الخروج من العهدة بالاحرام **قوله** خطاء آخر وقع فيهما الجوهري في الصحاح وصوبوا
ان الميقات باسكان الراء وقرن بفتح الراء بطن من مراد اسم قبيلة من اليمن واويس منسوب
اليها **قوله** الغير المار بالمدينة فانه حينئذ لا ميقات له غيرها فان مر بالمدينة كغيره ممن
مر بها كان كاهلها يستقبله ميقاتان ان شاء احرم من الاول او من الثاني **قوله** وقالوا
اي الحنفية **قوله** من الابعد افضل واختار ابن امير الحاج الاحرام من الاقرب لعارض
وهو تقاعد الناس عن امر العبادة وجرائتهم على المعاصي فلو احرم الواحد منهم من الاول
لارتكب محرمات كثيرة فعسى لو اخر الى الثاني ان يحفظ نفسه فان لم يحفظها كان ما ارتكبه
من الاقرب لقلة زمنه دون ما يرتكبه من الابعد لو احرم منه **قوله** وعبارة اللباب
سقط الخ مقتضاه انه وجب عليه الدم بمجاوزة الابعد وسقط باحرامه من الاقرب
والمذهب خلافه على ما ذكره الشارح لانه لا مقتضي للوجوب حيث كان مخيرا بالاحرام من
ايهما شاء فقوله لا شيء عليه اي لا ساقط بعد وجوبه ولا باقي **قوله** ولو لم يمر
بها الخ في البحر ذكر لي بعض اهل العلم من الشافعية المجاورين بمكة وافادنيه ابن حجر في
الحجة الرابعة ان المحاذاة حاصلة في الميقات فينبغي على مذهب الحنفية انه لا يلزم الميقات
من رابغ بل خليص فانه حينئذ محاذيا لآخر المواقيت وهو قرن فاجبته بجوابين الاول
ان احرام المصري والشامي لم يكن بالمحاذاة وانما هو بالمرور على الجحفة وانها لم تكن
معروفة واحرامه قبلها احتياطا والمحاذاة تعتبر عند عدم المرور على المواقيت الثاني ان
مرادهم بالمحاذاة القريبة ومحاذاة المارين بقرن بعيدة لان بينهم وبينه بعض جبال
والله اعلم بحقيقة الحال انتهى ثم يرد على المورد رحمه الله انه لو ورد هذا السؤال
لزم من مر في البحر محاذيا ذا الحليفة ان يلزمه الاحرام منه عنده ولا يقولون به ويقال
لما ورد محاذاة قرن ومحاذات ذات عرق اقرب منه يحرد **قوله** وابعدها افضل
ولا يأتي هذا الا في طريق المدينة فانهم يمرون على ذي الحليفة ثم على الجحفة
فيجوز تاخير الاحرام الى الميقات الثاني واستحسن ابن امير الحاج في مناسكه تاخير الاحرام
اليه لعارض وهو ظهور التواني من الناس في زمانه في امر العبادة فربما يرتكب
المحرم في احرامه محظورات كثيرة فعسى اذا قصرت المسافة يقدر على صيانة نفسه
فان لم يفعل فما يرتكبه في الزمان القصير دون ما يرتكبه لو احرم من ذي الحليفة ثم
اختار الفقادسي بعده ان يكون احرامه متمتعا لانه يحرم من الجحفة بالعمرة ويتحلل منها اذا
وصل مكة ثم يحرم بالحج يوم التروية ويتحلل يوم العيد فعساه يضبط احرامه عن ما يبطل
فينال الاجر الموعود على من حج ولم يفسق ولم يرفث والحاج هو المحرم بالحج ومدة احرامه
بالحج على هذا التقدير يومان والتمتع وان كان دون القران لكنه افضل من الافراد مع ما حصل
فيه من المرجح **قوله** فان لم يكن الخ هذا ابو ليد ما قال في البحر ان المراد بالمحاذات
القريب ولو ارتد منطلق الى ذات ما اوجد مكانا لا يحاذي فيه **قوله** كانه اراد

عند فقد الميقات لا يحرم حتى يجاوز الثاني ولا تثبت الحرمة بالاول وتسقط بالثاني كما في
اللباب فان المذهب خلافه **قوله** وهي الحيلة لقال اذا كان قاصدا مكانا من الحل الميقات
فما دونه الى الحرم ولم يكن حيلة وان كان قاصدا مكة كيف يكون قصده مكانا من الحل سقط
عنه الاحرام وهل يمكن الا ان يصل بعد قصد امكنة من الحل فلو كان مجرد قصد مكان مع قصد
مجاوزته الى مكة بعد الوصول اليه مسقطا للزوم الاحرام عليه لم يلزم احدا احرام في
المجاوزة فان المدني يقصد ذا الحليفة ثم الخيف ثم الصفراء ثم رابغ ثم خليص ثم
مكة هذه عمارات في طريقه يقصدها ولا تسقط عنه الاحرام من الميقات وانما تسقط
عنه اذا كان قصده وغرضه مكانا معينا ولو الميقات او مكانا بعده ولعد المجاوزة
خطر له مكة فله ان يدخلها بدون احرام ومن كان خروجه من وطنه قاصدا مكة فقال بلسانه
انا قاصد خليص لم يكن قاصدا الا مكة فكان كاذبا في قوله انا قاصد خليص او جده
لانه لم يقصدها الا لقصد المسافة وهو لازم لكل من قصد مكة من خارج المواقيت وهذا
ظاهر لا شبهة فيه ومن سماه حيلة فلتصوره بصورة الحيلة ولا عذر لهم في هذه
العبارة الموهمة المتمسك بها كل متهاون بدينه والله اعلم **قوله** الا المامور الخ اي
فانه ليس له ان يقصد مكانا داخل الميقات ويحرم منه لانه يجب عليه ما يجب على المنوب
عنه وهو انما يجب عليه الحج من وطنه والاحرام من ميقاته وشرط صحة النيابة ان تكون
النفقة او غالبها من مال الامر من وطنه نعم ان كان لا يفي ثلث ماله بان يحج عنه من وطنه
فانه يحج عنه من حيث يكفيه فلو لم يكفيه الا من الميقات او داخله فقصد هذا النائب
المكان الذي يكفي منه التحق باهله فهل يكفيه ان يتجاوزه في الاحرام الى الحل كما
هو بقات اهل ذلك المكان او يجب عليه ان يحرم منه لان تاخير الاحرام عن الميقات
لمزاره فتقدر بقدرها يحرر **قوله** انه في اشهر الحج اما قبلها فاحرامه مكروه تحريما
كما تقدم **قوله** وامن على نفسه واما لو خاف ارتكاب المحظور فالاولى في حقه
طلب السلامة واحرامه من الميقات بل الى الميقات الثاني على ما اختاره ابن امير الحاج
على ما تقدم اما بعده فلا رخصة **قوله** يعني الخ اراد من التحقق التحق باهل داخلها
كان في حكمهم لان كل من وصل الى مكان التحق باهله وحتاله ما ورثنى فقصد مكانا من الحل
فميقاته كميقاتهم حتى لو خرج المدني للتنزه بذي الحليفة وخطر له التوجه منها لمكة كان
ميقاته الحل وله دخول مكة بغير احرام **قوله** حطابوا مكة اي لو تجاوزها في
طلب الحطب ونحوهم الرعاة ومن كان بعضاهم ممن يكثر تردده لخارج المواقيت كالحج مكة لا
يلزمهم عند العود الاحرام للحرج **قوله** الذي بين المواقيت الخ فما وراء المواقيت يسمى
الافاق ويسمى ساكنه افاقي والمواقيت فما دونه الى الحرم يسمى حلا والحرم ما سيذكره
قوله والتنعيم افضل لامر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ان يعمر عائشة رضي الله
عنها منه والجعرانة وان اعتمر منها النبي صلى الله عليه وسلم لكن ليس على سبيل القصد بل لانه

كانت نازلا بها مرجعه من حصار الطائف حين قسم غنائم هوازن و في الاحرام منها فضل
على ما عند التنعيم **قوله** وتعظيم الخ و في حدود الحرم اختلافات اخر مبانية ذكرها
القسطلاني في شرح البخاري وهو عليه علامات منصوبة في سائر حدوده زاده الله شرفا
وتعظيما

فصل

قوله الاحرام هو وصف شرعي يقوم بالمحرم بعد حله
بالتلبية او ما قام مقامها بالتلبس به يكون حاجا يمتنع عليه ما يمتنع على الحاج فتلزمه
حرمات مخصوصة سيأتي بيانها ولذلك سمي احراما وهو شرط لصحة النسك كما تقدم
وانواعه اربعة لانه اما محرم بالحج او بالعمرة او بهما او مطلقا بدأ ببيان المفرد بالحج لانه
فريضة والعمرة سنة فكان الابتداء به اولى واما تقديمه على القارن فلكونه بمنزلة
الجزء من الكل وهو مقدم طبعا فقدمه وضعا **قوله** ولو مظنونا اي لو شرع ظانا
انه لم يحج او لم يعتمر ثم تذكر الفعل يلزمه المضي وان افسد بالجماع مضى وقضى وكذا اذا
افسد بالردة لزمه القضا بخلاف الصلاة ظن عدم ادائها ثم تذكر بعد الشروع
انه ادى لا يلزمه المضي وهو الافضل وكانت نفلا وان قطع لم يلزمه القضا لانه لم يشرع
فيه قصدا ومثل الصلاة باقي العبادات **قوله** ما احرم به يرد عليه انه قد يرفض الحج
والعمرة كما يأتي ولعله يلحق بغايات الحج لعدم وجود الوقت **قوله** بحاء مهملة احتراز
عن ان تنطق جيما فانه ليس بواجب لكن جعله محبوبا وقدم في الطهارة انه سنة فليتأمل
قوله في حق حائض ونفسا اي وان لم يطهر بالاغتسال لان المقصود من غسل
الاحرام النظافة لا الطهارة وفي حديث مسلم ان اسماء بنت عميس ولدت محمد بن ابي
بكر بذي الحليفة فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتحرم **قوله** وصبي
لا يظهر ذكره هنا لان الصبا لا ينافي الطهارة وان كانت تقع نافلة في حقه ومعلوم ان
غسل الاحرام نفل في حق المكلف وغيره وكانه اراد الاشارة الى ما في النهر وينبغي ان يندب
الغسل لمن احرم عنه رفيقه او ابوه لصغره لان الاحرام قائم بالمغمى عليه والصغير لا بمن
اتى به بجوازه مع احرامه عن نفسه وقد استقربنا ندبه لكل محرم انتهى **قوله** بخلاف
جمعة وعيد قال الشارح بخلاف الجمعة والعيدين يعني ان الغسل فيهما للطهارة لا التنظيف
ولهذا لا يشرع التيمم لهما عند العجز وفيه نظر لان التيمم لم يشرع لهما عند العجز اذا كان
طاهرا عن الجنابة ونحوها والكلام فيه لانه ملوث ومغير جعل طهارة ضرورة اداء الصلاة
ولا ضرورة فيهما ولهذا سوى المصنف في الكافي بين الاحرام وبين الجمعة والعيدين بحر
وعدم الضرورة فيهما اي الجمعة والعيدين عند عدم الجنابة ونحوها لان المقصود منه
حينئذ التنظيف ولا تنظيف في التيمم فانه قال صاحب البنايين انه يشرع التيمم لهما
مع عدم الجنابة ونحوها فعليه البيان **قوله** ورجحه في النهر فقال وهو التحقيق به
قوله وشرطا ناقلا له عن العناية عن جوامع الفقه ولا يتوهم من قول الشارح به
شرطا انه من فقه النفس لان الفقه لا يقال من قبل الرأي **قوله** ازالة ظفره زاد في

النهر وغسل جسده بالخطمي والاشنان ونحوها **قوله** على ظهره زاد في البحر والمنح على
الظهر والكتفين والصدر ويشد فوق السرة وان غرز طرفيه في ازاره فلا بأس به انتهى
قوله ويسن الخ تبع فيه صاحب النهر قال وقيل يسن سنة والذي مشى عليه بناء على
سنية الاضطباع في سائر الاحرام والقول الثاني انه انما يسن عند طواف بعده سعي **قوله**
جديدين اشار بتقديم الجديد الى افضليته وكون الابيض افضل من غيره كالتكفين وفي عدم
غسل الثوب العتيق ترك المستحب بحر **قوله** ان كان عنده هذا يدل على ان الطيب من
سنن الزوائد وليس من سنة الهدى جوهرة **قوله** لا ثوبه لان ابقاء اللبس حكم ابتدائه وابتداء
حكم المطيب محظور عليه وكذا ابقاؤه اما طيب البدن فلحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين
كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم وفي لفظ مسلم كاني انظر الى و
بيص المسك وهو اللمعان في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم بحر ومنح
وقولها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اسم لجسده الشريف لا يدخل فيه الثوب
ومثله قول صاحب الكنز وتطيب فان الضمير فيه للمحرم وهو اسم لجسده لا لثوبه **قوله**
هو الاصح قال في شرح الطحاوي ويمس طيبا ان شاء ويدهن باي دهن شاء واي
طيب شاء ابقى عينه بعد الاحرام او لا قال في الايضاح هو قول اصحابنا في المشهور
من الرواية وروي عن محمد انه كره ذلك وقال القدوري في شرحه ويتطيب ويدهن
بما شاء في قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو قول محمد في الاصول وروى المعلى عن
محمد انه قال كنت لا ارى به بأسا حتى رأيت قوما احضروا طيبا كثيرا ورأيت امرا شنيعا
ذكره العلامة الشلبي على التبيين ولذا قال في البحر ظاهر ما في الفتاوى الظهيرية
ان ما عن محمد رواية ضعيفة ومشهور مذهبه كمذهبهما انتهى **قوله** ندبا المذكور
في اكثر المناسك انها سنة حموي على الاشباه **قوله** وتجزيه المكتوبة كذا في لباب المناسك
قال علي القاري وفيه نظر لان صلاة الاحرام سنة مستقلة كصلاة الاستخارة وغيرها
مما لا تنوب الفريضة مقامها بخلاف تحية المسجد وشكر الوضوء فانه ليس لهما صلاة
على حدة كما حققه الحجة فتتادى في ضمن غيرها ايضا فقول المصنف في الكبير وتجزي
المكتوبة عنها كتحية المسجد قياس مع الفارق وهو غير صحيح انتهى واقره في حاشية الاشباه
في بيان تعيين المنوي وعد من اول القواعد تحت قول الملتقى وركعتا الاحرام كذلك
ينوب عنها كل صلاة فرضا كانت او نفلا انتهى وفي التبيين وتجزيه المكتوبة وعن
انس انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب على راحلته انتهى فعلم ان الدليل
فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا قياسا على تحية المسجد وقد تطابقت عباراتهم على
اجزاء الفريضة عنها **قوله** بلسانه قال في الفتح وان ذكر بلسانه وقال نويت
الحج واحرمت به لله تعالى لبيك الخ فحسن ليجتمع القلب واللسان وعلى قياس ما قدمناه
في شروط الصلاة انما يحسن اذا لم تجتمع عزيمته فان اجتمعت فلا ولم تعلم الرواة لنسكه

صلى الله عليه وسلم فصلا فصلا قط روى واحد منهم انه سمع صلى الله عليه وسلم يقول نويت
العمرة ولا الحج انتهى زاد في البحر فالحاصل ان التلفظ باللسان بالنية بدعة مطلقا في جميع
العبادات انتهى وفي البخاري عن انس رضي الله عنه سمعتهم يصرخون بهما جميعا وعنه ثم
اهل بحج وعمرة واهل الناس بهما وفيه اهل تكلم وعن انس ايضا قدم علي رضي الله
عنه فقال بما اهللت قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي موسى جئت وهو
بالبطحاء فقال بما اهللت قال اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم وعن مروان
قال شهدت عثمان وعلي رضي الله عنهما وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما راى
علي ذلك اهل بهما لبيك بحجة وعمرة وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه سمع عمر يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول فقال صل في هذا
الوادي المبارك وقل عمرة في حجة فهذا بعض ما في البخاري وكلها مصرحة بالنطق بما يفيد
معنى النية ولم يقل احد ان النية تتعين بلفظ مخصوص لا وجوبا ولا ندبا وقول جبريل
عليه السلام له صلى الله عليه وسلم قل عمرة في حجة فلا بد للرسول صلى الله عليه وسلم
ان يقول امتثالا للامر وكذلك لفظ الاهلال المضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
وقول علي وابي موسى كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم
بما اهللت وقد فسر البخاري الاهلال بالنطق وقول علي بحضرة عثمان لبيك بحجة وعمرة
نطق بالنية فكيف يقال انها لم توجد في كلام احد من الرواة يتامل **قوله** الجنان القلب
وهو محل حقيقة النية التي هي شرط في الحج وسائر العبادات **قوله** اللهم اصله
يا الله حذف حرف النداء لانه يليق بالعاقل تعالى الله عنه واخر العوض وهو الميم المشددة
تبركا باسمه تعالى **قوله** لمشقته تعليل لطلب التيسير **قوله** لقول ابراهيم
الخ تعليل لقوله تقبله مني لان احكام الحج ابتداؤها ابراهيم واسمعيل الباينان للبيت
فهي ماخوذة عنهما وان كان ثبوتها في حقنا بشرعيتها على لسان نبينا صلى الله عليه
وسلم فالاقتداء بالخليل فيما يقال ذكره في الاخرين الذي طلبه فيما اشار اليه تعالى
بقوله واجعل لي لسان صدق في الاخرين وقال تعالى وتركنا عليهما في الاخرين **قوله**
كذا في الهداية ولكن ما اعظم الصلاة وما اصعب اداءها على وجهها وما احلى طلب تيسيرها
من الله تعالى فلذا عممه الزيلعي حتى في كل عبادة تبعا لغيره من الائمة **قوله**
والا فمقتضى العبارة ان يكون والا ينوي بها الحج كانه اراد بالحج المعهود وهو حجة الاسلام
ليصح التفريع بقوله فيصح الحج بمطلق النية او اراد بقوله بمطلق النية اي مطلق نية
الاحرام من غير تقييده بحج او عمرة ثم يصرفه لايهما شاء ولذا قال في النهر تبعا
للبحر وقوله تنوي بها الحج بيان للاكمل والا فيصح الحج بمطلق النية واذا ابهم الاحرام
بان لم يعين ما احرم به جاز وعليه التعيين قبل ان يشرع في الافعال واستدل بحديث
علي فعلم ان مراده باطلاق النية عدم تقييدها بحج او عمرة وعلله لصحة الحج وسقوط

الفرض

الفرض بمطلق النية لا بنية النفل بان الوقت له شبه بالمعيار باعتبار عدم صحة حجين فيه وشبه
بالظرف باعتبار ان افعاله لا تستغرق ازمنته فباعتبار الاول يتادى فرض الحج بمطلق
النية وباعتبار الثاني لا يتادى بنية النفل بخلاف فرض الصلاة حيث لا يتادى بنية
واحد منهما لان وقته ظرف من كل وجه وبخلاف صوم رمضان لانه يتادى بكل منهما لان
وقته معيار من كل وجه كذا قالوا والذي يظهر في تعليل شبهه بالظرفية ان الحج وقته العمر
والعمر يتادى فيه حجج متعددة وشبهه بالمعيارية باعتبار ان السنة الواحدة لا تسع الا
حجة واحدة مع صعوبة التردد فتامل **قوله** لكن لم يشترط قال الشرنبلالي والاخرس
يحرك لسانه مع النية وفي المحيط انه مستحب كما في الصلاة وظاهر كلام غيره انه شرط و
عليه نص محمد واما في حق القراءة في الصلاة والاصح انه لا يلزمه التحريك انتهى ملخصا **قوله**
بكسر الهمزة قد فيه اشارة الى اختياره كما عزا الامام محمد واختار الامام الفتح كما في المنح قال في
النهر على الكثرهم الافضلية بانه استيفاء للثناء فتكون التلبية للذات بخلاف الفتح فانه
تعليل للتلبية اي لبيك لان الحمد الخ وتعليل الاجابة بالذات اولى منه باعتبار صفته
واعترض بان الكسر يجوز ان يكون تعليلا استئنافيا ومنه وصل عليهم ان صلاتك
سكن لهم انه ليس من اصحابك انه عمل غير صالح وفي الخبر انها من الطوافين عليكم والطوافات
ومنه ايضا علم ابنك العلم ان العلم نافعه واجيب بانه وان جاز فيه كل منهما الا انه
هنا يحمل على الكشاف لاولويته بخلاف الفتح وعن محمد والكسائي والفراء الكسر الا ان المذكور
في الكشاف اختيار الامام الكسر ولات فيه الفتح وهو الذي يعطيه ظاهر كلامهم انتهى **قوله**
بالفتح او بالنصب عطفا على الحمد الواقع اسم لان ولذا قال يقول او مبتدا الخ اي النعمة
مبتدا ولك خبر فتتم النعمة وكانه يجعل خبر ان محذوف على الوجه الثاني دل عليه ما بعده
وان كان خلاف الاصل اذ لو لم يقدر خبر الاولى لم يجز العطف على منصوبها بالرفع قبل استكمال
خبرها ولانه لا خبر لها حينئذ متاخرا لانه جعل لك خبر النعمة **قوله** والملك بضم الميم
سلطنة المقدور وقرن الحمد والنعمة وافرد الملك لان الحمد متعلق بالنعمة ولذا يقال
الحمد لله على نعمه فكانه قال انه لا حمد الا لك واما الملك فهو معنى مستقل بنفسه و
ذكر لتحقيق ان النعمة كلها لله تعالى لما انه صاحب الملك نهر **قوله** اي عليها تبعيتها
على ان عبارة المتن معروفة عن ظاهرها اذ الزيادة فيها اخلال بها لانها ذكر منظوم به
كالاذان فلا يدخل في خلالها ما ليس منها وهي تلبية النبي صلى الله عليه وسلم نعم بعد
ان يتمها ويكررها ثلاثا ويختمها بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الواتي
بالفاظ اخر منقولة عن الصحابة مثل لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك
والعمل لبيك اله الخلق لبيك غفار الذنوب لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك
عدد التراب لبيك ان العيش عيش الاخرة والفاظ اخر كان يسمعهم عليه الصلاة والسلام
ويقرهم عليها بعد تمام التلبية فهو حسن وصرح الحلبي باستحباب الزيادة عندنا **قوله**

قوله اي تحرما قال في البحر واما النقص فقال المص انه لا يجوز وقال ابن مالك فلك في شرح المجمع انه مكروه اتفاقا والظاهر انه كراهة تنزيه لان التلبية سنة والشرط ذكر الله تعالى هو المشهور عن اصحابنا فاذا تركها اصلا ارتكب كراهة التنزيه فان نقص عنها فكذلك بالاولى فقول المصنف لا يجوز فيه نظر ظاهر انتهى ولعل كلام المصنف في الكافي محمول على الجواز المستوي الطرفين ولذا قال في النهر وظاهر قول المصنف في الكافي انه لا يجوز انها تحريمية فافاد قوله ظاهر قول المصنف انه ليس بنص بل يحتمل الحمل على ما ذكرنا ونظر في عبارة البحر بقول الفتح التلبية مرة شرط والزيادة سنة قال في المحيط حتى يلزمه الاساءة بتركها ثم قال ان رفع الصوت بها سنة فان تركها كان مسيئا انتهى فالنقص بالاساءة اولى واعلم ان دعوى كون النقص لم يقع في رواية معارض بما في البخاري عن عائشة رضي الله عنها اني لاعلم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي ولم تذكر الملك لا شريك لك انتهى وتبعه الشارح هنا على عادته الغالبة وتنظيره في كلام البحر ليس بشيء لان مراد صاحب الفتح التلبية مرة شرط اراد به مطلق الذكر كما مر حوا به قاطبة ولو حملت على ظاهرها للزوم الفساد بالتنقيص منها لا الكراهة مع انه في آخر عبارته لم يسلم ان التنقيص غير وارد ولم يقل احد بانه مفسد مع ان العبادة لا تصح بدون شرطها ولا يصح الاستدلال بقول المحيط يلزمه الاساءة بتركها وبترك رفع الصوت بها فالاساءة بالتنقيص اولى بالاساءة لكونه بالمكروه تنزيها وترك السنة ويستعملونها في ذلك **قوله** لقولهم الخ ان اراد بقولهم انها شرط لا من حيث خصوصها بل من حيث انها من جملة ما يتوقف عليه الشروع في النسك وغير مقيد لقيام بعضها من حيث انه ذكر مقام كلها لما مر في كلامه فلا يكون التنقيص محظورا ووقوع الجميع شرطا اذا اتى بها كلها لا يستلزم محظورية ترك الزائد على ما يتادى به الشرط كما في الطاعة الركوع والسجود والقراءة وان اراد انها شرط من حيث خصوصها فممنوع لما مر وياتي نعم هو رواية الحسن كما في المبسوط وقول ابي يوسف كما في شرح المجمع والبحر ولهذا يتجه ما قاله في البحر من ان الكراهة تنزيهية ويسقط اعتراض صاحب النهر عليه **قوله** نسكا اي معينا او مبهما لصحة الاحرام مطلقا ثم يصرفه لاحد النسكين **قوله** او قلد الخ المحل هنا للواو لانه عطف تفسيري لسوق الهدي فيتعين فيه الواو ثم الاولى ان يلبي ثم يقلد لان الاحرام بالتلبية اولى كما في الجوهرة **قوله** اي ربط الخ وكيفيته ان يفتل خيطا من صوف او شعر ويربط به نعلا او عروة مزادة او لحا شجرة ويربطه في عنق البعير علامة على انه هدي للحرم والاولى ان يعلق زوجي نعل ليتصدق بهما بعد ذبحهما **قوله** ينبغي فيه بدليل انه لو ارسل بدنة التمتع ثم توجه يصير متمتعا والمتمتع انما احرامه بالعمرة **قوله** لزمه الخ لانه حين وصل الى الميقات لم يكن محرما بالتقليد لعدم لحاقه الهدي كما هو فرض المسئلة ولا يجوز له المجاوزة بدون الاحرام فلزم الاحرام بالتلبية **قوله** في اشهره فان في

الجوهرة عن النهاية هو قيد لا بد منه في هدي المتعة لانه انما يصير محرما بالتقليد والتوجه اذا حصل في اشهر الحج فلو جللها لم يصر محرما ما لم يدرك الهدي ويسير معه لان تقليد الهدي للمتعة في غير اشهره لا يعتد به ويكون تطوعا والمتطوع ما لم يدركه لا يكون محرما انتهى وحينئذ لو وصل الى مكة وفعل اكثر الاشواط في اشهر الحج هل يجزيه ما ساق عن دم التمتع اذا كان ساقه لذلك لا لانه وقع تطوعا وعليه فهل يتقيد ذبحه بيوم النحر لا يحرر **قوله** لانه لو ابهم الاحرام الخ بان لم يعين ما احرم به جاز وعليه التعيين قبل ان يشرع في الافعال وان لم يعين حتى طاف شوطا واحدا كان احرامه للعمرة واذا احصر فتحلل بدم تعين للعمرة فعليه قضاؤها لا قضاء حجة وان جامع وجب عليه المضي في عمرة ولو احرم مبهما ثم بحجة فالاولى للعمرة او بعمرة فالاول بحجة ولو لم ينو بان لبى ايضا شيئا كان قارنا ولو عين شيئا ونسيه فعليه حجة وعمرة احتياطا ليخرج عن العهدة بيقين ولا يكون قارنا فان احصر تحلل بدم واحد ويقضي حجة وعمرة وان جامع مضى فيهما ويقضيهما وان شاء جمع وان شاء فرق وان احرم بشيئين ونسيهما لزمه حجة وعمرة حملا لامره على المسنون والمعروف وهو القران وعن ابي يوسف ومحمد خرج يريد الحج فاحرم لا ينوي شيئا فهو حج بناء على جواز اداء العبادات بنية سابقة ولو احرم نذرا ونفلا او فرضا ونفلا كان نفلا عنده وكذا عند ابي يوسف في الاصح واذا لبى بالحج وهو يريد العمرة او على القلب فهو محرم بما نوى لا ما جرى على لسانه ولو لبى بحجة وهو يريد الحج والعمرة كان قارنا فتح ملخصا **قوله** ولو اطلق الخ تقدم الكلام عليه وقال في الفتح لم يذكر سوى ان بنية مطلق الحج من غير تعيين الفرض ولا النفل يصير شارعا في الحج ومن المهم هل يسقط بذلك فرضية الحج ام لا والمذهب انه يسقط بخلاف تعيين نية النفل فانه يكون نفلا وان كان لم يحج الفرض بعد بخلاف رمضان لان حكمه تعيين المشروع فيه ويحتاج بعد هذا الى مطلق النية الصوم لتمييز العبادة على العادة فاذا وجدت انصرف الى المشروع في الوقت ووقت الحج لم يتمحض للحج بل يشبه من وجه دون وجه فقلنا بانه جاز عن الفرض بالاطلاق لانه ظاهر حال المسلم خصوصا في مثل هذه العبادة الشاقة تحصيلها والمطلق يحتمل كلا من الخصوصيات فصرفناه الى البعض محتملا به بدلالة الحال والمفارقة لم يجز عن الفرض بتعيين النفل والدلالة تعتبر عند عدم معارضة الصريح بخروج بالضد بخلاف صورة الاطلاق اذ لا منافاة بين الاخص والاعم انتهى **قوله** الجل بالضم والفتح ما تلبسه الفرس لتصان به قاموس **قوله** للمتعة وكذا لهما قبل اشكال الحج على ما مر **قوله** لعدم لانه الاشعار فيكون للمداواة والجل لدفع الحر والبرد والاذى وفي بعثها لغير المتعة والقران قبل ان يلحقها فلحديث عائشة رضي الله عنها كان يقلد البدن ويرسلها ولا يحرم عليه شيء ولانه اذا لم يكن بين يديه هدي يسوقه عند التوجه لم يوجد الا

بجر والنية وبه لا يصير محرما وتقليد الشاة ليس بمتعارف وليس سنة ايضا فان
على للبعض فقط تبعا للمصنف **قوله** بلا مهلة بلا مهالة لانه متى فعل شيئا بعد ما احرم
كان جانيا على احرامه **قوله** اى الخروج اشار به الى ان الفسوق مصدر لا جمع لفسق كعلم
وعلوم كما اشعر به تفسيرهم له بالمعاصي واختاره لوجهين لمناسبته حينئذ للرفث والجدال
ولان المنهي عنه مطلق الفسق مفردا او جمعا **قوله** فانه اى المذكور من الفسوق و
الجدال اى شنيع ومن المحرم اشنع كلبس الحرير فانه حرام على الرجال وهو في الحج **قوله**
المحرم صوابه المدلول لان المدلول اذا كان عالما بالصيد لا شيئ على الدال والاحرم على
المحرم دلالته سواء كان المدلول حلالا او محرما ومثله الاشارة **قوله** والتطيب استعمال
الطيب ما له رائحة طيبة كالزعفران والبنفسج والياسمين والغالية والورد والورس
لقوله صلى الله عليه وسلم الحاج الشعث التفل بكسر العين نعت وبفتحها مصدر وهو
انتشار الشعر وتغيره لقلة تعهده والتفل بفتحتين من التفل وهو ترك الطيب حتى
تبدو منه رائحة كريهة والمراد استعماله في الثوب والبدن حتى لو شمه كره فقط
ولا شيئ عليه خانية وغيرها كما لو لبس ازارا مبخرا فانه ليس مستعملا لجزء من الطيب
وانما حصل مجرد الرائحة فلو دخل بيتا بخر فيه واتصل بثوبه شيئ منه لا شيئ عليه
نهر **قوله** وان لم يقصده قيل عليه التطيب معمول لقوله يتق ولا معنى لامر غير القاصد
بالاتقاء فيجاب بان المراد غير قاصد للتطيب بل قاصد للتداوي ومع ذلك يكون محظورا
عليه فعليه اتقاؤه **قوله** بخلاف الميت اى من كان محرما فمات فانه يغطى رأسه
ووجهه وليس هو محرما بعد الموت لانقطاع العمل به **قوله** وبقية البدن الاوجه
القدمين ما فوق معقد الشراك كما ياتي **قوله** عدل قيده في البحر والمنح بالمنفرد فلو
كان فارغا كان تغطية **قوله** وغسل الخ اتى بالظاهر موضع الضمير لان في عود
الضمير الى اللحية يحتاج الى سؤال وجواب **قوله** لانه الخ اى هو طيب عند الامام فتجب
الدم وعندهما يقتل الهوام ويلين الشعر فيجب به الصدقة وهذا الاختلاف راجع
تفسيره وليس باختلاف حقيقة فان كان هو طيبا في نفس الامر اوجب الدم والا
الصدقة وذلك كاختلافهم في جواز نكاح الصابئة فان كانت تعبد الكواكب فلا خلاف
في عدم جوازه وان كانت كتابية تعظم الكواكب كتعظيم المسلم الكعبة جاز نكاحها وكذا
الاقطار في الاحليل فان كان منه منفذ الى الجوف في نفس الامر افسد الصوم والا لا يفسد
لكن في تعليلهم لوجوب الصدقة عندهما بانه يقتل الهوام ويلين الشعر يشكل في الصابون
والسدر والاشنان واستشكال المصنف للسدر فقط لا يظهر وجهه وان تبعه العلائي فلعل
العلة عندهما قصور معنى الطيبية فيه بحرر **قوله** ولو كان هو المتعارف عند الناس
لبعض ما يدلك به واما لغة فهو اسم لما يدلك به من طيب وغيره كما في المختار فلا يصح ارادته
هنا **قوله** والاشنان بالضم والكسر قاموس **قوله** وهو مشكل عبارة النهر عن

الجوهرة اجمعوا

الجوهرة اجمعوا انه اذا غسله بالسدر والصابون لا شيئ عليه انتهى وقلت والفرق
بينه وبين الخطمي مشكل لان كل واحد منهما يقتل الهوام ويلين الشعر وكان ينبغي وجوب
الصدقة عندهما انتهى وقد علمت ان الصابون والاشنان فيه ذلك فلا يظهر وجه
تخصيصه بالاشكال كما تقدم تامل **قوله** الا الشعر لانه لا يقصد به ازالة التفث
بل ازالة جزءه **فرع** قال في لباب المناسك وكره حكه قال الشارح اى حك شعر رأسه
وكذا لحيته وشعر جسده حكا شديدا لما فيه من التعرض لقطع الشعر وازالته ونتفه وفي
البحر لا يكره ان يحك رأسه وبدنه غير انه ان خاف سقوط شيئ من شعره بسبب ذلك حكه برفق
وان لم يخف ذلك فلا بأس بالحك الشديد وتبعه في المنح **قوله** جاز عندنا اى مع
الكراهة لان فيه ترك السنة وهو الازار والرداء وعده من المكروهات في اللباب
قوله في الاصح اختلفوا في قولهم لا ينفض قيل لا يفوح وقيل لا يتناثر وان
غير صحيح لان العبرة للطيب لا للتناثر فلو كان ثوبا مصبوغا له رائحة طيبة ولا يتناثر منه شيئ
فان المحرم يمنع منه كذا في المستصفى بحر **قوله** الاستحمام اى الاغتسال سواء كان في
الحمام او غيره **قوله** وسلاح اى ما يقاتل به ولا يدخل فيه الدرع فانه تقدم انه كلبس
القميص وعبر عنه بالزردية لئلا يتوهم ان المراد به القميص ومثله المغفر فان فيه تغطية
الرأس فلا يجوز للمحرم الا عند الضرورة ثم هو مبتدأ على تقدير مضاف اى حمل سلاح وتختم
معطوف عليه خبرهما محذوف اى كذلك **قوله** ولو كثيرا اى بان زاد على المرتين
وهو الثلاثة واستظهره على القاري **قوله** لكن برفق راجع الى ما يحتمل ذلك
كالحجامة وجبر الكسر وحك الرأس والبدن وتقدم حكم الحك **قوله** شرفا بفتحتين
يعني مكانا مرتفعا وقيل انه بضم الشين جمع شرفة وهو غير مناسب لقوله او هبط
واديا ولو قيل او وادية لكان مناسبا كذا قيل والظاهر ان شرفة اسم للمكان العالي **قوله**
لوحوله اى مكة **قوله** فيجب اى بالحاء المهملة **قوله** وحين الخ لم يذكر المصنف
رفع اليدين عند رؤية البيت قال في اللباب وشرحه ولا يرفع يديه عند رؤية البيت
اى ولو حال دعائه لعدم ذكره في المشاهير من كتب الاصحاب كالقدوري والهداية
والكافي والبدائع بل قال السروجي المذهب تركه وبه صرح صاحب الاباب وكلام الطحاوي
في شرح معاني الاثار صريح انه يكره الرفع عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ونقل عن جابر
رضي الله عنه ان ذلك من فعل اليهود وقيل اى يرفع يديه كما ذكره الكرماني وسماه المجروي
مستحبا وكأنهما اعتمدا على مطلق آداب الدعاء ومكن السنة متبعة في الاحوال المختلفة اما
ترى انه صلى الله عليه وسلم دعا في الطواف ولم يرفع يديه حينئذ انتهى وقال
الطرابلسي فاذا عاين الكعبة رفع يديه وكبر وهلل ثلاثا وصلى على النبي صلى الله
عليه وسلم ودعا بما شاء وذكر رفع اليدين في مناسك الكرماني وقال السروجي المذهب
المذهب تركه وفي مناسك رشيد الدين واذا عاين البيت يستحب ان يرفع يديه ويدعو انتهى

وقال في جامع المناسك واختلف في رفع اليد عند دعائه في رؤية البيت والاكثرون
على انه لا يرفع يديه وقال الكرماني وابن حجر وجماعة يرفعهما اتباعا على طريق اداب
الدعاء في سائر الاحوال والرجاء انتهى وظاهر كلامه كعلي القاري انه يرفعهما
كالداعي بحزن **قوله** ومعناه الخ لما كانت الجاهلية تعظم الحجار اشار المسلم
بتكبيره عند رؤية البيت ان الكبرياء لله تعالى وحده وانما يعظم البيت الشريف لان
الله سبحانه وتعالى امر بتعظيمه وزيارته ولذلك يهلل لئلا يكون عابد البيت فيقع
نوع شرك حتى لو قصد السجود للكعبة كفر فكانه يقول اني اعبد الله وحده والله
سبحانه امرني بزيارة هذا البيت الشريف وتعظيمه فانا ممتثل لامره سبحانه وتعالى
معتقدا ان العظمة له لا يشركه فيها احد ولا نعبد سواه **قوله** او جماعتها اي جماعة
المكتوبة لانها هي التي تؤدى بالجماعة فلو خاف فوت الجماعة النافلة فيما يشرع فيه الجماعة
كالكسوف والتراويح والوتر في رمضان فالظاهر انها تكون كجماعة الفريضة تقدم
على الطواف وربما يدخل ذلك في قوله او سنة راتبة فان صلاتها بالجماعة سنة
قوله كالصلاة حذاء اذنيه وقدم في الصلاة انه حذاء المنكبين ولعله اراد
ان يجعل اسفل يديه حذاء المنكبين فتكون الاصابع حذاء الاذنين قال في اللباب
وشرحه لعلي القاري ويرفع يديه عند التكبير اي مقابلا للحجر حذاء منكبيه او اذنيه اي كما
في الصلاة وهو الاصح مستقبلا بباطن كفيه الحجر انتهى **قوله** وهل يسجد الخ قال
في البحر وان امكنه ان يسجد على الحجر فعل لفعله صلى الله عليه وسلم والفاروق بعده
رضي الله عنه وقول القوام الكاكي الاولى عندنا انه لا يسجد ضعيف انتهى **قوله**
لانه سنة لان دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة وان استويا فلو دار الامر بين ترك
السنة وفعل البدعة كان ترك السنة لئلا يقع في هذا المحذور واما اقامة سنة
الختان سنة مؤكدة من سنن الهدى وكان ضرورة مشروعيتها ان تكون مع كشف
العورة فقد وجد الاذن من الشارع في جواز الكشف لها فوجب الرجوع اليه حتى
في حق الانثى مع انه مكرمة فهو خارج عن القياس **قوله** الا عند الجمرتين لعل المراد به
عند الرمي وانما خص الجمرتين لانه في جمرة العقبة يستقبلها لا الكعبة واما عند الدعاء
بعد الجمرة الاولى والوسطى فالظاهر انه كالداعي يرفعهما حذاء الصدر للسماء لانها قبلة
الدعاء **قوله** للآفاقي اي انما يسمى طواف قدوم في حقه اذا كان مفردا بالحج بالحج
واما القارن فيطوفه بعد طواف العمرة والمتمتع يكتفي بطوافها وكل من دخل البيت في
اي وقت يسن له الطواف لكن لا يسمى طواف قدوم بل طواف تحية لانه تحية البيت الطواف
ويغني عنه طواف العمرة والافاضة والوداع والمنذور كمن دخل المسجد يكتفي بصلاة
الفريضة عن تحية المسجد **قوله** وبيانه الخ بان يقوم عن يمين الحجر ويجعل جميع الحجر على
يمينه فيكون موقفه الى جهة الركن اليماني ومنكبه الايمن عند طرف الحجر فينوي الطواف

ثم

ثم يمشي مستقبل الحجر حتى يجعل الحجر عن يساره ثم يأخذ الى جهة الباب الى آخر ما يذكره
قوله قبل شروعه اي بقليل كما في الفتح حتى قال لما يفهم من اول الباب معنا يتعلق بالعبادة
انه في سائر الاحرام وفي الشرنبلالية عن الفتح في احكام المرأة واشار الى انها لا تضطبع
لانه سنة الرمل وفي شرح لباب المناسك ان الاضطباع والرمل في طواف بعده
سعي قال في البحر ولما كان الابتداء من الحجر واجبا كان ابتداء الطواف من الجهة
التي فيها الركن اليماني قريبا من الحجر الاسود متعينا ليكون مارا بجميع بدنه على
جميع الحجر الاسود وكثير من العوام شاهدناهم يبتدئون الطواف وبعض الحجر خارج
عن طوافهم فاحذره انتهى وفي البحر ويتعين ان يكون من الجهة التي فيها الركن
اليماني ليكون مارا بجميع بدنه على الحجر انتهى وقال الشلبي في حاشية التبيين نقلا
عن الكرماني ينبغي ان يبتدئ بالطواف من جانب الحجر الذي يلي الركن اليماني ليكون
مارا بجميع بدنه على الحجر انتهى على جميع الحجر بجميع بدنه فيخرج من خلاف من يشترطه
المرور كذلك عليه وشرحه ان يقف مستقبلا حتى يحاذي الحجر بحيث يصير الحجر عن
يمينه ثم يمشي كذلك مستقبلا حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه انفتل وجعل
يساره الى البيت وهذا في الافتتاح خاصة انتهى ثم نقل عنه عن ان في
هذه الكيفية المتقدمة قال وهو الاكمل الافضل عند الكل فانه كان يحاذي ببعض
بدنه جميع الحجر مثل ان يقف حذاء وسط الحجر وبعض بدنه يكون خارجا عن الحجر فله
في جوازه قولان في القديم يجوز وفي الجديد لا يجوز كاستقبال الكعبة في الصلاة
ببعض بدنه عنده فاذا طاف الثاني احتسب الاول من حين يمر على الحجر بجميع
بدنه وعندنا العبرة للاكثر بناء على ما مر انتهى وقال علي القاري وعندنا هذه
الهيئة مستحبة فلو استقبل الحجر مطلقا ونوى الطواف كفى عندنا في اصل المقصود
الذي هو الابتداء من الحجر سواء قلنا انه سنة او واجب او فريضة او شرط
وهذا الاستقبال في ابتداء الطواف سنة عندنا لا واجب كما في شرح النقاية واما ما
ذكره في الكبير ثم يمشي مستقبل القبلة الحجر مارا الى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه
انفتل وجعل يساره الى البيت ويمينه الى خارج البيت فهذه كيفية مستحبة
عند بعض الشافعية وهو خلاف ما عليه عامة الائمة وليس ما يدل عليه شيء
من السنة فلا يكون داخلا في الخروج عن الخلاف خلاف ما يشير اليه كلام المصنف
في الكبير ثم قال في المتن ثم يمشي مارا الى يمينه اي الى جهة الايمن من الطائف
مما يحاذي الحجر اي يقابله فيقف بحياله اي بمقابلته ويديه تومئه غير ملموس ويستقبله
اي بوجهه ويهلل ويكبر ويحمد ويصلي ويدعو انتهى وقد علمت ان الذي نقله عن المصنف
في الكبير نقله الكرماني وتؤديه عبارته هنا في اللباب فتأمل **قوله** لم يجز
اي لم يجز طوافه صحيح لكنه ترك فيه واجب ادخال الحطيم فيه فيعيده لجبر النقص

١٦٥

ولو عاد على الحطيم فقط جاز فلو لم يعده حتى خرج من مكة لزمه دم كذا في البحر والنهر و
المنح فيقال لم وجب فيه الدم ولو ترك اقل الاشواط يلزمه لكل شوط صدقة وكان
الجواب لان الاشواط متميزة وهذا النقص واقع في جميع الاشواط والله اعلم ثم ظهر ان
وجوب الدم خاص بطواف الزيارة الفرض والصدقة بطواف الواجب ولو كان
وجوبه بسبب الشروع فيه قال في البناية في باب الجنايات ولو عاد الى اهله ولم
يعد الطواف يلزمه دم في الفرض لانه ترك شوطا منه يوجب الدم وهذا اولى لانه
قريب من الربع وان كان في الواجب ينبغي ان يجب فيه الصدقة على ما قدمنا انتهى
قوله مسقطا فهو في قبيل الظان فالافضل ان يتم ما شرع فيه ولو قطعه
لا شيء عليه بخلاف الحج والعمرة فانه يجب المضي فيهما مطلقا سواء شرع مسقطا او
ملتزما **قوله** المسجد لا البيت فلا يصح طوافه حينئذ وان كانت جدران المسجد
مرتفعة **قوله** فيهما اي الطواف والسعي **قوله** من اي القراءة ولا يقال
افضل من السابق المتقدمة لان الاكل لا فضل فيه في الطواف والبيع مكروه في المسجد
ففي الطواف اولى والافتاء قد يكون واجبا فلا يكون الذكر افضل منه بل هو من
الذكر **قوله** وهو عبارة البناية والرمل ان يهز في مشيه كتفيه كالمبارز
يتبختر بين الصفين وفي ابن سلطان الرمل المشي بسرعة مع هز الكتفين **قوله**
لم يرمل لانه ترك الرمل في الاربعة سنة فلو رمل فيها لكان تاركا للسنتين وترك
احدهما اسهل بحر **قوله** قولان قال في النهر فكونهما في المقام او حيث تيسر من
المسجد سنة والاولى اقوى غير انه اراد طوافا اكره له فعله تحريما قبل صلاتهما لكراهة
وصل الاسابيع عندهما خلافا لابي يوسف فيما اذا انصرف عن وتر والخلاف مقيد
بما اذا لم يكن وقت كراهة فانه لم يكن يكره اجماعا كذا في السراج ويتفرع على
الخلاف ما لو نسيهما فلم يتذكر الا بعد الشروع في طواف آخر فانه كان قبل اتمام شوط
رفضه لا ما اذا اتمه انتهى وفي البحر وقول المصنف من المسجد بيان للفضيلة والا فحيث
اراد ولو بعد الرجوع الى اهله لانها على التراخي ما لم يرد اسبوعا آخر لكراهة وصل
الاسابيع اي في غير وقت يكره التطوع ولم ار نقلا فيما اذا وصل الاسابيع في وقت
الكراهة ثم زال وقتها انه يكره الطواف قبل الصلاة لكل اسبوع ركعتين وينبغي
ان يكون مكروها لان الاسابيع في هذه الحالة صارت كاسبوع واحد وفي الظهيرية
يقرا في الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص وان قرا غير ذلك جاز ثم يدعو للمؤمنين
والمؤمنات انتهى **قوله** الطواف والسعي اشار الى ان السعي بعد طواف القدوم
رخصة لاشتغاله يوم النحر بطواف الفرض والذبح ورمي الجمار والا فالافضل تاخيره الى
ما بعد طواف الفرض لانه واجب فجعله تبعا للفرض اولى نهر واشار الى انه انما يسن
افتتاح السعي باستلام الحجر اذا جعله عقيب الطواف بخلاف ما لو اخره عنه ثم اراده

السعي فلا يفتتحه بالاستلام **قوله** محللة لختمه العبادة اي عبادة الطواف لان
السعي لا يكون الا بعده ولو متراخيا عنه **قوله** لم يعتد بالاول تقدم عن الكافي
ما يوافقه وذكر الشرنبلالي انه يجبر بدم **قوله** ولا يجوز الخ وما في الصحيحين
من انه صلى الله عليه وسلم امر بذلك اصحابه رضي الله عنهم الا من ساق منهم الهدي فهو
مخصوص بهم لما في صحيح البخاري مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه ان المتعة كانت
لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وفي الصحيحين ايضا ان من اهل بالحج او بالحج
والعمرة لم يحلوا الى يوم النحر بحر **قوله** وخطب الامام الخ اي خطبة واحدة لا جلوس
فيها **قوله** خرج الى منى اي بعد طلوع الشمس كما في الفتح والامداد **قوله**
الابطن عرنة الاستثناء منقطع اذ ليست هي من عرفات بل متصلة بها وهي من الحرم
وعرفات من الحل **قوله** شيئا يعم الرواتب وغيرها خلافا لمن قال انه يصلي سنة
الظهر والى صعدات ربقوله على المذهب **قوله** وحدانا صوابه كل صلاة في
وقتها ان شاؤا فرادى وان شاؤا جماعة وعبارة البحر صلى كل واحدة منهما في
وقتها انتهى اذ الامام شرط الجمع بين الصلاتين لا بالصلاة جماعة **قوله** فلو صلى
الخ وكذا عكسه كما يفهم من قوله باحدهما **قوله** لا يشترط اي لانه كان بعرفة اذ الكلام
فيه فلا حاجة الى ان يقال شرط المكان والظهر لا تصلى قبل وقتها فلا حاجة ان يقال
شرط الوقت فمتى صلى الظهر في وقتها ثم احرم بالحج جاز له ان يجمع العصر معه عندهما مر
قوله بغسل سن قال الكرماني فاذا زالت الشمس يستحب ان يغتسل او يتوضأ الا انه
السنة على ما ذكرنا ويروح الى المسجد ابراهيم عليه السلام ومثله في مختصر المناسك وشرح
والطرابلسي وخالفهم علي القاري بحثا وعبارته واذا اراد الجمع فاذا اغتسل
زالت الشمس سار الى المسجد من غير تاخير اي في سيره لئلا يفوت شيء من اوقات
وقوفه لكن الاولى حينئذ ان يسير اليه قبل الزوال ليدرك اوله بعد وصوله والا فيلزمه انه
بعد تحقق وقوفه جمع بين صلاتيه والسنة بخلافه ولعله صلى الله عليه وسلم نزل اولا
بنمرة لرعاية هذا المعنى ولرفع الحرج بالذهاب والاياب انتهى وظاهر بحثه ان
الغسل يكون قبل الزوال وكلام غيره يكون بعد الزوال **قوله** لان الشرط الخ لكن
كونه راكبا على الناقة هو السنة كما ذكره في المتن **قوله** زاد في لباب المناسك
لم نجده في اللباب وهي مذكورة في الابيات التي نظمت في الاماكن التي يستجاب
فيها الدعاء نعم ذكر في اللباب من الاماكن التي يستحب زيارتها مسجد الشجرة فلعل
هناك السدرة او هي الشجرة التي وقعت المبايعة تحتها في عمرة الحديبية او التي
وقعت المبايعة للانصار في السنين الثلاثة قرب جمرة العقبة ففي مسند الامام
احمد انها كانت تحت الشجرة والمكان الآن معروف مبني عليه مسجد وليس ثم شجرة لا سدرة
ولا غيرها فان كانت هي المرادة فكانها فنيت بتطاول الزمان وذهب اثرها فيه عمي

في مكانها وهو ذلك المسجد المبني على محل المبايعة وهو على شمال الذاهب من مكة الى منى
قبيل الوصول الى العقبة ولفظ الحديث الواقع في مسند الامام احمد روى احمد في مسند
ابي مسعود البدري قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم ومعه العباس عمه الى الانصار
عند العقبة تحت الشجرة الحديث فيحتمل انها كانت سدرة والله اعلم **قوله** وعند
السدرة وهي الان غير معروفة فليبحث عن محلها **قوله** وهو من مواضع الاجابة وهي
خمسة عشر موضعا نقلها الكمال عن رسالة الحسن البصري في الطواف وعند الملتزم
وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وخلف المقام وعلى الصفا وعلى المروة وفي
السعي وفي عرفات وفي المزدلفة وفي منى وعند الجمرات وذكر غيره اي الحسن
انه يستجاب عند رؤية البيت وفي الحطيم ورايت نظما للشيخ العلامة العصامي ذكر
فيه المواطن للدعا بمكة المشرفة وعلى ساعاتها زيادة على ما في رسالة
الحسن البصري طبق ما صرح به النقاش المفسر في مناسكه فقال

قد ذكر النقاش في المناسك ... وهو لعمري عمدة للمناسك
ان الدعا في خمسة وعشره ... في مكة يقبل ممن ذكره
وهي الطواف مطلقا والملتزم ... بنصف ليل فهو شرط ملتزم
وداخل البيت بوقت العصر ... بين يدي جذعيه ذا فاستقري
وتحت ميزاب له وقت السحر ... وهكذا خلف المقام المفتخر
وعند شرب زمزم شرب الفحول ... اذا دنت شمس النهار للافول
ثم الصفا ومروة والمسعى ... بوقت عصر فهو قيد يرعى
كذا منى في ليلة البدر اذا ... تنصف الليل فخذ ما يحتذى
ثم لدى الجمار والمزدلفة ... عند طلوع الشمس ثم عرفه
بموقف عند مغيب الشمس قل ... ثم لدى السدرة ظهرا وكمل
وقد روى هذا الوقوف طرا ... من غير تقييد بما قد مرا
بحر العلوم الحسن البصري عن ... خير الورى ذاتا ووصفا وسنى
صلى الله عليه ثم سلما ... واله والصحب ما غيث همى

قلت ولا يخفى ان الجمار ثلاثة وانه ليس في كلام الحسن ذكر السدرة فبها تبلغ
ستة عشر موضعا من ثلاثية لكن قوله ان الجمار ثلاثة وقول النظم لدى الجمار يشكل
ان الدعا لا يكون الا بعد الجمرة الاولى والوسطى ولعله يدعو في خلال الرمي **قوله**
المازمين قال الرملي نقلا عن ابن الملقن المازمان جبلان بين عرفة والمزدلفة وفي
القاموس المازمان بميم مفتوحة فهمزة ساكنة فزاي مكسورة فميم فتحتية فنون
تثنية مازم وهو المضيق في الجبال حيث يلتقي بعضها ببعض ويتسع ما وراءه و
الميم زائدة وكانه من اللازم وهو القوة والشدة انتهى وقال الطرابلسي ويكون

طريقه

طريقه الى المزدلفة على المازمين بين العلمين دون ضب على يمينه والمازم بالهمزة بعد
الميم وكسر الزاي هو الطريق المضيق بين الجبلين واذا وجد فرجة اسرع ولا يعرج
على شيء حتى ياتي مزدلفة وحدها من مازمي عرفة الى قرب محسر يمينا وشمالا من
تلك الشعاب والجبال وفي مناسك الفارسي الى قرن محسر وقال الكرماني الى مازمي
محسر ثم للمزدلفة ثلاثة اسماء المزدلفة والمشعر الحرام وجمع كذا ذكره القطبي وهي
وفي غيره المشعر الحرام في المزدلفة لا المزدلفة وليس المازمان وادي محسر منها وفي
بعض النسخ المازمان بوادي محسر ليسا من المزدلفة كذا ذكره الكرماني ومحسر بضم
الميم وفتح الحاء وكسر السين المهملتين وان سلك طريق ضب جاز ويستحب دخولها
ماشيا والغسل لدخولها ولمن يريد الجمع مع الامام ان يكون معه اذا دفع ويستحب
صلاة الفرض قبل حط رحله بل ينيخ جماله ويعقلها وينبغي ان لا يترك الغسل في كل موضع
ندب فيه فان للغسل اثرا في جلاء القلوب واذهاب درن الغفلة يحس بذلك ارباب
القلوب الصافية انتهى **قوله** وحدها ليس الحائط منها كما هو القاعدة فيما يقال
انه داري من هذا الحائط الى هذا الحائط لا يدخل الحائطان **قوله** على المشهور
خلافا لمن قال انه يجوز ويكره **قوله** وعليه ميقدة اي يوقد عليه الخلفاء النار
جوهرة **قوله** فتصلح لغزا من وجوه فيقال اي صلاة يختلف وقتها في زمان
دون زمان فقل صلاة المغرب في حق الحاج وقتها ليلة العيد غير وقتها في بقية
الايام اي صلاة يختلف وقتها في حالة دون حالة قبل صلاة المغرب ليلة عيد النحر
يختلف وقتها في حق الحاج دون غيره اي صلاة لا تصلى الا في مكان مخصوص صلاة
المغرب للحاج لا تصلى الا في مزدلفة اي صلاة لا تصلى الا بعد خروج وقتها اي صلاة
اذا صليت في وقتها تعاد بعد وقتها المغرب المذكورة اي صلاة فاسدة
اذا خرج وقت التي بعدها انقلبت صحيحة اي صلاة لا تسن الاقامة لها هي عشاء
تلك الليلة اي صلاة تصلى في غير وقتها وهي اداء هي المذكورة اي صلاة تترك سنتها
الراتبة لها كان مكروها هي سنة المغرب بهذه والمندوبة قبل العشاء وكذا السنة
العشاء البعدية في قول من كره الصلاة ليلة المزدلفة **قوله** عاد للعشاء الى
الجواز كذا في البحر عن الظهيرية قال الرملي فيه اشكال وهو ان فيه تفويت الترتيب
وهو فرض يفوت الجواز بفوته كمن شيب الوتر على العشاء الا ان يحمل على على ساقط
الترتيب وعلى عودها الى الجواز اذا صلى حضا بعدها انتهى **قوله** ويترك
سنتها اي سنة المغرب وقوله ويحييها فانما الضمير ان لليلة المزدلفة ولا يضر تشتيت
الضمائر هنا لوضوح المعنى لانه لا يتوهم انه يحيي صلاة المغرب والاحياء يكون لليلة
والليالي هي التي يشرف بعضها على بعض وليست المفاضلة بين الصلاة والليلة واحياؤها
قال في البحر فينبغي ان يجتهد في احيائها بالصلاة والتلاوة والذكر والتضرع انتهى ومثله

فى مناسك الطرابلسى والتبيان وقدم الشارح كراهة النفل بعد الجمعين وفى النهر نقلا
عن فتح القدير ذكره فى الاوقات التى تكره فيها الصلاة وذكر بعضهم لا يتنفل بعد صلاتى
الجمع بعرفات والمزدلفة انتهى وذكر لى مفتى الشافعية بالمدينة المشرفة الشيخ
محمد ابن سليمان الكردى ان عندهم قولا فى كراهة التنفل بعد الجمع بالمزدلفة مستدلين
بانه عليه الصلاة والسلام صلى المغرب والعشاء واضطجع الى ان طلع الفجر ولولا كراهة
التنفل لم يتركه مع شرف تلك الليلة والصحيح من المذهبين عدم الكراهة قوله
كما افتى به صاحب النهر الذى رأيناه فى النهر وقد وقع السؤال فى شرفها على ليلة الجمعة
وقد كنت ممن مال الى ذلك ثم رأيت فى الجوهرة انها افضل ليالى السنة انتهى فصرح
فتويه انها افضل من ليلة الجمعة لكن لما كان فيما نقله عن الجوهرة شامل لليلة القدر
تضمنت فتويه انها افضل من ليلة القدر ايضا تامل قوله سيما الخ قال فى المغنى
وتشديد يائه ودخول لا عليه ودخول الواو على لا واجب قال
ثعلب من استعمله على خلاف ما جاء فى قوله

الا رب يوم صالح لك منهما ... ولا سيما يوم بدارة جلجل

فهو مخطئ انتهى وذكر غيره انه قد تخفف وقد تحذف الواو كقوله

فه بالعقود وبالايمان لا سيما ... عقد وفاء به من اعظم القرب

انتهى قوله بان عشر ذى الحجة وقال بعضهم ايام العشر افضل من ايام عشر رمضان
وليالى العشر الاخير من رمضان افضل من ليالى عشر ذى الحجة لانه افضل ما فى العشر
الاخير من رمضان ليلة القدر وبها ازداد شرفه وازدياد شرف عشر ذى الحجة بيوم
عرفة وهذا ربما يكون صريحا فى تفضيل ليلة القدر على ليلة المزدلفة بحرر قوله
ووقته الخ كذا فى البحر والنهر والمنح وسيقول واذا اسفر جدا الخ فكان ما ذكره هنا وقت
الجواز حتى متى صادف ساعة منه كان اتيا بالواجب وما يأتى بيان للمسنون منه كما
ورد فى حديث ابن مسعود انه حين اسفر جدا وكادت الشمس ان تطلع قال لو
افاض الامام الان اصاب السنة قال الراوى فاذا الحاج قد نفروا فلا ادرى
اكان قول ابن مسعود اسبق ام نفر عثمان لهم رضى الله عنهم قوله لزحمة
الظاهر ان خوفه من تغلبه عن رفقته وصعوبة اجتماعه عليهم لو انفرد عنهم يكون جهة
قوله لانه موقف النصارى قال فى النهر فاذا بلغ وادى محسر اسرع بالسير
قدر رمية حجر اقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام انتهى وفى الشرنبلالية واذا بلغ بطن محسر
اسرع ان كان ماشيا وحرك دابته ان كان راكبا قدر رمية حجر لان النبى صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك وحكمة الاسراع فيه مخالفة النصارى فانه موقفهم كذا فى المعراج وقال قبله وادى
محسر موضع فاصل بين منى ومزدلفة ليس من واحدة منهما قال الازرقى وادى محسر
خمسمائة ذراع وخمسة واربعون ذراعا انتهى قوله ويكون بينهما قدر خمسة اذرع

لان ما دون ذلك يكون طرحا فلو طرحها طرحا جاز لانه رمى الى قدميه الا انه مسئ
لمخالفة السنة ولو وضعها وضعا لم يجز لترك الواجب والطرح رمى الى قدميه فيكون
مجزيا الا انه مخالف للسنة ومقدار الرمى ان يكون بين الرامى وموضع السقوط منه
خمسة اذرع كذا فى الهداية وفى الظهيرية يجب ان يكون بينهما هذا المقدار فلو رماها
فوقعت قريبا من الجمرة يكفيه ولو وقعت بعيدا لم يجزه انتهى والظاهر انه يجب
بالحاء المهملة ليوافق عباراتهم لان صاحب الظهيرية قال بعد ذلك ولو قام عند الجمرة
ووضع الحصاة عندها وضعا لا يجزيه ولو طرحها طرحا اجزاه لكنه مسئ لمخالفته
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاد ان طارحها مسئ تارك السنة والمستحب لا للواجب
والا للزمه الدم بذلك تامل قوله ان وقعت بنفسها لانه حينئذ لم ينقطع نسبتها
عن الرامى بخلاف ما لو اخذها من وقعت عليه وغيره فرماها لانقطاع نسبتها عن
الاول وصار الرامى بها هو الثانى وكذا لو وقعت بنفسها لكن بعيدة عن المرمى لانه عرف
قربة فى مكان مخصوص فلا يصح فى غيره والى ذلك اشار بقوله والا اى وان لم تقع
بنفسها او لم تقع بقرب المرمى لا اى لا تجزيه واغتفر وقوعها بقرب المرمى لان فى الزام
اصابته حرج وهو مرفوع ومهما قارب الشئ يعطى حكمه وكان ما دون الثلاثة قريب
لان محل الوقوف خمسة اذرع والثلاثة اكثرها وللاكثر حكم الكل فكانه رماها فى موضع
وقوفه وهو لا يجزيه ان لم يكن واقفا على محل الجمرة وما دون الثلاث لم يبلغ الاكثر لانه
لم تعتبر اجزاء الذراع قوله وكبر بكل منها اى على وجه السنة فلو هلل او سبح
او رمى اساء كذا اجزاه منح قوله بكل ما كان الخ لانه امر تعبدى غير معقول المعنى
فورد الرمى بما كان من جنس الارض فلا يجوز بغيره اقتصارا على مورد النص قوله
وقطع الخ فان حلق قبل الرمى قطع التلبية لانه حل من الاحرام ولا تلبية بعد التحلل ومحلها
فى مطلق الاحرام ولذا يقطع المحصر لو ذبح هديه ويقطعها لو طاف قبل الرمى اكثر الثلاث
التى قبله او ذبح قبل الرمى جوهره قوله فيقوم مقام حصاة لان الرمية الواحدة
والحصى كثير لا يجزيه الا عن حصاة قوله لانه اعزاز راجع للجواهر لانه ان اراد
بها الياقوت ونحوه فهى من جنس الارض ولا يجوز الرمى بها لانها اعزاز وذكر شيخى
الظهيرية جواز الرمى بالياقوت واما الخشب وما عطف عليه وكذا الذهب والفضة
فانها ليست من جنس الارض قوله يسمى نثارا الخ اشار الى ان المنع الرمى بها
اسباب منها انها ليس من جنس الارض وانها اعزاز وتسمى نثارا لا رميا قوله لانها
مردودة وقيل لانها اقيم بها قربة فاشبهت الماء المستعمل قوله من قبلت
حجته استشكل بان الكفار لا تقبل اعمالهم وهو وارد على مذهبنا القائلين بان اهل
الفترة معذبين وعلى الكل بالكفار الذين دعاهم النبى صلى الله عليه وسلم وامتنعوا
وكانوا يحجون واجيب بان الكفار قد تقبل اعمالهم فيجازون عليها فى الدنيا

في الدنيا بنظاهر قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم معذبهم وهم يستغفرون **قوله**
حجرا واحدا لانه خلاف المسنون لان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالتقاطها
مثل حصى الخذف **قوله** بيقين لانه يريد ان يقيم بها قربة بل يستحب ان يغسلها مطلقا
وان لم يتيقن بنجاستها وترك المستحب خلاف الاولى وهو مرجع كراهة التنزيه كما قدمه
الشارح تبعا للبحر **قوله** ووقته الخ حاصله ان للرمي اوقاتا اربعة وقت جواز وهو
من طلوع الفجر يوم النحر الى طلوع فجر اليوم الثاني فلو اخره او اكثره اليه لزمه دم وبتاخير
الاقل صدقة عنده خلافا لهما لعدم لزوم شيئ بالتاخير عندهما ولو قدمه على فجر النحر
لم يصح اتفاقا فامتنعنا لعدم دخول وقته واليه اشار بقوله ووقته من الفجر الى الفجر
ووقت استحباب وهو طلوع الشمس الى الزوال واليه اشار بقوله وسن ووقت اباحة
وهو من الزوال الى الغروب واليه اشار بقوله ويباح لغروبها ووقت كراهة وهو قبل
طلوع الشمس في يوم النحر وبعد غروبها واليه اشار بقوله ويكره للفجر وكان عليه ان يقول
ويكره قبل الشروق وقد علمت ان المسنون من الشروق الى الزوال فمن المسنون
مكروه فيما سماه مباحا ينبغي ان يكون مكروها كما صرح به في غير هذا الشرح فتكون
اوقاته اثنان مسنون ومكروه لكن الكراهة مقولة بالتشكيك فاشدها تاخيره الى الليل
ثم قبل الشروق من يوم النحر ودون ذلك بعد الزوال الى الغروب ولذا سماه
مباحا **قوله** لانه مقدم فانه ساء الذبح فدمه على الحلق جوهره اي استحبابا
وتقصير الخ فما يقص من الشعر طوله قدر الانملة والكافي منه ان يكون ذلك من كل شعرة
من ربع الراس والمسنون من جميعه **قوله** ويجب الخ فان كان براسه قروح او علة
لا يستطيع ان يمر الموسى ولا يصل الى تقصيره حل ولا شيئ عليه ولو لم يكن على راسه
شعر امر الموسى فقيل مستحب وقيل واجب عن سه جوهره **قوله** وحلقه الكل اي افضل
من التقصير لتقديمه في القران ولانه ابلغ في ازالة التفث ولقوله صلى الله عليه وسلم
اللهم اغفر للمحلقين وفي الثالثة او الرابعة قال والمقصرين **قوله** ثم طاف
للزيارة ولا بد من النية في الطواف بخلاف الوقوف بعرفة حيث يصح من غير نية ولا
يشترط في النية التعيين حتى لو طاف يوم النحر طوافا كان اوجبه على نفسه كان على
طواف الزيارة وذكروا في الفرق وجهين احدهما ان الوقوف لم يعهد عبادة الا في ضمن
الحج فكان نية الحج عند الاحرام به فلا يحتاج الى نية بخصوصه والطواف عبادة في
ذاته فيحتاج الى النية لتحصيله ولا يحتاج الى التعيين لدخوله في ضمن نية الحج ويرد عليه ان القراءة
في ضمن الصلاة ومع عبادة في الصلاة وخارجها ولا يحتاج الى نية الوجه الثاني ان الوقوف
يقع في مطلق الاحرام فلا يحتاج الى النية والطواف بعد التحلل فيحتاج لمطلق النية ولا يحتاج
الى التعيين لبقاء الاحرام في حقه حتى لا تحل له النساء قبله **قوله** بيان للاكمل لا يانه
حينئذ بالفرض والواجب مكمل للفرض وتركه نقص والاتيان به كمال فالاكمل هنا بمعنى

الكامل **قوله** اربعة وفي البدايع ثلاثة واكثر الرابع **قوله** والا فعلها فان لم يفعلها
اتى بها في طواف الصدر كما افتى به الخير الرملي **قوله** ويمتد وقته اي وقت الجواز و
يجب ايقاعه في يوم من ايام النحر عند الامام **قوله** بالحلق السابق فهو كالطلاق الرجعي
فان النكاح ينقطع بعد مضي العدة بالطلاق السابق لا بمضيها **قوله** ولياليها حتى قال
في الظهيرية ووقته ايام النحر اولها افضلها ولياليها منها انتهى وقدمنا ان ايام النحر لياليها هي
ما بعدها فعلى مقتضى هذا لو اخر الطواف الى الليلة التي تلي اخر ايام النحر لا شيئ عليه
وليست عبارة الظهيرية صريحة في ذلك لاحتمال الليالي المتخللة بين ايامه لا الليلة التي
قبل النحر لان وقته يدخل بطلوع الفجر من يومه فلا يصح قبله واما الليلة التي تلي اخر ايامه فخروج
عبارتهم كما نقله في البحر والمنح عن المحيط انه لو اخرها اليها اكثر الطواف بغير عذر يلزمه
الدم ولو اخر الاقل يلزمه لكل شوط صدقة عند الامام فقول الشارح ولياليها منها
مبتدا وخبر **قوله** اي ان كان اتيا في من الوقت قدر اربعة اشواط اي بعد الغسل
والكنسار ولو قال ان قدرت لكان اوضح ولشمل زمن الغسل ولبس الثياب وهذا صريح في
ان الليلة التي تليه ليست منها وان مراده بقوله ولياليها منها كما في الظهيرية الليالي المتخللة بين
الايام **قوله** فيبيت بها البيتوتة بها وبالمزدلفة سنة **قوله** بعده رمحا اي في
ذلك اليوم فلا يرمي بعد جمرة العقبة في الايام كلها وان كان بعده رمي في اليوم الثاني
قوله نحو السماء هو المروي عن ابي يوسف واختاره قاضيخان وغيره وقيل
يرفع يديه حذو منكبيه ويجعل باطن كفيه نحو القبلة كما للدعاء كما في مختصر المناسك الثاني
هو الذي اشار اليه والقبلة **قوله** وهو اي ايقاده في اليوم الرابع احب لانه المسنون
وهو الذي فعله صلى الله عليه وسلم لكنه متى بقي في منى الى الفجر وجب عليه الرمي **قوله**
جاز اي بلا كراهة كما في المنح وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يدخل وقت الرمي فيه الا بعد
الزوال كاليومين قبله ويلزم على قول الامام اجتماع وقت رمي اليوم الثالث مع وقت
رمي اليوم الرابع لان رمي الثالث كاشافي يبقى لطلوع الشمس ووقت الرابع يدخل من طلوع
الفجر هذا على ما ذكره الشارح تبعا للنهر نقلا عن المحيط ومثله في البحر وفي لباب المناسك
وشرحه لعلي القاري والوقت المسنون في اليومين بعده من الزوال الى غروب الشمس ومن
الغروب الى الطلوع وقت مكروه اي اتفاقا واذا طلع الفجر اي صبح الرابع فقد فات
وقت الاداء اي عند الامام خلافا لهما انتهى ومثله في مختصر المناسك وجامع المناسك
فافهم ان ما ذكره هنا هو قول الامامين وعند الامام يخرج وقت رمي اليوم الثالث اذا
طلع الفجر تامل **قوله** لا بعده لدخول وقت الرمي عنده الدر المنتقى ولو نفر بعد طلوع
الفجر من اليوم الرابع قبل الرمي يلزمه الدم اتفاقا لتركه وجوب الرمي مختصر المناسك وشرحه
قوله ورجحه الكمال حيث قال بعد نقله عن الخانية عن ابي حنيفة ومحمد الرمي كله راكبا
افضل وفي الظهيرية يطلق استحباب المشي قال ويستحب المشي الى الجمار وان ركب اليها فلا باس به

وقف شيخ الاسلام
ولي الدين افندي ابن المرحوم
الحاج مصطفى اغا ابن المرحوم
الحاج حسين اغا
سنة ١١٧٠

والمشي فضل وتطهر اولويته لانا اذ حملنا ركوبه صلى الله عليه وسلم ليقتدى به ويسال
ويحفظ عنه المناسك كما قال خذوا عني مناسككم يبقى كونه مشيا عبادة واداؤها
ماشيا اقرب الى التواضع والخشوع خصوصا في هذا الزمان فان عامة المسلمين
مشاة في جميع الرمي فلا يامن من الركوب بينهم من الاذى بالزحمة انتهى قوله
او ذهب لعرفة اي وترك ثقله بمكة ولو قال ولو قدم ثقله او تركه بمكة وذهب لعرفة
لكان اوضح قوله ان لم يامن اي انما يكره تقديم ثقله الى مكة او تركه بها ثم التوجه
الى عرفات اذا لم يامن عليه لانه يبقى مشغول البال مع اداء العبادة واللائق في
حقه ان يقبل عليها مطمئن النفس فان امن بتركه بمكة او في تقديمه فلا كراهة لعدم
المقتضي لها قوله لشغل قلبه تعليلا لكراهة تقديم ثقله ولتركه بمكة قبل التوجه
لعرفات عند عدم الامن عليه ولو ضيع متاعه خلفه في الصلاة ومثله ما تقدم انه
بدخول مكة يبدأ بحفظ امتعته بحيث يامن عليها ثم يتوجه الى البيت قوله
ولو ساعة والاكمل ان يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يهجع ساعة ثم
يطوف للصدر ويتوجه الى اهله كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قوله بلا رمل
وسعي لانه قدمهما ولا يتنفل بالسعي ولا رمل الا في طواف بعده سعي فلو لم يقدم
السعي رمل في طواف الوداع وسعى بعده كما افتى به الخير الرملي قوله بل يندب
قال في لباب المناسك وشرحه هو واجب على الحاج الافاقي اي دون المكي والميقاتي
والمراد به المفرد والمتمتع والقارن لا المعتمر ولا على اهل الكوفة مكة حقيقة او حكما
لكن قال ابو يوسف احبه للمكي ولا يجعناه لانه وضع لختم افعال الحج انتهى قوله
لمن مكث قال في البحر واثانى اى وقتا كالاستحباب ان يوقعه عند ارادة السفر
حتى روي عن ابي حنيفة انه لو طاف ثم اقام الى العشاء فاحب ان يطوف طوافا
آخر ليكون توديع البيت آخر عهده كذا في المحيط انتهى قوله او يتباكى اي يظهر
البكاء • فتشبهوا ان لم تكونوا مثلهم • ان التشبه بالكرام فلاح • قوله
حتى يخرج الى المسجد من باب حزورة وهو المسمى الان بباب الوداع فقد اشتهر ان
من كان خروجه منه عند سفره يعود ويستانس لذلك ان سيدنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما خرج مهاجرا وقف على الحزورة ونظر الى البيت وقال والله انك
لاحب ارض الله الي ولولا اهلك اخرجوني ما خرجت ثم وعده الله تعالى بالعود
بقوله جل وعلى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين وانجز له في عمرة القضاء ثم
في الفتح ثم في حجة الوداع ولعل الله سبحانه اكرمه ان كل من خرج من ذلك المكان متحسرا على
فراق البيت متاسيا بالنبي الكريم يعيده كما اعاد نبيه صلى الله عليه وسلم وحزوره للارض
الرابية الصغيرة ومنه حديث عبد الله بن الحمراء انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو واقف بالحزورة من مكة وهو موضع بها عند باب الحناطين بوزن قسورة نهاية

ثم

ثم قوله صلى الله عليه وسلم انك احب قبل دعائه بقوله اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة
او ازيد فاستجاب الله دعاءه حتى كان اذا قدم من سفر وقرب منها حرك دابته
شوقا اليها قوله وسقط مجاز عن عدم سنيته في حقه فان حقيقة السقوط لا
تكون الا في اللوازم اما لانه ما شرع الا في ابتداء الافعال فلا تكون سنة عند التاخير
ولا شيء عليه بتركه لانه سنة واما لان طواف الزيارة ما اغنى عنه كالفرض يغني عن
تحية المسجد ولذا لم يكن للعمرة طواف قدوم بحر ومنح وحاصله ان السقوط يكون في
اللازم وهو الفرض والواجب وهذا سنة فمعنى سقوطه اي عدم سنيته في حقه ووجه
عدم السنية انه شرع في ابتداء الافعال فلا يكون سنة عند التاخر وظاهر قوله ولا شيء
عليه بتركه لانه سنة ان عليه الاساءة لانه موجب ترك السنة الا ان يقال انه سنة
لمن دخل مكة قبل الوقوف واورد عليه في النهر ان سنة الظهر القبلية مشروعة في ابتداء
الافعال فاذا فاتته قضاها بعد الفرض ولم تسقط سنيتها ويجاب عنه بان افعال
الحج غير معقولة المعنى فيقتصر بها على الوجه الذي ورد عن الشارع ولم يرد عنه طواف
القدوم الا قبل الافعال بخلاف الصلاة ثم قال في البحر واما ان طواف الزيارة اغنى
عنه كالفرض يغني عن تحية المسجد فقدم انه لا يسمى طواف القدوم الا الافاقي قدم
بالحج وكله داخل المسجد ليس في حقه الطواف ويسمى طواف تحية وهذا يغني عنه
طواف الزيارة وفي النهر لانه شرع على وجه يترتب عليه افعال الحج فلا يكون الاتيان على
غير ذلك الوجه سنة هداية قوله واساء تبع فيه النهر حيث قال بل هو مسيء كما قال
بعضهم انتهى وقد علمت ان البعض المجتهد لا يعارض ما نقله عن الهداية انه لا يكون الاتيان به على
غير ذلك الوجه سنة واذا لم يكن سنة فلا يكون مسيئا بتركه قوله او اجتاز قد علمت ان المراد
بالاول مطلق الكينونة وهو شامل للمجتاز وما بعده فتي عطفه باو تامل غايته ان الوقوف
لا يحتاج الى النية لاندراجه في نية الحج لانه نية الكل تشمل نية اجزائه فلذا اجزاها غير عالم انها
عرفة او طالبا او هاربا او نائما او مغمى عليه اجزاه قوله وكذا الخ اي يجزيه الوقوف
اذا وقف بعد احرامه على الوجوه المتقدمة سواء كان احرم بنفسه او اهل عنه رفيقه
قوله فتح حيث قال والرفيق قيد عند بعضهم وليس بقيد عند آخرين حتى لو اهل غير
رفقائه عنه جاز وهو الاولى لان هذا من باب الاعانة لا الولاية ودلالة الاعانة
قائمة عند كل من علم قصده رفيقا كان او لا انتهى ويؤيده ما ذكره الزيلعي لو وضع لحما
في قدر ووضعها على الكانون وطبخه انسان لا يجب عليه الضمان لانه ماذون له دلالة
انتهى ولم يقيده برفيق ولا غيره قوله مع احرامه ولا يصير محرما باحرامين لانه انما
احرم عن نفسه باحرام واحد والاحرام الثاني عن الغير قوله وانتبه بافعال الحج قال في
النهر واختلف فيما لو استمر مغمى عليه الى وقت الافعال هل يكتفي باداء الرفقة او لا بد ان
يشهد وانه لمن هدم من الطواف والسعي والوقوف قولان والاصح الاول وانما ذلك اولى

فقط ذا لخلاف مقيد بما اذا احرموا عنه اما لو اغمي عليه بعد ما احرم تعالى انه شهد وابه
فانه طيف به المناسك اجزاه عند اصحابنا جميعا قال فخر الاسلام لانه هو الفاعل وقد
سبقت النية منه فهو كمن نوى الصلاة في ابتدائها ثم ادى الافعال ساهيا لا يدري
ما يفعل حيث يجزيه قال في الفتح ويشكل عليه اشتراط النية لبعض اركان هذه
العبادة وهو الطواف بخلاف سائر اركان الصلاة ولم يوجد منه هذه النية واقول
ما علل به فخر الاسلام مبني على عدم اشتراط النية في الطواف اصلا وان نية الاحرام مغنية
عنه يفصح عن ذلك ما في البدائع عن القدوري الطواف لا يصح من غير نية الطواف
عند الطواف وفي شرح مختصر الطحاوي ان نية الطواف ليست بشرط اصلا وان نية الحج
عند الاحرام كافية ولا يحتاج الى نية مفردة كافعال الصلاة انتهى نعم في قوله عند
اصحابنا جميعا مؤاخذة اذ الصحيح المشهور ان الطواف لا بد فيه من النية فلو طاف به
البيت وهو مغمي عليه لا يجزيه على الصحيح **قوله** ولم ار تبع فيه صاحب النهر حيث
قال تنبيه لم ار ما لو جن فاحرم عنه وليه او رفيقه وشهد به المشاهد كلها هل
يصح ويسقط عنه حجة الاسلام ام لا ثم رايته في الفتح نقل عن محمد احرم وهو صحيح ثم اصابه
عنه وقضى به اصحابه المناسك ووقفوا به كذلك فكث سنين ثم افاق اجزاه ذلك
عن حجة الاسلام وهذا ربما يؤدي الى الجواز فتدبر انتهى كلام النهر فكانه اراد هل
المجنون كالاغماء اذ تصوير المتن فيمن اغمي عليه فتوقف ولا اثم استدل بما في الفتح وهو ما
اذا شهدوا به المناسك بعد احرامه عاقلا ثم عنه انه لو احرموا عنه معتوها وشهدوا
به المناسك يكون الحكم كذلك والعته نوع من الجنون فاذا ثبت الحكم في بعض انواعه
ثبت في باقيها **قوله** وكلام الفتح يفيد الجواز اي يفيد ان طوافه المناسك
به جائز لا لازم ولفظ عبارة الدر ولو بقي الاغماء بعد احرامه طيف به المناسك
وكلام الفتح يفيد الجواز اي يفيد ان طوافهم المناسك به جائز لا انه لازم وقال بانه
هو الاولى هذا على هذه النسخة وفي نسخة بعد قوله طيف به المناسك وان
احرموا عنه اكتفى بمباشرتهم ولم ار ما لو جن فاحرموا عنه وطافوا المناسك وكلام الفتح
الخ تبع فيه صاحب النهر اي هل يقاس المجنون على الاغماء وقد صرح في الفتح بما اذا احرم
وهو صحيح ثم عته انه يجزيه عن حجة الاسلام فاستظهر الشارح تبعا للنهر انهم
لو احرموا عنه في حال عتهه ثم طافوا به المناسك انه يكون الحكم كذلك وعبارة الفتح
رجل احرم وهو صحيح ثم اصابه عته وقضى به اصحابه المناسك ووقفوا به فلبث بذلك
سنين ثم افاق اجزاه ذلك عن حجة الاسلام قال وكذلك الرجل اذا قدم مكة وهو
صحيح او مريض الا انه يعقل فاغمي عليه بعد ذلك حمله اصحابه وهو مغمي عليه فطافوا
به فلما قضوا الطواف او بعضه افاق وقد اغمي عليه ساعة من نهار ولم يتم يوما اجزاه
عن طوافه انتهى ثم قوله وشهدوا به المناسك لا بد منه لانه قد احرم بنفسه بخلاف

مالو احرموا

مالو احرموا عنه وهل اذا اكتفى بمباشرتهم حيث احرموا عنه تجزيه عن حجة الاسلام بجوز **قوله**
لان الشرط الكينونة لا النية اي المستقلة لان الوقوف ليس بعبادة مستقلة بل ركنها
بدليل انه لا يتنفل به فاغنى وجود النية عند العقد عن وجودها فيه بخلاف الطواف فانه
عبادة مستقلة يتنفل به فاشترط فيه اصل النية ويرد عليه القراءة في الصلاة بل
فانها عبادة مستقلة يتنفل بها ولا يشترط لها النية بل تدخل في نية الصلاة قال في
النهر لم اره لاحد ولم يظهر لي عنه جواب ويمكن الجواب بان الطواف غير معقول المعنى بل
تعبدي فاشترط له النية ليتاكد جانب العبادة بخلاف القراءة فان كونها عبادة
امر معقول المعنى فلم يشترط لها النية استقلالا بل اكتفى بالنسحاب النية عند التحريمة
عليها او يقال النية لتمييز العادة عن العبادة والقراءة لا تكون الا عبادة ولم يحتج الى
النية والطواف قد يكون طلبا لهارب او فرارا من طالب او نحوه فاحتاج الى النية وما فيه
من ان الوقوف يؤدي في احرام مطلق فاغنت النية عند الاحرام عنه بخلاف الطواف
فانه يؤدي بعد التحلل من الاحرام بالحلق فلا يغني وجودها عند الاحرام عنها فلا ياتي في
طواف الزيارة لا العمرة ثم على التعليل الاول لا يلزم النية في رمي الجمار ولا في السعي لانها
لم تكن عبادة الا في ضمن الحج وقد صرح به علي القاري واما على التعليل الثاني فينبغي ان
يحتاج الى النية اذا وقع بعد التحلل تامل **قوله** وتحلل هو مبني لقوله فطاف الخ
فهو عطف تفسير واشار به الى ان احرامه لا ينقلب عمرة بل يتحلل بافعالها مع بقاء احرامه
للحج ولذا لو ادخل عليه احراما بالحج ثانيا وجب عليه رفضه لانه اضاف الحج الى الحج ولو
بقي محرما بالاول اتى بالافعال في العام القابل ثم حج فيه لا يكون متمتعا وهذا عند
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ينقلب احرامه عمرة وقد اوضحه في البحر والجوهرة **قوله**
وقضى لانه لم يات بما احرم به وهو في حجة الفرض والمنذورة ظاهر وفي التطوع لانه
لزمه بالشروع **قوله** من قابل لانه لا يمكنه في ذلك العام لفوات وقته واذا كان
الحج واجبا على الفور فهذا القضاء واجب على الفور ايضا لوجود العلة بل ربما هو اولى
حيث شرع فيه **قوله** ولا دم لان الدم في الاحصار لعجزه عن الافعال وهذا قد
اتى بها **قوله** جاز لانه بمنزلة الاستظلال بالخيمة **قوله** بل قد يقال ينبغي ان يكون
واجبا لجهة الاجانب لانه لا يحل لها كشف الوجه لهم حيث لا ضرورة لامكان سدل شيء
على وجهها مع مجافاته عنه واذا امتنع جهرها بالتلبية دفعا للفتنة فكشف الوجه اولى
قوله ولا ترمل لان المقصود منه اظهار الجلد وهي ليست من اهله **قوله** ولا
تضطبع لانها لا تتجرد والاضطباع انما يكون في الرداء حتى ان الرجل لو اخر السعي الى ما بعد
الافاضة لا يضطبع لانه قد لبس المخيط كما صرح به في لباب المناسك وشرحه **قوله**
من انواع نسوها اي وجوبا ومنه كله سنة **قوله** احتياطا اي وهو واجب اذ الخنثى المشكل
يعامل بالاضر **قوله** اذا لم تطهر هذا اذا لم يمكنها طواف الافاضة قبل الحيض فلو قصرت

في تأخيره لزمها الدم **قوله** وهو اي الحيض بعد حصول ركنيه اي الحج ولا يضر اختلاف في
الرجع عنه وصنوح المراد **باب القران** **قوله** ولانه اشق لان
الالزام يشق على النفوس والملتزم لاحد النسكين التزم امرا واحدا وهذا قد التزم
امرين حتى لو جنى جناية لزمه كفارتان والاجر على قدر المشقة **قوله** والصواب
الخ الاحاديث الصحيحة ظاهرها التخالف فانه صلى الله عليه وسلم لم يحج الا حجة
واحدة وقد صح انه كان قارنا وصح انه كان متمتعا وصح انه اهل بالحج فقط فلا بد من
الجمع بينها فرأينا ان القران يسمى تمتعا لان معناه الانتفاع وسمي التمتع لانه يؤدي
النسكين في سفرة واحدة وهو موجودة في القران ولما نهى عثمان عن المتعة اهل
علي بهما معا فقال لا اترك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول احد فجعل نهي عثمان
عن المتعة نهيا عن القران وانه مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم فاتبع السنة
وخالف عثمان رضي الله عنهما فرأينا ان تسمية القران تمتعا كان معروفا بين
الصحابة فمن روى انه كان قارنا فهو لبيان الواقع وقد صرحت به احاديثهم بانه
كان يقول لبيك بعمرة وحجة واحاديث التمتع اريد به التمتع الذي هو قران بدليل
الاحاديث المصرحة به ومنه قول علي حين احرم بهما لا اترك سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم القارن يحرم بهما او يحرم بالحج ويدخل عليه العمرة لكنه خلاف
المشروع بالنسبة لنا وقد يفعل عليه الصلاة والسلام ما هو خلاف الاولى في حقنا
لبيان الجواز والبيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم ويكون بالقول والفعل وهو بالفعل
اظهر فيكون ما هو خلاف الاولى في حقنا واجب في حقه فيثاب عليه ثواب الواجب
فتحمل احاديث من روى انه كان مفردا بالحج انه احرم به اولا ثم لما اتاه الاتي به
بالعقيق ادخل عليه العمرة لبيان الجواز ولانه حصل لامر عارض وهو امره بالقران بعد
ما احرم بالحج فتبين بذلك ان حجه كان قارنا والفضل في فعله وفي اتباعه فلذا كان
القران افضل للاتباع **قوله** الجمع بين شيئين ومنه القران في التمر **قوله**
ويشر عاقيل عليه لاوجه لتفسير القران بالاهلال فالصواب انه الجمع بين الحج والعمرة
واجيب بان المراد بالاهلال الاحرام لانه مفضي اليه واختاره للايماء الى ان
السنة رفع الصوت بالتلبية **قوله** قبل ان يطوف لها اما لو بعد ما طاف للعمرة
اربعة اشواط احرم بالحج كان متمتعا كما يأتي **قوله** وان اساء ولا يلزمه شيئ
اما لو كان بعد ان طاف للقدوم ولو شوطا كما في البحر لزمه رفضها وقضاءها ودم
للرفض فان مضى عليهما كان قارنا وعليه دم وهو دم جناية وهو الذي اشار اليه
بقوله او بعده الخ وليس هو دم القران **قوله** اذ القارن الخ اشار به الى ان قول
المصنف ليس قيدا اتفاقيا كما قال الزيلعي بل للاشارة الى انه لا يكون الا آفاقيا فيكون
احرم من الميقات او مارا على الميقات محرما فهو في حكم المحرم منه ومجاوزة الميقات

بدون احرام محظور فلا يذكر في الحد **قوله** او قبلها اي بان يأتي باكثر الاشواط في
اشهر الحج كما هو الشرط في التمتع والحاصل ان النسك المستعقب للدم شكرا هو ما
تحقق فيه فعل المشروع المرتفق به الشارع لما كان في الجاهلية وذلك بفعل العمرة في
اشهر الحج فانه كان مع الجمع في الاحرام قبل اكثر طواف العمرة فهو المسمى بالقران والا
فهو التمتع بالمعنى العرفي وكلاهما التمتع بالاطلاق القرآني وعرف الصحابة بحر عن الفتح
قوله لتقدمها في الفعل ولقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج ولذا كانت افعالها
متقدمة فكذا تقدم في النية ومنهم من استحسن تقديم الحج لتقدمه في قوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله والسر فيه عظمة الحج على العمرة حتى قيل ان الحج الاكبر هو الحج ويقابله
الحج الاصغر وهو العمرة **قوله** لا يقع الا لها فهو كمن نوى غير رمضان في رمضان فانه
يلغو ما نواه ويبقى مطلق النية ورمضان يصح بمطلقها وكذا الطواف لو نوى غير الطواف
المشروع في حقه يلغو ما نواه ويقع ما هو المستحق عليه لانه يكفي في الطواف مطلق
النية ولا يشترط له التعيين وهو الحكم في سائر الاطوفة **قوله** لم يحل لان اوان
تحلل القارن من عمرته يوم النحر كما في البحر والمنح وايده في التبيين بان المتمتع الذي
ساق الهدي وفرغ من افعال العمرة وحلق يجب عليه الدم ولا يتحلل بذلك من عمرته
بل يكون جناية على احرامها مع انه ليس محرما بالحج فهذا اولى فلذا لزمه دمان لانه جاز على
احرام العمرة لبقائه وعلى احرام الحج **قوله** ان شاء لما تقدم ان السعي محله بعد طواف
الافاضة ورخص بناؤه على طواف القدوم فاذا اختار السعي بعد طواف القدوم رحل
فيه والطبع لانهما يشيان في طواف بعده سعي **قوله** متواليين بيان لموضوع المسئلة
لان الكلام فيما اذا اخر سعي العمرة عن طوافها ثم جمعه مع سعي الحج جاز له ذلك لان الشرط
ان يكون مبنيا على طواف معتد به ولا يشترط اتصاله بالطواف حتى لو اشتغل بعد الطواف
بالاكل ثم سعى جاز ولو كان اشتغاله بطواف القدوم جاز بالاولى ويكون مسيئا
لتركه السنة اذ هي اعقاب كل طواف بسعيه ولا دم عليه لانه لم يترك واجبا وهذا
بناء على ان المراد بالطوافين طواف العمرة والحج وقيل المراد بالطوافين طواف العمرة
والافاضة اي لو طاف للعمرة ثم اتى بافعال الحج وطاف للافاضة يوم النحر واخر السعيين
الى ما بعد طواف الركن جاز ذلك لان العمرة لا ترتفض بعد طوافها وكذا بعد اكثره واساء
بتأخيره سعي العمرة الى ما بعد طواف الركن كما لو طاف اكثر طواف العمرة ثم حج وطاف
للزيارة ثم اتم طواف العمرة وسعى بعده جاز له ذلك لان اكثر الطواف ككله ويكون
مسيئا بتأخير ما اخره والحكم في الوجهين ما ذكر وكل من المحملين صحيح واشار بقوله
متواليين الى ان قوله وسعيين لم تف عبارته بالمقصود لان الواو يفيد مطلق الاجتماع
فتصدق على الكيفية المسنونة انه اتى بطوافين وسعيين وكان العذر لمن اتى بالواو ان عطفه
على الكيفية المسنونة قرينة على ان المراد بالطوافين المتواليين ولا يقال بالعطف ثم يفيد

فصيام ٣

التراخي فيقتضي تغير حكم الطوافين والسعيين لو كان بدون التراخي لان ثم كثيرا ما تجرد عن التراخي ويقصد بها محض الترتيب **قوله** ولو متفرقة توطئة لكلام على صاحب البحر والمنح وتبع فيه صاحب النهر حيث قال وصام العاجز عنه اي عن الهدي ثلاثة ولو متفرقة لقوله تعالى ثلاثة ايام في الحج اي في وقته لاستحالة كونها عماله ظرفا له وافاد بقوله اخرها يوم عرفة ان صومها بعده لا يجوز فقوله في البحر اراد به بيان الافضل فيه نظر نعم لم يبين اول وقته ولا شك انه بعد الاحرام بالعمرة في اشهر الحج وانما كان الافضل تاخيرها الى الثلاثة الاخيرة رجاء وجود الهدي حتى لو قدر عليه في خلالها او بعد قبل يوم النحر لزمه وبطل الصوم لانه قدر عليه بعد الحلق قبل صوم السبعة في ايام الذبح او بعدها ولو صام معه ان بقي الى اليوم النحر لم يجز والا جاز انتهى ولم يبين وجه النظر لظهوره لان مرادهم بقولهم اخرها يوم عرفة بيان الوقت الذي يجوز فيه الصوم لا الذي يوجد فيه كما هو ظاهر من كلامهم وهو اوله بعد الاحرام بالعمرة لانه به يصير قارنا وكون التاخير مستحبا الى اخر الوقت حكم اخر كما بينه في النهر وبين وجهه ثم قول صاحب النهر ولو صام معه اي مع وجود الهدي ان بقي الى اليوم النحر لم يجز لانه قادر على الهدي والعبرة للقدرة عليه يوم النحر وان لم يبق بان هلك او استهلكه يوم النحر جاز الصوم لانه تبين عجزه في وقته والذي يحقق ما قاله الشارح التفريع عليه بقوله في المتن فان فاتت الخ ومن لم يفهم كلامه خبط خبط عشوا **قوله** فبعده الخ يلي ان المراد اخر وقت الجواز **قوله** فيه كلام هو ما سمعته من النهر **قوله** فرضا او واجبا اي سواء كان متمم الحج فرضا او واجبا وهو اي متممه بما ذكر يكون بمضي ايام التشريق فانه ينقضي حينئذ طواف الزيارة والحلق والرمي وسائر الافعال وانما حمله على ذلك لحمله الاية الشريفة ان المراد بالرجوع الفراغ من الاعمال والرجوع عنها وذلك يكون باتمام الفرائض والواجبات **قوله** لكن الخ كان الاستدراك على مقدر تقديره لم حملت على ما ذكرت ولم تقل بعد اشهر الحج فقال ايام التشريق لا تجزيه صوم السبعة فيها لانها معلقة بالرجوع المراد به الفراغ من الاعمال والاعمال تعم الفرض والواجب والسنن وذلك ينقضي بايام التشريق وفي صومها مانع آخر ايضا وهو النهي عن الصوم فيها فالاداء فيها ناقص فلا يتادى به ما وجب كاملا **قوله** فعم من وطنه معنى بيان لوجه حمل الرجوع عن الفراغ لانه حينئذ لا يرجع الى مكان آخر مع انه يصوم فيها بالاجماع فعلم ان المراد بالرجوع الفراغ قال في البحر وانما عدل ائمتنا عن الحقيقة الى المجاز لفرع مجمع عليه وهو انه لو لم يكن وطن اصلا ليرجع اليه بل مستمر على السياحة وجب عليه صومها بهذا النص ولا يتحقق في حقه سوى الرجوع عن الاعمال وكذلك لو رجع الى مكة غير قاصد للاقامة حتى

تحقق

تحقق رجوعه الى غير اهله ووطنه ثم بدا له ان يتخذها وطنا كان له ان يصوم بالاجماع انه لم يتحقق منه الرجوع الى وطنه كذا في فتح القدير واراد بالفراغ من اعمال الحج فرضا وواجبا وهو بمضي ايام التشريق لان اليوم الثالث منها يوم للرمي الواجب على من اقام به حتى طلع الفجر فيفيد انه لو صام السبعة او بعضها من ايام التشريق فانه لا يجوز وما قدمه في بحث الصوم من النهي عن الصوم فيها مطلقا فلذا لم يقيده هنا انتهى فلو حذف الشارح لكن هنا وقال ايام التشريق لا تجزيه لعدم دخول وقت السبعة وللنهي عن الصوم فيها كان اظهر **قوله** دمان دم القران ودم التحلل قبل الذبح **قوله** بطل صومه لقدرته على الاصل قبل تمام المقصود بالخلف كالمتيمم اذا وجد الماء قبل اتمام الصلاة بخلاف ما لو كان بعد الحلق فانه قد تم تحلله فصار كالمصلي بالتيمم لو قدر على الماء بعد الصلاة اجزاته وان كان الوقت باقيا

باب التمتع **قوله** وشرعا لان فيه معنى اللغوي وهو المتاع اي الانتفاع او المتعة التي هي المنفعة لادائه النسكين في سفرة واحدة **قوله** فليغير النسخ فان اصل النسخة هو ان يحرم بالعمرة من الميقات في اشهر الحج ويطوف ثم يسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في اول طوافه الخ وهذا التعريف قال انه تبع فيه غيره وفيه خلل من وجوه الاول ان كونه من الميقات ليس بشرط وهذا تقدم الجواب عنه وكذا كونه في اشهر الحج لا يشترط حتى لو قدم احرام العمرة على اشهر الحج واتى باقل الاشواط قبلها وبالاكثر فيها كان متمتعا ولا كراهة في تقديم الاحرام لجواز احرام العمرة في جميع السنة وفي قوله ويطوف اشعار بان الشرط وقوع جميع الطواف في الاشهر وقد علمت انه يكفي وجود اكثرها فيها فلذا قال المصنف في المتن فنوران الضابط للتمتع ان يفعل العمرة او اكثر طوافها في اشهر الحج من احرام قبلها او فيها وهذا صريح في عدم اشتراط وجود الاحرام بالعمرة في اشهر الحج ومن ثم اخترنا هذا التوليف في هذا المختصر ومن اعتمد هذا القيد كملا خسرو وصاحب المجمع مراده بيان الاولوية كما صرح به صاحب المجمع يدل على هذا ان ملا خسرو بعد ان قال التمتع الجمع بين الحج والعمرة في اشهره قال فيحرم من الميقات في الاشهر للعمرة تعليما للوجه الاكمل انتهى وليس في نسخ الدر قبلها او فيها للاستغناء عنه بقوله او اكثر طوافها الخ لان من ضرورة وقوع الاكثر فيها وقوع الاقل قبلها فالضرورة بتقدم الاحرام عليها فاستغنى عن ذكره اذ لا يمكن الاتيان بشيء من الافعال قبل الاحرام وعلمت ان المحل الاكمل للمتمتع ان لا يحرم بالحج الا بعد دخول اشهره وان كان احرام العمرة لا وقت له لكن هذا هو الاكمل في حق مريد التمتع فالكراهة المنفية عن تقديم الاحرام عن الاشهر كراهة التحريم اما كراهة التنزيه فهي موجودة لان مرجعها فعل خلاف الاولى **قوله** ويطوف معطوف على يفعل عطف تفسير وهو يكون بالواو **قوله** كما مر اي في باب القران من انه

تقديم العمرة على الحج واجب ولو نواه عن غيره تقع عنه وهو سبعة اشواط يرمل في الثلاثة
الاول لكن يفرق بينهما بان في الحلق والتقصير هنا تفصيل فان لم يكن ساق الهدي
يفعلهما لا ان ساق كما بينه فذكر الطواف والسعي هنا ليبني عليه مسئلة الحلق قوله
ان شاء اشار الى ان الحلق والتقصير ليسا بواجبين عليه قبل احرام الحج اذ هما غير
موقتان في العمرة بالاتفاق ان شاء فعلهما وتحلل من العمرة وان شاء بقي على
احرامه وتحلل من الحج والعمرة معا قال في النهر تحت قول الكنز ويحلق او يقصر جعله
من صنعته ظاهر في لزومه وليس كذلك بل لو اخره حتى احرم بالحج وحلق يمني
كان متمتعا فتح في البحر ذكره لبيان تمام افعال العمرة لا لانه شرط فيه او ليقابل
به قوله بعد في المتمتع الذي ساق الهدي ولا يتحلل بيانا للفرق بين المتمتعين
انتهى ملخصا قوله ويقطع التلبية الخ لانه عليه الصلاة والسلام كان يمسك
عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر رواه ابو داود نهر قوله حلالا اي ان حلق
قوله ثم يحرم بالحج اشار بثم التي للتراخي انه لا يلزمه العود في احرام الحج
عقيب العمرة قوله حقيقة هو ما اذا اقام بمكة الى ان حج قوله او حكما
بان اقام في مكان داخل المواقيت مسافة السفر عن مكة فانه سفر واحد حكما اتفاقا
ولو وصل الى مكان خارج المواقيت غير وطنه ففيه الخلاف الاتي او وصل الى
وطنه وكان قد ساق الهدي او لم يسق الهدي وكان لم يحلق بعد اما الذي
ساق الهدي فانه لا يحلق قبل يوم النحر فالعود مستحق عليه فكان سفره واحدا
حكما واما الذي لم يحلق فان العود الى الحرم مستحق عليه ايضا وجوبا عندهما
لاختصاص الحلق بالحرم وندبا عند ابي يوسف لاستحباب الحلق فيه عنده كما نقله
في البحر بخلاف ما لو عاد الى اهله بعد الحلق ولم يكن ساق الهدي فان المامه بهم
صحيح ويكون ادى النسكين في سفرين حقيقة وحكما فلا يكون متمتعا فقوله بان
الخ تفسير للسفر الواحد حكما قوله ويحج كالمفرد ويكون في بعض المكي ميقاته
الحرم وكونه من المسجد افضل وتقديمه على التروية افضل ولو اخره عنها جاز ما
لم يتجاوز الحرم الى الحل قوله بمكة اي لانه لا طواف قدوم له لانه مكي حكما
فلو طاف بعد احرامه بالحج متنفلا وسعى بعده صح لان شرط السعي بعد طواف معتد به
وقد وجد وحينئذ فيضطبع في طوافه ويرمل لانهما في طواف بعده سعي واليه
اشار بقوله ان لم يكن الخ قوله ولم تنب الاضحية حتى لو تحلل بعدما ضحى
يجب دمان دم المتعة ودم التحلل قبل الذبح قاله الزيلعي وعلى ما ذكره من وقوع
طواف ما في ايام النحر عن طواف الزيارة ينبغي ان يقع الاضحية عن المتعة ويلغو
نيته كذا ظهر لي ثم رأيت موافقته لصاحب البحر حيث قال لا يقال ان دم المتمتع ليس
فوق طواف الركن ولا مثله ولو نوى به التطوع اجزأ عن الركن فينبغي ان يكون الدم

كذلك

كذلك بل اولى لكنه قد يقال لما كان طواف الركن فرضا متعينا في ايام النحر وجوبا
كان النظر لايقاع ما لما فه عنه وتلغو نية غيره واما الاضحية فهي متعينة في
ذلك الزمن كالمتعة فلا يقع الاضحية مع تعينها عن غيرها شرنبلالية وما اجاب
به الشرنبلالي خاص في طواف الركن الذي اورده صاحب البحر ويرد عليه انه عام
في كل طواف نوى به غير المستحق في ذلك الوقت فانه يقع على المستحق فيه ولعل
الجواب ان الدم ليس من افعال الحج ولا من افعال العمرة ولذا لو اعتمر ولم يحج او حج
ولم يعتمر لا يجب عليه الدم بل هو شكر لله تعالى الذي وفقه لاداء النسكين في
سفرة واحدة فلم يكن داخلا تحت نية الحج ولا تحت نية العمرة فلا بد له من النية
وتعينها كما هو الحكم في الواجبات فلو نوى غيره لا يجزيه عنه كما لو اطلق النية
بخلاف الاطوفة فانها من اعمال الحج والعمرة داخلة تحت احرامهما فيكتفى فيها بمطلق
النية فلو نوى غير ما يستحق في ذلك الوقت لغت نيته وبقي مطلق النية والطواف
يكتفى فيه بمطلقها حيث كان مشمولا بنية النسك حين احرم فلم يشترط تعيين
النية له بخلاف واجب غير داخل في اعمال الحج اذ لا بد فيه من تعيين النية حيث كان
واجبا والله اعلم قوله اي العمرة اي لوجود السبب في الجملة اذ سبب الدم التمتع
ويكون بالعمرة المتبوعة بالحج فكان باحرامه بالعمرة وجد الشروع بالتمتع الذي
هو سبب للدم وخلفه الذي هو الصوم قوله لكن الخ ظاهره انه انما يجوز
الصوم اذا كان الاحرام في اشهر الحج فلو احرم قبلها لا يجوز الصوم والذي يفهم من
النهر ان شرط الصوم دخول اشهر الحج بعد الاحرام سواء احرم فيها او قبلها وعبارته
مع المتن فان صام ثلاثة ايام من شوال قبل ان يحرم بالعمرة دل على ذلك قوله
فان عجز اي احرم بعمرة ولم يقل ثم اعتمر لانه اذا لم يجز مع التعقيب فمع التراخي اولى
لم يجز عن الثلاثة لانه تعجيل قبل وجود السبب اعني التمتع بمعنى الترفق لاداء
النسكين ولم يطلق عدم الجواز لانه يجوز نفلا وصح لو صامها بعدما احرم بها قبل
ان يطوف لانه بعد وجود السبب قد يكون في اشهر الحج لانه قبلها لا يجوز مطلقا
سواء كان احرم او لا انتهى فقوله قيدا اي حيث قال صام ثلاثة ايام من شوال
لا يجوز الصوم ولا عبرة بتقدم الاحرام على اشهر الحج لعدم منافاته للتمتع فتقرير
عبارة الدر لكن في اشهر الحج اي لكن جواز صوم الثلاثة بعد احرام العمرة شرطه
ان يكون في اشهر الحج وقول المتن لا قبله عطف على قوله بعد احرامها فلذا قال لا قبله
اي الاحرام قوله وهو افضل اي سوقه من بلده افضل من شرائه من الحرم قوله
ثم ساق اشار الى ان الافضل ان يحرم بالتلبية ثم يسوق لئلا يقع احرامه بالسوق
لان النبي صلى الله عليه وسلم احرم اولا ثم ساق فالاحرام يصح بالتلبية وبالسوق لكن
المسنون ان يكون بالتلبية قوله وقلد بدنته بمزادة او نعل بحر قوله

اولى في الحكمة التجليل اي فقط والافضل ان يجمع بينهما كما فعل سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم واولوية التقليد لانه منصوص عليه في الكتاب بقوله تعالى و
القلائد دون التجليل ولكونه خاصا بالنسك بخلاف التجليل فانه يكون لدفع الحر والبرد
والاذى ونحو ذلك **قوله** لان كل احد الخ جواب سؤال تقديره كيف كره
الامام الاشعار وقد فعله صلى الله عليه وسلم فاجاب بان النبي والصحابة كانوا
يحسنون الاشعار بحيث لا يضر بالبدنة وكل احد لا يحسن الاشعار فربما ضرها
وربما اهلكها وقد يدعى الانسان المعرفة لنفسه دون حقيقة فلذا كرهه قال في
التبيين لا يشعر البدنة عنده وقالا يشعر وهو ان يشق احد جانبي سنامها حتى
يخرج منه الدم ثم يلطخ به سنامها والاحسن ان يشق من الجانب الايسر عند ابي
يوسف وعندهما و عند ابن عباس في الايمن وهو مكروه عند الامام وعندهما والشافعي
مستحب والمقصود هو الاعلام حتى ترد اذا ضلت ولا تهاج اذا وردت ماء
او كلاء ولا يتعرض لها احد وهذا المعنى في الاشعار اتم لانه الزم والقلادة قد تقع
ولابي حنيفة انه مثلة لان فيه قطع اللحم والجلد وفعله عليه الصلاة والسلام كان
صيانة للبدن حتى لا يتعرض لها الكفار فانهم كانوا لا يتركون الهدايا ويأخذون خلافها
وهذا التأويل منقول عن عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي عنه وهذا المعنى قد
زال اليوم فلا فائدة فيه قال الطحاوي ما كره ابو حنيفة اصل الاشعار وكره
اشعار اهل زمنه لانهم يبالغون فيه بحيث يخاف منه الهلاك انتهى باختصار **قوله**
حتى ينحر لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وبين محله رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقوله اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احلق حتى اذبح فذبح
بمنى فعلم ان منى محله **قوله** على الظاهر قال في التبيين قوله حل من احراميه تصريح بان
احرام العمرة باق بعد الوقوف بعرفة وذكر في النهاية ان القارن اذا قتل صيدا بعد
الوقوف بعرفة لا يلزمه قيمتان لان احرام العمرة قد انتهى بالوقوف في حق سائر
الاحكام بعد الوقوف بعرفة وانما يبقى في حق التحلل لا غير كاحرام الحج ينتهي بالحلق
في يوم النحر ولا يبقى الا في حق النساء خاصة وهذا بعيد لان القارن اذا جامع بعد
الوقوف يجب عليه بدنة للحج وشاة للعمرة وبعد الحلق قبل الطواف شاتان انتهى
قال في الفتح وما في النهاية هو قول شيخ الاسلام ومن تبعه وعزاه له صاحب النهاية
في آخر جزاء الصيد واكثر عبارات الاصحاب مطلقة وهي الظاهرة اذ قضاء الاعمال
لا يمنع بقاء الاحرام والوجوب باعتبار انه جناية على الاحرام والفرع المنقول في
الجماع يدل على ما قلنا نهر **قوله** جاز وما وقع في عباراتهم لا يكون متمتعا لا يصح
تمتعه ونحوها محمول على انه لم يكن متمتعا والاصح التمتع على الوجه المسنون **قوله**
واساء اي لتركه الواجب وهو ترك القران والتمتع لنهيه عنه بقوله تعالى ذلك لمن لم يكن

اهله حاضري المسجد الحرام لكن الاية ظنية الدلالة فيثبت بها الوجوب وتارك الواجب
مسيء ولذا وجب الدم فانه لا يجب بترك السنة والمندوب وعلم من هذا انهم يطلقون
الاساءة على الكراهتين **قوله** وحلق لعل الواو فيه للحال وقد مقدرة اي والحال
انه قد حلق اي عاد حالقا ليكون المامه صحيحا اما لو عاد قبل ان يحلق فالمامه غير صحيح
كما تقدم عن البحر فلو عاد قبل الحلق وحلق في بلده عليه دم لتركه واجب الحلق في الحرم و
بطل تمتعه **قوله** فبطل تمتعه اي لم يبق متمتعا لالمامه الماما صحيحا **قوله** ومع
الخ اي لو عاد الى بلده في حال كونه سائقا للهدي بقي متمتعا لان المامه غير صحيح لبقاء
احرامه كما ان القارن لو عاد الى بلده بقي قارنا لاستحقاق العود عليهما فيهما وان اديا
الحج والعمرة في سفرتين حقيقة لكنهما سفر واحد حكما **قوله** حل الخ وذلك
بعد طوافها اذ لا حل قبله ولعل قوله فيها ظرف لعمرته اي كانت عمرته في الاشهر بكون
طوافها او اكثره فيها لانه بذلك يكون متمتعا **قوله** وسكن الخ سكونه بمكة او داخل
المواقيت يبقى معه متمتعا اتفاقا وبالبصرة وكل مكان غير وطنه خارجا عن المواقيت عند
ابي حنيفة وعندهما لا يكون متمتعا **قوله** ورجع في البصرة اي بعد تمامه ما افسده
رجع بعمرة قضاء عنها من البصرة وقضاها وحج لا يكون متمتعا عند ابي حنيفة لعدم انقضاء
سفره ما لم يرجع الى اهله وصار كما لو قضاها من مكة او من موضع داخل المواقيت
فهذا بالاتفاق لان عمرته الصحيحة ليست افاقية والمتمتع من كانت عمرته افاقية و
حجته مكية **قوله** بلا دم اي بلا دم شكر لانه لم يوفق لاداء النسكين الصحيحين
في سفر واحد وهذا اراد بقوله بلا دم للتمتع **قوله** بل للفساد اي يجب عليه دم
لافساد احد النسكين فيتعين للفقراء لانه دم جناية بخلاف دم التمتع **باب**
الجنايات **قوله** دمان كما في حق القارن لجنايته على احراميه فهو في
الحقيقة لم يجب الا دم واحد بالجناية على الاحرام اذ كل دم وجب بجنايته على احرام
غير الاحرام الذي وجب بالجناية على الاحرام الآخر وحيث جعل الواجب دمين فليزد او
صدقتين ان القارن لو قص ظفرا واحدا مثلا وجب عليه صدقتين لجنايته على
الاحرامين **قوله** او صدقة وهي اذا اطلقت فالمراد بها طعام مسكين كالفطرة
وتارة يتصدق بما شاء **قوله** دم عبارة الكنز تجب شاة قال في البحر اشار
الى ان سبع البدنة لا يجزي في هذا الباب بخلاف دم الشكر انتهى ويخالفه ما
في شرح الملتقى فانه قال في المتن والدم حيث ذكر شاة تجزي في الاضحية زاد الشارح
او سبع بدنة بحر ثم رايت صاحب البحر نفسه قال تحت قول المتن وافسد حجه بجماع
وادناه شاة ويقوم الشرك في البدنة مقامه كما صرح به في غاية البيان انتهى ونبه
على ذلك في الشرنبلالية **قوله** بالغ هذا القيد لا بد منه لابتناء الاحكام عليه
قوله خلافا للشافعي قال رشيد الدين واصل الخلاف مع الشافعي في الزكاة منح ٥

وقال في الشرنبلالية وقال الش فهي يجب تعليمات من الاحرام كالبالغ ولذا انه غير مكلف وفعله غير موصوف بالحرمة فلايكون جانيا انتهى قوله ولو ناسيا لان لم حاله مذكره كالمصلي فلا يلحقان بالصائم قوله او جاهلا لانه ليس بعذر في دار الاسلام قوله او مكرها لان الاكراه يسقط الاثم فقط قوله فيجب الخ لما كان القصد غير مشروط في وجوب الجناية كان النائم في معنى الناسي فيجب عليه لانه قد حصل له الارتفاق قوله ان طيب قيد بقوله طيب وهو محرم لانه لو تطيب قبل الاحرام ثم انتقل بعده من مكان الى الآخر من بدنه فانه لا شيئ عليه اتفاقا واذا وجب الجزاء بالتطيب فلا بد من ازالته من بدنه او ثوبه لانه معصية فلا بد من الاقلاع عنها بحر قوله عضوا ثم ما اختاره اصحاب المتون من ان الكثير العضو والقليل ما دونه هو ما صرح به الامام محمد عن الامام واشار في بعض المواضع الى ان الدم يجب بالطيب الكثير والصدقة بالقليل ولم يذكر العضو وما دونه ففهم الهندواني ان الكثرة تعتبر في نفس الطيب لا في العضو فان يستكثره الناس فانه يكون كثيرا والقليل ما يستقله الناس ووفق بعضهم بين القولين وصححه في المحيط وغيره وقال في الفتح التوفيق بان الطيب ان قليلا فالعبرة للعضو فان طيب عضوا كاملا فدم وان اقل فصدقة وان كان الطيب كثيرا فالعبرة الطيب لا للعضو حتى لو طيب به ربع عضو لزمه دم ونظيره ما قاله محمد في النجاسة الكثيرة اعتبر المساحة في الرقيقة والوزن في الكثيفة انتهى ما في المحيط وحاصله ان ما في المتون محمول على ما اذا كان الطيب قليلا واذا كان كثيرا الا اعتبار للعضو ولا يخفى ان ما ذكره محمد من اعتبار العضو صريح وما ذكره من الكثرة اشارة يمكن حملها على المصرح به فيتحد القولان ويترجح ما في المتون من اعتبار العضو بحر ملخصا فالحاصل ان ما اختاره الكمال والعيني والنهر انه متى وجدت الكثرة في الطيب والمطيب وجب الدم وان كان الطيب قليلا وهو ما يعد قليلا عرفا ولم يستوعب عضوا كاملا فصدقة وتفسير كلام محمد بالحمل على العضو الكامل كما مال اليه في البحر لا يتاتى في كل المواضع الذي ذكرها محمد والله اعلم ثم في كونه في القليل صدقة هو قول الامام وابو يوسف وقال محمد يجب من الدم بقدره اعتبارا للجزء بالكل وبه جزم الاسبيجابي كذا نهر ولو قال عضوه بالاضافة لكان اولى اذ لو طيب عضو غيره او البسه فلا شيئ عليه اجماعا بحر قوله او ما يبلغ عضوا الوجه الطلوع العضو فصدق على اصغر الاعضاء المطيبة فلو بلغ المتفرق قدره وجب الدم كما قالوا في انكشاف العورة من اعضاء متفرقة لو بلغ الانكشاف قدر ربع اكثرها منع قوله ولو ذبح الخ قال في النهر والاقتصار على الاراقة لو ازاله لوقته بعدما كفر فلو ابقاه لزمه اخرى في اظهر القولين لانه محظور فيعطى دوامه حكم الابتداء وفي المنتقى مس طيبا كثيرا فاراق له دما ثم تركه على حاله وجب عليه لتركه دم آخر انتهى قوله اما الثوب الخ يعم الازار والرداء وغيرهما ومعلوم انه

لوكان

لوكان مخيطا ولبسه لبسا معتادا يوما كاملا لزمه دم آخر لاجل اللبس كما نص عليه في محله قوله دمان دم للطيب ودم للتغطية لكن التغطية بشرط ان يكون المغطى راسه رجلا لان المراة تغطي راسها فلا شيئ عليها فيه وان تدوم التغطية يوما كاملا وفيما دونه دم للطيب وصدقة للتغطية

فيه ح

قوله بخلاف بقية الادهان اي كالشحم والسمن بخلاف دهن اللوز وبذر المشمش والبان الذي يوجد في بلاد الحجاز لان زهر البان الذي هو ثمرة الخلاف اذا وضع في الادهان كان طيبا قوله فلو اكله اي الزيت او الحل واو لاحد الشيئين فلذا افرد الضمير كانه قال فلو اكل احدهما قوله ولو على وجه التداوي لكنه يتخير اذا كان لعذر بين الدم والصوم والاطعام على ما سياتي نهر قوله ولو جعله في طعام اي ما هو طيب بنفسه قوله كره اكله اي ان وجدت معه الرائحة كما في البحر والنهر والمنح وان غالبا وجب الجزاء ولو بمشروب فان غالبا فدم والا فصدقة الا ان يشرب مرارا فدم وان تداويا خير في الكفارة كما مر قال الحلبي ولم ارهم نصوا بما ذا تعتبر الغلبة ولم يفصلوا بين القليل والكثير كما في اكل الطيب وحده وانه بانه مخير والظاهر انه ان وجد من المخالط رائحة الطيب كما قبل الخلط فهو غالب والا فمغلوب واذا كان غالبا فان اكل منه او شرب شيئا كثيرا وجب عليه دم والكثير ما يعده العارف العدل كثيرا والقليل ما عداه فان اكل ما يتخذ من الحلوى المبخرة بالعود ونحوه فلا شيئ عليه غير انه ان وجدت الرائحة منه كره بخلاف الحلوى المضاف الى اجزائها ماء الورد والمسك فان في اكل الكثير دما والقليل صدقة انتهى قال في البحر وينبغي التسوية بين الماكول والمشروب المخلوط كل منهما بطيب مغلوب اما بعدم وجوب شيئ اصلا او بوجوب الصدقة فيهما نهر قوله بمعتاد الظاهر ان مراده بمعتاد ان ما على ما يسمى مستور الراس بنحو من وضع الحنا الملبدة على راسه كما دار ما ما لا يسمى ما عليه مستور الراس كالمستور بالبيت والخيمة والمحمل ونحوه حامل الاجانة وهي المركن وكذا من حمل على راسه عدلا مشغولا فانه لا يسمى مستور الراس فلا شيئ عليه اما لو طوى العدل ووضعه على راسه او تغطى به فهو مستور الراس عرفا فيلزمه الجزاء وفيه قيد العدل في البحر والمنح بالمشغول بل لا يسمى عدلا الا اذا كان فيه الامتعة لانه حينئذ يعادل به قرينه فلذا استغنى عن تقييده عنا قوله والاجانة حتى قدر وطشت ومركن وغيرهم قوله وان نزعه الخ افاد ان الجزاء لا يتعدد بالزيادة على اليوم الا اذا نزع على قصد التجرد ثم عاد فلو كان النزع لاجل النوم او لشدة الحر او لتبديل ثيابه لا يتكرر الدم عليه الا اذا ذبح ثم دام فانه يتكرر قوله ولو تعدد سبب اللبس كمن لبس البرد ونحوه ثم زال ثم لبس بسبب الحمى في اليوم الثاني ثم لبس بسبب الحرب في اليوم الثالث فيتعدد بسبب اللبس يتعدد الجزاء ومن صور تعدد اللبس ما اذا كان به حمى يحتاج الى اللبس لها ويستغنى عنه في وقت زوالها فعليه كفارة واحدة وان تعدد اللبس ما لم تزل عنه فان زالت واصابه مرض اخر او حمى غيرها فعليه

كفارتان كفر للاولى اولا فالمحمد في الثاني وكذا اذا حضره عدو فاحتاج الى اللبس
للقتال يلبس اذا خرج اليه وينزع اذا رجع فعليه كفارة واحدة فان ذهب وجاء عدو
غيره لزم كفارة اخرى والاصل انه ينظر الى اتحاد الجهة واختلافها لا الى صورة اللبس
ولو زالت الضرورة فدام في شك من زوالها فكفارة واحدة وان تيقن زوالها لزمت
اخرى لا يتخير بحر قوله الى قميص الخ قال في البحر اذا اضطر الى ثوب فلبس ثوبين
فان لبسهما على موضع الضرورة وغيره لزمه فكفارة واحدة يتخير فيها وان على موضع
الضرورة وغيره لزمه كفارتان يتخير فيما للضرورة فقط انتهى قوله لزمه دم اي
انما يتخير في الكفارة لو لبس قدر الضرورة ولا اثم عليه وان زاد على قدر الضرورة تعين
الدم واثم قوله ولا بأس ان يغطي اذنيه وقفاه ومن لحيته ما هو اسفل من الذقن
بخلاف فيه وعارضه وذقنه ولا بأس ان يضع يده على انفه دون ثوب فتح قوله
اي ازال اثر ربه الا ان الحكم لا يختص بالحلق بالموسى مثلا بل يشمل ما اذا ازال الشعر
بالنورة او النتف او الحرق بسبب الخبز او السقوط بسبب المس بخلاف ما اذا تناثر
شعره بالمرض والنار فلا شيء عليه لانه ليس للزينة وانما هو شين كذا في المحيط
انتهى ولا فرق في ذلك بين ما ازاله مختارا او لا كذا في البحر فرق بين ما اذا احرق
بسبب الخبز وبين ما اذا احرقته النار ان الاول بفعله والثاني بغير فعله كذا افهم من شرح
اللباب ولا ينافي هذه التسوية بين الاختيار وعدمه الا ترى ان الحرق في الاول حصل
بسبب فعله الخبز مع ان ازالة الشعر به لم تحصل باختياره فتنبه ولا يرد ما اذا حلق له
احد وهو نائم حيث يجب عليه الدم مع عدم وجود الفعل منه لحصول كمال الرفق بالحلق
فلا يتوقف على وجود الفعل منه بخلاف غيره فانه لقصوره يتوقف وهذا يقتضي انه
لو ازال شعره احد وهو نائم بغير الحلق لا يجب عليه كذا قيل والظاهر من كلامهم انه ما يحصل
به الزينة كالحلق يجب به مطلقا وما لا يحصل به كالحرق ان وجد منه فعل والا فلا قوله
ربع رأسه وذلك لان حلق هذا المقدار من اللحية والرأس فيه ارتفاق كامل لانه معتاد
لما ان بعض الاتراك يحلقون ربع رؤوسهم وبعض العلوية نواصيهم واخذ الربع من اللحية
معتاد بارض العراق والعرب الا ان في هذا احتمال ان فعلهم للراحة او للزينة فتجب
الكفارة احتياطا كذا في النهر وفيه ايضا المتفرق من الحلق يجمع كالطيب انتهى ولا دخل
لهذا بين كونه جائزا او غير جائز اذ سبب الكفارة الارتفاق ووجود الراحة قوله
محاجمه وما روي انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم محمول على انه احتجم في موضع لا شعر
فيه قوله يعني واحتجم قال في النهر والمحجمة لانه عضو كامل وبحلقه يكمل الارتفاق
وهذا في المحجم قول الامام وقالا عليه صدقة وهو مقيد بما اذا كان الحلق لهذا الموضع وسيلة
الى الحجامة اما اذا لم يكن كان حلقه ولم يحتجم لزمه صدقة انتهى المراد منه قوله كلها
قيد به وهو قيد لما عدا الرأس واللحية اذ فيهما يقوم الربع مقام الكل وما عداهما لا يجب الدم الا

بحلق

بحلق الكل ولا يقوم الربع ولا الاكثر مقام الكل وهذا اذا حلق الرقبة لغير الحجامة فان
حلقها واحتجم فقد علم حكمه قوله الا اذا اتحد المحل قال في البحر وعلم منه ايجابه
الدم بحلق احد الابطين او الابطين انه جناية الحلق واحدة وان تعددت في البدن فلذا لو
حلق رأسه ولحيته وابطيه في مجلس واحد فدم واحد بشرط ان الاول ان لا يكون كفر للاول
فلو اراق دما لحلق رأسه ثم حلق لحيته لزمه آخر الثاني ان يتحد المجلس فان اختلف المجلس فلكل
مجلس موجب جنايته ان تعدد المحل كما ذكرنا وان اتحد فدم واحد وان اختلف المجلس كما
اذا حلق الرأس في مجالس وخالف محمد فيما اذا تعدد المحل والحقه بما اذا اتحد انتهى وظاهره
ان الابطين مختلفي المحل كقص اظفار اليدين والرجلين وهو خلاف ما ذكره الشارح هنا
ثم قال تحت قوله او قص اظفاره الخ قيد بالمجلس لانه لو قص الكل في مجالس في كل مجلس عضوا
لزمه اربعة دماء لان الغالب في هذه الكفارة معنى العبادة فيتقيد التداخل باتحاد المجلس
كما في آية السجدة سواء كفر للاولى اولا وفي الاول خلاف محمد وقيد التداخل بكونه من جنس
واحد لانه لو قلم اظفار يده وحلق ربع رأسه وطيب فانه يلزمه لكل جناية دم سواء
اتحد المجلس او اختلف اتفاقا وقيد بكون المحل مختلفا لانه لو كان متحدا كما اذا حلق الرأس
في اربع مرات فانه لا تتعدد الكفارة اتفاقا اتحد المجلس او اختلف انتهى فافهم ان
الحلق جناية واحدة وكذا قص الاظفار والمحل العضو فالرأس محل واحد فلو حلقه في
مجالس لا تتعدد الكفارة واليدين والرجلين وقص اظفارها جناية واحدة ومحالها
مختلفة فتتعدد المجلس تتعدد الكفارة خلافا لمحمد فانه يجعل اختلاف المحل كاتحاده اذا
كانت الجناية واحدة ولا فرق يظهر بين الابطين واليدين والرجلين فالجناية متحدة
الحلق واحد والمحل مختلف فيكون على الخلاف بين محمد وصاحبيه عنده لا تتعدد
الكفارة الا اذا كفر للاول وعندهما تتعدد قال في العناية قوله لان الجناية من نوع واحد
ولا يلزم حلق الرأس عليه لان المحل متحد والمقصود كذلك بخلاف محل النزاع اي قص
اظفار اليدين والرجلين في مجالس لان المحال فيه مختلفة ولا يشكل بحلق الابطين
فان المقصود متحد والمحال مختلفة ولا يختلف الحال في اتحاد الجزاء بين ما كان المجلس متحدا او
مختلفا لان ذلك لا رواية فيه ولئن كانت فثم ما يوجب اتحاد المحل وهو التنوير فانه
لو نور جميع البدن لم يلزمه الا كفارة واحدة وقد تقدم ان الحلق مثل التنوير وليس في
صورة النزاع ما يجعلها كذلك انتهى فاورد على مسئلة قص الاظفار اتحاد الجزاء
بحلق الابطين فانه لا يختلف الحال فيه بين ما كان المجلس متحدا او مختلفا واجاب بان
ذلك لا رواية فيه اي فانه تعدم الاختلاف بين الاتحاد والتعدد وحيث لا رواية لا يرد
وعلى فرض وجود الرواية يقال ان المحل متحد وهو التنوير الخ والظاهر ان الجواب السديد
عدم وجود الرواية واما الجواب على فرض وجودها فهو مغالطة لان الكلام في كون المحل متحدا
ومختلفا ولا شك في اختلاف المحل كما في مسئلة قص الاظفار وجوابه يثبت اتحاد الجناية وليس

الكلام فيه اذ الكلام في اتحاد الجناية مع اختلاف المحل فقوله لو نور جميع البدن لا يلزمه
الا كفارة واحدة يقال الحلق ذلك مع اتحاد المجلس او مع اختلافه فان قال مع اختلاف
المجلس فهو قول محمد فقط وان قال مع اتحاده فلا يفيده لان الحكم كذلك في قص
الاظفار وحلق جميع البدن والكلام فيما اذا اختلف المجلس ولذا لم يتبعه صاحب البحر و
النهر لاعترافه بعدم الرواية فيه واقتصر على اتحاد المحل في الراس والشارح تبعه في
جعل المحل متحدا وعدم لزوم تعدد الكفارة فتامل قوله لوجوبه جواب سؤال
مقدر وهو ان طواف القدوم سنة لا يجب بتركه شيء فكيف تجب الكفارة بطوافه
محدثا او جنبا فاجاب تبعا لصاحب الهداية بانه وجب بالشروع لكنه دون الفرض
فنزلت رتبته عنه في الكفارة فيلزمه الصدقة لو طافه محدثا والشاة لو جنبا
بخلاف طواف الركن بل جعل مسا ويا لطواف الصدر لان كلا منهما واجب بدليل ظني
وهو لزوم ما شرع فيه في طواف القدوم وحديث الاحاد في طواف الصدر بخلاف
طواف الركن فهو ثابت بقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وهو قطعي الثبوت والدلالة
واورد عليه في البحر انه انما لزم وجوبه بالشروع فلا يساوي طواف الصدر لانه واجب
قبل الشروع وجوابه لان الكفارة تجب في الجناية بترك الواجب لا فرق بين الاقوى
والاضعف قوله او للفرض الخ والمراد الاكثر فمن الاقل محدثا يجب لكل شوط
نصف صاع الا اذا بلغت قيمته دما فينقص بحر عن غاية البيان قوله ان لم يعده
راجع الى الطواف محدثا او جنبا وهي واجبة في الطواف جنبا مستحبة فيه محدثا
فان اعاده لا دم عليه فيهما الا انه ان اعاده وقد طافه جنبا بعد ايام النحر لزمه دم
للتاخير عند الامام فالواجب احد الشيئين اما لزوم الكفارة او الاعادة والاعادة
هي الاصل ليكون الجابر من جنس المجبور فهي افضل من الدم ما دام بمكة فان رجع الى اهله ففي
في الحدث الاصغر ان بعث الشاة افضل واختار في الهداية مع الجنابة ان الاعادة
افضل واختار في المحيط ان بعث الدم افضل واذا عاد للاعادة يرجع باحرام جديد
بناء على انه حل في حق النساء في طواف الزيارة جنبا وهو افاقي يريد مكة فلا بد له
من احرام بحج او عمرة فاذا احرم بعمرة يبدا بها ثم يطوف للزيارة فيلزمه دم لتاخيره عن
وقته وفهم الرازي من ذلك ان الطواف الثاني هو المعتد به وان الاول قد انفسخ و
ذهب الكرخي الى ان الاول معتبر في فصل الجناية كما في الحدث اتفاقا وصححه في الايضاح لانه
لو لحاق للعمرة في رمضان جنبا وحج في عامه لم يكن متمتعا وان اعاده في شوال وقواه
في الفتح بحر ملخصا وقوله عاد باحرام جديد اي اذا كان افاقيا بخلاف من كان داخل المواقيت
كما اشار اليه واذا سقطت الاعادة الكفارة في طواف الفرض فكذا في غيره قوله
فلا يجب اعادة السعي لانه قد وقع بعد طواف معتد به وعند الرازي يجب لبطلان الاول بالاعادة
فتبين انه وقع بعد طواف معتد به والصحيح الاول كما علمت قوله لانه الخ يرد عليه ما يات

في القارن ان ما يجب على المنفرد صدقة يجب عليه صدقتان صدقة لجنايته على احرام حجة
وصدقة لجنايته على احرام العمرة الا ان يفرق بين جنايته في اعمال العمرة فلا تلزمه
الصدقة كما هنا وبين جنايته على الاحرام كطيب قليل فتجب كما ياتي في القارن
فليتامل اويقال هو تعليل لترك الشوط وكان القياس لو طافه جنبا البدنة لانه ركن
العمرة فكانه لا مدخل للبدنة في العمرة لانحطاطها عن الحج لانها لانه الخ اي في ترك الركن
او بعضه قوله ولو بند بعيره اشار الى انه لا يشترط في لزوم الكفارة ان يكون
باختياره ولا ينافي ذلك قولهم وجوب الكفارة بترك الواجب لو كان لغير عذر لان
ند البعير اذا كان بغير صنعه يمكنه التدارك بالعود اذ به يسقط الدم ولو كان بعد الغروب
على الصحيح قوله قبل الامام قيده بذلك باعتبار اللازم الشرعي العرفي فان الامام انما
يفيض بعد الغروب فمراده بقبل الامام قبل الغروب فقول الشارح والغروب عطفه
على الامام عطف تفسير لبيان المراد من الامام ثم انه لو نفر الامام قبل الغروب لا ينفر معه
فلو نفر لزمه الدم كالامام ولو غربت الشمس ولم ينفر الامام فنفر لا شيء عليه فان لم ينفر
اختلفت عباراتهم قال في البحر اراد بالامام الدفع من عرفات قبل غروب الشمس سواء
كان مع الامام او وحده وسواء كان الامام او غيره لما ان استدامة الوقوف الى غروب
الشمس واجبة حتى لو ابطا الامام بالدفع يجوز للناس الدفع قبله انتهى وقال
سعدي لا يجب على الامام ان يفيض بعد الغروب بحيث لا يتخلل بين الافاضة والغروب
زمان ما انتهى وقال الكرماني وينبغي ان يدفع مع الامام ولا يتقدم عليه الا اذا ابطا
الامام بعد غروب الشمس فان الناس حينئذ يدفعون قبل الامام لانه دخل وقت الافاضة
وانهم في وقت ضيق فاذا تاخر فقد اخطا السنة فلا يجوز التاخير لاجل
الامام انتهى فعلم ان الواجب المد الى الغروب والمستحب ان يكون مع الامام اذا فاض بعد
الغروب الا اذا اطال الامام التاخر فانه يفيض قبله ولا يخالف السنة واليه اشار سعدي
بقوله لو تاخر الامام التاخر كما يعتقبه تاخرا ما اي قليلا فانه يوافقه ندبا فافهم انه لو
تاخر كثيرا يفيض قبله كما قاله الكرماني وغيره وان زيادة التاخير مكروه مخالفة للسنة و
مع ذلك لو افاض بعد الغروب قبل افاضة الامام ولو يسيرا لا شيء عليه قوله في الاصح ذكر
مثله في شرح الملتقى قال في النهر ثم لو عاد بعد الغروب لا يسقط عنه الدم في ظاهر الرواية
وروى ابن شجاع عن الامام انه يسقط قال في شرح القدوري وهو الصحيح كذا في الدراية
اقال في الشرنبلالية بعد ما ذكر رواية ابن شجاع قال في غاية البيان وهو الصحيح لان
التدارك المتروك وان عاد قبل الغروب حتى فاض مع الامام بعد غروبها فقد اختلفوا فيه والقول
بالسقوط اظهر فالمصحح السقوط بالعود مطلقا قبل الغروب وبعده انتهى فقول
الجوهرة لو عاد بعد الغروب لا يسقط عنه الدم بالاجماع اي من الامام وصاحبيه في ظاهر الرواية
لكن روى عن الامام في رواية اخرى السقوط كما هو المصحح وقد نبه عليه هو ايضا بعد ذلك في موضع

آخر قوله سبع الفرض الاضافة بيانية اى سبع هو الفرض فان اصل الطواف سبعة
اشواط وانما يكتفى بالاربعة اقامة للاكثر مقام الكل قوله ولم يطف غيره لما تقدم
ان الشرط نية الطواف لا تعيينه فمتى احتيج الى تكميل غيره به او الاعادة بطواف ناقص و
قد نوى غيره لغت نية الغير ووقع تكميلا وجابرا قوله ثم الخ اى ان بقى بعد تكميل الفرض
نقصان اقل الصدر وجب عليه لكل شوط من الصدر صدقة قوله والا فدم اى
ان لم يكن المتروك اقل الصدر بل اكثره فهو محمول على ما عم من مسئلة المتن بان كان المتروك
اكثر سبع الفرض او كان المتروك اقله ولم يتم الصدر وجب عليه لانه ترك الاكثر كترك
كله وهذا اذا لم يطف بعده فان طاف كمل الاول بالثانى ووجب تكميل الثانى فكذلك
تجب الصدقة فى ترك اقله والدم فى ترك اكثره لانه وجب بالشروع قوله
ولا يتحقق الخ ويؤمر بالاعادة مادام بمكة اقامة للواجب فى وقته بحر وقال قبله
ولا شى بالترك الا انه لو اتى بما تركه فانه لا يلزمه شيء مطلقا لانه ليس بموقت انتهى
وهذا يفيد انه لو عاد فقضاه بعد وصوله الى اهله يسقط عنه الدم قوله او الوقوف
بجمع اى من غير عذر اما به كتقديم الضعفة فلا شيء عليه كما فى الهداية قوله او الرمى
كله وذلك بان لم يرم حتى غربت الشمس من اليوم الرابع وما دامت الايام باقية يمكن
الرمى على الترتيب فيرمى جمرة العقبة عن يوم النحر ثم الجمرات الثلاث بترتيبها عن
اليوم الثانى ثم كذلك عن الرابع ما لم تغرب شمسه ويجب عليه دم بتاخير رمى يوم
عن وقته وكذا بتاخيره اكثره وبتاخير اقله يلزم لكل حصاة صدقة ما لم تزد الصدقات
من جنس واحد على الدم فينقصها قدر صدقة لان الصدقة وجبت للتخفيف فلا تجب على
وجه يوجب المساواة او التغليظ بخلاف ما لو كانت الصدقات من جنسين بان كان
من ترك اقل الصدر مثلا وترك اقل رمى يوم كما لو اخر رمى يوم النحر لليوم الثانى وكذلك
ما بعدها وكذلك لو اخر الكل الى آخر الايام عند الامام وعندهما لا شيء بالتاخير
بناء على ان رمى كل يوم لا ياتى عند الامام موقت به عنده لا عندهما وتكفيه كفارة
واحدة ما لم يكفر للاول قوله او الرمى الاول اراد رمى يوم النحر ونص عليه لانه لو ترك
جمرة العقبة فى بقية الايام يلزمه صدقة لانها بعض الرمى فيه بخلافها فى اليوم الاول
فانه كل رميه وترك الاكثر كترك الكل وبترك الاقل صدقة لكل حصاة الا ان تزيد
على الدم فينقص عنها قدر صدقة لان الصدقة شرعت للتخفيف فلا تثبت على وجه تساوى
فيه الدم او تزيد عليه قوله فدمان دم للتاخير عن ايام النحر ودم لحلقه فى الحل وهذا
عند الامام قال فى الجوهرة والاصل عند ابى حنيفة ان الحلق يختص بزمان وهو ايام النحر
وبمكان وهو الحرم فان فقد منهما شيء لزمه دم وعند ابى يوسف لا يختص بهما وعند
محمد يختص بمكان وهو الحرم ولا يختص بزمان وعند زفر يختص بزمان ولا يختص بالمكان وهذا
الخلاف فى حق التضمين بالدم اما فى حق التحلل فلا يتوقف بالاتفاق اى انه يحصل به التحلل

اين ماكان انتهى وهذا فى الحج اما فى العمرة فلا يتوقف بالزمان اتفاقا لانها غير موقتة ولذا
قيد الشارح حلق الحج فى ايام النحر قوله فى الاصح تبع فيه المصنف الكنز والشرح
الهداية بالتسوية وهى رواية المبسوط وقيده فى الجامع الصغير بالانزال وصححه قاضيخان
بخلاف الاستمناء وجماع البهيمة وهذه الاربعة لا فرق فيها بين ما اذا كانت قبل الوقوف
او بعده قبل الحلق او بعده قبل الطواف لاطلاقهم والقول صاحب البحر الدواعى حرام
كالوطء ولا عبرة بالخرافات العقلية قوله لتوقفهما على سبيل الوجوب
ولذا وجب الدم بالتاخير وهذا عنده خلافا لهما فيقولان لا شيء عليه بالتاخير قوله
لكن لا شيء الخ ان الترتيب بين الثلاثة واجب وبينها وبين طواف الزيارة مسنون
وفى ترك الواجب الدم وفى ترك السنة كراهة التنزيه وهذا كله قول الامام وعندهما
لا فرق بين الاربعة فى كون الترتيب مسنونا لا واجبا لا شيء بتركه قوله لباب
عبارته مع شرحه فى عد الواجبات وكون الرمى قبيل الحلق عند الامام سواء كان مفردا
او غيره فيه والترتيب بين الرمى والحلق وبين الطواف وهو خلاف المشهور فانهم
نصوا على ان الترتيب بين الحلق والطواف ليس بواجب بل سنة فلو حلق بعد طواف الزيارة
لا شيء عليه وكذا الترتيب بين الرمى والطواف ليس بواجب بل سنة واما الترتيب
بين الحلق والرمى فواجب انتهى قوله وبه فرع الخ حيث قال دم بالحلق فى
غير اوانه قبل الذبح ودم بتاخير الذبح عن الحلق وعندهما تجب عليه دم واحد وهو الاول
ولا يجب بسبب التاخير شيء لما قلنا كذا فى الهداية وجزم فى فتح القدير بان احد
الدمين لمجموع التقديم والتاخير والثانى دم القران والذى يجب عندهما هو دم
القران لا الحلق قبل اوانه ولو وجب فى ذلك وجب فى كل تقديم نسك على نسك دمان
والاول به ولو وجب فى حق القارن قبل الذبح ثلاث دماء فى تفريع من يقول ان احرام عمرته
انتهى بالوقوف وفى تفريع من لا يراه خمسة دماء لانه جنايته على احرامين والتقديم والتاخير
جنايتان فيهما اربعة دماء وفى العناية انه مخالف لما فى الجامع الصغير وذلك ان محمدا قال فان
حلق قبل ان يذبح فعليه دمان دم للحلق قبل الذبح ودم للقران عند الامام وقالا ليس عليه
الا دم القران وهو مناقض لما قدمنا انه لا شيء عليه عندهما فى الحلق قبل الذبح وفى غاية
البيان انه جعل الدمين هنا للجناية وفى القران جعل احدهما للشكر والآخر للجناية واجاب
بعض المتاخرين بانه لم يرد بقوله بالحلق قبل اوانه تقديم الحلق على الذبح ليلزم ما ذكر بل
الجناية على الاحرام قال الصدر الشهيد فى شرح الجامع الصغير فكان قارن حلق قبل ان يذبح فعليه
دمان وقال ابو يوسف ومحمد دم واحد للجناية على احرامه وقال ابو حنيفة يلزمه دم آخر للتاخير
الذبح عن الحلق واما دم القران فمتفق عليه ولم يذكره لان الكلام فى الدماء الواجبة بسبب الجناية
على الاحرام واما ايجاب لزوم الخمسة فهو اعتراض المحبوبى وقد اجيب عنه بان ما على المفرد فيه
دم فعلى القارن دمان ولو قدم المفرد الحلق قبل الذبح لا شيء عليه فلا يتضاعف على القارن

وعدم مطابقته لما في الجامع على نقل فخر الاسلام ومن هذا احذوه لا على ما قدمناه عن
الشهيد وعن هذا قال في الدراية اختلف عبارات المشايخ في هذه المسئلة فذكر فخر
الاسلام في جامعه عليه دمان وقال لا دم القران وكذا قاضيخان وقال بعضهم دم القران به
واجب اجماعا ويجب دم آخر بسبب الجناية على الاحرام ودم آخر عند ابي حنيفة بسبب
تاخير الذبح عن الحلق واليه مال صاحب الكتاب انتهى وقول صاحب العناية هذا يا باه
قوله فيما مر وقالا لا شيء عليه في الوجهين تصريح بانهما لا يقولان في هذه الصورة به
بوجوب شيء يتعلق بهذه الكفارات اصلا ارده في الحواشي السعدية بان المراد لا يجب
عليه شيء بسبب تاخير النسك اذ الكلام فيه وبه عرف انه لا مناقضة بين كلاميه اذ
المنفي فيما سبق دم التاخير والمثبت هنا دم الجناية على الاحرام ودم في
القران انما هو عند العجز عن الذبح وتاخيره في هذه الحالة مرخص فيه لا يجب به دم
ولذا لم ينقل ثم الخلاف ولو كان الواجب دم جناية التاخير لكان لهما خلاف واذا
تقرر هذا فقوله في البحر نص محمد على احد الدمين دم القران والاخر في تاخير النسك
عن وقته وقد وقع لكثير من المشايخ اشتباه بسبب ذكر الدمين في باب الجناية فان
الظاهر من العبارة ان الدمين من اجل الجناية والا كان ذكر الدم الواحد كافيا للعلم
بدم القران من بابه فيه نظر اذ لا معنى للاشتباه مع التصريح بان احدهما دم القران نهر
ملخصه ان القتوى حاصل التحقيق ما ذكره في الدراية ان في المسئلة روايتين ففي رواية
فخر الاسلام وقاضيخان في جامعيهما ان احدهما للجناية والاخر للقران وعندهما دم
القران فقط لانهما يوجبان شيئا في التقديم والتاخير وفي رواية الحاكم في جامعه
وجوب دم للجناية على الاحرام ودم القران بالاتفاق ودم التاخير عند الامام فقط
وهو الذي تبعه صاحب الهداية وليس متوهما ولا مخطئا ولا متناقضا ولم يجب على
القارن بسبب الجناية دمان لانها ليست جناية على الاحرام من حيث هو حتى يقع جناية
على احرام الحج واحرام العمرة الذي هو سبب تعدد الدم على القارن بل هو جناية
خاصة على وصف القران فلا تكون جنايتين وهذا ما اراده بقوله اجيب عنه
قوله وان طيب الخ اي الطيب قليل اما لو كان الطيب كثيرا والعبرة في القلة
والكثرة للعرف ففي الطيب الكثير عرفا الدم وان لم يستوعب العضو كما اختاره
العيني وغيره **قوله** اقل من يوم عائد الى الستر واللبس وهذا شامل ما اذا كان
اقل ولو بيسير فتكون الساعة غاية لما يجب فيه نصف الصاع من بر وجب فيما دون اليوم
الكامل الى الساعة وما دونها يتصدق بما شاء والساعة المستعملة في كلام الفقهاء
هي الحصة من الزمان ما كانت فلا اقل لها فلذا قال وظاهره اي ظاهر قول الكنز انه
وفيما دونها حيث جعل لها دونا ان المراد الساعة الفلكية **قوله** شاربه لان
الشارب مع اللحية عضو واحد وهو لا يبلغ ربع المجموع فلذا اوجب فيه الصدقة ونص

عليه مع الاستغناء عنه بقوله او ربع لحيته لئلا يتوهم انه عضو مستقل **قوله** من ربع
رأسه هو على اطلاقه عندهما وعند الامام اذا حلق موضع الحجامة واحتجم يجب الدم وان
لم يبلغ ربع الرأس وان لم يحتجم ولم يبلغ فصدقة كما تقدم **قوله** او لحيته معطوف
على رأسه اي او اقل من ربع لحيته وتقدم ان في ربع الرأس واللحية الدم **قوله**
او بعض رقبته اشار الى انه لا يقوم الربع مقام الكل في غير الرأس واللحية فلا يجب في
الرقبة الدم الا اذا استوعبها بالحلق وكذلك باقي الاعضاء فاذا لم يستوعب
العضو فالصدقة **قوله** متفرقة المراد بالمتفرقة ان لا يستوعب عضوا كاملا ولذا قال
الى ستة عشر بان يبقى من كل عضو اصبعا **قوله** ما شاء قال الحدادي فينقص نصف
صاع ذكرها في كل موضع تكررت فيه الصدقات من جنس واحد قال في اللباب وشرحه
وان قلم اقل من يد او رجل فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع الا ان يبلغ ذلك دما به
فينقص منه ما شاء على ما في البدائع وغيرها وقيل ينقص نصف صاع على ما في البحر الزاخر
ولعل مراده انه لا ينقص اكثر من نصف صاع فيما اذا قلم كثيرا او مع هذا لو اختار
الدم فله ذلك انتهى وعبارة البحر الزاخر الا ان يبلغ دما فينقص نصف صاع وقال
محمد يجب بحساب ذلك من الدم انتهى **قوله** او واحدة الخ اي اذا انه ترك اقل جمار
برمي يوم بان ترك اقل من جمرة العقبة من يوم النحر ثلاثة او مما بعده عشرة **قوله** او حلق
اي المحرم ولو حلق الحلال رأسه اي رأس المحرم فلا شيء على الحالق الحلال على ما صرح به في
البدائع والكرماني والعناية والحاوي وقيل عليه صدقة واليه ذهب الزيلعي وابن الهمام
والشمني ووجهه غير ظاهر اذ الحلال غير داخل في محظورات الاحرام وهل يحرم عليه
او يباح فعله او يكره الظاهر الاخر لظاهر قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم اذ المعنى لا يحلق
بعضكم رأس بعض ولعل هذا وجه من اوجب الصدقة على القاري وفي
البحر الكمال واطلق في لزوم الصدقة على الحالق فشمل ما اذا كان محرما سواء كان
المحلوق محرما اولا او حلالا والمحلوق رأسه محرما ولا يرد عليه ما اذا كانا حلالين
لانه ليس بجناية منهما وكلامه هنا فيما يكون جناية وانما لزمه الصدقة فقط لقصور جنايته
لانه ينتفع بازالة شعر غيره انتفاعا قليلا بخلاف المحلوق وانما صار جناية من الحالق
الحلال باعتبار ان شعر المحرم استحق الامن وقد ازال عنه انتهى ثم عبارة النهر وفي
اخذ المحرم شارب حلال او قلم اظفاره طعام لانه لا يعرى من نوع ارتفاق لما انه
يتاذى بتفث غيره وان كان اقل من التاذي بتفث نفسه فيلزمه الطعام وفسره
الشارح بالصدقة وقال العيني كالفطرة وهو مسلم في قلم الاظفار قال في
المبسوط الجواب في قص الاظفار هنا كالجواب في الحلق وفي المحيط قال عليه صدقة
وذكره في شرح الطحاوي نصا عن الامام لكن في الاصل والكافي لو حلق المحرم رأس حلال
تصدق بشيء وان حلق المحرم رأس محرم آخر بامره او بغير امره فعلى المحلوق دم وعلى

وعلى الحالق صدقة والجواب في قص الاظفار كالجواب في الحلق وهذه العبارة تقتضي
في الحلال انه يطعم اي شيء شاء وبذلك صرح قاضيخان وفي شرح الجامع قال محرم اخذ
من شارب حلال او قص اظفاره او حلق رأسه اطعم ما شاء وفي التاتارخانية لو حلق
راس حلال او اخذ من شارب حلال وفي الجامع الصغير او قلم اظافير غيره اطعم ما شاء
عندنا وعلى هذا الخلاف اذا حلق رأس محرم او اخذ من شارب محرم انتهى وبهذا علم
ان اخذ المحرم شارب غيره يوجب الطعام سواء كان المأخوذ شاربه حلالا او لا فالحلال
ليس قيدا غير ان المذكور في غير كتاب ان في اخذ شارب الحلال يتصدق بما شاء
لا بقيد كونه كالفطرة وعبر بالطعام دون الصدقة ايماء الى انه يطعم ما شاء كما في غاية
الاصل والكافي وهو الموافق لما في الهداية انتهى قوله فانه لا شيء عليه اجماعا لانه
لا يعرف نهي عنه في الشرع بخصوصه بخلاف الحلق لان قوله ولا تحلقوا رؤسكم
يحتمله نعم قد يقال الباسه حرام كما صرحوا في الباس الوالدين للصغير الثوب الحرير الا ان
ذلك الحكم عام غير مختص بحال الاحرام وعليه فيقال لما كان قص الاظفار في معنى حلق
الرأس الحق به بخلاف التطيب والالباس او يقال ان في حلق الرأس وقص الاظفار
ازالة التفث والانسان يتأذى بتفث غيره كما تقدم ولا يتأذى بتجرده عن
المخيط وترك التطيب ولعل هذا اوجه قوله كالفطرة تقدم في كلام النهر ما يخالفه
في بعض الصور قوله بعذر قيد به لان بدونه يأثم ولا يتخير بل يتعين الذبح قوله
في الحرم فلو في غيره لا يجزيه لاختصاص انواع الهدي بالحرم فاذا دفعه الى ستة
مساكين لكل مسكين قدر قيمة نصف صاع او اكثر جاز لان دفع القيمة يقوم مقام
دفع العين قوله اي شاء وكذا الصوم لا يتقيد بالحرم فيصوم اين شاء قوله
ولا قضاء عليه يكون الجنون لو كان طاريا بعد وجوب حجة الاسلام عليه لا تجزيه الحجة الفاسدة
عن حجة الاسلام لو كان جنونه بعدما احرم او احرم عنه غيره قوله وكذا لو استدخلت
الخ وفي المعراج لو استدخلت ذكر حمار او ذكرا مقطوعا فسد حجها اجماعا نهر وقال
قبله لو جامع بهيمة فانزل لا يفسد حجه لانه وطئ غير مقصود كذا في شرح القدوري
انتهى ينظر الفرق بينهما وقد اشار الى الفرق بقوله في مسئلة استدخال الذكر المقطوع
انه صار وطيا مقصودا باستدخاله حيث قابله بقوله في وطئ البهيمة لانه وطئ غير مقصود
وذلك ان فرج البهيمة غير مشتهى عادة والوطئ يراد للتناسل ولا تناسل واما مسئلة
ذكر الحمار والمقطوع فانه قريب ان يكون مقصودا لقوة شهوة المرأة وهذه علل بعد
الوقوع والمرجع فيها الى النقل والله اعلم قوله ولو نفلا لوجوبه بالشروع
والواجب لا يسقط الا بالاداء الصحيح ولم يوجد فيقضيه فلو فسد القضاء لم تبرأ ذمته
بالفاسد والثابت في الذمة لا يزول الا بالقضاء او الابراء ولم يوجد واحد منهما فعليه
اعادته حتى تبرأ ذمته بحج صحيح لا فساد فيه وهذا لا يتوقف فيه وقال في النهر وقد سألني

بعض

بعض الطلبة بالجامع الازهر عما اذا فسد القضاء يجب ايضا ان يقضيه فقلت لم ار المسئلة
وقياس كونه انما شرع فيه مسقطا لا ملتزما ان المراد بالقضاء معناه اللغوي والمراد
الاعادة كما هو ظاهر انتهى ولكن سؤال السائل انه افسد الحج فاعاده فافسده ايلزمه
اعادة الاول والثاني وجوابه انه شرع مسقطا لا بقيد لانه لا فرق في الحج بين المسقط و
الملتزم ولذا لزم الظان ان يقضي الاول والثانية تأمل قوله ذبح اي شاة لان
العمرة دون الحج فلا يستويان في الكفارة وهذا في الحج الفرض ظاهر وكذا في الحج
النفل لانه اعلى رتبة منها حتى قال بعضهم المراد بالحج الاكبر هو الحج ويقابله الحج الاصغر وهو العمرة
ثم في قوله ذبح اشارة الى انه يخرج عن العهدة بمجرد الذبح فلهذا لو سرق او هلك بعد الذبح لا يجب
غيره وانما لا يأكل منه رعاية لجهة التصدق كذا في البحر والنهر ويقوم الشرك في البدنة مقام
الشاة منح واختلف فيه كلام البحر في موضعين كما تقدم قوله حلالا فالثاني فيفسد
عنده في الوجهين وعليه البدنة منح قوله صيد الصيد على نوعين بري وبحري فالبري
ما يكون توالده في البر ولا عبرة بالمثوى اي بمكان الاقامة والتعيش كالوز والبط وعكسه
البحري وفي المحيط صيد طير البحر لا يحل قتله لان مبيضه وفرخه في الماء ويعيش في البر والبحر
فكان صيده لحم البر من وجه فلا يجوز للمحرم بحر قوله باصل خلقته الممتنع بقوائمه او
جناحه ولا يؤخذ الا بحيلة ويقصده الاخذ منح فقوله باصل الخلقة دخل الظبي نحوه
المستأنس وان كانت ذكاته بالذبح لان المنظور اليه في الصيد اصل الخلقة وفي الذكاة
الامكان وعدمه وخرج الكلب والسنور سواء كانا اهليا او وحشيا بحر قال في النهر التعريف
صادق على الكلب والسنور المتوحشين وليس بصيد واجيب بان الكلب اهلي في
الاصل لكن ربما توحش انتهى فعلم ان مراده بالكلب والسنور المتوحشين بعد ان كانا
اهليين اما الوحشي منهما باصل خلقته فينبغي ان يكون صيدا لكن المشاهد ما هو على
صورة الكلب يسمى ابن اوى ولا يسمى كلبا وقوله ويقصده الاخذ قال في النهر عن بعض
المتأخرين ان يكون مقصودا بالاخذ لقولهم في الجرادة انها صيد لان الصيد ما لا يمكن
اخذه الا بحيلة ويقصد بالاخذ وفي الفتح يلزم منه افساد التعريف السابق او هذا
اللاحق انتهى قوله صيدا الخ فان فقد واحد من هذه الشروط انتفى الجزاء وبقيت
الكراهة التحريمية نهر قوله واتصل القتل الخ قال في الفتح ومن شرائطها ايضا ان
يتصل بها القتل انتهى وفي النهر وان يتصل القتل بالدلالة وهذه العبارة صريحة
في اشتراط الفورية وقول صاحب البحر وغيره فلا شيء على الدال لو لم يقتل المدلول لا يدل على
نفي اشتراط الفورية لان هذا حكم آخر منصوص عليه وعبارة البحر وشرطوا في وجوب
الجزاء على الدال المحرم خمسة شروط ان يتصل القتل بدلالته فلا شيء على الدال لو لم يقتل
المدلول انتهى فتفريعه بالفاء ظاهره انه هو معنى اتصال القتل بحر قوله قيل
والخنزير اي تقدم الصيد الذي ليس بخنزير على الخنزير لان الخنزير لا يحل في الاحرام ولا في

وقف شيخ الاسلام ولي الدين افندي ابن المرحوم الحاج مصطفى اغا ابن المرحوم الحاج حسين اغا سنة ١١٧٠

في غيره والصيد محظور الاحرام فقط ويرد على هذا التعليل ان الميتة كالخنزير فيناسب
هذا القيل ما يأتي ان الصيد المذبوح يقدم عليها **قوله** وقيل الواحد الخ هذا القيل هو
الذي مشى عليه في التبيين والجوهرة حيث قال والواحد يكفي في التقويم والمثنى احوط
لانه ابعد عن الغلط وقيل يعتبر المثنى في ظاهر النص وقال في الهداية قالوا والواحد يكفي
والمثنى اولى لانه احوط وابعد من الغلط كما في حقوق العباد وقيل يعتبر المثنى ههنا
بالنص قال في الفتح والظاهر الوجوب وقصد الاحكام والاتقان لا ينافيه بل قد يكون
داعيه وتبعه في البحر وزاد بحثا انه يجوز ان يكون المقوم هو القاتل واقره في النهر
وزاد ومن ثم صحح في شرح المجمع والدرر اعتبار المثنى وعلى الاول فينبغي الاكتفاء
بالقاتل حيث كان له معرفة بالقيمة كذا في البحر وفي نسخة وكانه طرة الحقت الاصل
اي شرح درر البحار لا الدرر والغرر والشارح هنا تبع الفتح والبحر والنهر في نسب
ترجيح الاول للكمال للهداية والزيلعي والجوهرة فلم يتأمل **قوله** بمكة المراد بمكة الحرم
اذ هو محل الهدي وفي الاية هديا بالغ الكعبة قال في النهر المراد بها الحرم كما
قال المفسرون فعبر عنه بمعظمه وفيه تنبيها على ان استحقاقه الشرف بهذا كاستحقاق
الاختصاص لاشتماله على تلك البقعة الشريفة انتهى **قوله** ولو ذميا هو خلاف
قول ابي يوسف المفتى به في اختصاص الصدقات الواجبة بالمسلم **قوله** كالفطرة
اشار الى جواب صاحب النهر عن اعتراض صاحب البحر بان الفدية يجوز فيها الاباحة دون
صدقة الفطر وتقرير الجواب انها كالفطرة من حيث المقدار ولا يلزم موافقة المشبه
للمشبه به من كل وجه **قوله** بل يكون تطوعا اي ما زاد على نصف الصاع لان
التقدير به او بالصاع في غير البر يمنع الاقل لا الزائد فالواجب يقع عن القدر المعادل
والزائد عليه لا يجزيه عن الفدية بل هو متبرع به اما لو دفع الاقل فانه عليه ان يتم له على
نصف الصاع في الشعير ونحوه الا اذا لم يبلغ الواجب طعام مسكين فانه يكفيه لانه
لا يوجب عليه ازيد من القيمة كما يأتي **قوله** او صام عن طعام كل مسكين يوما
يقوم به طعاما ثم يصوم كذلك لانه لا قيمة للصوم فلا يمكن تقديره بالمقتول فقدر
بالطعام وفيه تصريح بجواز الصوم مع الاطعام بخلاف كفارة اليمين لان الصوم هنا
اصل كالاطعام لعطفه في الاية باو التي هي للتخيير وفي كفارة اليمين بدل عن المال لتقييد
جوازه في الاية بعدم وجدان واحد من الثلاث وعن هذا قلنا لو فضل بعد الهدي
ما لا يبلغ اخر او اقل خير ايضا **قوله** اقل منه الخ لان صوم ما هو اقل منه غير مشروع لان
قوله فينبغي كذلك هنا ويمكن الفرق لان الفطرة قال صلى الله عليه وسلم مخاطبا
لجماعة المسلمين اغنوهم الحديث فاذا وقع الاغناء من المجموع وهنا الى جوازه طعام
المسكين ولا يكون اقل من نصف صاع او صاع من الشعير ونحوه **قوله** ويكفي الاباحة
الخ لان القاعدة ان ما وجب بلفظ الاداء او الايتاء تعين فيه التمليك وما كان بلفظ

الاطعام

الاطعام كما هنا يجوز فيه الاباحة وينادي الاطعام فيه بما يكفي الفقير غير الفطيم و
الشبعان وقعتين لان ذلك هو الوسط في الكفاية **قوله** كدفع القيمة اذ لانها
تقوم مقام العين لامكان تحصيل العين بحصول القيمة **قوله** لان العدد منصوص عليه لعله
من ذكره بلفظ الجمع والظاهر ان يقال كما تقدم ان التقدير بالصاع ونصفه لعدم اجزاء
الاقل واما الزيادة فتقع نافلة ولو دفع الطعام كله لمسكين واحد كان كانه دفع
له صاع او نصفه فيحتاج الى الاطعام غيره حتى يتم قدر القيمة لجملة المساكين ولذا لو كانت
لا تبلغ الا مسكينا واحدا اكتفى به وان لم تبلغه اكتفى بها كما مر **قوله** ما نقص اعتبارا
للبعض بالكل كما في حقوق العباد فلو مات منه وجب كمال القيمة فان غاب ولم يعلم موته
ولا حياته فالقياس ان يضمن النقصان للشك في سبب الكمال كالصيد المملوك اذا
جرحه وغاب والاستحسان ان يلزمه جميع القيمة احتياطا كمن اخذ صيدا من الحرم ثم ارسله
ولا يدري ادخل الحرم اولا فانه يجب قيمته ط لان جزاء الصيد يسلك به مسلك
العبادة من وجه محيط اطلقه فشمل ما اذا برئ منه فلا يسقط الجزاء ببرئه لان
الجزاء يجب باتلاف جزء من الصيد وبالاندمال تبين انه لا اتلاف بخلاف جراحة
الادمي اذا اندملت ولم يبق لها اثر لان الضمان هناك لاجل الشين وقد ارتفع
بدائع وفي المحيط خلافه قال لان سبب الضمان قد زال فيزول الضمان كما في الصيد
المملوك والظاهر الاول لما تقدم من الفرق فيما اذا غاب بعد الجرح وعلى هذا لو
قلع سن ظبي او نتف ريش صيد فنبتا او ضرب عين صيد فابيضت ثم ذهب
البياض فلا شيء عليه عند ابي حنيفة وعندهما عليه صدقة للالم واشار الى انه
لو جرح صيدا فكفر ثم قتله كفر اخرى ولو لم يكفر حتى قتله لزمته كفارة بالقتل
والنقصان بالجراحة بحر **قوله** حتى الخ اما لو يخرج نتفت ريشه يجب ما نقص
لهوام قبيل ما قبله **قوله** غير المذر لان البيض انما وجب فيه الجزاء لكونه اصل
الصيد وله عرضية ان يصير صيدا فنزل منزلته احتياطا وهذا الاطلاق مقيد بغير الفاسد
فلا شيء عليه فلا ضمان لان ضمانه ليس لذاته لما علمت وما في مناسك الكرماني من
ان هذا في غير بيض النعامة اما هو فيجب الجزاء بكسره ولو مذرا لان لقشره قيمة
اراد ان المحرم ليس ممنوعا من التعرض للقشر بل للصيد وهذا المعنى مفقود في
المذرة ما لا ايضا نهر قال في العناية اشار الى انها مذرة فلا شيء عليه لانه لم
يتلف صيدا ولا ما هو بعرضية ان يصير صيدا انتهى وهذا يشمل بيض النعام وغيره
قوله ميت به فان خرج من البيض فرخ ميت اما علم انه كان حيا ومات بالكسر
او علم انه كان ميتا او لم يعلم ان موته بسبب الكسر اولا فان كان الاول ضمن قيمته اي
لانه قتل صيدا وان كان الثاني فلا شيء عليه وان كان الثالث فالقياس
ان لا يغرم سوى البيضة لان حياة الفرخ غير معلومة وفي الاستحسان يجب عليه قيمة الفرخ

حيا لما ذكر في الكتاب عناية اي وهي قوله البيض معد ليخرج منه الحي والكسر قبل
او انه سبب لموته فيحال به عليه احتيا طا انتهى لكن في قول صاحب الكفا الهداية القياس
انه لايغرم سوى البيضة لان كسر البيضة محقق وقتل الصيد غير معلوم فيضمن المحقق
المحقق لا الموهوم **قوله** وقطع حشيشه اي من نبات الحرم مما لا ساق له
رطبا كان او يابسا واحترز به عن مثل الكماة فانها ليست بنبات بل هي شيء مودع
في الارض ولهذا يباح اخراجها من الحرم كالحجر وقدر يسير من ترابه للتبرك كما في المحيط قهستاني
قال في الوهبانية • وترب واحجار وماء لزمزم • من الحرم لا اخراج لا باس يعرف
اشتمل البيت على مسئلة مذكورة في غالب الكتب منها الغاية وهي لا باس ان يخرج
التراب والاحجار التي في الحرم وكذا ماء زمزم وكذا قيل في تراب البيت المعظم اذا
كان قدرا يسيرا للتبرك بحيث لا يفوت به عمارة المكان اما اذا اراد ان يفعل ما هو خارج
عن العادة ويعيق المكان بذلك فمن باب التخريب كذا في الظهيرية وصوب المؤلف
المنع من نقل تراب البيت لئلا يتسلط به الجهال فيفضي الى خراب البيت والعياذ
بالله تعالى لان القليل من الكثير كثير والله اعلم بالصواب **قوله** وشجره
ولا يحل له الانتفاع به بعد القطع ولو باعه جاز للمشتري الانتفاع به لان اباحة
الانتفاع للقاطع تؤدي الى استيصال شجر الحرم وللمشتري لا لانه تنا وله بعد
انقطاعه فالحاصل ان شجر الحرم يملك باداء القيمة على الظاهر بحر **قوله** ولذا حل
تعليل لقوله فلو من جنسه الخ لان المسلم المثمر من جنس ما ينبته الناس **قوله** وبعض
اي الاصل لان الاغصان تابعة لاصلها وذلك ان يكون اصلها في الحرم والاغصان في
الحل فعلى قاطع اغصانها القيمة وان اصلها وان بعض اصلها في الحرم فعلى القاطع الضمان
منح عن البحر **قوله** وبعضها كلها اي لو كان بعضها في الحل وبعضها في الحرم كان صيد
الحرم وان قل البعض الذي وجد فيه تغليبا للمحرم على المبيح **قوله** فالعبرة لرأسه
في مناسك الطرابلسي ولو كان نائما في الحل ورأسه في الحرم ضمن قيمته لانه غير
مستقر بقوائمه بل هو ملقى على الارض فاجتمع المبيح والمحرم ولو كان رابضا في الحل
ورأسه في الحرم فعليه قيمته لما قلنا انتهى فعلم ان المراد بقوله فالعبرة لرأسه المراد
جزء من بدنه بدليل تعليله بما ذكر وثمة لسقوط اعتبار قوائمه وانه قد اجتمع
المحرم والمبيح فغلب المحرم وهو صادق فيما اذا كان في حال نومه وربوضه جزء من البدن
وذكر الرأس للتمثيل **قوله** الا اذا الخ قال الحاكم في الكافي واذا رمى الحلال
صيدا من الحل في الحرم او من الحرم في الحل فقتله فعليه جزاؤه وكذا ارسال الكلب انتهى
وعبارة البحر وبما ذكرنا علم انه لو رمى الى صيد من الحل في الحل غير ان ممر السهم في
الحرم فانه لا شيء عليه وكذا حكم الكلب والبازي اذا ارسلهما كما صرح به الاسبيجابي
وهل المعتبر حالة الرمي او الاصابة ففي فتاوى قاضيخان لو رمى صيدا في الحل ثم

فنفر

فنفر الصيد ووقع السهم في الحرم قال محمد رحمه الله عليه الجزاء في قول ابي حنيفة فيما
اعلم انتهى وذكر في المبسوط مثله في اخر المناسك وذكر في موضع آخر انه لا يلزمه
الجزاء الا انه في الرمي غير مرتكب للمنهي لكن لا يحل تناول ذلك الصيد وهذه المسئلة
المستثناة من اصل ابي حنيفة رحمه الله فان عنده المعتبر حالة الرمي الا في هذه
المسئلة خاصة فانه يعتبر في حل التناول حالة الاصابة به احتياطا لان الحل يحصل
بالذكاة وانما يكون ذلك عند الاصابة وعلى هذا ارسال الكلب انتهى فقد اختلف
كلامه لكن ذكر في البدائع انه لا جزاء عليه قياسا وفي الاستحسان عليه الجزاء فيحمل
الاختلاف على القياس والاستحسان وفي فتاوى الولوالجي لا يجب الجزاء ويكره اكله
انتهى فعلم ان قوله هنا الا اذا رماه من الحل ومر السهم في الحرم اي واصابه فيه و
علم اتفاقهم على عدم حل اكله وان قول الولوالجي يكره اي تحريما **قوله** لم يحرم
اكله لانه ظاهر لعدم احتياجه الى التذكية بخلاف الصيد لتوقفه عليها والمحرم ليس
باهل لها فيه فيكون ميتة **قوله** ويكره لما فيه من باب التعرض للمحظور والكراهة
عند الاطلاق تنصرف للتحريم **قوله** ويحل الخ لانه ملكه لصحة البيع **قوله**
لعدم الذكاة اي لعدم احتياجه اليها كما تقدم فهو علة لقوله لم يحرم الخ **قوله**
كالجاف قال غيره لانها مودعة في الارض وليست بنبات اي ولان منع القطع
لازالة الزينة وليس في الكماة زينة **قوله** من بدنه اما لو قتلها عن الارض
او بدن غيره فلا شيء عليه بحر عن الظهيرية لان المحظور ازالة التفث عن بدنه و
هي لم يوجد **قوله** او القاها اشار الى انه لا فرق في قتلها مباشرة او
تسببا الا ان في التسبب يشترط القصد ولذلك قال لتموت اما لو القى ثوبه في
الشمس لغير ذلك او غسله للتنظيف فلا شيء عليه **قوله** بالدلالة اي لو دل انسانا
على قملة في بدنه فقتلها فعلى الدال الجزاء بخلاف القاتل ولو محرما لانه لا شيء بقتلها
عن غيره **قوله** كما في الصيد بجامع ان كلا منهما يقصد به الترفه فان صيد البر دأب
المترفهين بخلاف صيد البحر فانه عادة الفقراء فلذا حرم صيد البر دون صيد
البحر وكذلك قتل القملة من الترفه **قوله** الزائد على الثلاثة هو ما ذهب اليه
الاسبيجابي ونقل في البحر عن قاضيخان ان الكثير العشرة فما زاد **قوله**
الجزاء بحث لكنه من قبيل دلالة النص اذ لا فرق بينهما **قوله** لا يحل الخ اي لا يحل غير
المؤذي للعبث اما للانتفاع به فيجوز لما سيصرح الشارح بانه يجوز ذبح الهرة
للانتفاع بجلدها وعظمها **قوله** لما تلزمه قيمته الخ اي سواء امكن دفعه او لا
لان المملوك لا يسقط حق مالكه **قوله** لا المحرم ما اعاده معرفة فكان غير عين
الاول اي لا يحل للمحرم الذي دل لانه ارتكب محظور احرامه بالتعرض للصيد وهو محرم
بخلاف محرم لم يدل فانه لا مانع في حقه من تناوله لانه لم يرتكب محظور احرامه والذابح

له حلال ذبيحته للصيد تزكية له ومن منع فعليه تصحيح النقل **قوله** حتى لو كان الخ وفي
القياس يلزمه جزاآن لوجود الجناية في الاحرام والحرم وفي الاستحسان غلب الاقوى وهو
بالاحرام لان تحريمه القتل في الحل والحرم فكان اقوى مما يحرم في الحرم فقط فاضيفت
الحرمة اليه فوجبت كفارته فقط **قوله** لا شيئ في الدلالة لان المحرم التزم ترك
التعرض بالاحرام وقد ترك ما التزمه بالدلالة فضمن كالمودع اذا دل السارق على
الوديعة ولا التزام من الحلال فلا ضمان به كالاجنبي اذا دل السارق على مال انسان
والتحقيق ان الضمان على المحرم جزاء الفعل والدلالة فعل وعلى الحلال في صيد الحرم جزاء
المحل وفي الدلالة لم يتصل بالمحل شيئ بحر ومنح **قوله** ولو حلالا معلوم ان لو الوصلية
ما قبلها اولى بالحكم مما بعدها فيقتضي ان المحرم اولى بهذا الحكم ممن كان حلالا في الحل
واراد الاحرام او كان حلالا في الحل واراد دخول الحرم قال ابن الكمال ومن دخل الحرم
بصيد وهو حلال لا بد من اعتبار هذا القيد ليظهر فائدة قيد الدخول في الحرم فان
وجوب الارسال على المحرم لا يتوقف على دخوله الحرم لانه بمجرد الاحرام يجب عليه
ارساله انتهى وفي العناية عن النهاية وهو حلال حتى يظهر خلاف ان في انتهى
ومثله يقال فيمن احرم اي وهو في الحل بخلاف من احرم وهو في الحرم فانه بمجرد كونه
في الحرم يوجب ارساله ثم ينبغي ان يقال فيمن دخل الحرم اي اراد دخوله وكذلك
من اراد الاحرام لانه بعد الدخول والاحرام لا يمكنه التعرض له **قوله** حقيقة احتراز
عما اذا كان في بيته او قفصه وان كان القفص في يده بناء على ان كونه فيه ليس في
يده وعبارة فخر الاسلام توذن بترجيحه نهر **قوله** اي اطارته اي اطلاقه ليعم غير
الطير **قوله** وديعة اي عند اجنبي او خادمه ممن هو حلال خارج الحرم **قوله** لانه تضييع
للمال لانه ربما لا ياخذه احد فيبقى بلا حافظ ولا منتفع بها **قوله** وحينئذ اي وحال
اذا بني على القول به بتقييد بالاباحة بان يقول من اخذه فهو له وكانه يجعله محل القولين
ثم قال تضييع للمال المحرم محمول على ما لم يبحه لانه لا يبقى له مالك حينئذ وهالكه قد ارسله
ومن قال يباح اراد حيث اباحه وقد علمت انه مع الاباحة فيه اضاعة ايضا تأمل **قوله**
اخذه منه اي من الحل اما لو اخذه من الحرم فالواجب ارساله ولا يملكه الاخذ منه وحيث بالاخذ
ممن اخذه من الحل الذي يملك الصيد باخذه منه فيأخذه من اخذه من الحرم الذي
يجب عليه ارساله ولا يملك الصيد باخذه منه بالاولى **قوله** لانه لم يرسله عن اختيار
اي ولم يقل من اخذه فهو له اذ لا يخرج عن ملكه بالاخذ الا بهذين القيدين **قوله** فلو باعه
اي من احرم ومعه صيد او حلالا دخل الحرم كذلك رد البيع لانه في احرامه او دخوله الحرم
امتنع تعرضه له مع ما دام الصيد باقيا وان فات فعليه جزاؤه لانه قد فوت عليه
الامن واخاير والبيع لم يجز لما فيه من التعرض للصيد في الحرم او الاحرام وذلك حرام فهو
مشروع باصله لانه قد باع ملكه لا بوصفه لانه تعرض للصيد وهو محرم او في الحرم فكان

فاسد

فاسدا يجب فسخه كما هو حكم البيع الفاسد واطلق في بيعه فيشمل ما اذا باعه في الحرم
او بعد ما اخرجه الى الحل لانه صار بالادخال من صيد الحرم فلا يحل اخراجه بعد ذلك ولو
كان الصيد في الحل والمتبايعان في الحرم فالبيع صحيح ومنعه محمد قياسا على منع رميه
من الحرم الى الصيد في الحل وفرق الامام هذا ما ذكره الشارحون وفي المحيط خلافه
فانه قال لو اخرج ظبية من الحرم فباعها او ذبحها جاز البيع والاكل ويكره لانه مال
مملوك لان قيام يده على الصيد وهو في الحل يفيد الملك له في الصيد الا ان لله تعالى
فيه حقا وهو رده الى الحرم وحق الله في العين لا يمنع جواز البيع فقوله في المختصر فان
باعه اي الصيد وهو في الحرم لا مطلقا بحر ملخصا فقوله لا مطلقا بناء على ما نقله عن المحيط
لا على ما نقله عن الشارحين **قوله** من يده الحكمية كما لو كان في بيته او قفصه ونحو
ذلك فانه لا يجب عليه ارساله كما مر فكان مرسله متعديا في ارساله غير ناه عن المنكر
فيضمن اتفاقا **قوله** خلافا لهما هما يقولان مرسله ناه عن المنكر فلا غرامة عليه
وهو نظير كاسر المعازف فانه يضمن عنده قيمتها غير صالحة للهو خلافا لهما قال في البحر
واذا كان المفتى به قول الامامين فينبغي ان يكون المفتى به هنا قولهما ويؤيد ذلك ما
نقله هنا عن البرهان فان قولهما استحسان واذا تعارض القياس والاستحسان فالعمل
على الاستحسان الا ما استثني وليس هذا من المستثنى **قوله** بالاتفاق اي كون
الارث سببا جبريا متفق عليه لكن نقل في السراج ان المحرم لا يملكه بالارث لمانع الاحرام
وهذا لا يخرجه عن كونه جبريا لكان المانع من الرق ونحوه لا تمنعه عن كونه جبريا فقوله
لكن في النهر ليس منعا لكونه جبريا بالاتفاق بل بيانا الى ان المحرم لا يملكه بالارث
قوله مسلم راجع الى قاتل اخر غير الاخذ بقطع النظر عن الموصوف اذ المحرم لا يكون
الا مسلما **قوله** ورجع اخذه على قاتله قبل الرجوع يستلزم تضمين ما ليس بمملوك
واجيب بان الضمان لا يستلزم الملك لجواز ان يكون في مقابلة يد محترمة وهي
موجودة هنا لتمكن الاخذ بيده من الارسال واسقاطه الجزاء عن نفسه وقد فوتها
القاتل عليه فيضمنه كغاصب المدبر اذا اتلفه انسان في يده فادى الغاصب قيمته فانه
يرجع على القاتل بقيمته كذا في النهر **قوله** على ما اختاره الكمال وعزاه للمنتقى والجرجاني
ادرجه في المحيط عن المنتقى وجزم به الزيلعي قال المصنف ومن ثم عولنا عليه وان كان
ظاهر ما في النهاية انه يرجع بالقيمة مطلقا **قوله** لم يرجع على ربها هذا في المتفلتة اما
لو كان معها ربها سائقا او قائدا او راكبا او وقفها في مكان متعديا ينبغي ان يجري ما ذكر
في باب جناية البهيمة **قوله** ولو صبيا هو محترز قوله بالغ لانه وان كان محرما لا يلزمه
موجب جنايات الاحرام لعدم تكليفه **قوله** او نصرانيا اي كافرا ولا يتصور كونه محرما
وهو محترز قوله مسلم **قوله** فلا جزاء عليه لله تعالى لعدم تكليف الصبي والكافر
وان كان غير مخاطب بالفروع لكنه لا جناية منه هنا لان قتل الصيد ممتنع على المحرم ولا يتصور

منه لانه لانية له **قوله** من محظوراته اي الاحرام لان القارن محرم باحرامين فوقعت
جنايته عليهما فكانت جنايتين بخلاف مالو ترك واجبا من واجبات الحج فانه لا تعلق
للعمرة به فكانت جناية واحدة فعليه كفارة وقطع نبات الحرم لا تعلق له بالاحرام
ولا فرق فيه بين ان يكون محرما افرادا او قرانا او غير محرم فهو جناية على الحرم لا على الاحرام
والحرم واحد فتجب فيه قيمة واحدة وهذا ظاهر لا خفاء فيه فلذا لم يعرج عليه صاحب
الكنز حيث قال وكل ما على المفرد به دم فعلى القارن دمان اي من حيث كونه مفردا او قارنا
والحيثية تختلف فيما يتعلق بالاحرام وهو مراعاة في البيان وحينئذ قوله الا بمجاوزة
الميقات يكون مستدركا لانه ليس جناية على الاحرام بل على الميقات فان الواجب
ان لا يجاوزه الا محرما ولذا قال الشارح فيه استثناء منقطع لانه حال المجاوزة لم يكن
قارنا **قوله** ومثله متمتع الخ اي لو احرم بالحج فجنى لزمه دمان لانه محرم باحرامين
لبقاء احرام العمرة وتلبسه باحرام الحج ومثله من لم يسق الهدي لو لم يتحلل من عمرته حتى
ادخل الحج فجنى وقد جنى على احرامين فيلزمه كفارتان هذا اذا كانت جنايته بغير الحلق
اما لو حلق قاصدا التحلل من عمرته ينبغي ان يكون جناية على احرام الحج فقط فيلزمه دم
واحد يراجع قال في البحر واراد بالقارن من كان محرما باحرامين قارنا او متمتعا ساق
الهدي فانا قدمنا ان المتمتع اذا ساق الهدي فانا قدمنا انه لا يخرج عن احرام العمرة
الا بالحلق يوم النحر انتهى وقيد بالذي ساق الهدي لما علل به ولكن الذي لم يسق
الهدي يجوز له ابقاء الاحرام فلو ابقاه حتى احرم بالحج صدق عليه انه متلبس باحرامين
ثم قال وسياتي في باب اضافة الاحرام الى الاحرام ان من جمع حجتين وجنى جناية قبل
الشروع في الاعمال فانه يلزمه دمان عند ابي حنيفة لانه محرم باحرامين كالقارن و...
في لزوم الدمين فيحمل ما اذا كان قبل الوقوف بعرفة او بعده ولا خلاف فيما قبله وا...
فيما بعده فقد قدمنا اختلاف المشايخ في ان احرام العمرة في حق القارن ينتهي بالوقوف
اولى فمن قال بانتهائه لا يقول بالتعدد ومن قال ببقائه قال به وذكر شيخ الاسلام
ان وجوب الدمين على القارن اذا كانت الجناية قبل الوقوف في الجماع و...
غيره اما بعد الوقوف ففي الجماع يجب دمان وفي سائر المحظورات دم واحد انتهى
وقد قدمنا ان المذهب بقاء عمرة القارن بعد الطواف الى الحلق فيلزمه بالجناية بعد
الوقوف دمان سواء كان جماعا او قتل صيدا او غيرهما وقد قدمنا ان الصواب
انه ينتهي بالحلق في حق النساء حتى لو جامع القارن بعد الحلق لا يلزمه لاجل العمرة
شيء فما في الاجناس من ان القارن اذا قتل صيدا بعد الوقوف يلزمه دم واحد
مفرع على قول من قال بانتهاء احرام العمرة بالوقوف وقد علمت ضعفه انتهى وفي
غاية البيان نقلا عن الحاكم الشهيد في نوادر ابن سماعة في احرام المكي بالحج بعدما
طاف اربعة اشواط للعمرة انه ليس بقارن ولكنه محرم بشيئين وان اصاب صيدا

كان

كان عليه جزاآن انتهى ثم الدمان بعد الوقوف قبل الحلق فبدنة للحج وشاة للعمرة وبعد
الحلق شاة للحج فقط وقوله بوجوب الدم بقتل الصيد تسامح لان الواجب فيه القيمة
كما تقدم ولذا قال في نوادر ابن سماعة كان عليه جزاآن **قوله** فتنثنى الصدقة
ايضا تقدم ما فيه عند قول الشارح لا مدخل للصدقة في العمرة **قوله** لتعدد الفعل
الذي هو جناية لان كلا جنى على احرامه فيجب على كل قيمة ذلك الصيد بخلاف الحلالان
فانه وان تعدد الفعل منهما فهو في حكم الفعل الواحد لانه جناية على الحرم وهو واحدة
لكن الجناية فكان الاظهر ان يقول في الاول لتعدد الجناية بتعدد المجني عليه وهو احرام
كل منهما وفي الثاني لاتحاد المجني عليه وهو الحرم **قوله** ان اصطاده راجع الى بيع
المحرم واخره لانه لا شبهة لعدم تاتيه في المشتري لان المشتري لم يصطده وانما
بطل لانه باع ما لم يملكه والمشتري اشترى من غير مالك وحينئذ فلا فرق بين كون
المشتري محرما او غير محرم **قوله** والا اي وان لم يصده وهو محرم فهو ملكه و
هو مال فهو مشروع باصله لكنه ممنوع عن التصرف فيه فهو غير مشروع بوصفه كما هو
شان الفاسد يستوي في ذلك كون كل منهما محرما او احدهما لان المحرم منهما
ممنوع عن التعرض للصيد **قوله** الظاهر نعم قال في البحر فان ادى الجزاء ملكها ملكا
خبيثا ولهذا قال يكره اكلها وهي عندهم اطلاقهم منصرفة الى كراهة التحريم فدل
انه يجب ردها الى الحرم بعد اداء الجزاء انتهى وفي الفتح يكره اصطيادها اذا ادى
الجزاء بعد الهرب ثم ظفر بها لشبهه كونه دوام التعدي شرط اجزاء الكفارة الا اذا اصطادها
ليردها الى الحرم انتهى **قوله** افاقي لو عبر بمن جاوز الميقات كالكنز لشمل قوله
لكنه الخ لشمل حرميا احرم لعمرته من الحرم وحليا احرم لحجه او لعمرته من الحرم فانه من لم
يحرم من ميقاته المعين له لزمه دم ما لم يعد اليه بشرطه عند الامام سواء كان حرميا او حليا
او افاقيا غاية الامر ان الافاقي متى قصد مكة او الحرم لزمه الاحرام من ميقاته قصد
نسكا او لا بخلاف الحلي فانه لا يلزمه الاحرام الا اذا قصد نسكا وكذا الحرمي
قوله مسلم بالغ ولو جاوزه كافر فاسلم او صبي فبلغ او مجنون فافاق ثم
احرم من حيث هو اي من حيث وصل بعد تغيره من حال عدم التكليف اليه ولو في مكة
اجزاه اي احرامه ولا دم عليه لانه صار من اهل محل احرامه والمجاوزة وقعت له في
غير تكليفه والعبد اذا جاوز اي من غير احرام وكذا اذا باشر محظورا آخر مما يجب فيه
كفارة مالية وهو بالغ ثم عتق فعليه دم اي بعد عتقه وكذا لو لم يعتق ويؤديه بعد
العتق وهذا فرع غريب وحكم عجيب حيث لا يتصور ان يؤديه بعد العتق اذا لم يعتق
اللهم الا ان يتكلف ويقال التقدير ثم عتق بعد مجاوزته فورا وكذا لو لم يعتق اي
حينئذ ويؤديه بعد العتق اذا عتق لباب المناسك وشرحه **قوله** يريد الحج صوابه
يريد مكة او الحرم لانه حينئذ يجب عليه الاحرام بحج او عمرة **قوله** فلو لم يرد الخ تبع

صاحب الدرر وجاراه الشارح قال الشرنبلالي قيد بارادتهما اذ لو لم يرد شيئا منهما
لا يجب عليه شيء بمجاوزة الميقات كذا قاله صدر الشريعة وتبعه ابن كمال باشا
وليس بصحيح لما نذكر ومنشأ ذلك ما توهم من الهداية حيث قال فيها وهذا
الذي ذكرنا اي من لزوم الدم بالمجاوزة ان كان يريد الحج او العمرة فان دخل
البستان لحاجة فله ان يدخل مكة بغير احرام انتهى وهذا الوهم مدفوع لما قال
الكمال قوله اي في الهداية وهذا اذا اراد الحج او العمرة يوهم ظاهره ان ما قدمنا
من انه اذا جاوز غير محرم وجب الدم الا ان يتلافاه محله ما اذا كان الكوفي قاصدا
النسك فان لم يقصده بل التجارة او السياحة لا شيء عليه بعد الاحرام وليس كذلك
بل يجب ان يحمل على ما ذكره بناء على ان الغالب في قاصدي مكة من الآفاقيين قصد
النسك فالمراد بقوله اذا اراد مكة ثم قال بعد موجبه وموجب هذا الحمل ان جميع الكتب
ناطقة بلزوم الاحرام على من قصد مكة سواء قصد النسك اولا وقد صرح به المصنف
اي صاحب الهداية في فصل المواقيت ثم قال الكمال بعد سياقه ولا اصرح من هذا الشيء
بل ينبغي ان يعلم ان قصد الحرم في كونه موجبا للاحرام كقصد مكة وجاوز ميقاته
لزمه دم الخ ولم يقيد بالحر لشمول الرقيق فاذا تجاوز بلا احرام ثم اذن له مولاه
فاحرم من مكة لزمه دم يؤخذ به بعد العتق وان جاوزه صبي او كافر فاسلم او بلغ
لا شيء عليهما انتهى قوله على ما صرحوا به على ما يأتي اي في قوله ويجب
على من دخل مكة بلا احرام حجة او عمرة قوله وظاهر ما في النهر وعبارته تحت قوله
فلو دخل كوفي البستان نبه بهذا التفريع على ما مر من لزوم الاحرام من الميقات انما هو
على من قصد احد النسكين او دخول مكة او الحرم وقصد مكة او الحرم موجب له سواء قصد
نسكا اولا اما اذا قصد مكانا من الحل داخل الميقات فانه يجوز له الدخول لالتحاقه باهله
سواء نوى الاقامة الشرعية فيه اولا في ظاهر الرواية وعن الثاني انه لا بد من
نية الاقامة قال في البحر ولم ار ان هذا القصد لا بد منه حين خروجه من بيته اولا والذي
يظهر هو الاول اذ لا شك ان الآفاقي يريد دخول الحل الذي بين الميقات والحرم ليس
كافيا فلا بد من وجود قصد مكان مخصوص من الحل حين يخرج من بيته واقول ان الظاهر
ان وجود ذلك القصد عند المجاوزة بغير احرام قال هذا اذا جاوز احد هذه المواقيت
الخمسة يريد الحج او العمرة او دخول مكة او الحرم بغير احرام فاما اذا لم يرد ذلك وانما اراد
ان يأتي بستان بني عامر او غيره لحاجة فلا شيء عليه انتهى فاعتبر الارادة عند
المجاوزة كما ترى انتهى ولا يقال اي لما تعتبر من بيته او مما بين بيته والميقات لانه
لو كان ثمة فانه استمرت الى الميقات كانت معتبرة بوجودها عنده اما لو وجدت
هذه الارادة بعد مبنيتها وعند الميقات كان ناويا دخول مكة وجب عليه حج او عمرة وعلم
ان نية مكان من الحل لا تسقط عنه وجوب الاحرام الا اذا كانت عند الميقات لمن تأمل

وقول

وقول الشارح فيما يأتي ولو عند المجاوزة اي لو لم يكن قاصدا مكانا من الحل عند خروجه
من بيته ولا بعده حتى وصل الى الميقات وعنده نوى مكانا من الحل لا يجب عليه احد
النسكين لان المعتبر نيته عند المجاوزة فقوله ولو عند المجاوزة اي فقط ولا تدل هذه
العبارة على انه لو نوى من بيته او بعده الى الميقات دخول مكة ثم نوى عند الميقات
مكانا من الحل انه يجب عليه الاحرام كما لو نوى مكانا من الحل قبل ذلك ونوى مكة او الحرم
في الميقات فانه يجب عليه الاحرام فعلم ان المعتبر في النية عند المجاوزة نعم حق هذه
العبارة ان تكون عند قوله ولو عند المجاوزة وان يقال واستظهره في البحر مستندا
الكلام البدايع كما رأيته في عبارته قوله كما اذا لم يحرم اي يلزمه دم فانه لو عاد واحرم
او عاد محرما ملبيا سقط عنه وان احرم داخله وهو لم يعد لزمه الدم واذا لم يحرم اصلا
يكون مشغول الذمة باحد النسكين ودم المجاوزة والله اعلم قوله الى ميقات ما اي
فليس عليه ان يعود الى ميقات جاوزه بل متى عاد الى ميقات من الخمسة اجزأه لكن
الافضل ان يعود الى الميقات الذي جاوزه قوله ثم احرم وهذا يسقط عنه الدم اتفاقا
قوله او عاد اليه الخ اما لو شرع في نسك تقرر عليه الدم اجماعا قوله
ولو شوطا كذا في البحر والنهر والشرنبلالية والظاهر ان التقييد بالشوط ليس بشرط لما ان
قول الهداية بعد ما ابتدأ الطواف واستلم الحجر كل في ذلك تمثيل باعتبار العادة والواقع
لا للاحتراز بل مجرد ابتداء الطواف مانع من سقوط الدم اخذا من اقتصار صاحب الهداية
على ابتداء الطواف ولم يقيده بالشوط وكذا صاحب الدرر حيث اقتصر على قوله بان ابتدأ
الطواف وقد نبه صاحب البحر على ان التقييد بالاستلام مانع للسقوط اولا بد فيه من
الطواف انتهى والظاهر ان مجرد الاستلام مانع حيث كان على قصد الشروع في الطواف
لان الاستلام على قصد افتتاح الطواف قد شرع في نسك فلا يشمله قوله فان عاد ولم يشرع
في نسك والله اعلم ولذلك قال صاحب الدرر بان ابتدأ الطواف او استلم الحجر فعطف
بأو التي لاحد الشيئين فافاد ان ايهما فعل من الابتداء او الاستلام يعين الدم فيمتنع سقوطه
لانه شروع في النسك واشار الى ان الواو في كلام الهداية بمعنى او والله اعلم قوله
عند الميقات قال في البحر واشار الى انه لو عاد محرما ولم يلب فيه لكن لبى بعدما جاوزه
اي الى خارج الميقات لانه قال ثم رجع ومر به ساكتا فانه يسقط عنه بالاولى لانه
فوق الواجب عليه في تعظيم البيت انتهى اي كما لو احرم قبل الميقات ثم مر به ولم يلب
فيه فانه لا شيء عليه كذا هنا قوله خلافا لهما فيكفي عندهما العود محرما لبى او لم يلب
قوله سقط دمه خلافا لزفر فيما اذا احرم داخل الميقات قوله والا فصل
الخ ظاهر ما نقله في البحر والمنح عن المحيط ان العود حينئذ واجب وقد صرح به علي القاري م
قوله فوت الحج او خاف على نفسه او ماله فقول صاحب البحر فاستفيد عنه انه لا تفصيل
في العمرة وانه يعود لانها لا تفوت اصلا انتهى لكن هذا اذا كان سقوط العود معللا بخوف

العوت فقط وقد علمنا انه له مسقطا آخر كالخوف على نفسه او ماله وهذا يتحقق في العمرة
ايضا تأمل **قوله** وبالعود كما مر اي ملبيا قبل الشروع في نسك وهو الوقوف هنا
قوله على المذهب وخلافه قول ابي يوسف لا بد من تلبيتها **قوله** اي مكانا من
الحل ولو نفس الميقات فلو خرج المدني الى ذي الحليفة لبستان او للتنزه التحق باهله
لان كل من وصل الى مكان التحق باهله فله دخول مكة بلا احرام ولا يمتنع عليه التمتع و
سقط عنه طواف الوداع هذا ما تفهمه سائر عباراتهم فتبصر **قوله** على ما
اي فيما نقله عن النهر من اعتبار الارادة عندها فلو اراد شيئا قبلها ثم عند المجاوزة
اراد امرا آخر فالعبرة لما اراده عند المجاوزة فان كان عندها قاصدا لمكة وجب
عليه الاحرام وان كان قاصدا مكانا من الحل لا واستوضح لذلك صاحب النهر بعبارة
البدايع **قوله** ووقت البستان اي جميع الحل الذي بين البستان والحرم كالشامي
منح **قوله** وهذه حيلة الآفاقي يقال القصد يكون بالقلب لا باللسان فان كان عند
المجاوزة قصده محلا من الحل فلا حيلة وان كان قصده مكة او الحرم لم يكن قاصدا
محلا من الحل فلا يحل له المجاوزة بغير احرام اذ من البين ان المراد بقاصد محل من الحل
انه لم يكن قاصده ليتجاوز منه الى مكة فان كل قاصد مكة يقصد امكنة الحل التي في
طريقه وحمله علي القاري انه قصد جدة للبيع او الشراء او نحو ذلك ومن قصده
انه اذا تمت اموره ينصرف الى مكة بخلاف من كان قاصدا مكة وباع او اشترى
واتجر بجدة حال مروره فانه لا يتجاوز الميقات الا محرما لانه قصده مكة عند المجاوزة
والاتجار وقع بطريق العرض فلا يغير الحكم والظاهر ان في تسميته ذلك حيلة نه
تسامح لان من كان قصده جدة في نفس الامر يجوز له المجاوزة بغير احرام ولا حيلة
صدرت منه اذا انصرف بعد ذلك لمكة لانه لم يكن قاصدها عند مجاوزة الميقات
بل قاصد جدة مثلا ومن قصدها لا يلزمه الاحرام لانها غير واجبة التعظيم ومن قصد
مكة لا يحل له المجاوزة بدون احرام وان كان من قصده ان يدخل جدة في طريقه فان
كل خارج الى مكة يقصد المنازل التي في طريقه ما بين مكانه ومكة ولو كان ذلك
مسقطا للزوم الاحرام لم يجب احرام على احد فلا يكون قصده مكانا من الحل على قصده
المجاوزة منه الى الحرم مبيحا لترك الاحرام ولا تتم به الحيلة **قوله** فلو عاد اي
اي قبل تحول السنة كما سيصرح به من العود الى الميقات شرط لسقوط دم المجاوزة
فلو احرم من مكانه يسقط عنه احد النسكين وعليه دم المجاوزة فلو احرم من مكانه قال
في البدايع يجزيه ميقات اهل مكة الحرم في الحج والحل في العمرة اي في سقوط احد
النسكين عنه اما دم المجاوزة فلا يسقط الا بعوده الى ميقات الآفاقي وهذا ما اراده
صاحب الهداية بقوله فلو عاد اي الى الميقات وصاحب الدرر بقوله لو خرج من عامه ذلك
الى الميقات واحرم قال في الشرنبلالية كذا قيد الخروج الى الميقات من عامه في الهداية وغيره

البدايع فاذا قام بمكة حتى تحولت السنة ثم احرم يريد قضاء ما وجب عليه بدخول مكة
بغير احرام اجزاه في ذلك ميقات اهل مكة في الحج بالحرم وفي العمرة بالحل لانه لما اقام
بمكة صار في حكم اهلها فيجزيه احرامه من ميقاتهم انتهى وتعليله يقتضي ان لا حاجة الى
تقييده بتحويل السنة انتهى اي عبارة الفتح ولو خرج واهل من ميقات اقرب مما جاوزه
اجزاه كما في الفتح عن المبسوط ثم التقييد بخروجه من الميقات ليسقط الدم الذي لزمه
بالمجاوزة بالاحرام منه كما تقدم فاذا احرم من داخل الميقات لا يسقط عنه دم المجاوزة
لان المتقرر عليه امران دم المجاوزة ولزوم نسك وقد علمت حكم كل فليتنبه له انتهى **قوله**
وتمامه في الفتح حيث قال حاصل الاحكام هنا اربعة احدها انه لا يجوز للآفاقي دخول مكة
بغير احرام ثانيها ان من دخلها بغير احرام وجب عليه حجة او عمرة ثم ذكر عبارة البدايع المتقدمة
ثالثها انه ان خرج من عامه ذلك الى الميقات وحج حجة الاسلام سقط ما وجب عليه بالدخول
بلا احرام رابعها انه اذا خرج بعد مضي تلك السنة لا يسقط وقول المصنف لحجة عليه اعم من
كونها منذورة او حجة الاسلام وكذا اذا احرم بعمرة منذورة وقوله اجزاه عن دخول مكة
بلا احرام يعني عن آخر دخول فلو دخلها مرارا بغير احرام وجب عليه لكل مرة حجة او عمرة فاذا
خرج فاحرم بنسك اجزأه عن دخوله الاخير لا عما قبله ذكره في شرح الطحاوي وقال لان
الواجب قبل الاخير صار دينا في ذمته فلا يسقط الا بالتعيين بالنية وفي المبسوط اذا
دخل مكة فوجب عليه حجة او عمرة فاهل به بعد سنة من وقت غير وقته هو اقرب منه قال يجزيه
كالمنسي عليه لانه في السنة الاولى لو اهل منه اجزاه عما يلزمه من دخولها ثم قال الواجب
عليه ان يكون محرما عند قصد دخول مكة من الميقات تعظيما للبقعة لا لذات دخول مكة من
حيث هو دخولها فاذا لم يفعل هو بلا احرام وجب قضاء حقها الذي لم يفعله وذلك
بان يوفيها على ذلك الوجه الذي فوته فاذا خرج الى الميقات فاحرم بحجة عليه وقدم مكة
فقد فعل ما تركه وذلك لان وجوب احد النسكين فيما اذا دخلها بلا احرام ليس الا لوجوب
الاحرام الا انه لما كان الاحرام لا يتحقق الا باحدهما قلنا وجب عليه احدهما فاذا خرج
الى الميقات فاحرم بما عليه فعل ما كان واجبا عليه بالدخول وهو الاحرام في ضمن ما وجب
عليه بالدخول بسبب آخر وصار كما اذا اتاها محرما ابتداء بما عليه من حجة الاسلام من
الميقات لم يلزمه شيء آخر لحصول المقصود في ضمن ما عليه بخلاف ما اذا تحولت السنة
فانه لما لم يقض حقها في تلك السنة صار دينا عليه فصار مقصودا محتاجا الى النية والقائل
ان يقول لا فرق بين سنة المجاوزة وسنة اخرى فان مقتضى الدليل اذا دخلها بلا احرام
ليس الا وجوب الاحرام باحد النسكين فقط اي في اي وقت فعل ذلك يقع اداء والدليل
لم يوجب ذلك في سنة معينة لتصير دينا يقتضي فيها احرم من الميقات بنسك عليه يتادى
هذا الواجب في ضمنه وعلى هذا اذا تكرر الدخول بلا احرام منه ينبغي ان لا يحتاج الى التعيين
وان كانت اسبابا متعددة الاشخاص دون النوع كما قلنا فيمن عليه يومان من رمضان

فصام ينوي مجرد قضاء ما عليه ولم يعاين الاول ولا غيره جاز وكذا اذا كان من رمضانين
على الاصح فكذا نقول اذا رجع مرارا فاحرم لكل مرة بنسك حتى اتى على عدد خلاته خرج عن
عهدة ما عليه انتهى مقوله ولقائل ان يقول الخ بحث منه لا يعارض المنقول مع انهم قالوا
اختلاف جنس العبادة باختلاف سببها فلذا لا يجوز قضاء ظهر امس بنية ظهر اليوم
لان السبب دلوك الشمس بالامس واليوم مختلف وما ذكره انه الاصح خلاف ما اعتمدوا
تصحيحه وقالوا لا يشترط التعيين في رمضان واحد لاتحاد جنسه باتحاد سببه وهو شهود
الشهر وفي رمضانين يشترط التعيين لاختلاف السبب فان شهود الشهر في سنة
غيره في سنة اخرى وههنا سبب كل نسك مجاوزة الميقات على قصد مكة بغير احرام و
هو مختلف فيختلف جنس المناسك فيحتاج الى التعيين فلو حج عما عليه او اعتمر كذلك
انصرف الى الاخير لانه الاقرب الى الاداء والله اعلم **قوله** لتصير ورته دينا اي فلا
بد حينئذ من نسك مقصود لاجل المجاوزة ولا يتعدى بنسك عليه سواه **قوله** بعمرة
وكذا لو احرم بحجة وفعل ذلك بحر **قوله** وقضى اي من ميقات الافاقي بدليل قوله
يجبره بالاحرام منه **قوله** لترك الوقت اي المعهود وهو وقت الافاقي سواء
الذي جاوزه او غيره اقرب او ابعد لكن الذي جاوزه هو الافضل و قدم
ومن في حكمه اي من كان في المواقيت او داخلها لامتناع الجمع بين الاحرامين في حقهم قال
في النهر مكي اراد غير الافاقي فيشمل من كان داخل الميقات ايضا انتهى **قوله**
ولو شوطا المراد اقل اشواطها في اشهر الحج وغيرها نهر وموجود في نسخ الدرر اي
اقل اشواطها ثم هل يشترط اتيانه بشوط او يكتفي بالشروع في الشوط وذكره
للتمثيل لا للتقييد الظاهر نعم لان صاحب النهر قابله بقوله ولو لم يطف للعمرة اصلا وقال
في البحر قيد بالشوط واراد به اقل الاشواط ولو ثلاثة واما لو طاف الاكثر رفضه
اتفاقا وفي المبسوط لا يرفض واحد منهما وعليه دم لمكان النقص بالجمع بينهما فلا يا كل منه
وجعله الاسبيجابي ظاهر الرواية **قوله** بالحلق اي بعد الفراغ من افعال العمرة كما
في البحر اي لئلا يكون جانيا على احرامها **قوله** لانه كفايت الحج لانه تعذر عليه
الاتيان بافعاله لمنعه عن الجمع بين نسكين كما ان فايت الحج تعذر عليه لفوات وقته
فحقه ان يتحلل بعمرة كما هو الحكم في فائت الحج وقد عجز عنها للمنع عن الجمع بين
عمرتين للمكي وغيره فيقضيها كما يقضي الحج الذي رفضه وهذا اذا قضاه في سنة
اخرى ولو قضاه في سنته قضاه فقط بدون العمرة لانه بمنزلة المحصر اذا
تحلل من احرام الحج ثم زال الاحصار وحج في تلك السنة فلا عمرة عليه لانه لم يكن في
معنى فايت الحج كذا هذا **قوله** ولو رفضها اي كما هو قولهما قضاها فقط اي
لم يقض معها عمرة اخرى لعدم موجبها **قوله** وهو دم جبر فلا يا كل منه ولتعين له
الفقراء ولا ينوب الصوم جناية بخلافه في الافاقي **قوله** في العام القابل اي الثاني

لعام احرم فيه اي لا يمكنه الاداء في سنة الاحرام لفوات وقت الوقوف ولا تأخيره
بعد العام الذي يليه لانه يصير كفائت الحج وليس له ان يؤخر الى عام قابل بل
يتحلل بافعال العمرة **قوله** بلا دم وفي النهر نقلا عن الذخيرة لا يكره الاحرام
بالحج يوم النحر ويكره قبل اشهر الحج اقول فيه افادة ان المراد بالوقت وقت
الحج ولو لعام مضى لان الظاهر ما قاله الفقيه يعني الفقيه ابو عبد الله في كراهة
الاحرام قبل اشهر الحج معللا بانه لا يامن من مواقعة المحظور اذ لا معنى لكراهة
فعل لشرط قبل وقت مشروطه الا لما قال ولم يعرج اكثر المشايخ على غيره واحرامه يوم
النحر ينبغي ان يكون مكروها حيث لم يامن وان كان في اشهر الحج وما في الكتاب مقيد
بذلك واطلاقه يفيد الحكم التحريم وقد صرح في النهاية بالاساءة انتهى ما ذكره
قبيل الجنايات وقال في هذا المحل ولا دم عليه اتفاقا لانتفاء الجمع بانتهاء الاول
فلا جناية لان الباقي بعد الحلق الرمي وبذلك لا يصير جانيا بالاحرام ثانيا
قوله وقصر اي حلق اذ التقصير لا دم فيه انما فيه الصدقة لانه اتفاق ناقص
وعبر به لانه قال في موضع المسألة وهو المتناول للذكر والانثى فذكر اولا الحلق و
ثانيا التقصير انتهى ولعله حذف من كل منهما ما دل عليه الاخير واصله ان كان قد حلق او
قصر وفي الثانية قصر او حلق فحذف قصر من الاول لدلالة قصر الثاني ونحو الثانية
عليه وهذا يسمى الاحتباك لكنه لو قصر بعد الاحرام يوم النحر يلزمه صدقة لا دم على ما قال
في النهر فليحرر **قوله** بالتقصير اي بعد احرامه الثاني فهو جناية على الاحرام الثاني او
التاخير لو لم يقصر لجنايته على الاحرام الاول بتاخير التحلل منه عن ايام النحر ولكن هذا
عند الامام وزفر وعندهما لا شيء عليه بالتاخير **قوله** او التاخير عطف على
التقصير فان تاخير التحلل جناية على الاحرام عند الامام خلافا لهما وهو مما اريد منه
التاخير لا الترك لانه اذا رمى الجمرة في العام الثاني يتحلل من الاحرامين معا ولذا كانت
المسألة على قول الامام فقط ولو كان فيه ترك للتحلل اصلا فكان جناية عند الكل ثم
لو كان احرامه قبل الحلق لا شيء عليه بالجمع بين الاحرامين لانه غير ممتنع قال في البحر نقلا
عن الهداية انه بدعة وافرط في غاية البيان فقال انه حرام لانه بدعة وهو سهو لما في
المحيط والجمع بين احرامي الحج لا يكره في ظاهر الرواية انتهى وما المانع ان يجعل في المسألة
روايتان احداهما ان الجمع بين الاحرامين جناية وهو الذي مشى عليه في غاية البيان
والثانية ما نقله عن المحيط فليتأمل قال في غاية البيان نقلا عن فخر الاسلام البزدوي
في شرح الجامع الصغير ولم يذكر هنا دم الجمع وقال ذلك في كتاب المناسك ثم قال وذكر
بعض مشايخنا في ذلك روايتين يعني وجوب الدم لاجل الجمع بين الاحرامين في رواية
يجب وفي رواية لا يجب انتهى فكيف يحكم عليه بالسهو مع التصريح بانها احدى الروايتين
قوله فيلزم الدم جبرا للكراهة ولا دم عليه لتاخير الحلق هنا لانه في العمرة غير موقت

بالزمان فاذا حلق تمام العمرة الثانية وقد تحلل من العمرتين كما تقدم في الحجتين وان
حلق للاولى قبل التحلل من الثانية كان جناية على الاحرام الثاني فيلزمه دم **قوله** لا
لحجتين في ظاهر الرواية تبع فيه صاحب البحر وناقشه في النهر ولم يلتفت اليه الشارح مع
اتباعه لصاحب النهر غالبا لما نقله في البحر عن المحيط كما مر **قوله** ولذا بطلت الخ محلها
بعد قوله لانها الخ **قوله** قبل افعالها اي اكثر طوافها لانه الركن فحينئذ يتمها بعد الوقوف
قوله لانها الخ لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فجعل الحج غاية **قوله** فان
طاف الخ اي لو شوطا كما ذكره في البحر في اول باب القران ممن قال اي او اكثره فلعدم معرفته
بالمسئلة اذ لا يتوقف الحكم على اكثره بل بمجرد الشروع فيه **قوله** وهو دم جبر
فرعه على كون الدم لارتكاب الكراهة فاشعر بانه غير دم القران فيكون لجبر النقصان
وتكون الكراهة فيه للتحريم كما هو الحكم عند اطلاقها وقال في الدرر وان طاف له اي للحج يعني
طواف القدوم ثم احرم بها اي بالعمرة فمضى عليهما ذبح لانه بانٍ افعال العمرة على افعال
الحج انتهى قال الشرنبلالي هذا يفيد ان الدم دم جبر وهو مختار صاحب الهداية وفخر
الاسلام واختار شمس الائمة السرخسي وقاضيخان والامام المحبوبي انه دم شكر وان كان
هو اكثر اساءة من الذي احرم بالعمرة بعد الحج قبل ان يطوف له كما في العناية وغيرها وذكر
الكمال ما يقتضي ارجحية قول شمس الائمة ومن وافقه انتهى فقول هذا يفيد الخ لانه
جعل علته لزوم بناء افعال العمرة على افعال الحج فاشعر انه دم جناية لا دم القران ومن
اختار انه دم شكر جعله دم القران وان كان فاعله مسيئا اكثر من الذي احرم قبل
ان يطوف لكن اساءته لا تبلغ لزوم الكفارة وعبارة البحر وهو دم كفارة وجبر حتى
لا يأكل منه لانه خالف السنة في هذا الجمع وصححه في الهداية وقول المصنف وندب رفضها
يدل على انه دم شكر وهو دم القران كما اختاره شمس الائمة السرخسي فان
محمدا رحمه الله قال في الجامع الصغير واحب الي ان يرفض العمرة فدل على انه دم شكر فانه
لم يبن افعال العمرة على افعال الحج لانه ما اتى به انما هو سنة فيمكنه بناء افعال العمرة على
افعال الحج فلا يوجب للجبر واختاره في فتح القدير وقواه بان طواف القدوم ليس من
سنن نفس الحج بل هو سنة قدوم المسجد الحرام كركعتي التحية لغيره من المساجد ولهذا
سقط بطواف آخر من فرض وغيره وقت الوقت فيه بالطواف لانه لو لم يطف لا يستحب رفضها واذا
رفضها يقضيها لصحة الشروع فيها وعليه دم لرفضها انتهى ثم في جعله دم كفارة يجب
معه دم آخر للقران لانه قارن وان كان على وجه مكروه وعلى جعله دم شكر اي على توفيقه
لاداء النسكين في سفرة واحدة هو دم القران واستدل بقول صاحب الكنز وندب رفضها
تبعا لقول محمد احب الي ان ترك المحبوب لا يوجب الكفارة وذلك لانه لم يبن افعال
العمرة على افعال الحج لان ما وجد منه طواف القدوم وهو سنة لا ركن على انه ليس من سنن
الحج فلا يكون من اعماله بل سنة قدوم المسجد الحرام والله اعلم وقد مشى الشيخ على انه دم جبر

تبعا

تبعا لما صححه في النهر وهو مناف لقول المتن وندب رفضها لانه ترك المندوب لا يوجب الدم
وتعليله بقوله لتأكده علمت ما فيه وهو ان الطواف ليس من اركان الحج بل هو سنة للقدوم وان
سلمنا انه من سنن الحج لكنه ليس منها جزئه فلا يمنع بناء الحج على العمرة الذي هو مقتضى النص
القرآني تامل **قوله** فان رفض اي سواء احرم بها قبل الطواف او بعده كما تقدم **قوله**
وقضيت تداركا لما فات اطلقه فشمل ما اذا كان قبل الحلق او بعده قبل طواف الزيارة
او بعده وقيل بعد الحلق لا يرفضها ذكره في الاصل والاصح انه يرفضها وتأويل المذكور انها
لا ترفض بلا رفض بل وكذا ايرفضها لو لم يكن حج في ذلك العام لاطلاق قول الكنز ومن
اهل يوم النحر الخ وهو عام لمن تقدم منه الحج وغيره للنهي عن العمرة في هذه الايام **قوله**
للرفض علة للزوم الدم وعلة القضاء صحة الشروع ويصح ان يكون للرفض علة لهما اي
نقضي للرفض بعد صحة الشروع ويجب الدم لذلك **قوله** بحجتين وذلك انه محرم
بالحج واجب عليه ان يتحلل منه بافعال العمرة وقد احرم بحجة ثانية والجمع بينهما غير مشروع
اي اداء اذ لا يمكن اداء حجتين في عام واحد فلانيا في ما قدمناه ان الجمع بحجتين غير مكروه
فالمراد بقوله الجمع بين احرامين اي استدامة ذلك فاذا احرم بهما عليه رفض واحد منهما
قوله او لعمرتين وهو مكروه اي وكذلك وكذا بناء على ان احرام حجة انقلب عمرة
فالجمع بين عمرتين غير مشروع احراما واداء **قوله** بقي في احرامه هذا بناء على ان
المعتمد في المسئلة ان فائت الحج يبقى محرما به ويتحلل بافعال العمرة لا ان احرامه ينقلب
عمرة وتبتني على ذلك مسائل **قوله** ما احرم به بمكة ان كان احرم بالحج قضى
حجة وعمرة وان بها قضاها فقط وفي غاية البيان فان فاته الحج ثم احرم بعمرة او بحجة
فانه يرفضها اي يرفض الثانية والاصل فيه ما مر ان الجمع بين الحجتين او العمرتين
بدعة فلما كان كذلك قلنا انه يرفض الثانية حتى لا يلزم الجمع بين الحجتين بيانه
ان فائت الحج حاج احراما لان احرام الحج باق ومعتمر اداء لان فائت الحج يتحلل بافعال
العمرة فاذا احرم بعمرة يرفع افعال العمرة عمرة اخرى واذا احرم بحجة يدفع احرام
الحجة حجة اخرى فاذا رفض الثانية فاذا رفض الثانية يلزمه قضاؤها لصحة
الشروع فيها وعليه دم للرفض لانه تحلل قبل اوانها لان اوان التحلل عن الثانية
بعد الحلق ولم يوجد فصار كالمحصر وفائت الحج يشبه المسبوق فانه مقتدي
تحريمة حتى لا يجوز اقتداء الغير به ومنفرد اداء حتى يلزمه القراءة انتهى ومن كتب الى
قوله او لعمرتين يقتضي انه جامع بين احرامين لعمرتين وليس كذلك ثم قال اطلاعه

باب الاحصار

قوله المنع عن ركنين هو لقطا التثنية وهما الوقوف و
الطواف فلو قدر على احدهما لا يكون محصرا كما يأتي وهذا في الحج وفي العمرة منع عن الطواف
لانه ركنها **قوله** او موت محرم اي في حق المرأة وكذا الزوج ان لم يكن من يقوم مقامه ولم
تكن معتدة بان ولدت بعد موته **قوله** او هلاك نفقة وفي التجنيس والمبسوط والسراج

والسراج الوهاج عدم القدرة على المشي فيما اذا سرقت النفقة فان قدر عليه فليس بمحصر وجعله في المحيط قولهما وعند الثاني اذا قدر على المشي للحال وخاف ان يعجز مجازله التحلل بحر **قوله** يبعث الظاهر انه يكفي ان يامر غيره بالذبح عنه والتقييد بالبعث اتفاقي براجع **قوله** والقارن دمين ولا يحتاج الى تعيين الذي لعمرة والذي للحج منح **قوله** فلو بعث واحدا الخ اي لو بعث واحدا عن احد النسكين بقي محرما بهما حتى يذبح عنه الدم الآخر **قوله** لعلم الخ فلو تحلل حين واعده ولم يكن ذبح عنه كان ما فعله جناية **قوله** ويجب عليه الخ وينوي في القضاء حجة الاسلام ان كان عليها لا ينوي القضا وكذا لا ينوي القضاء في النفل ان لم تتحول السنة فان تحولت لزم تعيينه اي في النفل لا الفرض بحر **قوله** وجوبا ولا يحتاج الى احرام جديد لبقاء احرامه لانه لم يتحلل بعد لعدم ذبح هديه بخلاف ما اذا توجه بعدان ذبح هديه وتحلل به من احرامه فانه يحتاج الى احرام جديد **قوله** وهي رباعية لانه اما ان يدرك الهدي والحج وهذا يجب عليه التوجه اولا يدركهما فهو مخير ان شاء توجه وتحلل بعمرة ويقضي الحج فقط وان شاء اكتفى بتحلله بما ذبح عنه وقضى في قابل والافضل التوجه لما اشار اليه في المنح بقوله لانه هو الاصل في التحلل وفيه فائدة وهو سقوط العمرة في القضا واما ان يدرك الهدي دون الحج وهذا اولى في الاول في افضلية التوجه ويفعل بهديه ما شاء او يدرك الحج دون الهدي فيتحلل صيانة لماله عن الضياع والافضل التوجه صرح به في الفتح والبحر والنهر وان كان الذي فاته الحج قارنا فله ان ياتي بالعمرة لما قالوه من انه مخير بين القران والافراد في القضاء فان قيل يجب عليه ان ياتي بالعمرة التي وجبت عليه بالشروع في القران لانه قادر عليها قلنا لا يقدر على ادائها على الوجه الذي التزمه وهو كونه على وجه تترتب عليها الحج اذ بفوات الحج لفوت ذلك ولا يتصور في حق المعتمر فقط عدم ادراك العمرة لان وقتها جميع العمر فلها من الاربع صورتان فقط ان يدرك الهدي والعمرة او يدرك العمرة فقط وقد علم الحكم فيهما **قوله** ولا احصار الخ ويبقى محرما في حق النساء حتى يطوف للركن بعد زوال المانع ولا يقال ان فيه تكرارا لانه لم يتقدم ما يدل عليه بل يقال هو مستدرك بما بعده وهو قوله والقادر على احدهما لا ويجاب بان ما ياتي اعم فائدة فكان بمنزلة عطف العام على الخاص وهو لا يحتاج لنكتة كما هو المقرر **قوله** فلا امن من الفوات لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فمن وقف بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وهو قد بقي عليه طواف الزيارة فعلم ان معنى تمام الحج الامن فواته لان طواف الركن يصح ممتدا ما دام حيا **تنبيه** دام الاحصار حتى مضت ايام التشريق فعليه لترك الوقوف بالمزدلفة دم ولترك رمي الجمار دم ولتاخير الحلق وطواف الزيادة دم عند ابي حنيفة على ما بيناه

واختلفوا

واختلفوا في تحلله في مكانه قيل لا يتحلل لانه لو تحلل في مكانه يقع الحلق في غير الحرم ومكانه الحرم ولو اخره حتى يحلق في الحرم يقع في غير زمانه وتاخيره عن الزمان اهون من تاخيره عن المكان فيؤخره حتى يحلق في الحرم وقيل يتحلل لانه ربما يمتد الاحصار فيحتاج الى الحلق في غير الحرم فيفوته الزمان والمكان فتحمل احدهما اولى نهاية وقوله عند ابي حنيفة راجع للاخيرين لان وجوب عدم التاخير مذهب وعندهما لا يجب ثم يقال لم لم يسقط الدم بعذر الاحصار تامل

باب الحج عن الغير **قوله** والاصل الخ والمراد حكم من اخذ شيئا في الدنيا يجعل من عبادته للمعطي وينبغي ان لا يصح وظاهر كلامهم انه لا فرق بين الفرض والنفل فاذا صلى فريضة وجعل ثوابها لغيره فانه يصح لكن لا يعود الفرض في ذمته لان عدم الثواب لا يستلزم عدم السقوط عن ذمته والمراد منه قولا لا جبر **قوله** بعبادة ما اي مالية او بدنية لان الله سبحانه وتعالى جعل له ثوابا على العبادة فضلا سبحانه وما ملكه الانسان له ان يهبه لغيره **قوله** وان نواها الخ لان الادلة النصوص العفة لم تفرق بين ما نواها لنفسه او للموهوب له كحديث من مر على المقابر اذ ليس فيه من قرأ الخ ناويا بالقراءة للموتى بل ظاهره قصد التلاوة فقط تقربا الى الله تعالى حتى استحق ثوابا بالوعد ثم وهب ذلك الثواب للموتى **قوله** لظاهر الادلة هو ما روي ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وقال كان لي ابوان ابرهما حال حيوتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما فقال له عليه الصلاة والسلام ان من البر بعد البر ان تصلي مع صلاتك وان تصوم لهما مع صيامك رواه الدارقطني وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر على المقابر وقرأ قل هو الله احد احد عشر مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات رواه الدارقطني وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل المقابر وقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد ما فيها حسنات وعن انس انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا ونحج عنه وندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم قال نعم انه ليصل ويفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدي اليه رواه ابو حفص العكبري وعن معقل بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا على موتاكم سورة يس رواه ابو داود وعنه عليه الصلاة والسلام انه ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والآخر عن امته متفق عليه اي جعل ثوابه لامته وهذا تعليم منه عليه الصلاة والسلام ان الانسان ينفعه عمل غيره والاقتداء به هو الاستمساك بالعروة الوثقى وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال يموت الرجل ويدع ولدا فترفع له درجة فيقول ما هذا يا رب فيقول سبحانه وتعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وما امر الله به من الدعاء للمؤمنين والاستغفار لهم ولذلك ولهذا قال تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وما امر الله به من الدعاء للمؤمنين والاستغفار لهم وما ذكره في كتابه

العزيز من استغفار الانبيا والملائكة لهم دليل على ان الانسان ينتفع بعمل غيره واما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقد قال ابن عباس انها منسوخة بقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم والآية في قول موسى وابراهيم لانه حكاية عما في صحفهما عليهما الصلاة والسلام وشرع من قبلنا هو شرع لنا اذا جاء في شرعنا ما يقرره وقد علمت ان ادلة شرعنا بخلافه في الكتاب والسنة وقيل اريد بالانسان الكافر والمؤمن له ما سعى اخوه المسلم بتسببه او يقال انه قد حصل له ذلك بسعيه لانه لو لم يكن مؤمنا ما صح هبة الثواب له والايمان من سعيه وثم ادلة اخرى منها قول سعد رضي الله عنه ان امي افتلتت نفسها واظن لو لا ذلك لاوصت اينفعها ان اتصدق عنها فقال نعم فتصدق عنها بمخرف له وكان يسقي الماء عنها وهو في صحيح البخاري وكذا الذي قال له ما اجعل لك من صلاتي قال ما شئت حتى قال له اجعل لك كلها فقال اذاً تكفى همك الحديث وكحديث الخثعمية انها قالت يا رسول الله ان فريضته تعالى في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم متفق عليه منح قوله كما حققه الكمال حيث قال وخالف في العبادات المعتزلة كقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى الآية وسعى غيره ليس سعيه وهي وان كانت مسوقة قصصا لما في صحف ابراهيم وموسى عليهما الصلاة والسلام فحيث لم يتعقبه بانكار كان شريعة لنا على ما عرف والجواب انها وان كانت ظاهرة فيما قالوه لكن يحتمل انها نسخت او مقيدة وقد ثبت ما يوجب المصير الى ذلك وهو ما رواه المصنف وهو ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والاخر عن امته وفي سنن ابن ماجه بسنده عن عائشة وابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يضحي يشتري كبشين عظيمين سمينين اقرنين املحين موجوئين فذبح احدهما عن امته من شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وذبح الاخر عن محمد وآل محمد ورواه الحاكم واحمد والطبراني في الاوسط عن ابي هريرة رضي الله عنه ورواه ابن ابي شيبة عن جابر رضي الله عنه وابن اسحق وابو يعلى وروي من حديث ابي رافع رواه احمد واسحق والطبراني والبزار والحاكم ومن حديث حذيفة بن اسيد الغفاري اخرجه الحاكم ومن حديث ابي طلحة رواه ابن ابي شيبة والدارقطني فقد روي عن عدة من الصحابة وانتشرت مخرجوه فلا يبعد ان يكون القدر المشترك وهو انه ضحى عن امته مشهورا يجوز تقييد الكتاب به بما لم يجعله صاحبه وتنتظر اليه والى ما رواه الدارقطني ان رجلا سأله صلى الله عليه وسلم فقال كان لي ابوان الحديث والى ما رواه ايضا عن علي من مر على المقابر الحديث والى ما عن انس انا نتصدق عن موتانا الحديث رواه ابو حفص العكبري وحديث اقرؤوا على موتاكم يس رواه ابو داود فهذه وما قبلها وما في السنة ايضا من نحوها عن كثير تركناه للطول يبلغ القدر المشترك بين الكل وهو ان من جعل

شيئا من الصالحات لغيره نفعه الله به مبلغ التواتر وكذا ما في كتاب الله تعالى من الامر بالدعا للوالدين ومن الاخبار باستغفار الملائكة للمؤمنين في آتيان قطعي في حصول الانتفاع بعمل الغير فيخالف ظاهر الآية التي استدلوا بها اذ ظاهرها انه لا ينفع استغفار احد لاحد لانه ليس من سعيه فلا يكون له منه شيء فقطعنا بانتفا ارادة ظاهرها على اطلاقه فتقييد بما لم يهبه العامل وهو اولى من النسخ لانه اسهل ولانها من قبيل الاخبارات ولا يجري النسخ فيها وما يتوهم جوابا من انه تعالى اخبر ان في شريعة موسى وابراهيم ان لا يجعل الثواب لغير العامل ثم جعل لمن بعدهم من اهل شريعتنا مرجعه الى التقييد الاخبار لا الى النسخ اذ حقيقته ان يراد المعنى ثم ترفع ارادته وهذا تخصيص بالارادة بالنسبة الى اهل تلك الشرائع ولم يقع نسخ لهم ولم يرد الاخبار في حقنا ثم نسخ وقد ثبت في ضمن ابطالنا لقول المعتزلة انتفاء قول الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى في العبادات البدنية بما في الآثار والله سبحانه هو الموفق انتهى ملخصا قوله ولقد افصح الخ فانه قال صاحب الهداية في اصل الباب ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة او صوما او صدقة او غيرها عند اهل السنة لتضحية النبي صلى الله عليه وسلم احد الشاتين عن امته قلت والذهب اهل العدل والتوحيد انه ليس له ذلك لان الثواب نعمة دائمة خالصة مع التعظيم والتعظيم لكنه التعظيم وبه فارق اعواض الصبيان والمجانين والبهائم وتعظيم المستحق بغير المستحق قبيح في بداية العقول الا ترى ان العالم العابد التقي او العادل الجواد المحسن اذا قال وجبت ما استحقيت من التعظيم بعلمي او بعدلي لهذا اي جاهل الظالم او لهذا الصبي الغوي او لهذا الحمار والكلب فعظموه فانه يقبح تعظيمه عقلا ومنكر هذا مكابر ولو جاز هذا لكان الانبياء عليهم الصلاة والسلام احق الناس بهبة ثواب بعض اعمالهم لابائهم وامهاتهم وقد علم خلافه بالتواتر حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لفاطمة وسائر اولاده وازواجه اني لا املك لكم يوم القيمة من الله شيئا ولا ينفعكم الا اعمالكم في مقامات كثيرة ودل عليه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى والحجج القاطعة على بطلانه غير معدودة لا يحملها هذا الكتاب اللهم سلم ديننا وثبتنا على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم واجعلنا الفرقة الناجية الذين على ما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وجنبنا اعتقاد اهل الزيغ والضلال واتباع الهوى فانظر كيف سمانا اهل السنة وهي الطريقة المحمدية الذي اخبر الرسول عنهم انهم الفرقة الناجية وعدل عن الهداية والايات المحكمات والاحاديث الصحيحة المروية في الصحيحين وغيرهما من دواوين السنة الى عبارات مزخرفة وتمويهات باطلة وخيالات بنية وسمى فرقته اهل العدل ولم يعدلوا الا عن الحق الى الباطل واهل التوحيد ولم يوحدوا الا الهوى في اتباعه ولله در القائل

وهل سمعك عن دعوى اخي جدل | شغل اللبيب بها ضرب من الهوس
ما ان سمت بابي بكر ولا عمر | ولا اتت عن ابي زيد ولا انس
الا هوى وخصومات ملفقة

ليست بر لحب اذا عدت ولا يبس **قوله** فانظر كيف اعرض عما ذكره صاحب الهداية
من حديث الكبشين الثابت في الصحيحين وما قدمناه عن الكمال الزيلعي والكمال وغيرهما
من الايات والاحاديث الصحيحة ولم يقبلها ولم يجب عنها لانه عاجز عن ذلك
وترتر وتفهيق وعارضها بامور اصطلح عليها مع خرية الضالين ما انزل الله بها من
سلطان وما يعرف به الثواب ليس معناه لغة ولا اصطلاحا قال في المصباح الثواب
الجزاء واثابه الله فعل له ذلك ونحوه في القاموس وقال الراغب الثواب ما يرجع الى
الانسان من جزاء اعماله ويقال في الخير والشر والصبيان العقلاء يثابون على
اعمالهم لانهم اهل النية قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن تعلم العقلاء البالغين
والصبيان والكافر لا عمل له قال تعالى وقدمنا الاية والصبي الذي لا يعقل والمجانين
والبهايم اي عمل لهم حتى يثابوا عليه وقوله العالم العابد الخ ان اريد بالجاهل جهلا
موصلا للكفر فهو ليس اهلا للعمل بنفسه فلا يكون اهلا للهبة له وان كان
مؤمنا فاسقا فما المانع شرعا او عقلا من الاحسان اليه لانه محل للثواب فارغ منه
فقير اليه فالاحسان اليه كالاحسان الى الفقراء ولو ان ملكا عظيما وهب جميع ماله
لا فقر الناس واحنفهم جاز فكذا العامل الذي تفضل الله بالتوفيق للعمل الصالح
وجعل له سبحانه فضلا على فضل في مقابلته جزاء ووعد به العامل بل ملكه له وهو الوكيل
يوجب الاحسان ويقبله ويقبضه لعبيده كالاب البار او الولي فانه يهب ابنه ويقبل الهبة
ويقبضه للصغير فقال العامل يا رب ما اعطيتنيه وصيرته ملكي وهبته لعبدك فلان
الذي ايدته بالايمان وجعلته قابلا للعفو عنه وللخير والبشر دل على صحة ذلك العقل
من الكتاب والسنة واما ما ذكره فيما هو اشد حالا منه من البهايم فهو ليس اهلا للثواب
وقبحه العقلي لازم له قاصر عليه لا يرد به كتاب ولا سنة وكذا الكفار ليسوا اهلا للثواب
كما تقدم فلا يصح قوله ولو جاز الخ ان اراد بابائهم واجدادهم الكفار فانهم ليسوا اهلا
للثواب وقد نهى الحق عن الاستغفار لهم وحق عليهم القول والكافر لا يخفف عنه من
عذابها فضلا عن ان ينعم والكفر قطع نسبهم ولذلك لم يكن بنوا ابي لهب من آل البيت
وان اسلموا لان نسبهم قطع كفر ابي لهب نسبته وقال تعالى لنوح انه ليس من اهلك
انه عمل غير صالح والمؤمن يبغض في الله تعالى فكيف الانبياء وان اراد المسلمين
وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم ثواب بعض عمله وهو ثواب احد الكبشين لامته
وثواب الثاني شرك فيه اهل بيته وقوله يقول لفاطمة رضي الله عنها لم يأت بلفظ
الحديث ليتم له تمويهه والحديث هو انه لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين
نادى يا فاطمة بنت محمد انقذي نفسك من الله تعالى لا املك لك من الله شيئا يا فلانة
يا فلان الحديث يدعوهم الى الايمان وفاطمة وان كانت مسلمة نادها لانه لا يكون غيرها
معلوم الحال بالاولى ومن المعلوم ان من لم يسلم لا ينفعه قرابة ولا يشفعون الا لمن

ولا تنفع له قوله تعالى حج

ارتضى

ارتضى ولئن سلمنا ان الخطاب يعم المسلم والكافر فالنبي لا يملك شيئا ولا يشفع الا
باذن الله والله الملك المالك وهو يجير ولا يجار عليه ويأذن لنبيه عليه الصلاة والسلام
في الشفاعة ويكرم من انتسب اليه اكراما له فضلا من الله كما يشير اليه قوله تعالى واتبعتهم
الاية لا املك من غيره وقوله دل عليه وان ليس الى اخره قد علمت جواب الاية وقوله
الحج الخ العبرة تدل على البعير وعلم بما ذكر ان ما احال عليه من جنته زخرف القول
غرورا ثم اذا وهب ثوابه لا يعدم الواهب الاجر بل يضاعف له لان حسنة منه وهي
بعشر امثالها الى ما يشاء الله والله اعلم وان من حج عن احد والديه قضى عنه حجة الاسلام
وكان له ثواب اجر عشر حجج وهذا مما يدل ايضا على انتفاع العبد بعمل غيره وكذا الموهوب
له والله اعلم **قوله** ولو عند دفع الوكيل اي سواء كانت النية عند دفع الموكل للوكيل
او عند دفع الوكيل للفقير او فيما بين ذلك كما صرح به في البحر وكذا بعد دفع الوكيل
ما دامت في يد الفقير كما صرحوا به فيما اذا اخذ الفقير الصدقة بدون نية من الدافع بصحتها
ما دامت في يد الفقير وكذا دفع الموكل بعد عزل مال الزكوة لما صرحوا به ايضا من ان النية
قبل
تكفي عند عزل ما وجب والفقهاء لا يكررون القيود في كل مرة فقد يتركون بعضها او
كلها اعتمادا على ما صرحوا به في محله كما ذكره صاحب البحر **قوله** لانه فرض العمر اي
انما شرط دوام العجز الى الموت اما لو زال اي نوع بعد ما حج عن نفسه وجب عليه ان يحج
ووقع الاحجاج نفلا لانه تبين عدم العذر اذا الحج لم يكن فرضا عليه في السنة التي حج
بها بخصوصها لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه ولم يقيده بسنة
وهذا ان قلنا انه واجب على التراخي وكذا ان قلنا على الفور لان الفور وجب لامر عارض
وهو خوف الفوات بالموت لا لتعين تلك السنة للحج ولذلك لو حج بعد ذلك لا اثم عليه
بالاتفاق وهذا يعم ما يرجى زواله وما لا يتوقف يرجى كما هو اطلاق المتون والشروح
والفتاوى **قوله** ويكفي نية القلب لان الشرط هو النية والقلب محلها والتلفظ بها
ليس بنية **قوله** وهذا الخ تبع فيه صاحب البحر ومن قلده مستند الى عبارة الدراية بانه
اذا احج الاعمى غيره ثم زال العمى لا يبطل الاحجاج انتهى وهذا لو كانت عبارة معراج الدراية
كذلك لا تقاوم اطلاق عبارة المتون والشروح والفتاوى واما عزو صاحب البحر المسئلة
للمعراج فان عبارته لا تفيده لانه قال او غيره بالحج لا يصح منه الا اذا كان عاجزا عن
الحج بنفسه عجزا ابدا ودام الى الموت المراة اذا لم تجد محرما لا تخرج للحج الا ان تبلغ الوقت
التي تعجز عن الحج فحينئذ تبعث من يحج عنها فاذا بعثت ان دام عدم المحرم الى ان ماتت
فذلك جائز كالمريض اذا احج عنه رجلا ودام المرض الى ان مات وهذا اذا كان الامر عاجزا
عجزا يرجى زواله كالمريض والحبس ونحو ذلك فان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى
جاز ان يأمر غيره بالحج انتهى اذ الظاهر ان مراده ان ما لا يرجى زواله جاز معه ان يأمر غيره
ولم يتعرض له وعبارة المتون والشروح والفتاوى كالخلاصة وخزانة المفتيين تقتضي

لزوم حجه بنفسه حيث زال المانع وهو مقتضى تعليلهم بالاستنابة بالعجز وقد زال فوجب ان
يحج بنفسه ويفتى بالمتون الهداية والكنز والوقاية والملتقى وبالشروح منها فتح القدير
وغاية البيان فانه قال شرط جواز الحج عن الغير بسبب النيابة هو العجز الدائم الى
وقت الموت كالزمانة والعمى حتى لو قدر بعد اداء العذرية يجب عليه الصوم انتهى
وصرح به البرجندى كما فى الشرنبلالية والله اعلم **قوله** ولو حج وهو صحيح الخ
الذى يفهم من البحر ان عجزه لا ينفعه اذا كان بعد الوقوف بعرفة فلو عجز قبل ذلك
اجزاه وهو مقتضى قوله ولو احج لان الاحجاج جعله حاجا والحج انما يوجد باركانه
ويفوت بفوت الوقوف تامل **قوله** فلا يجوز الخ اى لا يقع مجزيا عن حجة الاسلام بل
يقع عن المامور وحينئذ اذا وهب ثوابه صح لما تقدم ان العامل يصح ان يهب ثواب
عمله لمن يشاء **قوله** الا اذا حج او احج هذا عند عدم الوصية من الميت قال
فى لباب المناسك وشرحه الرابع الامر اى بالحج فلا يجوز حج غيره بغير امره ان اوصى
به اى بالحج عنه فانه ان اوصى بان يحج عنه فتطوع عنه اجنبى او وارث لم يجز وان
لم يوص به اى بالاحجاج فتبرع عنه الوارث قال على القارى وكذا من هو من اهل
التبرع فحج قال الشارح اى الوارث ونحوه بنفسه اى عنه واحج عنه غيره جاز اى
ذلك التبرع او الحج او الاحجاج او ما ذكر جميعه والمعنى جاز عن حجة الاسلام ان شاء
الله كما قاله فى الكبير وحاصله ان ما سبق تحكم بجوازه البتة وهذا مقيد بالمشيئة
ففى مناسك السروجى لو مات رجل بعد وجوب الحج ولم يوص به فحج رجل عنه او حج
عن ابيه او امه عن حجة الاسلام من غير وصية قال ابو حنيفة يجزيه ان شاء الله تعالى
وبعد الوصية قال يجزيه من غير مشيئة اى من غير ذكر المشيئة وقيد الاستنابة انتهى
وقوله وكذا من هو من اهل التبرع معطوف على تبرع الوارث والعطف يقتضى المغايرة
فيفيد جواز تبرع الاجنبى ايضا وكذا قوله فحج اى الوارث ونحوه فزيادة ونحوه
يفيد ذلك وكذا ما نقله عن مناسك السروجى من قوله فحج رجل عنه او حج عن ابيه
او امه الظاهر ان معناه رجل اجنبى لتنكيره وعطف او حج عن ابيه او امه والمراد
به الوارث وفى مناسك الطرابلسى ولو احج الوارث عنه رجلا او حج عنه بنفسه
يسقط عن الميت حجة الاسلام ثم نقل عبارة السروجى وهو مخالف لما هنا والبحر
فليحرر **قوله** وحج المامور بنفسه فلو حج غيره لم يقع عن الآمر فيضمن المال الا ان
يؤذن له بالاستنابة او يقال له اصنع ما شئت قال فى اللباب الحادى عشر ان يحج المامور
بنفسه فلو مرض المامور او عرض له مانع من حبس ونحوه فدفع المال الى غيره بغير اذن
الامر فحج عن الميت لا يقع عن الميت الا اذا قال الآمر اصنع ما شئت فله ان يدفع المال
الى غيره بغير اذن ~~الامر فحج عن الميت~~ مرض او لم يمرض وان اذن له بصيغة المجهول اى وان
اذن الآمر له ذلك اى بدفع المال الى غيره عند حصول عجزه جاز اى وقوع حجه عنه او دفع

المال

المال الى غيره ليحج عنه انتهى متنا وشرحا وسياتى متنا **قوله** لم يجز حجه عبارة اللباب
وشرحه الخامس عدم اشتراط الاجرة على الصحيح فان شرط وقع الحج عن الحاج دون الآمر
ولو استاجر رجلا بان قال له استاجرتك ان تحج عنى بكذا الا لا يجوز حجه عنه زاد فى
الكافى ولا يقع حجة الاسلام عن المامور ومنه قال امرتك ان تحج عنى من غير ذكر الاجارة
يجوز قال ابن الهمام ما فى فتاوى قاضيخان اذا استاجر المحبوس رجلا ليحج عنه حجة الاسلام
جاز الحج عن المحبوس اذا مات فى الحبس وللاجير اجر مثله فى ظاهر الرواية مشكل لا جرم
ان الذى فى الكافى للحاكم وله نفقة مثله هى العبارة المحررة ولذا ايضاحها فى المبسوط
وقال هذه النفقة ليس يستحقها بطريق العوض بل بطريق الكفاية انتهى فيتعين ان تسميته
اجرا مجاز لا مراد لكن ما ذكر فى كتاب آداب المفتيين لا يجوز الاستيجار على الحج فان
فعل جاز وله نفقة مثله لا يقبل هذا التاويل ويمكن ان يقال انها تفسد التسمية بذكر
الاستيجار ويبقى الامر لان اداء الحج عنه فيصح وقد صرح بهذا التعليل الكرمانى فقال لانه
اذا فسدت الاجارة بقى الامر بالحج فاذا حج عنه فيجب نفقة مثله وفى الكفاية لو استاجر
للحج عنه من الميقات وقع الحج عن المحجوج عنه فى رواية الاصل عن ابى حنيفة انتهى وبه
كان يقول شمس الائمة السرخسى وهو المذهب انتهى والذى وجدناه فى الكافى فى رجل
استاجر رجلا ليحج عنه وقال لا يجوز الاجارة وله نفقة مثله ويجوز حجة الاسلام عن
المسجون اذا مات فيه قبل ان يخرج انتهى فهذا خلاف ما نقله بقوله زاد فى الكافى ولا
يقع حجة الاسلام عن المامور فلعله اراد كافى النسفى فليراجع وتتمة عبارة الفتح بل
بطريق الكفاية لانه فرغ نفسه لعمل ينتفع المستاجر به وهذا وانما جاز الحج عنه لانه
لما بطلت الاجارة بقى الامر بالحج فتكون له نفقة مثله انتهى **تتمة** قال الشلبى فى
حاشية الزيلعى والاصل عندنا ان كل عبادة لا مدخل للكافر فيها اصلا كالصلاة والصوم و
الزكاة والحج لا يجوز الاستيجار عليها وكل عبادة للكافر فيها مدخل كعمارة الربط والمس
والطرق والمقابر والقناطر ونحوها يجوز الاستيجار عليها انتهى **قوله** ولو انفق الخ
قال فى الفتح واعلم ان شرط الاجزاء كون اكثر النفقة من مال الآمر والقياس كون الكل
من ماله الا ان فى التزام ذلك حرجا بينا لان الانسان لا يستصحب المال ليلا ونهارا فى كل حركة
وقد يحتاج الى شربة ماء وكسرة خبز فى بغتة فاسقطنا اعتبار القليل استحسانا و
اعتبرنا الاكثر اذ له حكم الكل فان انفق الاكثر او الكل من مال نفسه وفى المال المدفوع
اليه وفاء بحجه رجع به فيه اذ قد يبتلى بالانفاق من مال نفسه لبغتة الحاجة ولا يكون المال
حاضرا فيجوز ذلك كالوصى والوكيل يشترى لليتيم والموكل ويعطى الثمن من مال نفسه
يرجع به فى مال اليتيم والموكل وحينئذ لا يشكل ما فى الكافى للحاكم لو قال احجوا فلانا
حجة ولم يقل عنى ولم يسم كم يعطى قال يعطى قدر ما يحجه وله ان لا يحج به اذا اخذه ويصرفه
الى حاجة اخرى قال فى المبسوط لانه لما امر بذلك انما جعل الحج عيارا لما اوصى له به من

من المال ثم اتى الميت بحج به عن نفسه فكانت الوصية صحيحة ومشورته غير ملزمة فان شاء
حج وان شاء لم يحج انتهى والحاصل انما اوصى له بما يبلغ ان يحج به وفي غريب الرواية للسيد
الامام ابي شجاع رجل اوصى بان يحج عنه فحج عنه ابنه ليرجع في التركة فانه يجوز كالدين
اذا قضى من مال نفسه ولو حج على ان لا يرجع لا يجوز عن الميت وتخايل خلافه في عيون المسائل
قال اذا اوصى ان يحج عنه بعض ورثته وهم كبار جاز وان كانوا صغارا او غيبا كبارا لم يجز
لان هذا شبه الوصية للوارث بالنفقة فلا يجوز الا باجازة الورثة فيحمل الاول على
ما اذا امره باقي الورثة بذلك والنفقة المشروطة لا تكفيه لذهابه وايابه لانه في ذلك
عامل للميت انتهى اي ولم يكن وارث غيره كما يقيد قوله امره باقي الورثة بان كانوا اهلا
للتصرف كما يقيد ما في عيون المسائل قوله وهم كبار بوجود ورثة غيره **قوله**
او خلط النفقة بماله قال في الخانية اذا خلط المأمور بالحج النفقة بمال نفسه قال في
الكتاب يضمن فان حج وانفق جاز ويبرئ عن الضمان انتهى وفي البحر لو خلط بدراهم حتى
صار ضامنا ثم حج بمثلها كان عن الميت انتهى فقول الشارح كله اي كل المال المدفوع
اليه **قوله** وانفق كله اي مقدار كل المال لو انفق من مال نفسه او كل المال الذي خلطه
بماله ولعل صواب العبارة وما انفقه في الصورتين قدر كل المال الذي المدفوع اليه او كان
المدفوع قدر اكثر ما انفقه لما في دونه عبارة الفتح انه لا بد ان يكون كل النفقة او اكثرها
من مال الآمر اما لو انفق اكثر المدفوع له فانه لا يطيب له الباقي الا باباحة وحينئذ لا يتقيد
بالاكثر والاقل فانه لو انفق الاقل ووهب له الاكثر جاز **قوله** لا النفل فانه يجوز
الانابة فيه مع العجز والقدرة **قوله** المفروض يفهم كلامه ان حج النفل يقع عن
المأمور اتفاقا قال في الدر المنتقى تحت قول الملتقى وانما شرط العجز للحج الفرض لا النفل
لانه تطوع بابه فيصح بلا شرط ويكون ثواب النفقة للآمر بالاتفاق واما ثواب النفل
فالمأمور يجعله للآمر انتهى فنشير عبارته ان الآمر ليس له فيه الا ثواب النفقة ولم يقع الحج
عنه فلا ينال ثواب الحج الا اذا جعله المأمور له وقال في النهاية في الحج النفل يجوز الانابة
فيكون للآمر ثواب النفقة فيه بالاتفاق اما على قول شيخ الاسلام فظاهر اي لانه قائل
بان اصل الحج يقع عن المأمور واما على قول شمس الائمة اي القائل ان اصل الحج يكون عن
الآمر كما قدمه فكذلك لان وقوع اصل الحج عن الآمر بما روينا من حديث الخثعمية وانه
وارد في الفرض لا في النفل كذا في الفوائد انتهى وفي غاية البيان قال بعضهم في شرحه
في هذا الموضع الحج النفل يقع عن المأمور بالاتفاق وللآمر ثواب النفقة وذلك خلاف
الرواية الا ترى الى ما قال الحاكم الجليل الشهيد في مختصر الكافي الحج التطوع عن
الصحيح جائز ثم قال وفي الاصل يكون الحجة عن الحاج انتهى **قوله** ثم فرع عليه اي
على انه من كان اهلا لصحة الافعال يجوز احجاجه ومنه الضرورة وما عطف عليه ومن لم يكن
اهلا لصحتها كالذمي والمجنون لا يصح **قوله** وغيرهم اولى الا الضرورة فلمراعاة

الخلاف كما قال وقال في الكافي فان كانت الحجة عن الذي يحج لصرورة فالصرورة
احب الى الظاهر من هذه العبارة ان الآمر ان كان صرورة بان لم يكن ادى حجة الاسلام
فالاحب ان يحج صرورة انتهى فليتنظر وجهه وفي البحر عن البدائع الافضل احجاج الحر العالم
بالمناسك الذي حج عن نفسه وهو يدل على انها كراهة تنزيه والا فالواجب احجاج
الحر الخ والحق انها تنزيهية على الآمر انتهى واما كراهتها على المأمور الصرورة فبناء
على الصحيح ان وجوب الحج فوري يكره في حقه تحريما ان يحج عن غيره لانه يلزمه تأخير
حجة الاسلام وهو مكروه تحريما لتركه واجب الفور ولذا قال في البحر والحق انها تنزيهية
على الآمر اي لعدم مراعاة الخلاف تحريمية على الصرورة المأمور الذي اجتمعت فيه شروط
الحج ولم يحج عن نفسه لانه آثم بالتأخير واما المرأة حرة او امة فلان حجها انقص
لانه ليس عليها رمل ولا سعي اي هرولة بين الميلين ولا رفع الصوت بالتلبية ولا الحلق فكان
احجاج الرجل اكمل منح وليس فيه ترك سنة لان هذه الاشياء ليست مسنونة في
حقها وقد تركها بل منهية عنها ولذا قال اكمل وقال هنا اولى فذكر الشارح في غير
محل ان كراهة التنزيه ترجع الى خلاف الاولى فلذا نقل المصنف عن مناسك الفارسي
ان احجاجها جائز مع الكراهة اي التنزيهية واما احجاج العبد وشاركه الامة فلان للمولى
تحليلهما ولو بعد الاذن وان كره له ذلك فكان احجاج من لم يحلل قبل الاتمام اولى
وهو يعني ما روي عن محمد لا يحج العبد عن ميت اي على سبيل الاولوية بدليل قوله فان حج صح
ولعل الخلاف جار في المسائل كلها فيصح قوله لعدم الخلاف تعليلا لها **قوله** لانه
صار كبيرا مطلقا فلو قيد الاذن بان قال لعبده انت عنك ان مرضت او ان صار
مانع نقيد به **قوله** انما يجب الخ لانه وجب عليه ان يحج بنفسه فاذا عجز ناب
غيره وانما يجب بالقدرة عليه وذلك بوجود زمان يمكنه الحج فيه كالذي اخره عن
اول سني الامكان اذا امكنه الحج ولم يحج فعليه ان يحج غيره اما لو خرج في اول سني
الامكان ومات قبل الاداء فانه قد فعل ما وجب عليه والذي لم يفعله من اداء اركان
الحج لم يجب عليه لعدم وجود زمن يفعلها فيه فلا يجب عليه الانابة لعدم وجوب الاصل
ولا فرق فيمن اخر بين وجوب الحج على الفور او على التراخي اما ان قلنا انه واجب على
الفور فتقصيره ظاهر فيجب عليه الانابة واما ان قلنا وجب على التراخي فان شرطه ان
لا يفوته الحج فاذا فاته تبين انه مقصر في اداء ما وجب عليه تماما بالتأخير فيجب عليه الخروج
عن عهدته بالانابة والكلام في الوجوب اما في الندبة فيندب له الوصية وان كان في اول
سني الامكان لانه يوصي يحج النفل عنه فهذا اولى **قوله** قياسا اي على من خرج
بغير الحج فمات واوصى بان يحج عنه فلا كلام انه يحج عنه من منزله كما في المنح قال في الفتح و
الكفاية ولو كان سفر تجارة يحج من بلده اتفاقا كما لو اقام في بعض البلاد في طريقه
حتى تحولت السنة ثم مات فاوصى مطلقا يحج عنه من بلده لانه لما لم يتصل به الجهة التي خرج لها

في تلك السنة لم يعتد به عن الحج فتح فكذا لو خرج للحج لانه اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من
ثلث وليس هذا السفر منها فصار كانه لم يخرج وقبل الخروج انما يجب عليه السفر للحج من وطنه
فكذا بعد هذا الخروج الذي بطل بالموت في احكام الدنيا واما الثواب فهو مبني على
صدق النية كما قال سبحانه وتعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه
الموت فقد وقع اجره على الله ولا يلزم من وجود الاجر صحة العمل فانه لو صلى بلا طهارة
غير عالم به وقع اجره على الله لصدق نيته ولم تصح صلاته والصلاة مع الجماعة وفي
المساجد الثلاث تضاعف ولا يسقط تلك المضاعفة صلاة اخرى وهذا قول ابي
حنيفة وعليه الاعتماد فهي من المسائل التي رجح فيها القياس على الاستحسان لقوته والاستحسان
قولهما انه يحج عنه من حيث مات ووجه الاستحسان ما تقدم من قوله فقد وقع اجره على الله
وقد علمت جوابه وحكم الاحجاج عنه من وطنه لو حج عنه من مكان قريب من وطنه بحيث
لو خرج من وطنه اليه يمكنه العود في ذلك اليوم فانه يعطى لذلك المكان حكم وطنه كما في
المنح قوله لم يصح ويضمن ما دفع من المال كما في المنح قوله ثلثه اي ثلث ماله
ملكا له فيصح اضافته ولا حاجة لتقدير مضاف قوله فنفقة الرجوع في ماله ظاهره
ان نفقة الذهاب من مال الميت وعبارة البحر ولو دفع الوصي الدراهم الى رجل ليحج عن
الميت فاراد ان يسترد كان له ذلك ما لم يحرم لان المال امانة في يده فان استرد
فنفقته الى بلده عليه ان لم يكن استرد لخيانة ظهرت منه فالنفقة في ماله خاصة
وان استرد لا لخيانة ولا لتهمة فالنفقة على الوصي في ماله خاصة وان استرد لضعف
رأي فيه او لجهله بامور المناسك فاراد الدفع الى الاصلح منه فنفقته في مال الميت لانه استرد
لمنفعة الميت انتهى وهذه عبارة لا غبار عليها وبحمل قوله فنفقته الى بلده اي
ذهابا وايابا على المأمور عند خيانته لانه بظهور الخيانة لم يبق مستحقا للنفقة و
على الوصي في ماله خاصة ان كان استردادها عبثا منه لا على المأمور لانه مغرور من جهة
الوصي ولم يصدر منه خيانة ولا تهمة ولا على الميت لانه لا نفع له فيه بخلاف ما اذا
اراد الدفع الى الاصلح فليحرر قوله وان امره الميت اي والحال انه قد اوصى بحج وقال
لرجل حج عني فيحج من مال الميت فلو حج ذلك المأمور متبرعا لم يجز لان مقصود الميت
ثواب الانفاق حيث عجز عن اداء الافعال بنفسه ولم يحصل له ثواب الانفاق بتبرع
المأمور قوله لكن الخ اما الاجنبي لو حج عنه لم يرجع ليس له ذلك قوله لم يرجع اما لو حج
عنه لا لم يرجع لا يجزيه حيث اوصى فان لم يوص فتبرع عنه الوارث بالاحجاج او الحج بنفسه
قال ابو حنيفة يجزيه ان شاء الله تعالى لقوله عليه الصلاة والسلام للخثعمية ارايت لو كان
على ابيك دين الحديث شبهه بدين العباد وفيه لو قضى الوارث من غير وصية يجزيه
فكذا هذا فتح قوله ان لم يقل بمالي قال في النهر في اخر الباب اوصى بان يحج عنه
بالفعل بماله فاحج الوصي من مال نفسه ليرجع في التركة ليس له ذلك لان الوصية باللفظ فيعتبر اللفظ

الموصي وهو اضافة المال الى نفسه انتهى والعلة جارية فيما لو حج بنفسه والحال انه قال من
مالي فلا يجزيه قوله وكذا الوارث لا يرجع هو كذلك في الخانية وغيرها ففرقوا بين الحج
والاحجاج فلو حج لا يرجع والحال ان الميت اوصى بالحج عنه لا يجزيه ولو احج عنه لا ليرجع يجزيه
وكانه لما دفع المال الى المأمور ملكه للمورث ودفعه عنه وان كان الميت لا يقبل التمليك لكنه
بدفع المال كانه جعل ثواب ذلك المال للميت فلم يفت الميت ثواب الانفاق قوله كالدين
اذا قضاه من مال نفسه سقط عن الميت سواء نوى الرجوع في تركته اولا قوله ومن
حج اي اهل بالحج لان بالاهلال صار حاجا بدليل قوله سبحانه وتعالى فلا رفث ولا فسوق في
ولا جدال في الحج وامتناع هذه الاشياء بالاهلال ولا يتوهم ان مراده من حج اي اتم بالاتيان
بالاركان بدليل قولهم لو عين احدهما قبل الطواف والوقوف جاز وحينئذ لم يكن آتيا بالاركان
قوله عن ابويه هذا المقام يحتاج الى بسط فان المحجوج عنه يحتاج الى تحصيل الثواب
وسقوط الفرض عنه فمتى احرم عن شخصين اجنبيين او مورثين ولو ابويه لا يسقط الفرض
عن واحد سواء حج بامرهما اولا فان كان مأمورا منهما كل امره بالحج عنه اجنبيين او ابويه
ودفع كل اليه نفقة الحج فاحرم عنهما صار مخالفا بذلك لان كل واحد منهما امره بالحج
عنه بفراده لا الاهلال عنه مع غيره بسقوط الواجب عن نفسه ان كان في حج الفرض او تحصيل
الحجة عنه كاملة ان كان في النفل وقد احرم عنهما فكان مخالفا لكل منهما فعليه ضمان ما دفعه
كل من النفقة ويقع الحج عن نفسه وحينئذ لو وهب الثواب لهما او لاحدهما صح ولكن
لا يسقط بذلك النفقة هذا ملخص كلامهم وهذا اذا احرم عنهما اما لو احرم عن احدهما
غير معين فله ان يصرفه لاحدهما قبل الشروع في الاعمال وهذا ما اراده بقوله ولو
ابهم الخ وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وهو الاستحسان لان الاحرام شرط وهو خارج الماهية
فلا يقع الابهام فيه ان عين قبل الشروع في الاعمال اما لو شرع ولو في السنن كطواف
القدوم وقع الحج عن نفسه ولم يصح التعيين عن واحد منهما والقياس ان يجبر والاحرام
مبهما يكون مخالفا لان الكلام في الاحرام وان كان شرطا له شبه بالركن وبه قال ابي
يوسف ولان كل واحد منهما امره بتعيين الحج فاذا لم يعين فقد خالف وجه قولهما و
هو الاستحسان ان هذا ابهام في الاحرام والاحرام ليس بمقصود وانما هو وسيلة للافعال
والمبهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين فاكتفى به شرطا كذا في التبيين واما لو اطلق الاحرام
فيصح التعيين قبل الشروع في الاعمال اتفاقا لانه لم يوجد منه مخالفة وهو الذي اراد
بقوله وينبغي صحة التعيين لو اطلق الاحرام وانما قال وينبغي لانه لم يوجد فيه نص كذا
في الكافي وافرده وما ذكر في قول وجه ابي يوسف فيما اذا ابهم ان كل واحد منهما امره
بتعيين الحج فاذا لم يعين فقد خالف يأتي هنا تامل فهو اما ان يحرم عنهما او عن احدهما
او يطلق وقد علم حكم كل كذا يعلم من عبارة البحر والمنح ومثال الاحرام عنهما ان يقول لبيك
بحجة عن زيد وعمرو او عن ابوي ومثال الثاني لو قال لبيك بحجة عن احدهما ومثال

الثالث لو قال لبيك بحجة عن احدهما ومثال الثالث لو قال لبيك بحجة ثم الفرق بين الاجنبي والمورث ان المورث يسقط الفرض عن المحجوج عنه فلو قال احرمت عنهما لم يسقط عن واحد وكذا اذا قال عن احدهما عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد يصح التعيين قبل الشروع في الاعمال ولو قال لبيك بحجة ينبغي ان يجوز لو عينها قبل الشروع كمسئلة الابوين **قوله** وقع عنه اي نفلا ولا يسقط عنه الفرض لان الفرض وان سقط بمطلق النية لكن بشرط ان لا يصرفه لوجه آخر وهنا قد صرفه حيث احرم عنهما **قوله** ولا يقدر الخ اي على وجه يسقط به الفرض عن المحجوج عنه ويستحق الحاج النفقة اما لو وهب الثواب لهما او لاحدهما او لغيرهما فانه يصح كما تقدم في اول الباب انه يصح ان يجعل ثواب عمله لمن شاء ثم لا فرق في اهلاله مفردا او قارنا او متمتعا ولا فرق في المفرد بين افراد الحج او افراد العمرة حيث ساغ ذلك **قوله** بخلاف الخ اي ما تقدم في سقوط الفرض عن المحجوج عنه ولزوم النفقة من ماله اما لو اهل بالحج عن ابويه او اجنبيين وقع الحج عن نفسه كما تقدم سواء كان متبرعا او مامورا ثم وهب الثواب لهما او لاحدهما او لغيرهما جاز كما تقدم تقريره **قوله** وفي الحديث الخ هو على تقدير مضاف اي عن احد ابويه لانه لو احرم عنهما معا لم يجز واحد منهما في سقوط الفرض لان الحجة الواحدة لا تجزي عن اثنين والثواب الموعود سواء احرم عن ابيه وامه **قوله** ودم الاحصار اي اذا احرم بالحج او بالعمرة عن غيره فاحصر ارسل دما يذبح عنه في الحرم فيتحلل به كما مر وهذا الدم من مال الآمر اي المحجوج عنه لانه ان كان معذورا بغير الموت فهو الذي امره بالحج عنه وان كان ميتا فوارثه او وصيه نائبان عنه في الاحجاج فكان امرهما امره فصح ان يسمى آمرا اي حكما فالحاصل ان هذا الدم على المحجوج عنه لانه هو الذي اوقعه في هذه الورطة فعليه خلاصه وعند ابي يوسف ان الدم على المامور لانه يمكنه ان يبقى محرما حتى يزول الاحصار فيتحلل بافعال العمرة ان كان محرما بها او بالحج وفاته الوقوف او بافعال الحج ان بقي زمنه لكنه اراد التهوين على نفسه والمبادرة للتحلل فكان الدم عليه **قوله** ولو ميتا اي لو كان المحجوج عنه ميتا فالدم في تركته **قوله** قيل من الثلث لانه صلة اي لا في مقابلة عوض وحكمه حكم سائر الوصايا ونفاذه من الثلث وقيل من الكل كل المال لانه وجب حقا للمامور فصار دينا وهو الاوجه **قوله** ثم ان فاته لتقصير منه قال في البحر الزاخر ولان الحاج عن الغير ثبت على محاويج نفسه حتى فاته الحج ضمن المال فان حج بمال نفسه عن الميت من عام قابل اجزاه وان افسد حجه بجماع قبل الوقوف رد ما بقي في يده من المال ويقضي الحج الحاج من مال نفسه حجة وعمرة فان جامع بعد الوقوف لا يفسد حجه ولا يضمن النفقة وعليه الدم من ماله وان فاته الحج بآفة سماوية او مرضها وسقط من البعير قال محمد لا يضمن النفقة الماضية ونفقته في رجوعه في ماله خاصة وعليه في نفسه الحج من قابل انتهى وقد لخصها بقوله ثم ان فاته لتقصير منه ضمن وهذا مثل ما اذا تشاغل وكما اذا جامع قبل

الوقوف فانه قد فاته الحج المجزي عن الآمر لافساده ما احرم به وقوله وان فاته بآفة سماوية مثل ما اذا فاته لمرض وما اذا سقط من البعير وليس منها ما اذا مات او سرقت نفقته لانه سيصرح بها وهي داخلة في عدم الضمان وافادت عبارة البحر الزاخر انه اذا حج بمال نفسه عن الآمر في عام قابل اجزاه اي اجزأ المامور عما امره به واجزأ الآمر عن فرضه وكذلك الذي افسد حجه بالجماع يقضي الحجة التي افسدها والعمرة التي كان حق فائت الحج ان يتحلل بها وافاد ان الذي فاته بآفة سماوية يكون نفقة رجوعه في ماله لانه غير عامل للآمر وان عليه في نفسه الحج من قابل هذا ما تفهمه عبارته وكان ينبغي ان من فاته بآفة سماوية ان تكون نفقة رجوعه في مال الآمر لانه اوقعه فعليه تخليصه ولكن نص عبارة البحر الزاخر خلاف ذلك وسكت عنه الشارح واشكل منه ان عبارته تفيد ان عليه الحج من مال نفسه ويسقط به الحج عن الآمر فيقال لو فات المامور الحج لتقصير منه او فسد الحج بجماع او فاته بآفة سماوية فانه يحج من قابل من مال نفسه ويسقط به الحج عن الآمر وقال في البحر واذا تحلل المامور المحصر بذبح الهدي فعليه الحج من قابل بمال نفسه ولا يكون ضامنا للنفقة لفوات الحج لعدم المخالفة وعليه الحج من قابل بمال نفسه كذا قالوا ولم يصرحوا بانه في الاحصار والفوات اذا قضى الحج هل يكون عن الآمر او يقع عن المامور واذا كان للآمر فهل يجبر على الحج من قابل بمال نفسه انتهى وقوله لفوات الحج اي بدون تقصير منه لما علمت انه لو كان لتقصير يكون ضامنا وقوله هل يكون عن الآمر فقد صرحت عبارة البحر الزاخر انه عن الميت وان ذلك لازم عليه والمعنى للزومه عليه لانه يجبر وهي نص عبارته التي نقلها حيث قال فعليه الحج ثم قال وعليه الحج من قابل من مال نفسه ولا فرق سواء قلنا ان الحج يقع عن المامور او عن الآمر لانه وان وقع عن المامور لكن يسقط به الحج عن الآمر وقد دفع المال لذلك وتعلق حقه به وقول صاحب النهر عقله في السراج بان الحج لزمه بالدخول فان فات لزمه قضاؤه وهو ظاهر على قول محمد ان الحج يقع عن الحاج يعني فوجب عليه لتعلق حق الآمر وان قلنا انه وقع عن المحجوج عنه فهو ظاهر لانه لم يف بما ناب فيه وهو غير لازم له على الفور فيأتي به في عام آخر والله اعلم **قوله** ان زمن له قال الحاكم في الكافي وان جهز وصي الميت رجلا يحج عن الميت فقرن كان مخالفا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد على المحرم وان كان امره بالحج فبدا فاعتمر ثم حج من مكة كان مخالفا في قولهم جميعا انتهى فعلم ان فرق بين ما اذا خالف بافساد الحج فانه يتمه ويقضيه من مال نفسه كما تقدم عن البحر الزاخر وصرح به الشارح هنا وبين ما اذا كان مخالفا بالقران على قول الامام او بالتمتع عندهم جميعا فان ما اتى به يكون للمامور ويرد النفقة للآمر او وصيه وكان وجهه انه بالافساد لم يقع عن المباشر فبقي على حكم الآمر وفي القران والتمتع وجد نفاذا على المباشر فوقع عنه ولغى الامر فلا

عليه الا ان يرد له النفقة قوله وان مات الخ اى ولا ضمان على المامور فيما انفق
قبل ذلك لانه بآفة سماوية واما ما بقي في يده بعد موته فانه يسترد كما صرح به القهستاني
اما اذا لم يوجد على المال المدفوع لا يكون مضمونا على المامور في تركته لانه امين
كما لو فقد منه في حياته فليراجع قال القهستاني وهذا عنده واما عند ابي يوسف فيحج
بما بقي من الثلث الاول سواء كان في يد الورثة او المامور وعن محمد يحج بما بقي في يد
المامور فان لم يبق في يده شيئ من الثلث والا بطلت وقال ابو حنيفة يحج من ثلث ما في
ايديهم فان كانت التركة ثلاثة الاف درهم فدفع الالف فسرق يحج عنه الا بثلث الالفين
ستمائة وست وستين وثلثين وبطل عند ابي يوسف وان كانت اربعة يحج عنه
بثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث وعند ابي حنيفة بالف لان حيث مات المامور و
مذهب الصاحبين يحج من حيث مات استحسانا انتهى قوله فليراجع تقدم انه اذا
لم يوجد على المال المدفوع لا يكون مضمونا على المامور في تركته لانه امين كما لو فقد
منه في حياته قوله لانه لا يستحل اى لان مقصوده سقوط الحج وهذا عمل بظاهر
الحال ولما احتمل ان يكون للتقييد قال والافضل ان يعود اليه لاحتمال انه قصد التقييد
فيكون عوده اليه حاملا ادا الحج وهذا عمل بظاهر الحال ولما احتمل ان يكون للتقييد
قال والافضل ان يعود اليه لاحتمال انه قصد التقييد فيكون عوده اليه حاملا اداء
الحج قاطعا للاحتمال فيقول انى لم احج في ذلك واريد الحج الان ليبرا بيقين قوله
الا ان يوكله بان يقول له اذا فضل معك شيئ من النفقة فوكلتك ان تهبه
لنفسك فاذا اتى بما امر به يقول وهبت هذا الفضل من نفسي ويقوم ذلك
مقام الايجاب والقبول وهذا يفيد ان في الهبة يتولى الواحد طرفي العقد ثم له ان
يعزله من الوكالة قبل ان يفعل لانها عقد جائز لا لازم ولا بد ان ياذن له في القبض
قال في الهداية فان قبضها الموهوب له في المجلس بغير امر الواهب جاز استحسانا وان
قبض بعد الافتراق لم يجز الا ان ياذن له الواهب في القبض انتهى ومعلوم ان القبض
هنا بعد الافتراق فلا بد من الاذن فيه فلذا قال في البحر تبعا للفتح الا اذا قال
وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك انتهى فيكون التوكيل بالقبض قائما
مقام الاذن قوله او يوصي به الخ اى لو قال المحجوج عنه اوصيت لفلان ان يحج
عني بكذا او ما فضل من نفقة او كسوة فهو له وصية فالضمير في به عائد للفضل فيقبل
بعد موته كان الباقي له وصية فتح الفتح والبحر واذا اراد ان يكون ما فضل للمامور من
الثياب والنفقة يقول له وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فان كان
على الموت قال والباقي لك مني وصية انتهى ثم قال صاحب البحر والحاصل ان
المامور لا يكون مالكا لما اخذه من النفقة بل يتصرف فيه على ملك المحجوج عنه حيا كان او ميتا
معينا كان القدر او غير معين ولا يحل له الفضل الا بالشرط المتقدم سواء كان الفضل كثيرا

اوليسيرا

اوليسيرا انتهى وفي النهر خاتمة على المامور بالحج ان يرد ما فضل من نفقة نفسه ذهابا
وايابا وما يحتاج اليه من كسوة ونحوها الا ان يتبرع له الوارث او يوصي بذلك الميت
بناء على صحة وصيته وقيل لا يجوز ذكره الاسبيجابي الذي ذكر الاسبيجابي فيما اذا كان
الحاج غير معين وعلله بان الموصى له مجهول وصحح جوازها لانه يصير معروفا بالحج والذي
صححه غيره عدم الجواز مع جهالة الحاج اما اذا عينه بان قال يحج عني فلان بالف وما
فضل من النفقة فهو له وصية فلا يجري فيه الخلاف بخلاف ما لو قال يحج عني بالف
ولم يعين الحاج لعدم صحة الوصية للمجهول فيرد ما بقي كما لو قال اوصيت ان يحج عني
سواء عين الحاج او اطلقه فليس له الا النفقة ويرد الباقي فالمسئلة رباعية
وصيه اى لو جعل الميت له وصيا فاحج عنه قبل موته فاحرم ثم مات المحجوج عنه فان
للوصي ان يسترد المال لانه حين دفع لم يكن له ولاية وعبارة النهر وقيد بكون
الامر اوصى بالحج عنه لما في المحيط لو دفع الى رجل ما لا ليحج عنه فاهل بحج ثم مات الآمر
فللورثة ان ياخذوا ما بقي من المال معه ويضمنوه ما انفق بعد موته لان نفقة الحج ان
ياخذوا ما بقي من المال كنفقة ذوي الارحام تبطل بالموت انتهى اى واما ما انفق قبل
موته لا يضمنه لانه انفقه باذن المالك فان كان هذا مراد الشارح فحق العبارة
ان يقول بلا وصية كما وقعت مصلحة كذلك في بعض النسخ حتى لو اوصى ان ينفذ ما امر به
ويتم المامور الحج نفذ من الثلث وذكر هنا لبيان ما احرم بامر الميت فللورثة ان ياخذوا
ما بقي الى اخر ما ذكره في النهر وعلى ما يفهم ظاهر العبارة هنا انه لو احرم بامر الوصي قبل
موت الموصي فللوارث او الوصي ان يسترد المال منه لعدم ثبوت الوصاية قبل موت
الموصي فكان امره له غير صحيح ولم يتعرض في الصورتين لحكم ما اذا احرم به ومن المعلوم عزمه
المضي فيه فان عجز كان محصرا ولا يرجع على احد بشيئ لان التقصير جاء من قبله فان كان
الامر له الميت فكان عليه ان يقبل ذلك منه حتى يوصي بتنفيذ ذلك بعد موته ويعلم
ان له مال يخرج ذلك من ثلثه وان كان الامر له الوصي قبل موت الموصي فهو المقصر حيث
اشتغل امره قبل ثبوت ولايته والله اعلم قوله ولو قال حججت الخ اى لو دفع
الى شخص مالا ليحج به فقال قد حججت وكذبوه اى كذبه الامر او الورثة صدق بيمينه
لانه امين اما اذا كان مديون الميت وامر بالانفاق مما عليه من الدين وقال حججت فانه يدعي
دفع الدين الذي في ذمته فلا يصدق الا بالبينة لانه يدعي براءة نفسه من دين ثابت
في ذمته وفي المبيت لو كان الدين للعاجز عن الحج فامره ان يحج عنه فلا يصدق الا بالبينة
قال في البحر ولو اختلف المامور والورثة او الوصي وقد انفق من مال الميت منعت من الحج و
كذبه الاخر لا يصدق ويضمن الا ان يكون امرا ظاهرا يشهد على صدقه لان سبب الضمان قد
ظهر فلا يصدق في دفعه الا بظاهر يدل على صدقه ولو اختلفا فقال حججت وكذبه الامر كان القول
للمامور مع يمينه لانه يدعي الخروج عن عهدة ما هو امانة في يده ولا تقبل بينة الوارث

او الوصي انه كان يوم النحر بالبلد لانها شهادة على النفي لا ان يقيما على اقراره انه لم يحج
اما لو كان الحاج مديونا للميت او ادانه يحج بماله عليه وباقي المسئلة بحالها فانه لا يصدق
الا ببينة لانه يدعي قضاء الدين هكذا في كثير من الكتب انتهى **باب**
الهدي **قوله** ما يهدى الى الحرم كذا في القاموس والمختار والمصباح والمغرب وزاد
الراغب والهدي مخصوص بما يهدى الى البيت انتهى ثم قال في البحر بعد نقله كلام المغرب
واراد بالابل والبقر والغنم بيان انواع ما يهدى الى الحرم وحينئذ فاطلاق الهدي
على غير الانواع الثلاثة في كلام الفقهاء في باب الايمان والنذر مجاز انتهى وهذه
النسخة الصحيحة وما وقع في بعض النسخ لانه وكذا في نسخ المنح فتحريف من النساخ
لانه مخالف لصدر عبارته ولكلام اللغويين والفقهاء ايضا لكن في حديث بعضهم وفد
على النبي صلى الله عليه وسلم انه اشتكى اليه جذب ارضه وقال في ذلك مات الهدي
قال الخفاجي الهدي هو الابل التي تذبح اراد به مطلق الابل قافهم الحديث وكلام قدمت م
الخفاجي انه لا يتقيد بما يهدى الى الحرم فليحرر ثم قوله يهدى مشتق من الهدية لان
الهدي يلزم تعريف الشيء بنفسه **قوله** من النعم خرج ما يهدى الى الحرم من غيرها
كما قاله في البحر وقد تقدمت عبارته وان ما وقع في كلام الفقهاء مجاز **قوله** ليتقرب
به فيه اي بقصد القربة باراقة دمه في الحرم اما لو اهداه لانسان في حال كون النعم حيا
فهو هدية لا هدي **قوله** وغنم ابن سنة ولا يجوز الجذع الا من الضان لانه قربة
تعلقت باراقة الدم كالاضحية فيتخصصان بمحل واحد منح ونقل عن غاية البيان انه ما تم
له ثمانية اشهر وشرط ان يكون عظيم الجثة اما ان كان صغيرا فلا بد من تمام السنة
انتهى **قوله** تعريفه لان الهدي ينبئ عن النقل الى مكان التقرب باراقة الدم لا عن
التعريف فلا يجب وهو الذهاب به الى عرفات او التشهير بالتقليد والاشعار ولم يذكر
استحبابه لان فيه تفصيل فما كان دم شكر استحب تعريفه وما كان دم كفارة استحب اخفاؤه
وستره لان سببها الجناية كقضاء الصلاة يستحب اخفاؤه بحر وعبارة التبيين ولا يجب
التعريف بالهدي وهو ان يذهب به الى عرفات لان الواجب عليه الهدي وهو لا ينبئ
عن التعريف وانما ينبئ عن النقل الى مكان ليتقرب باراقة دمه فيه وهو الحرم لا التعريف
ولو عرف بهدي المتعة والقران فحسن لتوقته بيوم النحر وربما لا يجد من يحفظه فيحتاج
الى التعريف به ولانه دم نسك فيكون مبنيا على الاشهار تحقيقا لمعنى الشعائر ولا كذلك
دم الكفارات لان سببها الجناية فاخفاؤها اولى ويجوز ذبحها قبل يوم النحر فلا
حاجة الى التعريف بها انتهى فتعليله بقوله ربما لا يجد من يحفظه يقتضي اباحته لا اباحة
تعريف دم التطوع لعدم توقته وقوله فحسن وتعليله انه مبني على الاشهار الخ يقتضي ندبه
كهدي التطوع لكن فكان التعريف بهذا المعنى منه وبافي دم المتعة والقران والنفل لانه ان
فاتت منه احدى العلتين فقد وجدت العلة الاخرى هذا ان قلنا بان التعريف الذهاب به

الى عرفات

الى عرفات وان قلنا المراد به التشهير فهو سنة في هدي القران والتمتع والنفل ان كان بالتقليد
والاشعار مندوب عندهما خلافا للامام **قوله** بل يندب اي يرغب فيه فيشمل السنة
والمندوب فان اردنا بتعريفه التشهير بالتقليد فهو سنة وان بالاشعار فندب عندهما خلافا
له وان بالذهاب الى عرفات فلانه دم نسك والاولى فيه الاشهار اظهار للشعائر **قوله**
شكر اي وهو دم القران والتمتع لانه شكر على التوفيق لاداء النسكين في سفر واحد و
يلحق به دم التطوع وان اردنا بالشكر على نعمة الاسلام والاقدار على الصدقة فهو شامل
لدم التطوع ايضا فلا يخرج به الا دم الكفارات **قوله** ولا يجوز في الهدايا الخ لما تقدم ان
كلا منهما قربة تعلقت باراقة الدم فيتخصصان بمحل واحد وهو الثني من الكل فمن الابل
ابن خمس سنين ومن البقر ابن سنتين ومن الغنم ابن سنة واختلف في الجذع من الضان
فجزم في المبسوط انه ابن سبعة اشهر وفي غاية البيان انه ما تم له ثمانية اشهر وشرط
ان يكون عظيم الجثة بحر وفي النهر اما الجذع فلا يجوز الا من الضان بحيث لو اختلط بالثنايا
ظن الناظر انه منهم كذا في الوجيز وهو معنى ما في غاية البيان بشرط ان يكون عظيم الجثة
انتهى وحيث جاز في الهدايا ما جاز في الضحايا وقد صح في الضحايا اشتراك ستة
في بدنة فكذا يصح في الهدايا فلذا فرع بالفاء فقال فيصح اشتراك الخ لكن بشرط ان
ينوي ذلك عند الشراء اما لو اشتراها للمتعة او التطوع فقد التزمها للقربة
فلا يجوز له الاشتراك فيها قال في البحر والنهر اذ نوى وقت الشراء الاشتراك اما اذا
لم ينو فلا يجوز لان كلها صارت واجبة وان كان البعض بايجاب الشرع والبعض
بايجابه انتهى قال في الكافي رجل اشترى بدنة لمتعة ثم اشرك فيها ستة نفر بعد
ما اوجبه لنفسه خاصة قال لا يسعه ذلك وان كان نوى ذلك حين اشتراها وسعه
ان يفعله انتهى فما يأتي في المتن في باب الاضحية من قوله وان قبل الشراء احب اي ان
اجتماع السبعة بانفسهم او وكلائهم وقت شراء الاضحية والهدي ويكفي في
الصحة ان ينوي وقت شرائها ان يشرك معه مالو اشتراها ليضحي بها او للمتعة او النفل
او الكفارة بما يكفي فيه الشاة ليس له بعد ذلك ان يشرك لانه اوجبها على نفسه
بالشراء كالفقير اشترى شاة او بدنة ليضحي بها لا يجوز له بيعها ولم تكن واجبة عليه
ابتداء لكنها وجبت بشرائها للقربة فكذا البدنة هنا وان لم تكن واجبة اصلا او كان
الواجب سبعها صارت واجبة بالشراء فالاشتراك بعد ذلك بيع لما التزم التقرب
به فلا يجوز **قوله** شريت لقربة اي ناويا عند الشراء ان يشرك كما مر بيانه
وانما نص على كونه شريت لقربة لانه لو شراها لغير القربة ثم اشرك ستة فذبحوها
فعدم الاشتباه في صحة ذلك **قوله** وان اختلفت اجناسها كدم متعة واحصار وجزاء
صيد وغير ذلك فلو كان الكل من جنس واحد كان احب بحر **قوله** في الحج قال في
النهر والشاة تجوز في كل شيء وجب فيه الدم في الحج فلا يرد ان من نذر بدنة

او جزورا لا تجزيه الشاة اذ الكلام في الحج بدليل قوله الا في طواف الركن جنبا انتهى
يعني ظرفية في الحج انه من متعلقاته سواء كان دم شكر او جناية او نفل او للاحصار
وكل ما يتعلق بالحج **قوله** او حائضا ومثله النفساء لان حكمهما كالجنب حيث كان
حدثهما اكبر وقد فرقوا بين الحدث الاكبر والاصغر واوجبوا في الاصغر الشاة وفي
الاكبر البدنة مثل للثلاثة المذكورة البدنة لتغلظ الجناية بتغلظ الحدث كما انهم فرقوا
بين طواف الفرض وغيره فاوجبوا فيما عداه الشاة في حق الجنب والحائض و
النفساء حطا لرتبته عن الفرض **قوله** ووطئ بعد الوقوف اي في المرة
الاولى اما في الثانية التي لم تدخل فيما قبلها باتحاد المجلس عندهما وبعدم الكفارة
عند محمد فشاة **قوله** بل يندب لقوله تعالى فكلوا منها والامر فيه للندب وروى
مسلم انه عليه الصلاة والسلام نحر ثلاثا وستين بدنة ببضع فجعل في قدر فطبخت
فاكلا من لحمها وشربا من مرقها اي ولم يظهر سر ذلك الا لان المرقة جامعة لشيء
من كل بدنة ولانه دم نسك فيجوز منه الاكل كالاضحية ودات ركاية فالى انه ياكل
البعض والمستحب ان يفعل كما في الاضحية فيتصدق بالثلث ويطعم الاغنياء الثلث وياكل
ويدخر الثلث المقصود انه لا ينقص الصدقة عن الثلث استحبابا ويكتفي في الذبائح ان يتناول
منها ولو قليلا بدليل الحديث المتقدم فانه ما في المرقة من كل واحدة من المائة بدنة
شيء قليل ولو تصدق بما زاد على ما تناوله منها لا ينقص عمن اطعم ثلثها للاغنياء لان
الطعام الفقير خير لما فيه من شدة حاجته **قوله** اذا بلغ الحرم لان القربة حينئذ تحصل
بالاراقة فيقع الاكل بعد تمام القربة بخلاف ما اذا عطب قبل الوصول فنحره فان القربة
لم تقم بالاراقة لانها لا تكون قربة الا في زمان مخصوص وهو يوم النحر او مكان مخصوص
وهو الحرم فيتعين التصدق لاقامة القربة ولم يستغن عن القيد بماله قال صاحب البحر
لان المصنف ذكره بصيغة التبري فقال كذا قالوا ونظر فيه صاحب النهر وكان وجه ذلك
انه فهم من صاحب البحر انه لا يسمى هديا الا بعد وصوله لانه مشتق من الهدية كما ثبت
قولهم ما يهدى ولا يسمى هدية قبل الوصول فقوله من هدي الخ يفيد الوصول ووجه
التنظير والتبري ان الهدي ما يهدى اي يقصد هديته وهو يشمل ما وصل وما لم يصل فلا
ياكل منه الا اذا وصل فلذلك قيده بقوله اذا بلغ الحرم **قوله** ولو اكل من غيرها
الخ اي فيتصدق بقيمته وفي البحر افاد بقوله فقط انه لا يجوز للاغنياء الاكل من بقية
الهدايا كالكفارات كلها والنذور والاحصار وكذا ما ليس بهدي كالتطوع اذا لم
يبلغ الحرم وكذا لا يجوز للاغنياء لان دم النذور دم صدقة وكذا دم الكفارات
لانه وجب تكفير الذنب وكذا دم الاحصار لوجوب التحلل والخروج من الاحرام قبل اوانه
قال في البدائع وكل دم يجوز ان ياكل منه لا يجب عليه التصدق بلحمه بعد الذبح لانه لو وجب

لما جاز

لما جاز له اكله لما فيه من ابطال حق الفقراء بلحمه بعد الذبح لانه لو وجب لما جاز له اكله لما فيه
من ابطال حق الفقراء وكل دم لا يجوز له الاكل منه يجب عليه التصدق به بعد الذبح لانه
اذا لم يجز اكله ولا يتصدق به يؤدي الى اضاعة المال ولو هلك المذبوح بعد الذبح لا ضمان
عليه في النوعين لانه لا صنع له في الهلاك وان استهلكه بعد الذبح فان كان مما يجب عليه
التصدق به يضمن قيمته فيتصدق بها لانه تعلق به حق الفقراء وبالاستهلاك تعدى على حقهم
وان كان مما لا يجب التصدق به لا يضمن شيئا ولو باع اللحم جاز بيعه في النوعين لان ملكه
قائم الا ان فيما لا يجوز له اكله ووجب عليه التصدق به يتصدق بثمنه لانه ثمن مبيع واجب
التصدق انتهى ونقله عنه في فتح القدير باختصار مع انه قدم انه ليس له بيع شيء من
لحوم الهدايا وان كان مما يجوز له الاكل منه فان باع شيئا او اعطى الجزار اجره منه فعليه
ان يتصدق بقيمته انتهى وقد يقال في التوفيق بينهما انه ان باع ما لا يجوز اكله وجب
التصدق بقيمته انتهى بالثمن ولا ينظر الى القيمة وان باع مما يجوز له اكله وجب التصدق
بالقيمة ولا ينظر الى الثمن والمراد بالجواز في كلام البدائع الصحة لا الحل وفي فتح القدير
ولو اكل مما لا يحل له الاكل منه ضمن ما اكل انتهى فحمل قول البدائع لا يضمن شيئا اي زائدا على
القيمة وقوله جاز بيعه في النوعين اي صح لا حل لانه علل بقيام ملكه وقيام ملكه يقتضي
الصحة لا الحل فانه قد يملك الشيء ولا يحل له بيعه فيحمل حينئذ قول صاحب الفتح ليس له
بيع شيء اي لا يحل بدليل ان النهي عن الامور الشرعية يقتضي المشروعية والنفي هنا بمعنى
النهي وقول صاحب البحر وجب التصدق بالثمن اي اذا كان ازيد من القيمة فان كان دونها
ينبغي ان يتصدق بالقيمة لتعلق حق الفقراء بالقيمة عند فوات العين وقوله ولا ينظر
الى القيمة اي اذا كانت دون الثمن وقوله وان باع مما يجوز له اكله وجب التصدق بالقيمة
اي لو كانت دون الثمن والاظهر باقي الثمن وهو معنى قول صاحب البدائع لا يضمن شيئا اي لا
يضمن ما زاد من قيمته على ثمن قبضه فالحاصل ان فيما لا يجوز اكله يجب الاكثر من الثمن ومن
القيمة وفيما يجوز اكله يتصدق بالاقل منهما ولما في عبارة البحر قال صاحب النهر وفيه نظر
قوله اي وقته كما يقال يوم الخندق مع انها بقيت اياما وكذلك هنا النحر ثلاثة
ايام وتعينها للجواز والصحة بالنظر الى ما قبلها فانه لو ذبح لهما قبل النحر لم يجز اتفاقا واما
بالنسبة الى ما بعدها فعلى سبيل الوجوب عند الامام حتى لو اخرها يجب عليه الدم كما
بينه بقوله فلم يجز قبله بل بعده وعليه دم وعندهما لا شيء عليه بالتاخير **قوله** فقط
خلافا لما وقع في القدوري من الحاق التطوع بهما نعم الافضل ان يكون في ايام النحر **قوله**
لا الفقيره اي لا يتعين التصدق بالهدي لفقير الحرم لكن التصدق على فقراء الحرم افضل ان
لم يترجح عندهم من هو ترجح لشدة الحاجة فعبارة المتن ليست بخطاء **قوله** زمامه اي
ما يجعل في انف البعير والمراد ان يتصدق بجلال ما كان من توابع الهدي لانه وجهه لله تعالى فلا
يرجع بشيء منه ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عليا ان يقوم على بدنه وان

وانه يقسم لحومها وجلودها وجلالها وخطامها ولا يعطي الجزارة منها وهي اجرة الجزار
ولذا قال ولم يعط الخ لان اجرة الجزار على المهدي فاذا دفع من اللحم فقد وجد دينا عليه
من لحم الهدي فصار كبيعه فيتصدق بقيمته وهو معنى قوله ضمنه **قوله** اما لو تصدق
عليه ان كان فقيرا وهذا في سائر الاضاحي او هداه منها اذا كان غنيا وكان الهدي مما
يجوز دفعه للاغنياء **تنبيه** قال القهستاني تحت قول المتن ولا يعطي اجر الجزار اي
الذابح منه اي من لحم الهدي وشحمه وجلده وغيرها وفيه اشارة الى جواز ذبح غيره وان كان
الاحسن ان يذبح بنفسه ان احسن وينبغي ان يشهدها ان لم يذبحها بنفسه كما في
الاختيار انتهى لكن في تفسيره الجزار بالذابح المشعر بانه اجرة الذبح منافقة لما تقدم
ان النبي صلى الله عليه وسلم نحرها بيده وذبح على ما بقي وقال له لا تعطي الجزارة منها فعلمنا
ان المراد غير اجرة الذبح بل سلخها وتقطيعها وان كان الحكم ما ذكره من جواز ذبحه وتوكله
ونحو ذلك **قوله** مطلقا اي جاز الاكل منه اولا لان ما يجوز الاكل منه مقيد بما اذا
بلغ محله فلا حق له فيه قبله ولا للاغنياء وعبارة النهر ولا يركبه اي الهدي سواء جاز
له الاكل منه اولا وصرح في المحيط بحرمته وكذا لا يحل عليه فان نقص بذلك ضمن وتصدق
به على الفقراء انتهى والمراد بالحرمة كراهة التحريم لان دليله ظني كما في البحر والمنح وقوله
وتصدق به على الفقراء هو فيما لا يجوز الاكل منه ظاهر لعدم حله للاغنياء ولا للمهدي
واما ما يحل الاكل منه وهو بعد بلوغه محله وقبله ذلك يختص بالفقراء فيكون بدل النقص
لهم ايضا كما في البحر والمنح **قوله** بلا ضرورة اما بها فيحل قال في النهر بلا ضرورة
نبه بذلك على انه يجوز له الركوب للضرورة بان لم يجد ظهرا ولا يقدر على المشي
لحديث اصحاب السنن اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا وعلله الفاضي
في احكام الاوقاف بانها باقية على ملكه فجاز له الانتفاع بها للضرورة بدليل انه لو مات
قبل ان تبلغ المحل كانت ميراثا انتهى وفي صحيح البخاري اركبها فقال انها بدنة فقال
اركبها والحديث محمول على انه كان مضطرا فاباح له الركوب والظاهر ان الحمل كالركوب
قوله فان اضطر الخ قال في البحر وظاهر كلامهم انها ان نقصت بركوبه لضرورة فانه
لا ضمان عليه انتهى وتبعه في النهر **قوله** شرنبلالية وفيها بعد نقله كلام البحر قلت
المصرح به خلاف ذلك قال في الجوهرة ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها فان ركبها او
حمل عليها متاعه ونقص منها شيء ضمن النقصان وتصدق به وان استغنى عنها لم يركبها لانه
قد اوجبها بالسوق وبالركوب يصير كالمرتجع لها انتهى وكذا صرح البرجندي بقوله ولا يركب
الا لضرورة بان كان عاجزا عن المشي واذا ركبها وانتقص بركوبه فعليه ضمان ما انتقص
من ذلك انتهى وكذا صرح في الهداية بقوله وان استغنى عن ذلك لم يركبها الا ان يحتاج الى
ركوبها لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها ويلك اي
في الثالثة وتاويله انه كان عاجزا محتاجا ولو ركبها فانتقص بركوبها فعليه ضمان ما انتقص

من ذلك انتهى ومثله في كافي النسفي والفتح والكافي للحاكم قال فان ركبها او حمل متاعه عليها للضرورة
ضمن ما نقصها ذلك يعني ان نقصها ذلك ضمنه انتهى وقد صرح بانه حاكم التحميل عليها للضرورة بحكم
الركوب لها **قوله** منه اي مما ضمنه من النقص وكذا ضمير به وقيمته **قوله** وينضح
من باب ضرب النضح الرش مختار وفي المصباح نضحت الثوب نضحا من باب ضرب ونفع وهو البل
بالماء والرش انتهى **قوله** لو الذبح قريبا لم يقل المذبح لانه لو اريد به اسم المكان لم
يشمل ما اذا كان بالحرم وكان الذبح مما يتاقت بيوم النحر ولو جعل اسم زمان لم يشمل ما اذا كان
في مكان بعيد وقد دخل يوم النحر ولا يصح ارادة الزمان والمكان لان المشترك لا يراد به معنييه
وقرب الذبح يشمل قربه مكانا وزمانا **قوله** وتصدق به فان حلبه وانتفع به
او دفع الى الغني ضمنه لوجود التعدي منه كما لو فعل ذلك بوبره او صوفه وفي المحيط ضمن
قيمته فجعل اللبن قيميا وان لم ينتفع به بعد الحلب تصدق به على الفقراء وان رأى انها لو
ولدت فانه يتصدق به او يذبحه معها فان استهلكه ضمن قيمته وان باعه تصدق بثمنه وان
اشترى بها هديا فحسن بحر وقوله فجعل اللبن قيميا مع انه مكيل او موزون وهو يضمن بالمثل
فيقال لم يجعله قيميا وكذا الحكم في سائر الصدقات كالزكوة والنذور والكفارات
انه يتخير ان دفع العين او القيمة ودفع القيمة افضل حيث كان اسهل على الفقير فلذا قال
ضمن قيمته **قوله** وصنع بالمعيب ما شاء لانه عينه الى الجهة وبطلت فيبقى على ملكه بحر
ومنح وهل يدخله تحت الوجوب هنا ما لو نذر شاة معينة فهلكت فانه لا يلزمه غيرها ولا يكون
الواجب في العين لا في الذمة بحر وكذا ينتفع بما لا يحله الحياة من الهالك من جلدها **قوله**
ولو كان تطوعا نحره الخ لانه هو الذي التزمه فلا يلزمه غيره وهذا فيما اشرف على
العطب وعجز عن سوقه الى المنسك كما اذا تعيب كما لو قلعت عينه او قطعت اذنه وامكن
سوقه الى المنسك فلا داعي لنحره في غير الحرم فينحره فيه ولذا قال في البحر والنهر ولو كان
المعطوب المعيب تطوعا ثم قال المراد بالعطب هنا القرب من الهلاك لا الهلاك انتهى
قوله ولا يطعم الخ الاولى من طعم تناول الطعام فالياء مفتوحة والثانية
من اطعم جعل الغير طاعما فالياء مضمومة ووجهه انه حل له وللاغنياء اذا بلغ محله لان القربة
تقوم باراقة الدم واذا لم يبلغ محله لم تكن الاراقة قربة لانها لا تكون قربة الا في زمان
مخصوص وهو ايام النحر او مكان مخصوص وهو الحرم فتعين التصدق بلحمه ومصرف الصدقة
الفقراء وقال في البحر لان الاذن في تناوله معلق بشرط بلوغه محله فينبغي ان لا يحل قبل
ذلك اصلا الا ان التصدق على الفقراء افضل من ان يترك للسباع وفيه نوع تقرب
والتقرب هو المقصود انتهى **قوله** ويقلد اي من بلده ان بعثه وان كان معه فمن حيث
يحرم منح **قوله** ومنه النذر كما صرح به في الجوهرة والتبيين **قوله** لا تقبل شهادتهم
لكن لو قبلت الشهادة فيه يفوت الحج على الكل لم تقبل الشهادة فيه وان كثر الشهود بخلاف
ما اذا فات على البعض فانها تقبل كما في المحيط قهستاني وقوله على البعض اي الاقل ولا كثر

حكم الكل **قوله** كما ذكرنا اوجه المختار منها انه شهادتهم مقبولة لكنه لا يستلزم عدم
صحة الوقوف لعدم وقوعه في وقته بل قد وقع في وقته شرعا وهو اليوم الذي وقف
فيه الناس على اعتقاد انه التاسع لما في الحديث صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون
وعرفتكم يوم تعرفون واضحاكم يوم تضحون اي وقت الوقوف بعرفة عند الله تعالى
اليوم الذي يقف فيه الناس عن اجتهاد ورأى انه يوم عرفة كذا في الفتح وفي غاية
البيان وجه الاستحسان ما روى في جامع الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
قال الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون الحديث وفي السنن عن ابي هريرة ايضا
فطركم يوم تفطرون الحديث وهذا عند الاشتباه لان الاحتراز عن الخطاء متعذر فيسقط
التكليف فيجعل وقت الصوم والفطر والوقوف والاضحى ذلك اليوم الذي يجتمعون فيه
انتهى قال في الفتح ثم انها انما مقبولة لكن وقوفهم جائز لان هذا النوع من الاشتباه
مما يغلب ولا يمكن التحرز عنه فلو لم يحكم بالجواز بعد الاجتهاد لزم الحرج الشديد وقد نفاه
بفضله الغني عن العالمين وهذا الوجه يصلح بيانا لحكم الدليل السمعي المذكور فيما قبله
واذا كانت هذه الشهادة لا يترتب عليها عدم صحة الوقوف فلا فائدة في سماعها
للامام فلا يسمعها لان سماعها يشهرها بين عامة الناس من اهل الموقف فيكثر القيل و
القال فيها وتنكدر قلوب المسلمين بالشك في صحة حجهم بعد طول عنائهم فاذا جاؤا
ليشهدوا يقول لهم انصرفوا لا اسمع هذه الشهادة قد تم حج الناس انتهى وقال بعضهم
يقول لهم قد تم حج الناس فصح وقوفهم لا حاجة في شهادتكم الفتنة نائمة لعن الله من
ايقظها والقياس قبولها لان للوقوف وقتا معينا لا يصح قبله ولا بعده لكنه ترك لما تقدم
قوله حتى حج الاخره قال في الفتح وهل يجوز وقوف الشهود روى هشام عن
محمد انه يجوز وقوفهم وحجهم قال محمد رحمه الله تعالى واذا كان من راى الهلال وقف يوم
عرفة يعني اليوم الذي شهد لم يجز وقوفه وعليه ان يعيد الوقوف مع الامام لان
يوم النحر جاز يوم الحج في حق الجماعة ووقت الوقوف لا يجوز ان يختلف فلا يعتد
فعله بانفراده وكذا اذا اخر الامام الوقوف لمعنى يسوغ فيه الاجتهاد لم يجز وقوف
من وقف قبله فان شهدت هذه ان هلال ذي الحجة فردت شهادتهما بانه لا علة
بالسماء فوقف بشهادتهما قوم قبل الامام لم يجز وقوفهم لانه اخر لسبب يجوز العمل
عليه في الشرع فصار كما لو اخر للاشتباه انتهى فعلم ان قوله يجوز وقوفهم اي اذا وقفوا
مع الناس **قوله** وقبله اي لو شهدوا بوقوفهم قبل يوم عرفة كيوم التروية وكذا لو
شهدوا يوم التروية انه يوم عرفة وامكن الامام ان يحج بالناس ولو ليلا ولا كثر
حكم الكل **قوله** ليلا لصحة الوقوف فيه اذ وقت الوقوف باق الى الفجر **قوله**
والا لا اي ان لم يمكنه التدارك اصلا او يمكنه مع اقلهم والظاهر ان النصف كالاقل
قوله حسن اي مسنون بدليل قوله لسنية الترتيب ثم انما جاز وهي في وقت

الرمي لا شيء عليه وان اخرها الى اليوم الثاني بتاخير الجمرة الواحدة يتبع صدقات
لانها اقل رمي يومها وان اخر الكل او احد عشر حصاة التي هي اكثر الرمي عليه دم عند الامام
ولا شيء بالتاخير عندهما **قوله** جاز اي مع كراهة التنزيه **قوله** لسنية
الترتيب علة للجواز لان ترك السنة لا يمنعه لكنه يورث الكراهة **قوله** في الاصح اي
ان نذر الحج ماشيا وفيه اشارة الى وجوب المشي لان عبارة المختصر عبارة الجامع
الصغير وفي كلام المجتهد اعني ابا حنيفة على ما نقل محمد عنه فيه وهو اخبار المجتهد واخباره
معتبر باخبار الشارع لانه نائبه في بيان الاحكام وفي الاصل اي المبسوط لمحمد خيره بين
الركوب والمشي وعن ابي حنيفة انه كره المشي فيكون الركوب افضل وصحح ما في
الجامع الصغير قاضيخان في شرحه واختاره فخر الاسلام معللا انه التزم القربة بصفة الكمال
وانما قلنا ان المشي اكمل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حج ماشيا
كتب له بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال واحدة بسبعمائة
وانما رخص الشرع في الركوب دفعا للحرج قال في غاية البيان ولا يرد عليه ما ورد في
النوازل عن ابي حنيفة ان الحج راكبا افضل لان ذلك لمعنى آخر وهو ان المشي يسيء
خلقه وربما يشرع يقع في المنازعة والجدال المنهي والانفاق على قدر التعب والنصب
في المشي اكثر انتهى لا يقال لا نظير للمشي في الواجبات ومن شرط صحة النذر ان
يكون من جنس المنذور واجبا لانا نقول بل له نظير وهو مشي المكي الذي لا يجد الراحلة و
هو قادر على المشي فانه يجب عليه ان يحج ماشيا ونفس الطواف ايضا ولم يذكر المص
محل وجوب ابتداء المشي لان محمدا رحمه الله تعالى لم يذكره فلهذا اختلف المشايخ
فيه على ثلاثة اقوال قيل من بيته وهو الاصح كذا في فتح القدير وغيره لان
المراد فادخيل من الميقات وقيل من حيث يحرم منه بحر وحاصله ان التزام الحج ماشيا
صحيح فيجب وهو الذي ذكره في الجامع الصغير وهو من كتب ظاهر الرواية تاليفا والمعتمد ما
ذكره المجتهد في اخر تاليفاته فلذا صححه قاضيخان واختاره فخر الاسلام وعلله بانه التزم
القربة بصفة الكمال ومن التزم الكامل لا يجزى عنه الناقص ووجه كماله ما ذكره من
الحديث وتقدم ثم نقله في القرائن وما ورد ان الملائكة تعانق المشاة وتصافح الركبان
والعناق ابلغ من المصافحة فهو دليل افضلية المشي ولانه اشق وافضل العبادة احمزها
ولانه اقرب للتواضع اللائق بالعبادة والركوب رخصة لدفع الحرج هذا هو الاصل فيه
وما ورد ان الحج راكبا افضل فلمعنى آخر وهو ان المشي يسيء خلقه ويوقعه في المنهيات
وربما يعجزه عن اداء الفرائض فلمعنى آخر وهو ان المشي وقوله المشي له نظير في الواجبات
لان من شرط النذر ان يكون من جنسه واجب والمشي فيكون واجبا كالمكي الذي لا يجد الراحلة
والقادر على المشي وكالطائف وهذا لا حاجة اليه لانه شرط صحة النذر وهنا المنذور
الحج ولو نذر العبادة على وجه الكمل لا يجزيه ما دونه كمن نذر ان يطوف ماشيا لا يجزيه زحفا كما على

فخر الاسلام وليس المنذور نفس المشي حتى يحتاج الى كونه من جنسه واجب ولو تم له ما قاله
لورد عليه ان شرط النذر ان يكون عبادة مقصودة والمشي ليس كذلك ووجه الصحيح
انه يمشي من منزله لانه المراد عرفا والنذور كالايمان مبنية على العرف وخروجه من بيته
عبادة اذا كان على قصد الحج والله اعلم والحديث الذي رواه روى ما هو ابلغ
منه فعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لبنيه حين حضرته الوفاة ما اسف على
شيء ما اسف على اني لم احج ماشيا فان من حج ماشيا من مكة حتى يرجع الى مكة كان
له بكل خطوة سبعون حسنة من حسنات الحرم من كل حسنة بمائة الف حسنة ومثله مما لا
يقال من قبل الرأي اي فله حكم المرفوع وفي تفسير الشربيني روى سعيد بن حبيب
بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحاج الراكب له بكل خطوة تخطوها راحلته
سبعون حسنة وللماشي سبعمائة حسنة من حسنات الحرم كل حسنة بمائة الف حسنة
انتهى وكان الحسن رضي الله عنه يحج ماشيا والجنائب تقاد بين يديه **قوله** وفي
اقله وكذا في نصفه لان النصف ليس له حكم الكل فلو ركب نصف الطريق وجب عليه قيمة
نصف الدم يتصدق به وكذا ثلثه وربعه وقس عليه ثم هل يجب فيما يتصدق به ان لا
ينقص عن نصف صاع يراجع **قوله** الا المسجد الحرام لو قال على المشي الى بيت
الله الحرام ولم يذكر حجا ولا عمرة لزمه احد النسكين استحسانا فان جعل عمرة مشى حتى
يحلق وقوله على المشي الى مكة او الكعبة كقوله الى بيت الله ولو قال على المشي الى
الحرم والمسجد الحرام فانه لا شيء عليه عند ابي حنيفة لعدم العرف بالتزام النسك به
وقالا يلزمه النسك احتياطا واتفقوا انه لا لزوم لو قال الى الصفا والمروة او مقام
ابراهيم او الى استار الكعبة او بابها او ميزابها او عرفات او المزدلفة او مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم او ذكر مكان المشي غيره كقوله على الذهاب الى بيت الله او
الخروج بحر **قوله** بقص شعرها قال الشرنبلالي في باب الجنايات نقلا عن الفتح انه لو
افسد حجه بالجماع ثم جامع ثانيا قاصدا رفض الفاسد بالجماع الثاني لا يرتفق
لانه يلزمه التحلل بالافعال ولا يخرج من الاحرام الا بها قال الشرنبلالي ينظر في قوله يلزمه
التحلل بالافعال ولا يخرج من الاحرام الا بها مع ما نذكره في قوله يلزمه التحلل بالافعال
من تحليل المولى امته بنحو قص ظفر او بالجماع وان كان لا ينبغي له فعله ابتداء انتهى ويقال
مثله في تحليل الرجل زوجته لو احرمت نفلا بدون اذنه والجواب ان النص على هذه
المسئلة دليل على استثنائها من تلك القاعدة فالمحرم لا يخرج من الاحرام الا بالافعال
اذا تعلق به حق الغير كالزوج والمولى فانها لو تحللت بالافعال تضررا بذلك وفات
حقهما تامل **قوله** لان يحللها الخ ولو جامع زوجته التي احرمت بنفل او امته المحرمة
ولا يعلم باحرامها او علم ولم يقصد به التحليل لم يكن تحليلا وقد فسد حجها ولو حللها فاحرمت
فحللها فاحرمت هكذا مرارا ثم حجت من عامها اجزاها عن كل التحليلات ولو لم تحج الا من

قابل عليها لكل تحليل عمرة شرنبلالية عن البحر فقوله لم يكن تحليلا وقد فسد حجها اي فله
بعد ذلك ان يحللها من الحج الفاسد لانه اذا ملك تحليلها من الحج الصحيح ففي الفاسد
اولى وعلى الامة بعد العتق القضاء والذبح فالزوجة كذلك ففي المسئلة وهو ما اذا
جامعها ثم حللها من الفاسد ينبغي ان يجب عليها دم للافساد ودم للتحليل في الامة بعد
عتقها وفي الزوجة متى قدرت لانه لا ملك مع الرق بخلاف الزوجة فانها حرة مالكة
للمال فلو ارسلت الدم يذبح عنها مع قيام الزوجية فانها حرة مالكة للمال فلو ارسلت
اجزاها فقوله عليها لكل تحليل عمرة اي اذا قصدت بالاحرام الثاني قضاء الاحرام
الاول الذي حللها منه فعليها لكل احرام عمرة وهو الذي حق فائت الحج ان يتحلل بها اذا
لم يتدارك ما فاته في عامه اما لو قصدت انشاء احرام اخر غير الاحرام الاول فينبغي ان
تقضي كل حج احرمت به ثم حللها منه وما قضته في عامه قضته وحده وما قضته في قابل
قضت في قابل قضت معه عمرة تامل **قوله** وهو اولى اشارة الى انه يجوز له
التحليل بالجماع ايضا لانها ملكه وانما كان تحليلها بغيره اولى لانه اعظم محظورات الاحرام
حتى تعلق به الفساد فلا يفعله تعظيما لامر الحج منح **قوله** وكذا لو نكح ولو احرمت الحرة
بحج نفل ثم تزوجت فللزوج ان يحللها عندنا بخلاف ما اذا احرمت الحرة بحج نفل ثم
بالفرض فليس له ان يحللها ان كان لها محرم فان لم يكن لها فان له منعها فان احرمت فهي كالمحصرة
بمحق الشرع فكذا اذا اراد الزوج تحليلها لا تتحلل الا بالهدي بخلاف ما اذا احرمت بنفل بلا
اذنه لان له ان يحللها ولا يتأخر تحليله اياها الى ذبح الهدي ولو اذن لامرأته في حج النفل
فليس له ان يرجع لملكها منافعها وكذا المكاتبة بخلاف الامة في حج النفل فليس له ان يرجع لملكها
كذا في نزوح الهداية والكنز منح وحاصله ان الحرة تملك منافعها لكن تعلق بها حق
الزوج فيملك تحليلها ان كان بغير اذنه وبالاذن يسقط والساقط لا يعود والمكاتبة
حرة يدا فهي مالكة لمنافع نفسها متعلق بها حق المولى فهي كالحرة والامة لا تملك
منافعها فاذنه لها او لعبده كان بمنزلة المعير والمعير يرجع في العارية فكذا السيد لكنه
يكره له ذلك بعد الاذن لما فيه من خلف الوعد الملحق الضرر بالرفيق لانها اذا تحللت
بعد الاحرام يلزمها اذا اعتقت القضاء والدم وحكم ما اذا احرمت الامة ثم اشتراها والمرأة
ثم تزوجها حكم ما اذا احرمت الامة وهي مملوكة له والمرأة وهي زوجة فيقسها عليها حكما
بحكم **قوله** حج الغني الخ لان الفقير يؤدي الفرض من مكة وهو متطوع في ذهابه وفضيلة
الحج الفرض افضل من فضيلة التطوع منح بيانه ان الفقير لا فرض عليه الحج فاذا توجه اليه
كان متطوعا في ذهابه فاذا وصل لمكة صار الحج فرضا عليه لقدرته على المشي فكان مفترضا
من مكة متطوعا قبلها بخلاف الغني فان خروجه من بلده فرضا عليه وفضيلة الفرض افضل
من فضيلة النافلة وعلى هذا لو وصل الى مكة وعجز عن المشي الى عرفات فركب بالسؤال
او نحوه لم يكن مفترضا في جميع حجه فكان حج الغني افضل منه لكن ينبغي ان يقال هو مفترض من حين

او موسر بدل قوله من مكة لان الفقادر على المشي بعد الاحرام يجب عليه و لا يسعه التحلل لفقد الراحلة كما ذكره في السراج الوهاج ولعل في المسئلة خلافا فهذا بناء على انه لا يفترض على المشي ولو بعد الاحرام يرجع **قوله** الغرض ولى من طاعة الوالدين الخ اى عند استغنائهما عنه وعدم خوف فتنة عليه او غلبة خوف كما قدمه في البحر وذكر ان الاجداد والجدات كالابوين عند فقدهما وكذا الزوجة ومن عليه نفقته وكذلك الداين والكفيل باذنه وفي حج النفل الطاعة الوالدين اولى مطلقا **قوله** واختلف الخ الحق التفصيل في الصدقة والحجة النافلة و بناء الربط فينظر ما كانت الحاجة فيه اكثر والمنفعة فيه اشمل فهو الافضل كما ورد حجة افضل من عشر غزوات وورد عكسه فيحمل على ما كان انفع فاذا كان اشجع وانفع في الحرب والامر محتاج اليه كان جهاده افضل من الحج وبعكس ذلك كان الحج افضل وكذلك بناء الرباط ان كان الامر محتاجا اليه كان افضل من الصدقة والحج النفل واذا كان الفقير مضطرا او من اهل الصلاح او من آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم كما يحكى عن رجل اراد الحج فحمل الف دينار يتاهب بها الى الحج فجاءته امرأة في الطريق وقالت له انى من آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وبي ضرورة فافرغ لها جامعه فيه الدنانير وازال الله من قلبه قصد الحج فلما رجع حجاج بلده صار كلما لاقى رجلا منهم يقول تقبل الله منك فصار متعجبا من قولهم فلما نام راى النبي صلى الله عليه وسلم في نومه وقال له تعجبت من قولهم تقبل الله منك وقال نعم يا رسول الله قال ان الله خلق ملكا على صورتك حج عنك وهو يحج عنك الى يوم القيمة باكرامك لامراة مضطرة من آل بيتي فانظر الى هذا الاكرام الذى ناله لم ينله بحجات ولا ببناء ربط **قوله** لوقفة الجمعة الخ قيل وهي الحج الاكبر وقيل بل حج الاوضح هو الحج الاكبر وقيل الحج الاكبر هو الحج ويقابله الحج الاصغر وهو العمرة وقيل الحج الاكبر يوم النحر والاصغر يوم عرفة وقيل غير ذلك **قوله** للحرج اى وكان القياس ان يقدم الصلاة لان ايقاعها في الوقت واجب اجماعا واخراجها عن وقتها من الكبائر واختلف في الحج هل يجب على الفور او على التراخي واتفقوا انه لو اخره ثم اتى به يقع اداء ويرتفع عنه الاثم بخلاف تاخير الصلاة عن وقتها ولكن جاز تاخير الصلاة هنا لما في تاخير الحج من المشقة لانه يلزمه ان يتحلل بعمرة وينتظر الى العام القابل وقد يعيش والله تعالى يقول وما جعل عليكم في الدين من حرج وفي تفويت الحج حرج بين والصلاة قد يجوز تاخيرها للعذر فليكن هذا من الاعذار **قوله** الحربي اسلم اى فيسقط عنه حتى المتعلقة بالادمي اى الا نفس الدين فان الاجماع على عدم سقوطه سواء كان متعلقة بالآدمي او من حقوق العباد كما سيشير اليه كما حققه في البحر فهو ليس كالحربي الذى اسلم من كل وجه فان الحربي لو استولى على اموال المسلمين واحرزها بداره ثم اسلم كانت له ولا يطالب بها ولا يجب عليه ردها قضاء ولا ديانة والحاج يجب عليه رد ما اغتصبه او استدانه او صلاة او صوما او زكوة لم يؤدها بعد ونحوها ولكن يسقط عنه اثم المطل فيما وجب منها

على الفور **قوله** وقيل الخ اذا علم ما قرر في الحربي علم انه لا فرق بينه وبين الذمي لان كلا من الحربي والذمي لا يؤاخذ بالمطل وقد قدمنا الحاج يجب عليه رد ما في ذمته للعباد اجماعا تامل **قوله** وقال عياض الحاج تجب عليه رد ما في ذمته للعباد اجماعا تامل **قوله** وقال عياض المفهوم من الاحاديث منها ما رواه احمد باسناد صحيح ان الفضل بن العباس رضي الله عنهما كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اخي ان هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره غفر له وما وقع في نسخ البحر انه كان يوم عرفة فكانه سبق قلم من الناسخ ومنها ما رواه البخاري من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وما رواه مسلم ان الحج يهدم ما كان قبله وما في الموطا ما رئي الشيطان يوما هو اصغر ولا ادحر ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك الا لما راى من تنزل الرحمة وتجاوز الله تعالى عن الذنوب العظام وكلها مرفوعة للنبي صلى الله عليه وسلم فانها تقتضي تكفير الصغاير والكباير ولو كانت من حقوق العباد ونقل الاكمل في شرح المشارق والامام الطيبي انه مخصوص بالصغاير ويجوز ان يكون والكباير التي ليست من حقوق العباد ايضا وهكذا ذكر الامام النووي والقرطبي في شرح مسلم وذكر القاضي عياض ان اهل السنة اجمعوا على ان الكباير لا يكفرها الا التوبة فالمسئلة ظنية والحج لا يقطع فيه بتكفير الكباير من حقوق الله فضلا عن حقوق العباد وان قلنا بالتكفير فليس معناه ان الدين يسقط عنه ولا قضاء الصلوات والصيامات والزكوات اذ لم يقل احد بذلك وانما يسقط اثم مطل الدين ثم بعد الوقوف اذا دام على المطل كان آثما كما اذا لم يقض الصلوات وبالجملة فلم يقل احد بمقتضى عموم الاحاديث في الحج بل مخصصا اى والاجماع دليل قطعي يخصص الاحاديث الظنية لورودها بطريق الاحاد وعلم ان قول عياض لا يكفرها الا التوبة وقد يعفو الله عنها بفعله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فتكفيرها بمحض المشية ولو بدون الحج ممكن كما ان حقوق العباد يمكن ان يرضي الله عنها الخصوم والكلام فيما يكفر الحج وكذا ما ورد من ان الوضوء والجمعة والصلوات تكفر الذنوب محمولة عند غير عياض على غير الكباير والله اعلم **قوله** وهذا الخ وهو المعتمد في ان المسئلة ان قضاء الصلوات والزكاة فوري واما الصيام فعلى التراخي لاطلاق قوله تعالى فعدة من ايام اخر واما الحج وان قلنا انه واجب على الفور فمتى اداه سقط عنه اثم التاخير ووقع اداء اجماعا **قوله** اذا لم يشتمل لانه مندوب كما ذكره والايذاء حرام فلا ترتكب الحرمة في تحصيل المندوب **قوله** شراء الكسوة الخ وحيث فوضها الامام لبني شيبة او لغيرهم صدقة عليهم او تمليكا من الامام فيجوز بيعهم اياها بطريق النيابة ومن قال فيجوز بيعها للمستحقها اى من صار مستحقا لصرف الامام له كلها او بعضها **قوله** ولالبسها الخ اى من حيث كونها كسوة للكعبة لمن اخذها ان يلبسها ولا يقال فيه امتهان لها لانه لو امتنع ذلك لكانت كالسائبة وكالسائبة في الاسلام امامن حيث هي فان كانت مما يجوز لبسه كالقطن جاز لبسه

لمن خدمه وكالحرير يجوز لبسه للنساء دون الرجال فكونها كسوة للكعبة لا يغير حكمها الذي
كانت عليه قبل وينبغي ان يكون استعمالها على وجه التعظيم كان توضع على الراس ونحوه
وكذا كسوة قبر النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** لا يقتل في الحرم اي من قتل خارجه
بدليل قوله الا اذا قتل فيه فانه حينئذ يقتل في الحرم لانه هو الذي انتهك حرمته واما في
الاطراف فيقتص منه سواء جنى في الحرم او خارجها والتجأ اليه لان الاطراف يسلك
بها مسلك الاموال ومن اخذ مال غيره والتجأ الى الحرم يؤخذ منه فكذا هذا وفي
المنح عن مناسك الطرابلسي وعن ابي حنيفة لا يقطع يد السارق في الحرم ذكرها
بعد مسئلة الاطراف فظاهره ان المراد اذا سرق خارج الحرم والتجأ الى الحرم ففرق
بينها وبين القصاص في الاطراف على هذه الرواية المنقولة بلفظ عن المشعرة بانها
ليست هي المعروفة من مذهبه فان الحدود تقام في كل زمان ومكان على كل شريف
ووضيع واقامتها من اهم الامور ولا يجوز للامام تاخيرها بعد ثبوتها واتضاح الامر فيها و
قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد المخزومية بمكة سنة الفتح كما في صحيح البخاري
قوله لا يقتل فيه لان فيه تقذير البيت الشريف وقد امر الله بتطهيره وكذا الحكم
في سائر المساجد لانه يجب تطهيره عن الاقذار **قوله** يكره الاستنجاء الخ اي وكذا
ازالة النجاسة لان العلة تنجيسه **قوله** لا الاغتسال اي سواء كان عن طهارة او جنابة
ولو حيضا او نفاسا اذا لم يكن على بدنه نجاسة لان ازالة الحدث لا ينجس الماء الذي
ازاله بخلاف النجاسة الحقيقية **قوله** لا حرم الخ اي في حق الصيود والاشجار
وغيرهما منح **قوله** الا ما ضم الخ لان كل انسان اذا اراد الله خلقه من نطفة
ابويه ياخذهما الملك ويجعلهما في تراب المكان الذي يدفن فيه ثم يعيدهما الى الرحم به
فيتكون منهما الولد فالتربة التي ضمت اعضاءه منها تكونت ذاته الشريفة فكيف
يفضلها مكانا سواها ومن هنا علم منقبة الشيخين الجليلين حيث خلقا من تربة
خلق منها رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** على الراجح قال ابن عبد البر حاكما
مالك مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابي الدرداء وجابر بن عبد الله رضي الله
عنهم وهم اولى من تقليد واما مناسك الحج الطرابلسي ولانها دار هجرة النبي صلى الله
اليها وكانت للمحيي والممات ومنها انتشر الدين وفتحت البلاد ونزل اكثر القران
واذا شرفت مكة بالبيت الشريف فالبقعة التي ضمت اعضاءه صلى الله عليه وسلم
افضل من البيت كما نقل عياض الاجماع على ذلك فكيف اذا كان فيها من شرفها
وشرف الكائنات وخلق كل شيء لاجله واذا كان ما شرفت به المدينة افضل مما
شرفت به مكة كانت المدينة افضل وفضلها يقتضي زيادة احترامها فالعبادة فيها
اعظم ثوابا والذنب فيها اشأم قال السمهودي جاء في الحديث الصحيح من احدث
فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وكل ما كان مخالفا

للشريعة

للشريعة فهو حدث متوعد عليه المحدثة باللعن فهو شامل للكبائر والصغائر واما اللعن فاعله
فهو كبيرة فالصغائر في غيرها كبائر فيها والدليل على ان الله تعالى شدد على سكانها
في العبادة ما لم يشدد على غيرهم ان جعل مواقيت الاحرام على مرحلتين من مكة وجعل
ميقات اهل المدينة على عشر مراحل فليفهم العاقل مراد الله منه ويقدر نعمة المولى
على عبده يحتاج العبد الى الشكر قال الطرابلسي والمقام بالمدينة المنورة والجوار بها
كالجوار بمكة فمن قدر على حفظ الحرمة والتوقير والقيام بحقها كما يجب من غير اخلال بالحرمة
بالحرمة وافضاء الى التبرم فمقامه بها هو الفوز العظيم والخير العميم وفيه عظيم الاجر و
الموت فيها سعادة في الاخرة وقد ورد في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها بفتح الياء المثناة من تحت و
فتح الصاد المهملة وهو الخلوص وطيبها بفتح الياء المثناة من الطاء وفي صحيح مسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها احد من امتي
الا كنت له شفيعا يوم القيمة او شهيدا وفيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد
اهلها بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء وفي الصحيحين على انقاب المدينة
ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال وفي البخاري لا يدخل المدينة رعب المسيح
الدجال لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان واخرج ابن عساكر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اول من اشفع له من امتي يوم القيمة اهل المدينة واهل الطائف
وعن عائشة رضي الله عنها كل البلاد فتحت بالسيف وفتحت المدينة بالقران واخرج
الترمذي وغيره عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع ان
يموت بالمدينة فليمت بها فاني اشفع لمن يموت بها ومن لم يقدر على المحافظة بحقها والقيام
بحرمتها والصبر على لأوائها فالترك له اولى فنسأل الله تعالى ان يوفقنا لما يرضيه ويقربنا
من حرمه وحرم نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ويبعدنا عما يسخطه ويسعدنا برحمته بحرمة
نبيه محمد صلى الله عليه وسلم انه قريب مجيب انتهى **قوله** بل قيل واجبة وجه الندب
الاحاديث المرغبة في ذلك ووجه الوجوب الامر بها في بعض الاحاديث ونسبة التارك
لها الى الجفاء وعبارة الكمال قال مشايخنا رحمهم الله من افضل المندوبات و في
مناسك الفارسي وشرح المختار انها قريبة من الوجوب لمن له سعة روى الدارقطني و
البزار عنه صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي والدارقطني من جائني
زائرا لا تعمله حاجة الا زيارتي كان حقا علي ان اكون له شفيعا يوم القيمة من
حج وزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي والحج ان كان فرضا فالاحسن ان يبدأ به
ثم يثني بالزيارة وان كان نفلا كان بالخيار انتهى **قوله** ويبدأ اي على سبيل
الاستحباب ولو عكس جاز وهذا كله عند اتساع الوقت اما اذا ضاق وخاف فوت الحج او
خاف لحوق مضرة من وجه آخر فانه يبدأ بالحج ولو نفلا لان الحج يفوت بفوات وقته والزيارة

في كل وقت **قوله** فقد اخبر في قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرجال الا الى ثلاث
منها مسجده صلى الله عليه وسلم فمسجده يزار ولو لم يكن دفن فيه سيد الكائنات واذا سعى
لعبادة وضم لها قصد عبادة اخرى لا يكون نقصا في ثوابها كمن قصد المسجد لصلاة الفريضة
والاعتكاف وقراءة الدرس وتلاوة القرآن فاورد من زار قبري لم تعمله الا زيارتي
اي لم يكن له مقصد وينوي غير الزيارة وكذا قالوا من اراد زيارة قبور الشهداء ينوي
زيارة سيد الشهداء السيد حمزة وبقيتهم وزيارة احد لانه يزار لحديث احد جبل يحبنا
ونحبه ويقصد زيارة الاماكن التي حل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم واثرت عنه ولا
ينقص ذلك في الاجر بل يزيد وانما ينقص الاجر او يبطله لمن كان له حظ وينوي واختار
الكمال قصد زيارته فقط عملا بظاهر لم تنزعه الا زيارتي وكانه اختيار الملا جامي
كما تقدم وعنه انه اذا افرز الزيارة عن الحج حتى لا يكون له مقصد غيرها في سفره

كتاب النكاح **قوله** ليس لنا عبادة الخ اي بقطع النظر عن
كونه عبادة في ذاته او بالنية الصالحة وهل النية تكون في الجنة ايضا يمكن ذلك
بان ينوي التلذذ بما انعم الله عليه واما الايمان فهو عبادة ذاتية لا يحتاج الى النية
لان النية تميز بين العادات والعبادة وهو لا يكون الا عبادة او انه اراد انها
عبادة في الدنيا وتبقى في الجنة ولا يلزم ان تبقى على وجه العبادة والظاهر ان
المراد بالنكاح هنا الوطئ لا العقد قال البغوي في تفسير وزوجناهم بحور عين
اي قرناهم بهن ليس من عقد التزويج لانه لا يقال زوجته بامراة وقال ابو عبيدة
جعلناهم ازواجا كما يزوج النعل بالنعل يعني انه يقال النكاح بمعنى الوطئ انما كان
عبادة باعتبار قصد التناسل المطلوب شرعا وذلك مفقود في الاخرة وسئل
الامام ابن جرير الطبري عن الرجل السعيد في دنياه يتمنى الولد ولا يتمناه في الجنة
فقال تمنى الناس اولادا في الدنيا لحبهم فيخلفوا فيها حتى اذا انقرضوا يبقى لهم نعيمهم
لبقاء الولد وقد امنوا الانقراض في الجنة وسئل العلامة ابن ابي شريف هل في الجنة
تزوج وولادة ام حال الاخرة خلاف حال الدنيا فاجاب وقع اختلاف من السلف
قال بعضهم يكون الولد والوضع والحمل والسن في ساعة واحدة واستدلوا بما رواه الترمذي
المؤمن اذا اشتهى الولد في الجنة كان حمله ووضعه وسنه في ساعة واحدة كما يشتهي
قال الترمذي حديث حسن غريب وقال بعضهم يكون جماع ولا يكون ولد واستدلوا لحديث
في التذكرة ان اهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد والحديث الاول اولى لتحسين الترمذي
له واما التزوج فلم ار حديثا مصرحا بعقد النكاح في الجنة كهيئة الدنيا نعم روى
الطبراني في الكبير والاوسط عن ام سلمة ولفظه قلت يا رسول الله المراة تتزوج الزوجين
والثلاثة والاربعة ثم تموت فتدخل الجنة ويدخلون معها من يكون زوجها قال يا ام سلمة
انها تخير فتختار احسنهم خلقا فتقول اي يا رب ان كان هذا كان احسنهم معي خلقا فزوجنيه

يا ام سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة فقول المراة في خطابها لربها زوجنيه اي
اجعله لي زوجا وليس مصرحا بالعقد واعلم ان التكاليف يوم القيمة وان ارتفعت لكن
الذكر والشكر لا يرتفع بل العبد يعبد ربه في الجنة اكثر مما يعبده في الدنيا وكيف لا
وقد صار حاله كحال الملائكة الذين يسبحون الليل والنهار لا يفترون عن عبادته لكن
العبادة ليست عليهم بتكاليف بل هي مقتضى الطبع من جملة الاسباب الموجبة لدوام نعيم الجنة
هذا وكيف وخدمة الملوك لذة وشرف فلا تترك وان قرب منه بل تزداد لذتها حموي
على الاشباه في كتاب النكاح **قوله** اي حل تبع فيه صاحب البحر حيث قال المراد بالملك
الحل لا الملك الشرعي لان المنكوحة لو وطئت بشبهة فمهرها لها ولو ملك الانتفاع به
ببعضها حقيقة لكان بدله له وقال في النهر نقلا عن الدبوسي اختلفوا في ان هذا
الملك في حكم ملك العين او المنفعة قال اصحابنا بالاول والثاني فهي بالثاني واجمعوا على
ان جميع اجزائها ومنافعها لها واستدل لاصحابنا بجواز نكاح المرضعة اي الصغيرة ولا
منفعة وطئ فيها ولا يرد ما لو وطئت بشبهة فان البدل لها ولو ملك الغير لكان له لان
هذا الملك ليس حقيقيا بل في حكمه في حق تحليل الوطئ دون ما سواه من الاحكام التي لا تتصل
بحق الزوجية انتهى والظاهر ان الخلف لفظي واذا عرف هذا فما في البحر من ان
المراد بالملك الحل الخ فيه نظر بل ملك الانتفاع به حقيقة ولا يلزم ذلك لما مر انتهى
كلام النهر وانت اذا تاملت رايت الذي مر مرجعه الى تفسير الملك بالحل فلذا لم يلتفت
اليه العلائي مع كثرة اتباعه له **قوله** فخرج اي بقوله من امراة الذكر فلا يجري العقد
بين الرجلين ولا على الخنثى المشكل لاحتمال ان يكون ذكرا ولا بين الخنثيين لاحتمال
ان يكونا ذكرين او انثيين ولا بين الخنثى والمراة لاحتمال ان تكون انثى وانما
قيد بالمشكل لانه لو اتضح وكان انثى جاز عقد الرجل عليه ولو اتضح ذكرا جاز ان
يتزوج المراة ومعنى لا يجوز لا ينعقد بل يكون موقوفا ففي البحر عن التبيين لو زوج الخنثى
وليه امراة او رجلا لا يحكم بصحته حتى يتبين حاله انه رجل او امراة وكذا اذا زوجه من
خنثى آخر لا يحكم بصحته حتى يظهر ان احدهما ذكر والآخر انثى ولا يشترط ان يظهر الذي
سموه ذكرا كذلك بل لو قالوا لو قال زوجت ابنتي من ابنك وقبل ثم ظهر بالعكس جاز
قوله والمحارم محترز قوله لم يمنع من نكاحها مانع وهو يشمل المحرم بالنسب والرضاع
والمصاهرة وهل يشمل المحرمة بالردة او عدم الدين السماوي كانه ادخله فيه فلذا
لم يتعرض له **قوله** والجنية الخ ظاهر كلامه انها تسمى امراة وانما خرجت لوجود
المانع ولعل في عبارته شيئا لان حل استمتاع الرجل لا يشمل ما ذكر حتى يحتاج الى
الاخراج لكن مرادها الفقهاء بيان الاحكام ولا يبالون بالعبارة اذا فهم المراد
واجاز الحسن اي البصري كما في البحر فليس هو قول عندنا ولا يجوز تقليده لعدم وصوله
الينا بالتواتر ولا معرفة شروطه عنده ولا اصول مذهبه **قوله** للتسري قيد به

ليفيد انه قصد العاقد لا يخرج اللفظ عن موضعه فموضوع الشراء ملك العين وان كان مقصوده
ملك البضع فملك البضع واحل ضمنا لملك الرقبة سواء ملكها للتسري او غيره او ملكها بسبب
غير الشراء فعقد الشراء عليها ليس موضوعا لملك المتعة فاراد بقوله بقيد اي بطريق الوضع
قوله وعند اهل الاصول لانهم يبحثون عن الكتاب والسنة يراد به الوطي حقيقة ولذا
استدلوا بقوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم على حرمة مزنية الاب لانها منكوحة حقيقة اي موطوءة
وحرمة معقودة الاب بغير الوطي بالاجماع ويطلق مجازا على العقد في قوله تعالى
حتى تنكح زوجا غيره فان المراد به العقد اذ هي ليست بواطئة بل موطوءة فمعنى حتى تنكح
حتى تعقد وثبت شرطية الوطي لحلها بالزوج الاول بحديث العسيلة **قوله** ويكون
اي النكاح والمراد به تحصيل الحليلة اعم من الزوجة والمملوكة **قوله** واجبا المراد به
المعنى الاصطلاحي بدليل انه سيقابله بالفرض **قوله** عند التوقان مصدر تاق
نفسه الى كذا اي اشتاق والمراد به انه يخاف منه الوقوع في الزنا لو لم يتزوج اذ لا
يلزم من الاشتياق الى الجماع الخوف المذكور لكن يشترط في كونه واجبا ان يكون بحيث يمكنه
الاحتراز عن الزنا بغيره كالصوم اما لو كان بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه الا به فلا يكون
واجبا بل فرضا اشار اليه الشارح بقوله فان تيقن الزنا الخ كما يشترط فيهما ان
يكون قادرا على المهر والنفقة فليس من خافه وكان عاجزا عنهما اثما بتركه والى ذلك اشار
بقوله وهذا اذا ملك المهر الخ **قوله** فرض لان ترك الزنا فرض وما لا يتوصل
الى الفرض الا به فهو فرض بخلاف ما اذا خاف الزنا ولم يتحقق الوقوع فيه فانه ينزل من
رتبة الفرض الى رتبة الوجب و **قوله** ان ملك المهر الخ لانه وان ورد انه حق على
الله تعالى عون الناكح الذي يريد العفاف وورد ايضا التمسوا الرزق بالنكاح لكن هذا
درجة المتوكلين لا يخاطب بها عامة الناس لانه قد يختل معه شرط فلا يحصل له المطلوب وكان
الصحابة رضي الله عنهم يتضررون من العزوبة ويستاذنون في الاختصا فلم يؤذن لهم
فيه ولم يامرهم بالتزوج مع العجز عن المهر والنفقة بل يامرهم بالصبر وجهاد النفس
وقولهم يندب الاستدانة للمهر لهذا الحديث ليس المراد مع فقد المهر بل وان كان قادرا
عليه ليفوز بالاعانة من الله ويكون طلبا بالفعل والطلب من الله مرغب فيه شرعا قولا
وفعلا **قوله** انه ملك الخ الاولى من صفته فاما في حال التوقان قال بعضهم هو
واجب بالاجماع لانه يغلب على الظن او يخاف الوقوع في الحرام وفي النهاية انه كان له خوف
وقوع الزنا بحيث لا يتمكن من التحرز الا به كان فرضا انتهى ويمكن الحمل على اختلاف المراد فانه
قيد الخوف الواقع سببا للافتراض بكونه بحيث لا يتمكن من التحرز الا به ولم يقيده به في العبارة
الاولى وليس الخوف مطلقا يستلزم بلوغه الى عدم التمكن فليكن عند ذلك المبلغ فرضا والا فواجب
هذا اذا لم يعارضه خوف الجور فان عارضه كره قيل لان النكاح انما شرع لتحصين النفس
وتحصيل الثواب بالولد الذي يعبد الله تعالى والذي يخاف الجور يأثم ويرتكب المحرمات

فتنعدم

فتنعدم المصالح لرجحان هذه المفاسد وقضية الحرمة الا ان النصوص لم تفصل فقلنا
بالشبهات انتهى وينبغي تفصيل خوف الجور كتفصيل خوف الزنا فان تم بلغ مبلغ ما افترض
فيه النكاح حرم والا كره كراهة تحريم وفي البدايع قيد الافتراض في التوقان بملك
المهر والنفقة فانه من تاقت نفسه بحيث لا يمكنه الصبر عنهن وهو قادر على المهر والنفقة
فلم يتزوج يأثم وقد صرح قبله بالافتراض في حالة التوقان واما في حالة الاعتدال
فداود واتباعه من اهل الظاهر على انه فرض عين على القادر على الوطي والانفاق
تمسكا بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله صلى الله عليه وسلم لعكاف بن
خالد الهلالي الك امرأة قال لا قال تزوج فانك من اخوان الشياطين وقوله صلى الله عليه وسلم
تناكحوا تناسلوا فاني مكاثر بكم الامم واختلف مشايخنا فقيل فرض كفاية للدليل
الاول والاخر وتعليق الحكم بالعام لا ينفي كونه على الكفاية لان الوجوب في الكفاية على
الكل والمعرف لكونه يسقط بفعل البعض معرفة سبب شرعيته وقد عقلنا ان المقصود
من الايجاب تكثير المسلمين بالطريق الشرعي وعدم انقطاعهم وهذا يحصل بفعل البعض
وحديث عكاف فايجاب على معين فيجوز كونه لكونه سبب الوجوب تحقق في حقه وقيل واجب
على الكفاية لما ان الثابت بخبر الواحد الظني والاية صيغت لبيان العدد وقيل مستحب
وقيل سنة مؤكدة وهو الاصح ومحل قول من اطلق الاستحباب وكثيرا ما يتساهل في اطلاق
المستحب على السنة فتح **قوله** ويكون سنة مؤكدة قال في البحر افاد انه افضل
من التخلي للنوافل لان السنة متقدمة على النوافل بالاجماع ولانه اوعد على ترك السنة
بخلاف النوافل فانه فعله صلى الله عليه وسلم وواظب وثبت عليه بحيث لم يخل عنه
ولو كان التخلي افضل لفعله والاصل عدم الخصوصية ولانه موصل لصيانة نفسه ونفسها
عن الفاحشة وصيانتها عن الهلاك بالنفقة والسكنى واللباس وتحصيل الولد الموحد
قوله اي القدرة الخ اي وعدم خوف الجور وعدم توقان يوجبه او يصيره فرضا
قوله ورجح في النهر لان المواظبة مع الانكار على التارك علامة الواجب لكن ليس
في دليله ما يثبت مدعاه لان دليل الوجوب الانكار على تاركه وفي الحديث الانكار على
من رغب عنه ولا شك ان الراغب عن السنة محل الانكار **قوله** وندب اعلانه الخ
للامر بذلك كله ولان اعلان الاعلان شأن النكاح والاخفاء شأن السفاح **قوله**
خطبة بضم الخاء الكلام الذي يأتي به الخطيب وطلب النكاح بكسر الخاء والمراد به هنا الاول
قوله وكونه الخ لانه عبادة اذ هو فرض او واجب او سنة واما كراهيته او حرمته
للعارض والاصل فيه العبادة ومحلها المسجد **قوله** بعاقد الخ خروجا من خلاف
من يشترط ذلك **قوله** والاستدانة في البحر ندب لمن اراد التزوج ان يستدين
له فان الله تعالى ضامن له الاداء فلا يخاف الفقر اذا كان من نية التحصين انتهى لكنه
لا يكلف للاستدانة عند فقد المهر لانه قد يسترسل في الانفاق وتجاوز الحد المحدود والمضمون

مالا بد منه **قوله** والنظر اليها اي الى وجهها لانه احرى ان يؤدم بينهما اي يحصل الالفة
لانه اذا لم يراها قد لا تعجبه فيكون سببا لعدم الالفة وينبغي حينئذ ان يندب في حقها
ان تنظر اليه ايضا لوجود العلة ولم ينص عليها لان نظرها اليه ايسر من نظره اليها **قوله**
وهل يكره الزفاف كتاب اهداء المراة الى زوجها قاموس وهذا لا يقول احد بكراهته
وليس المراد به ضرب الدف والغنا لان صاحب البحر وغيره ذكروهما بعد ذكر الزفاف فكان المراد به
اجتماع النساء لاهدائها لان اجتماعهن لازم الاهداء عرفا واطلاق المتلازمين على
الآخر علاقة المجاز وفي البحر عن الذخيرة ضرب الدف في العرس مختلف فيه ومحله ما لا جل جلاجل
وما له جلاجل مكروه واختلفوا في الغنا في العرس والوليمة انتهى **قوله** وينعقد اي العقاد
هو ارتباط احد الكلامين بالآخر على وجه يسمى باعتباره عقدا شرعيا مستعقبا لاحكامه
وذلك بوقوع الثاني جوابا معتبرا محققا لغرض الكلام السابق ويسمع كل واحد من
العاقدين كلام صاحبه نهر عن الفتح **قوله** ملتبسا الخ اي الباء للملابسة كما في بنيت
البيت بالحجر والمدر لا للاستعانة كما في كتبت بالقلم لانه ينافي كون الايجاب والقبول
اجزاء ماهية منح لان باء الاستعانة تدخل على الآلة **قوله** من احدهما فالسابق يسمى
ايجابا سواء كان من الزوج او الزوجة يسمى ايجابا لما انه اوجب للثاني خيار القبول او الرد
والثاني قبولا لانه قبل كلام الموجب وارتضاه **قوله** لان الماضي الخ ايضاحه ان العرب
لم تضع صيغة للانشاء والافعال ثلاثة مستقبل لم يحصل مضمونه بعد والحال لا حقيقة له اذ
هو مركب من اجزاء بعضها ماض وبعضها مستقبل ورأينا الماضي قد دل على حدث قد كان و
ثبت ووجدنا في الانشاء تحقيق ما قصد به ومدلول الماضي محقق فكان اليق به فاستعملوا له
لفظ الماضي **قوله** كزوجت هذا اذا كان الموجب من قبل المراة وقوله تزوجت هو القبول
من الزوج اذا كان عاقدا لنفسه او قبلت لابني اذا كان قابلا بالولاية او لموكلي اذا كان وكيلا
واذا كان الايجاب من طرف الزوج فيقول تزوجتك مثلا بكسر الكاف او زوجتك
لابني او لموكلي فتقول قبلت او يقول لوليها او وكيلها تزوجت بنتك او موكلتك او زوجت
لابني او لموكلي فيقول زوجتها لك او لابنك او موكلك **قوله** كزوجني اذا خاطب
الولي او وكيل المراة او خاطبت المراة الزوج او وليه ووكيله او زوجيني نفسك اذا خاطبها
قوله فانه اي الاستقبال الواقع في المتن الذي يقصد بالشرح ايضاحه واما هذا
ما كان للحال فلا كلام فيه انه ايجاب وهذا ما اختاره المصنف تبعا لصاحب الهداية ان الامر
توكيل ضمني والماضي بعده كزوجتك مثلا قائم مقام الايجاب والقبول لان النكاح يتولى
الطرفين فيه واحد فلا يشترط سماع الشهود الا للثاني فقط لان التوكيل لا يتوقف
على سماع الشهود كما نقل في البحر والنهر استفادة ذلك من عبارة الظهيرية حيث قال في
النكاح بالكتابة سواء قال زوجي نفسك مني فبلغها الكتاب فقالت زوجت او كتب تزوجتك
فبلغها فقالت زوجت نفسي منك لكن في الوجه الاول لا يشترط اعلام الشهود وفي الوجه

الثاني يشترط انتهى والذي مشى عليه الكنز تبعا لقاضيخان واعتمده في البحر والنهر ان
صيغة الامر ايجاب فعليه لا بد من سماع الشهود كلا اللفظين **قوله** ضمني جواب
عن سؤال مقدر تقديره اذا كان توكيلا لما اقتصر على المجلس اجاب بانه توكيل ضمني فيعتبر
فيه شرائط المتضمن كما في اعتق عبدك عني بالف لما كان البيع فيه ضمنيا لم يشترط فيه
الايجاب والقبول لعدم اشتراطهما في العتق لان الملك في الاعتاق شرط وهو تبع للمقتضي
وهو العتق اذ الشروط اتباع فلذا ثبت البيع المقتضي وهو العتق لا بشروطه نفسه اظهارا
للتبعية فسقط القبول الذي هو ركن البيع ولا يثبت فيه خيار الرؤية والعيب ولا يشترط
كونه مقدور التسليم ذكره في المنح في آخر باب نكاح الرقيق فيقال هنا لما كان الامر لا
يصلح للايجاب ويصلح للتوكيل بالنكاح وكان العاقد في النكاح يتولى الطرفين فكان
توكيلا ضمنيا فيشترط فيه شروط النكاح من اتحاد المجلس في ركنيه لا شروط الوكالة
لكن هذا التقرير يقتضي اشتراط سماع الشهود للفظ الامر كما استظهره صاحب البحر والنهر
وايد المصنف ما اختاره من انه توكيل وليس بايجاب بما لو قال الوكيل بالنكاح هب ابنتك
لفلان فقال الاب وهبت فانه لا ينعقد النكاح ما لم يقل الوكيل بعده قبلت كذا في
الخلاصة معللا بان الوكيل لا يملك التوكيل ولم يذكر خلافا انتهى واجاب عنه صاحب النهر
بانه مفرع على انه توكيل كما دل عليه التعليل اي من قوله الوكيل لا يملك التوكيل وينبغي
على انه ايجاب انه لا يحتاج الى القبول وهو مبني على ما نقله الحموي في حاشية الاشباه عن كلام
محمد في الاصل ان مباشرة وكيل الوكيل بحضرة الوكيل في النكاح لا تكون كمباشرة الوكيل
بنفسه بخلافه في البيع ونقل عن عصام في مختصره انه جعله كالبيع فمباشرته بحضرته
كمباشرته بنفسه فلا يحتاج الى قوله قبلت **قوله** فاذا قال الفاء تفريعية اي فيتفرع
على الافادة بلفظين ماضيين او احدهما انه اذا قال الخ **قوله** بالسمع والطاعة
متعلق بماض محذوف اي اجبت بالسمع والطاعة ليوافق قول المصنف وضعا للمضي او
احدهما وصاحب البحر ادخلها في قول الكنز وضعا للمضي او احدهما حيث قال وشمل كلام المصنف
ما في النوازل لو قال زوجيني نفسك فقالت بالسمع والطاعة وما اذا قال اكون او اتي
فقبلت اي بتقدير المتعلق ماضيا فقد نقلها صاحب البحر عن النوازل ثم نقلها في موضع
آخر عن الخلاصة والشارح عن البزازية **قوله** ورجحه في البحر حيث قال الراجح كونه
ايجابا لان الايجاب ليس الا اللفظ المفيد قصد تحقيق المعنى اولا وهو صادق على لفظة
الامر فليكن ايجابا ويستغني عما اورد على انه توكيل من انه لو كان توكيلا لما اقتصر على
المجلس كذا رجحه الكمال انتهى وتبعه صاحب النهر **قوله** والثاني المضارع لان الاصح ان
المضارع موضوع للحال وعليه تتفرع الاحكام كما في قوله كل مملوك املكه فهو حر فانه
يعتق ما في ملكه للحال لا ما يملك بعده الا بالنية بحرا ي لان المضارع يستعمل في الاستقبال
مجازا فالاستقبال من محتملاته فيصار اليه بالنية وهو احد اقوال ثلاثة للنحاة الثاني

انه حقيقة في الاستقبال مجاز في الحال الثالث انه حقيقة فيهما ومختار الحنفية الاول
قوله او نون كنتزوجك ان كان بكسر الكاف كان المعنى طلب الزوج فيتعين ان تكون
النون للعظمة وان كان بفتح الكاف فان كانت المخاطبة واحدة فكذلك وان تعددت
كانت للمتكلم مع غيره كالمبدوء بالهمزة فكلاهما لاينافي فيه نية الاستقبال لانها بتقدير
الاستفهام والمتكلم لايستفهم نفسه كما في البحر **قوله** او تاء قال في البحر وان كان
مبدوا بالتاء نحو تزوجني ابنتك فقال فعلت ان لم يقصد به الاستيعاد لانه يتحقق هذا
الاحتمال بخلاف الاول اي ماكان للمتكلم وحده او مع غيره لانه لايستخبر نفسه عن
الوعد وان كان المقصود هو المعنى لا اللفظ حتى لو صرح بالاستفهام اعتبر فهم الحال كما ذكره
الاسبيجابي هل اعطيتنيها فقال اعطيت ان كان المجلس للوعد فوعد وان كان للعقد
فنكاح انتهى وعبارة الفتح لما علمنا ان الملاحظة من جهة الشرع في ثبوت الانعقاد
واللزوم حكمه جانب الرضى عدينا ه الى كل لفظ يفيد ذلك بلا احتمال مساو للطرف الاخر
فقلنا لو قال بالمضارع ذي الهمزة اتزوجك فقالت زوجت نفسي انعقد صح
وفي المبدو بالتاء تزوجني بنتك فقال فعلت عند عدم قصد الاستيعاد لانه يتحقق
فيه هذا الاحتمال بخلاف الاول لانه لايستخبر نفسه عن الوعد واذا كان كذلك
والنكاح مما لايجري فيه المساومة كان للتحقيق في الحال فانعقد به لا باعتبار وضعه
للانشاء بل باعتبار استعماله في غرض تحقيقه واستفادة الرضى منه حتى قلنا لو صرح
بالاستفهام اعتبر فهم الحال قال في شرح الطحاوي لو قال هل اعطيتنيها فقال اعطيت ان
كان المجلس للوعد فوعد وان كان للعقد فنكاح فيحمل قول السرخسي بالفارسية
مبدهي ليس بشيء على ما اذا لم يكن قصد التحقيق ظاهرا انتهى فعلمنا ان العبرة لما يظهر
من كلامهما لا لنيتهما فلا يقال ان المضارع يحتمل الاستقبال فتصح نيته لان احتماله للاستقبال
مجاز لا حقيقة وقد قال صاحب الفتح عدينا ثبوت الانعقاد ولزوم حكم العقد الى كل
لفظ يفيد ذلك بلا احتمال مساو فان العبرة لما يظهر من كلامهما لا لنيتهما الا ترى
انه ينعقد مع الهزل والهازل لم ينو النكاح واحتمال الاستقبال ليس مساويا للحال فقوله
هنا ان لم ينو الاستقبال راجع لتزوجيني نفسك لا لما قبله كما افهمته عبارة الفتح و
البحر وانما صحت نية الاستقبال لجوازه او تقدير حرف الاستفهام شائع كثير في العربية ولا
يكون الاستفهام الا عن مستقبل فتقوى جانب الاستقبال في الخطاب ولا ينافي المضارع
المبدو بالياء هنا لان العاقدين لايكونان الا متكلم ومخاطب ولاينافيه والمتكلم يكون
بالهمزة والنون الا ان تقول لوكيل الزوج يزوجني موكلك نفسه فقال قبلت **قوله**
وكذا الخ قال في الفتح ولو قال باسم الفاعل فكذلك عند ابي حنيفة اذا قال جئتك خاطبا
ابنتك فقال الاب زوجتك فالنكاح لازم وليس للخاطب ان لايقبل لعدم جريان
المساومة فيه والانعقاد بقوله انا متزوجك ينبغي ان يكون كالمضارع المبدو

بالهمزة انتهى **قوله** او هل الخ تقدم نقل صاحب الفتح لذلك عن شرح الطحاوي **قوله**
ولو قال لها يا عرسي لانه في معنى قوله انا متزوجك وقولها لبيك بمعنى قولها قبلت و
قد تقدم في كلام صاحب الفتح عدينا ثبوت الانعقاد واللزوم حكم العقد الى كل لفظ يفيد
ذلك بلا احتمال مساو للطرف الاخر انتهى ولم يعرج على القصد والنية لانعقاده مع
الهزل وفي البحر عن التاتارخانية لو قال لها يا عروسي فقالت لبيك انعقد لكن في
الصيرفية انه خلاف الظاهر الرواية انتهى وفي النهر عن التاتارخانية لو قال لها يا عرسي
فقالت لبيك كان نكاحا قال بديع الدين هذا خلاف الظاهر الرواية انتهى
قوله ولا بتعاط اي من الجانبين كما ان قوله يقبلوا الخ تعاط من احدهما **قوله**
فتح فانه قال ينعقد النكاح بالكتاب كما ينعقد بالخطاب وصورته ان يكتب اليها
يخطبها فاذا بلغها الكتاب احضرت الشهود وقرأته عليهم وقالت زوجت نفسي
منه او تقول ان فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا اني زوجت نفسي منه او تقول
ان فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا اني زوجت نفسي منه اما لو لم تقل بحضرتهم سوى
زوجت نفسي من فلان لاينعقد لان سماع الشطرين شرط صحة النكاح وباسماعهم
الكتاب او التعبير عنه منها قد سمعوا الشطرين بخلاف ما اذا انتفيا قال في المصفى
هذا اذا كان الكتاب بلفظ التزوج اما اذا كان بلفظ الامر كقوله زوجي نفسك
مني لايشترط اعلامها الشهود بما في الكتاب لانها تتولى طرفي العقد بحكم
الوكالة ونقله منه الكامل وما نقله من نفي الخلاف في صورة الامر لاشبهة فيه على
قول المصنف والمحققين اما على قول من جعل لفظة الامر ايجابا كقاضي خان على ما
نقلناه عنه فيجب اعلامها اياهم ما في الكتاب وانه ان لم يعلمهم الكاتب بما في الكتاب
يكون من صور الخلاف انتهى ملخصا وفي قوله لاشبهة فيه الخ مناقشة لما تقدم
ان من قال انه توكيل منهم توكيل ضمني يثبت بشروط ما تضمنه وهو الايجاب
ومن شروطه سماع الشهود له فينبغي ان يشترط سماع الشهود له فينبغي له ان يشترط
ما في الشهود الكتاب او اخبارها اياهم بمضمونه على القولين الا ان يقال قد وجد
النص هنا انه لايجب سماعهم سوى كلامها فقط فيرجع اليه ثم نقل في الفتح لو جاء
الزوج بالكتاب الى الشهود مختوما فقال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا عليه انه
لم يجز في قول ابي حنيفة حتى يعلم الشهود ما فيه وهو قول ابي يوسف ثم رجع وجوزه
من غير شرط اعلام الشهود بما فيه واصل الخلاف كتاب القاضي الى القاضي ثم قال وفائدة
الخلاف انما تظهر فيما اذا جحد الزوج الكتاب بعد ما اشهدهم عليه من غير قراءة عليهم
ولا اعلامهم بما فيه وقد قرأ المكتوب اليه الكتاب وقبل العقد بحضرتهم وشهدوا بان
هذا كتابه ولم يشهدوا بما فيه لاتقبل هذه الشهادة عندهما ولا يقضي بالنكاح وعنده
يقبل ويقضي به اما الكتاب فصحيح بلا اشهاد وهذا الاشهاد لان تتمكن المرأة من اثبات

من اثبات الكتاب عند جحود الزوج الكتاب كذا في مبسوط شيخ الاسلام والكامل انتهى فقوله
عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد وعنده اي ابي يوسف **قوله** ولا بالاقرار قال في البحر
قيد بالايجاب والقبول لانه لا ينعقد بالاقرار فلو قال بحضرة الشهود هي امرأتي وانا زوجها
وقالت هو زوجي وانا امرأته لم ينعقد لان الاقرار اظهار لما هو ثابت وليس بانشاء ونقل
قاضيخان عن ابن الفضل انعقاده به مقتصرا عليه والمختار الاول كما في الواقعات والخلاصة
وصحح في الذخيرة ان الاقرار ان كان بحضرة الشهود صح النكاح وجعل انشاء والا فلا
انتهى **قوله** بلفظ الجعل اي اذا اقر بالنكاح ولم يكن بينهما نكاح لا ينعقد الا اذا قال
الشهود جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم فينعقد منح فقوله كما يصح بلفظ الجعل اي اتفاقا
ممن اجازه في الاقرار ومن منعه **قوله** احتياطا اي لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة
في ذات واحدة فترجح الحرمة كما لو طلق نصفها **قوله** ذخيره عبارتها واذا اضاف النكاح
الى ظهر امرأة او بطنها ذكر شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا الاشبه من مذهب اصحابنا انه
ينعقد النكاح وذكر الامام القاضي ركن الاسلام وشمس الائمة السرخسي رحمهما الله ما يدل
على انه لا ينعقد انتهى **قوله** ورجحوا الخ لعل انه في ايقاع الطلاق بالاضافة اليه
تحريم في الفروج كما هو المطلوب فعدم انعقاد النكاح به وعدم اثبات الحل بالشك
اولى كما يظهر بالتامل فلينظر وجهه ولذا رجحوا وقوع الطلاق بالجزء الشائع ولم يصححوا
النكاح به للاحتياط كما مر واصل الكلام لصاحب النهر **قوله** لتوقف الخ علة لكون التسمية
المتصلة بالايجاب من تمامه وهذه قاعدة عندهم وهي موجودة هنا فانه لو زوجت و
زوجت يجب مهر المثل ووصل التسمية به تغيره الى المسمى فيتوقف الايجاب عليه و
تكون الجملة هي الايجاب فلو قالت زوجتك نفسي بالف وقال الزوج قبلت قبل تلفظها
بالالف كان آتيا بالقبول قبل تمام الايجاب بالقبول لكنه في ذلك عسر فجعلنا لقاء
المجلس جامعا للكلامين وان طال تيسيرا ودفعا للحرج كما في سائر العقود وخيار المخيرة فلو
كانا يمشيان او يسيرا راكبين يختلف المجلس ولذا لا يتكرر عليه السجود لو كان يتلو الآية
مكررا بخلاف ما لو كانا في السفينة وان قطعا مسافة بعيدة لا يتكرر عليه السجود ولان
المجلس متحد لان سير الدابة يضاف اليه بخلاف السفينة لان الدابة هو الذي يسيرها و
يوقفها بخلاف السفينة **قوله** لو حاضرين احترز عما اذا كانا غائبين وجاء كتاب
احدهما الى الآخر بالايجاب ففي البحر نقلا عن المحيط الفرق بين الكتاب والخطاب ان في
الخطاب لو قال قبلت في مجلس آخر لم يجز وفي الكتاب يجوز لان الكلام كما وجد تلاشى
فلم يتصل الايجاب بالقبول في مجلس آخر فاما الكتاب قائم في مجلس آخر وقراءته بمنزلة خطاب
الحاضر فاتصل الايجاب بالقبول ~~في مجلس آخر فاما الكتاب قائم في مجلس آخر وقراءته بمنزلة~~
الحاضر فصح انتهى فحاصله انهما لو كانا حاضرين فاوجب احدهما لا بد من قبول الآخر في
المجلس ولو كانا مفترقين فكتب احدهما للآخر بالايجاب فحين وصل قراه ولم يوجد منه قبول

ولارد ثم قراه في مجلس آخر بحضرة من الشهود وقبل جاز لان بقاء الكتاب بمنزلة وجود الخطاب
حتى لو كانت مكان الكتابة رسالة يظهر انه لا بد من القبول حينئذ في مجلس بلوغ الرسالة فليست
العلة الحضور والافتراق بل بقاء الكتابة في الكتاب وهو غير معتبر الا في الغائب وتلاشي
الفاظ المخاطب بانقضاء المجلس بل بتمامها ولكن اعتبر المجلس تيسيرا فلو حذف حاضرين تبعا
للنهر كان احسن ثم لو كانا غائبين وارسل احدهما بالايجاب رسولا ولم يوجد القبول ثم اعاد
الرسول الرسالة في مجلس آخر وقبل الثاني في ذلك المجلس الظاهر عدم الصحة لان الرسول
قد بلغها اولا وانقضت رسالته بخلاف الكتابة لبقائها يراجع **قوله** كقبلت الخ
اي لو قال تزوجتك على الف قد علمت ان جملة الكلام هو الايجاب فباتصال التسمية
للمهر كانت من تمامه فقولها قبلت النكاح لا المهر كان النكاح خاليا عن التسمية لعدم
قبولها المهر فيوجب مهر المثل فخالف القبول الايجاب لان الايجاب بالمقدار المسمى و
القبول بمهر المثل وهما غيران وهذا من امثلة المخالفة بخلاف ما لو قال لها تزوجتك بالف
فقالت قبلت بخمسمائة لانها بمنزلة قولها قبلت النكاح بالالف وحططت خمسمائة و
لا يحتاج الى القبول لانها اسقاط وابراء وكذا لو بدأت وقالت تزوجتك بالف فقال الزوج
قبلت بالفين صح النكاح كانه قال قبلت النكاح بالالف وزدت الفا لكن الزيادة لا تتم
الا بالقبول فان قبلتها لزمت والا كان النكاح بالالف والى ذلك اشار بقوله نعم الخ
فقيد الزيادة بالقبول ولم يقيد الحط به وصورة الحط من المرأة والزيادة من الزوج
كما هو في المنح تبعا للبحر وهو كذلك في الذخيرة والخلاصة وعبارة النهر بخلاف ما لو زوجت
نفسها منه بالف فقبله بالفين او بخمسمائة صح وتوقف قبول الزيادة على قبولها في
المجلس على ما عليه الفتوى انتهى فظاهره انها اوجبت بالف وقبل الزوج بخمسمائة
وهو مشكل لان الحط ممن له الحق وهو المرأة لا ممن عليه الحق وهو الزوج
فالظاهر انه مما خالف فيه القبول الايجاب فلا يصح تحرر **قوله** وان لا يكون الخ لانه من
التمليكات ولا يصح اضافتها ولا تعليقها **قوله** ولا معلقا الا اذا كان على امر مضى
فانه بمنزلة التنجيز قال في النهر النكاح المضاف كقوله زوجتكها غدا غير صحيح اما المعلق
فان كان على امر مضى صح لانه معلوم للحال فلو خطب بنته فاخبر انه زوجها من فلان قبل هذا
فكذبه فقال ان لم اكن زوجتها منه فقد زوجتها منك وقبل الاب لابنه عند الشهود
فبان انه لم يكن زوجها من احد صح النكاح فتح انتهى **قوله** ولا المنكوحة مجهولة فلو
زوج ابنته وكان له بنتان لم يجز لجهالة المنكوحة قيده في النهر بما لم تكن احداهما مزوجة فيصح
النكاح على الخالية فيقال او في معناه ما اذا كانت احداهما محرمة عليه فليراجع **قوله**
ولا يشترط العلم بمعنى الايجاب رجل تزوج امرأة بالعربية او بلفظ لا يعرف معناه او زوجت
المرأة نفسها بذلك ان علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعلما
معنى اللفظ وان لم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح فهذه جملة مسائل الطلاق والعتاق

والتدبير والنكاح والخلع والامر الابراء عن الحقوق والبيع والتمليك فالعتاق والطلاق والتدبير
واقع في الحكم ذكره في عتاق الاصل واذا عرف الجواب في الطلاق والعتاق ينبغي ان يكون
النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه
الجد والهزل بخلاف البيع ونحوه ظهيرية **قوله** اذ لم يحتج لنية اذا كان بلفظ النكاح والتزويج
اما اذا كان بما وضع لتمليك العين الخ فلا بد من العلم بمعناه لاحتياجه الى النية كما يصرح
به ومن المحال ان ينوي ما لا يعرف معناه ولا يعلم انه مما ينعقد به النكاح وفي الفتح والتلويح
انه لا يحتاج اليها لان المحل متعين لهذا المجاز فعليه يقال هنا اذ لم يحتج الا التعليلية اذ هو غير
محتاج اليها في النوعين لكن لا بد من العلم بانه مراد به النكاح كما مر عن الظهيرية وبيان ما في
الفتح والتلويح ان دلالة الحال هنا قائمة مقام النية كما قالوه في كناية الطلاق وفي
البحر ولم يقيد المصنف اللفظ المفيد لملك العين بالنية ولا بالقرينة وفيه خلاف ففي
التبيين لا تشترط النية مع ذكر المهر وفي المبسوط لا تشترط مطلقا وفي فتح القدير
انه لا بد من فهم الشهود مقصودهما وفي البدائع لو اضاف الهبة الى الامة بان قال لرجل
وهبت امتي هذه منك فان كان الحال يدل على النكاح من احضار الشهود وتسمية المهر
مؤجلا او معجلا ونحو ذلك ينصرف الى النكاح وان لم يكن الحال دليلا على النكاح فان نوى
النكاح وصدقه الموهوب له فكذلك وينصرف الى النكاح بقرينة النية وان لم ينو ورجع
في كلام ينصرف الى ملك الرقبة انتهى فلم يشترط مع الهبة فهم الشهود وفي نسخة مع
النية وليس في كلام البدائع تصريح بعدم اشتراط فهم الشهود بل سكت عنه فيحتمل انه يختار
ما اختاره صاحب الفتح واعتمد على التصريح به في غير محل ويحتمل انه مشى على القول الآخر
المفهوم من قول الفتح المختار اذ يفهم انه هناك قول آخر غير المختار عنده وهو انه لا حاجة الى
فهمهم ولا بد منه كما قدمناه بخلاف ما اذا اضيفت الهبة الى الحرة فانه ينعقد من غير هذه
القرينة لان عدم قبول المحل للمعنى الحقيقي وهو الملك للحرة يوجب الحمل على المجازي فهو القرينة
فيكتفى بها الشهود حتى لو قامت قرينة على عدمه لا ينعقد به لما في الخانية وغيرها
لو طلب من امرأة الزنا فقالت وهبت نفسي منك فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا وهو
بمنزلة قول ابي البنت وهبتها منك لتخدمك فقال قبلت لا يكون نكاحا انتهى قال
في حال الفتاوى الا اذا اراد به النكاح فالحاصل ان النكاح ينعقد بالهبة اذا كان على وجه النكاح
انتهى فظهر من كلامه ان دلالة الحال تقوم مقام النية ومع في الامة باحضار شهود وتسمية
مهر ونحوه وفي الحرة يكفي كونه بحضرة الشهود لان عدم قبول الحرة للمعنى الحقيقي وهو الملك
دلالة حال على ارادة النكاح فان لم تقم قرينة على النكاح في الامة او قامت
على عدمه في الحرة لا ينعقد الا بالنية فصح تقييد العبارة بها **قوله** اذ لم يحتج
وضع الخ وهذا لا ينافي ان اللفظ وضع لغير التمليك ايضا لان العبارة ليس فيها ما يدل على
الحصر فلا يرد ان لفظ الصدقة وضعت للوقف ايضا ولا تمليك فيه لانه يصدق عليها انها

وضعت

وضعت لتمليك عين وهو تمليك المال للفقير وان وضعت لغيره فلا يرد ما اورده ابن الكمال
وقال في البحر هنا الفاظ اخر ينعقد بها النكاح منها الكون لما في الذخيرة وغيرها لو قال لامرأة
كوني امرأتي بكذا فقبلت انعقد ومنها لو قالت عرستك نفسي فقال قبلت انعقد خانية
وفي الظهيرية بلفظ اعرستك ومنها لفظ الرجعة كما في الواقعات والخانية وكثير انه ينعقد
النكاح اذا قال للاجنبية راجعتك فقبلت كما لو قال للمبانة راجعتك فقبلت لكن شرط في
الخانية ان يذكر المال وان لم يذكر لا يكون نكاحا وذكر في التجنيس ذكر المال
او نية الزوج وقال بعضهم ينعقد به في المبانة دون الاجنبية وفي الخانية لو قالت المبانة
لزوجها رددت نفسي عليك ينعقد به النكاح كما في الذخيرة اي اذا قبل الزوج كما هو كذلك
في الذخيرة فانه قال وفي النكاح املاء رواية بشر عن ابي يوسف رحمه الله ان النكاح ينعقد
بلفظ الرد وصورته ما ذكر ثم اذا طلق امرأته طلاقا بائنا فقالت المرأة له رددت نفسي
عليك فقال الزوج قبلت كان نكاحا انتهى وذكره نحو الشلبي عن التاتارخانية ومنها
ارفعها وازهب بها حيث شئت في الخانية لو قال زوج ابنتك مني على كذا فقال ابوها
بمحضر من الشهود ارفعها وازهب بها حيث شئت قال ابن الفضل يكون نكاحا وجزم في
الولوالجية بعدمه لاحتمال الوعد ومنها ما في الخانية لو قال ابو الصغير اشهدوا اني قد
زوجت ابنة احمد يريد به ابا الصغيرة من ابني فلان بمهر كذا وقال لابيها اليس هكذا فقال
ابوها هكذا ولم يزد على ذلك قالوا الاولى ان يجددوا النكاح وان لم يجددوا جاز انتهى
ومنها ما في الخانية لو قال الرجل جئتك خاطبا ابنتك فقال الاب ملكتك كان نكاحا و
في الولوالجية لو قال خطبتك الى نفسي على الف درهم فقالت قد زوجتك نفسي
فهو نكاح جائز لانه يراد به الايجاب واما ما روي عن محمد لو قال اخطبك على الف درهم
فقالت ذلك لم ينعقد حتى يقول الزوج قبلت ففي المحيط والظهيرية انه محمول على ما اذا لم
يرد به الحال وفي الظهيرية ارسل رجلان يخطب امرأة بعينها فزوجها الرسول اياه جاز
لان الخطبة جعلت نكاحا اذا صدرت من الامر فيكون الامر بها امرا بالنكاح ويشكل عليه ما في
الصيرفية معزيا الى السرخسي ان من قال ان خطبت فلانة او قال كل امرأة خطبتها فهي
طالق ان يمينه لا ينعقد لان الخطبة غير العقد وهي تسبق العقد فلا يكون هذا اللفظ
مضيفا الطلاق الى الملك ووقع في بعض النسخ ان خطبت فلانة وتزوجتها فهي طالق
ثلثا فاجاب على نحو ما ذكرنا وقال ان خطبها ثم تزوجها لا تطلق وهذا غلط لان مع حرف
الواو تصير الخطبة مع التزوج شرطا واحدا كما في ان اكلت وشربت واشباه ذلك فلا
تنحل اليمين بالخطبة وحدها واذا تزوجها بعد ذلك تنحل وهي في نكاحه فتطلق انتهى
وذكر الولوالجي ان تزوجت فلانة او خطبتها فهي طالق فخطبها وتزوجها لم تطلق لانه حين
خطبها حنث لوجود الشرط فحين تزوجها واليمين غير باقية انتهى ويجاب عن الاول
ان عدم الانعقاد باعتبار حقيقة الخطبة فلا يثبت بها النكاح ولا الوكالة به ولا يقع الطلاق

باضافة الطلاق اليها مع الشك وما في الظهيرية محمول على ما اذا اراد بها النكاح او قامت قرينة
الحال عليه واما الثانية فكان الالف سقطت من الناسخ واصلها او خطبتها كما هي في عبارة
الولوالجي والله اعلم ثم قال في البحر ومنها في الخلاصة لو قال اجرت او صرت لك فانه نكاح عند
القبول وقد قيل بخلافه انتهى ومنها ما في التاتارخانية لو قال لها يا عروسي فقالت لبيك
انعقد لكن في الصيرفية انه خلاف ظاهر الرواية ومنها بالسمع والطاعة لو قال زوجي
نفسك مني فقالت بالسمع والطاعة فهو نكاح كما في الخلاصة ومنها ما في الذخيرة لو قال
ثبت حقي في منافع بضعك بالف فقالت نعم صح النكاح والجواب ان العبرة في العقود للمعاني
حتى في النكاح كما مر جوابه وهذه الالفاظ تودي مع النكاح انتهى قال في النهر وفيه ما لا
يخفى انتهى **قوله** غير المقيدة بالحال وهي المطلقة والمقيدة بما بعد الموت فلا ينعقد
بها واما المقيدة بالحال كما اذا قال اوصيت بابنتي فلانة لك الان بمحضر من الشهود وقال
الرجل قبلت فانه ينعقد بها كذا في الدرر نقلا عن غاية البيان وفي البحر والمعتمد عدم الانعقاد
مطلقا لان الوصية مجاز عن التمليك فلو انعقد بها لكان مجازا بالنكاح والمجاز لا مجاز له
انتهى قال الرملي قال شيخ الاسلام شيخ شيخنا علي المقدسي في شرحه لنظم الكنز وما قيل
انه لو صح لكان مجاز المجاز الخ مردود لان الوصية نفسها تمليك كالهبة غير انها قيدت بما بعد
الموت فاذا جردت عنه زال تقيدها بالحال زال ذلك المانع واما مجاز المجاز فثبت عند من له
وسع مجال واطلاع على كتب اللغة كالاساس وغيره وتمامه فيه **قوله** ذكره الزمخشري
في مادة شرف انتهى وما ذكره في غاية البيان هو موجود في عامة الكتب المعتمدة لكن
قول المقدسي رحمه الله لان الوصية الخ لا يفيد ان استعمال ذلك على سبيل الحقيقة فان الوصية
خاص واستعمالها في مطلق التمليك استعمال الخاص في العام وهو مجاز ايضا نعم المجاز على المجاز
لم يمنعه احد كما يقال رايت مشفر زيد فان المشفر اسم لشفتي البعير فاريد به مطلق
الشفة ثم اطلق على شفة زيد وقال الله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف شبه
ما اصابهم بالشيء المر البشع تشبيها مضمرا في النفس بقرينة الاذاقة ثم شبهه باعتبار
اشتماله عليهم بالثوب السابغ المشتمل على لابسه واشار الى المشبه بلفظ لباس وقال
في الشفا اليه مادونه الكافة عن مقاماته صلى الله عليه وسلم قال الخفاجي جمع
مقامه بفتح الميم اسم لمكان القيام استعملوه لمطلق القيام ثم استعملوه لمن اقام فيه ثم سموا
الكلام الصادر فيه مقامة كمقامات البديع والحريري ومثله من التجوز كثير فعلم ان المجاز
على المجاز لا يقتصر على رتبة واحدة انتهى بيانه انهم اطلقوا الخاص وهو مكان القيام و
ارادوا به العام وهو مطلق المكان ثم استعملوه فيمن اقام بالمكان لعلاقة اطلاقا كاسم المحل
على الحال ثم استعملوه في الكلام الصادر ممن حل المحل اطلاقا لاسم السبب على المسبب فهو مجاز
بثلاث مراتب **قوله** وسلم اطلقه ليشمل ما اذا جعلت رأس مال السلم ولا خلاف فيه
وما اذا جعلت مسلما فيه فانه يثبت به ملك الرقبة وليس كل ما يفيد الحقيقي يفيد مجازيه

فلذا

فلذا كان الراجح انعقاد النكاح به كما في الفتح وهو مقتضى ما في المتون بحر ملخصا **قوله**
واستيجار اي بان جعلها اجرة لان الاجرة تملك بالتعجيل وبشرطه فكانت مما تفيد ملك
الرقبة في الحال وذلك بان تقول له اجرت دارك بنفسي او بملك بضعي او تقول ابوها
اجرت دارك ببنتي ولا يشمل ما اذا قيل اجرتك نفسي او بنتي لان الاستيجار فعل المستاجر و
المستاجر تلزمه الاجرة ولانه سيصرح بانه لا ينعقد النكاح بلفظ الاجارة **قوله** وقرض
لوجود الشرط فيه وهو افادة الملك في الحال فان المستقرض يملك القرض **قوله**
وصلح اي لو جعلت بدل الصلح عن نفس او مال كما سياتي في الجنايات ولذا لو قالت له صالحتك
عن نفسي بكذا لان المصالح عنه يملك بالحال بعقد الصلح **قوله** وصرف لانه بيع وهذا
هو الصحيح في المسائل الثلاث **قوله** بشرط الخ تقدم بيانه **قوله** وفهم الشهود
الخ كانه اراد ان يتبع عبارة الظهيرية فانه قال قيل المعتبر ان يسمعا لفظة النكاح وان
لم يفهما لفظة النكاح حتى لو تزوج امرأة بشاهدين اعجميين جاز والظاهر انه يشترط
الفهم انه نكاح فنقل اولا ما ذكره في التبيين وغيره انه لا بد من فهم الشهود كلام
العاقدين واختار ثانيا انه يكتفى بعمر فهم انه نكاح سواء فهموا معنى الفاظه بان كانا
عارفين باللغة التي تكلم بها الزوجان اولا الا انهم دعوا لحضور عقد النكاح وفهما ان
المتعاقدين بصدد العقد وان لم يفهما معنى كلماته وهو الذي يفهمه قول صاحب الظهيرية
والظاهر انه يشترط الفهم انه نكاح وهو معنى قوله هنا وفهم الشهود المقصود
قوله بدلا اي بان قالت له اجرتك نفسي او قال له الولي بخلاف ما لو جعلت
بدل الاجرة لان الاجارة لم توضع لتمليك العين وبدل الاجر يملك بالتعجيل او باشتراطه
وهي التي ارادها فيما تقدم بقوله واستيجار لان المستاجر يدفع الاجرة ويجعلها اجرة به
ينعقد النكاح **قوله** او زاي اي لو قالت او وليها اجزت لك نفسي او موليتي
لا ينعقد به النكاح لان لفظ اجزت لم يوضع لتمليك العين **قوله** ووصية لانها
ليست لتمليك العين للحال بل مضافة الى ما بعد الموت وهذا اذا اضافها كذلك او اطلق
لان المطلق ينصرف الى المعهود والمعهود في الوصية الاضافة اما لو قيدها بالحال ينعقد بها
النكاح كما قدمه وانما عادهما ليجمع الالفاظ التي لا تصلح لعقد النكاح **قوله**
لكن الخ قال في النهر واعلم ان كل لفظ لا ينعقد به النكاح تثبت به الشبهة فيسقط به الحد
ويجب لها الاقل من المسمى ومن مهر المثل انتهى فقوله يسقط به الحد لانه يدرأ بالشبهات
ووجوب المهر لان الوطء في دار الاسلام لا يخلو عن عقر او مهر فحيث سقط العقر الذي
هو الحد وجب المهر وليس هنا عقد صحيح تعتبر فيه التسمية فيرجع لمهر المثل ووجب المسمى
وان كان مهر المثل اقل كان هو الواجب ولا يكمل لها المسمى لان المسمى ثبت في ضمن العقد واذا
فسد المتضمن **قوله** لصدوره الخ هذا التحقيق عما ذكره في المنح **قوله** لعدم العلاقة
علة لقوله ولا مجاز لان حقيقة المجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة وعدم كونه

حقيقة لا يحتاج للتعليل لانه لم يوضع له حتى لو اتفق قوم على وضع تجوزت لملك البضع كان
حقيقة في اصطلاحهم كما اشار اليه بقوله لو اتفق قوم الخ **قوله** في التلويح قال
في المنح والفاظ مصحفة كجوزت بتقديم الجيم على الزاي كما يقع في ديارنا من كثير من
العوام على طريق الغلط واعتمدنا في رسالة عدم الانعقاد بهذا اللفظ لانه لم يوضع لتمليك
العين في الحال وليس بانكاح ولا تزويج فهو اما بمعنى جوزنا ذا قال بحله وجوازه واما
بمعنى جعله جايزا اي مارا وليس واحد في هذين المعنيين يصلح علاقة للاستعارة بخلاف
الهبة والبيع لان العلاقة هي اتصال المعنى المستعمل فيه بالمعنى الموضوع له شرط لصحة
المجاز كما صرح به المحققون ومن ثم صرحوا بانه لا ينعقد بالاحلال والاجارة لعدم صحة
الاستعارة فانه لا يكتفي فيها بكل وصف للقطع بامتناع استعارة السماء للارض مع
اشتراكهما في الوجود بل لا بد من وصف مشهور له زيادة اختصاص بالمستعار منه كما حققه
صاحب التلويح وغيره وهذا غير محقق بين ملك المتعة ولفظ التجويز انتهى فعلم ان
صاحب التلويح لم ينص على هذه المسئلة بخصوصها بل على شرط صحة الاستعارة **قوله**
نعم الخ اشار اليه ما قال صاحب المنح فان قلت المسطور في الكتب المعتمدة انعقاد النكاح باللغة
الاعجمية وهي ليست موضوعة لذلك في اللغة العربية فينبغي القول بانعقاده بلفظ التجويز
بين قوم يقع بينهم ذلك ويكون ذلك كالاعجمية **قلت** اعتباره باللغة الاعجمية
تصدر عمن تكلم بها عن قصد صحيح بخلاف لفظ التجويز فانه يصدر لا عن قصد صحيح بل عن تحريف
وتصحيف فلا يكون لا حقيقة ولا مجازا فقد قال السعد في بحث الحقيقة والمجاز
من التلويح اللفظ المستعمل استعمالا صحيحا جاريا على القانون اما حقيقة او مجاز لانه اذا
استعمل في غيره لعلاقة بينه وبين الموضوع له فمجاز والا فمرتجل وهو ايضا من قسم الحقيقة
والمجاز لان الاستعمال الصحيح في الغير بلا علاقة وضع جديد فيكون اللفظ مستعملا فيما
وضع له فيكون حقيقة ثم قال وقيدنا الاستعمال بالصحيح احترازا عن الغلط من غير قصد الى
وضع جديد انتهى نعم لو اتفق قوم على النطق بهذه اللفظة بحيث انهم يطلبون
بها الدلالة على حل الاستمتاع فللقول بانعقاد النكاح بها وجه ظاهر لانه والحالة هذه
يكون وضعا جديدا وهذا ما افتى به شيخ الاسلام ابو السعود واما صدورها لا عن قصد
الى وضع جديد فلا اعتبار به فقد قال السعد ان التحقيق ان استعمال اللفظ في الموضوع
له او غيره طلب دلالته عليه وارادته منه فمجرد الذكر لا يكون وضعا جديدا انتهى فعند اتفاق
قوم الخ يكون من المرتجل فينعقد به النكاح **قوله** بهذه الغلطة كذا هو في بعض نسخ
المنح سماها غلطة قبل الاتفاق على وضعها وضعا جديدا **قوله** به افتى الخ اي
تحمل فتواه على ما اذا اتفقوا على وضعها لمعنى النكاح لا على ما اذا صدرت غلطا ونازع
صاحب المنح الخير الرملي في حاشيتها بانه لا دخل لبحث الحقيقة والمجاز المرتب على عدم العلاقة
وقد اقر بانه تصحيف فكيف يتجه ذكر نفي العلاقة بل نسلم كونه تصحيفا بابدال حرف فكان

حرف فلو صدر من عارف لا ينعقد بها وهو محل فتوى الشيخ زين بن نجيم ومعاصريه فيقع
الدليل في محله حينئذ والمسئلة لم يوجد فيها نقل بخصوصها عن المشايخ فصارت حادثة به
الفتوى وقد صرح الشافعية بجوازه بلفظ التزويج مع تشديدهم فيه بحيث لم يجوزوه
الا بلفظ النكاح والتجويز فينبغي موافقتهم اذا اتفقت كلمتهم على هذه الغلطة كما قطع به
ابو السعود وقد صرحوا بعدم اعتبار الغلط والتصحيف فاوقعوا الطلاق بالالفاظ المصحفة مع
اشتراك الطلاق والنكاح في ان جدهما جد وهزلهما جد وخطر الفروج وافتوا بالوقوع
في علي الطلاق فانه تعليق يقع به الطلاق عند وقوع الشرط لانه صار بمنزلة ان فعلت
فانت كذا ومنه الطلاق يلزمني لا افعل كذا مع كونه غلطا لغة وشرعا لعدم وجود
ركنه وعدم محلته الرجل للطلاق وقول ابي السعود وليس بصريح ولا كناية نظر لمجرد اللفظ لا الى
الاستعمال الفاشي لعدم رفعه اليه وعدم وجوده في بلاده فاذا لم تعتبر هذا الغلط الفاحش
لوقانا لا يعتبر فيما نحن فيه مع فشو استعماله وكثرة دورانه في السنة اهل القرى وجهل
الامصار بحيث لو لقن احدهم بالتزويج لعسر عليه النطق به فلا شك انهم لا يلحظون استعارة
لكن نلحظهم بعدم المعاني عليه والعلاقة بل هو تصحيف عليهم وفشى في لسانهم ولا يستعملون
في نكاحهم صيغة غيره ومما يدل على صحة هذا الاستنباط ما في الظهيرية وغيرها تزوج امراة
بالعربية او بلفظ لا يعرف معناه او زوجت المراة نفسها بذلك ان علما ان هذا اللفظ ينعقد به
النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعلما معنى اللفظ واذا عرفت الجواب في الطلاق والعتاق
والنكاح لذلك لان العلم بمضمون اللفظ لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد و
الهزل انتهى وقد عرفت ان الطلاق يقع مع التصحيف فينبغي ان يكون النكاح نافذا معه ايضا
ولا شك ان هي قول يشبه بجيلان في البزازية انه عليه الفتوى كما في البحر ظاهر ما في التجنيس
ترجيحه لظهور صحته قياس النكاح على الطلاق واستحسن بعض مشايخنا في القراءة في الصلاة
عدم الفساد في بعض حروف المقاربة في المخرج اذا ابدلت للضرورة في حق العامة وكذلك
اذا لم يجد المخرج ولم يقرب الا فيه الان بلوى العامة نحو انهم يأتون بالذال مكان الصاد ونحوه
والترك ليس في لغتهم حا فاذا قرا الحكا فيها تهنا الحا لم تفسد صلاته لانه لا يمكنه اقامة الحاء
الا بمشقة وجهد فاذا سومح مثل ذلك في القراءة فكيف فيما نحن فيه مع ما فيه من التكليف
بما فيه مشقة وعسر انتهى وكان الشارح لم يرتضي كلام شيخه فاضرب عنه وحمل فتوى ابو
السعود كالمصنف على ما اذا كان بوضع جديد واجاب عن مسئلة الطلاق بانها منصوص
عليها بقولهم اما الطلاق الخ اي ولا يصح الحاق النكاح بالطلاق في هذا الحكم لان مقتضى خطر
الفروج ان يعتبر الايقاع بالالفاظ المحرفة لا ثبوت النكاح بها ولا نسلم الحرج في عدم تصحيح
النكاح بلفظ التجويز لانه يمكن ان يأتي بلفظ النكاح او بعض كناياته مما لا يتعسر عليه
النطق بها وانما جاز ابدال حرف بحرف اذا اجهد نفسه على الدوام ولم يقدر على تصحيح
تلك الحرف ولم يجد اية خالية منه تصح بها الصلاة كما تقدم والله اعلم **قوله** وشرط

لمرفى ١٥٤

وشرط الخ اى مع حضورهما اما لو كتب احدهما الايجاب للآخر فقرأه على الشهود وقبل جاز
مع ان الكاتب لم يسمع كلامه نعم هو يمكن ان يقال ان قراءة الكتاب بمنزلة سماعه من
الكاتب فلعل بهذا يندفع كلام ابن الكمال **قوله** ليتحقق اى ليصدر رضاهما من
شانه ان يدل على الرضى ان حقيقة الرضى غير مشروطة فى النكاح لصحته مع الاكراه والهزل
قوله او حر وحرتين زاده تبعا للكنز لان المتن اسقطهما سهوا لا عمدا اذ لا
يشترط فى شهود النكاح عندنا الذكورة المحضة بل يكفى ذكر واحد مع النساء وانما تشترط
الذكورة المحضة عند الشافعى وقد صرح به المصنف تحت قوله امر رجلا ان يزوج ابنته
الخ ونبه الرملى على سهوه فى حاشية المنح **قوله** مكلفين اى عاقلين بالغين
فلا يكفى الصبى والمجنون **قوله** سامعين فلو كانا اصمين او نائمين او احدهما لا ينعقد
وقول الزيلعى ثم قيل الشرط فيه حضور الشاهدين لا سماعهما وفى رواية لا بد من
سماعهما ولو عقد بحضرة النائمين جاز على الاصح ولا ينعقد بحضور الاصمين على
المختار وبحضرة السكارى صح اذا فهموا وان لم يذكروا بعد الصحو ولو عقد بحضرة هنديين
لم يفهما كلامهما لم يجز انتهى اراد اذا سمع النائمان مردود قوله لابد من سماعهما ولذا نقل
الشلبى فى حاشية التبيين عن المحيط ولا تقبل شهادة النائمين والاصمين اللذين
لا يسمعان العاقدين قال فان مراده بالنائمين اذا سمعا وان الاصمين ينعقد بحضورهما
اذا سمعا رفع المتعاقدين اصواتهما ولاشتراطه فى السكارى الفهم ولان الهنديين
اذا لم يفهما لم يجز والنائمين كذلك اذا لم يفهما **قوله** سامعين معا قال فى التبيين
ولو كان احدهما اصم فاعاد عليه صاحبه حتى سمع لا يجوز وان سمع العدلان الشاهدان
فاعيد على الآخر لم يصح الا فى رواية عن ابى يوسف اذا اتحد المجلس انتهى وفى الذخيرة
تزوج امرأة وسمع احد الشاهدين كلامهما ولم يسمع الآخر ثم اعاد الى الذى
لم يسمع ان المجلس واحد جاز استحسانا وان متفرقا لا يجوز قال الحاكم ابو الفضل وقد
روى من وجه آخر عن ابى يوسف انه لا يجوز حتى يسمعا معا اذ لا يوجد عند كل واحد
النكاح الا شاهد واحد وفى فتاوى ابى الليث تزوج بمحضر رجلين احدهما اصم فسمع
السميع ولم يسمع الاصم حتى صاح صاحبه فى اذنه او غيره لا يجوز النكاح حتى يكون
السماع معا انتهى **قوله** على الاصح قال فى البحر اختلف فى اشتراط سماع الشهود
معا ونقل فى الذخيرة روايتين عن ابى يوسف وجزم فى الخانية انه شرط فكان هو المذهب
ولو سمعا كلامهما متفرقين لم يجز ولو اتحد المجلس فلو كان احدهما اصم فصاح صاحبه بان اسمعه
غيره لا يجوز النكاح انتهى فوضع الاصح موضع قول صاحب البحر هو المذهب واما ما خالف فيه
السعدى فى مسئلة الاصمين والنائمين **قوله** فاهمين انه نكاح الخ نقله صاحب البحر
عن الظهيرية قال واختاره فى الخانية فكان هو المذهب والظاهر ان قول ثالث وفق فيه
بين القولين احدهما انه لا يشترط فهم كلامهما للشاهدين والآخر يشترط وهذا القول الثالث

ان يفهما

ان يفهما انه نكاح وان لم يفهما معانى الالفاظ فيحمل قول من قال انه يشترط اى ان ما يتكلم به
الزوجان عقد نكاح ومن يقول لا يشترط اى لا يشترط فهم الالفاظ والله اعلم **قوله**
بحر فانه قال فالحاصل انه يشترط سماعهما معا مع الفهم على الاصح قال فى الخلاصة اذا تزوج امرأة
بالعربية والزوج والمرأة يحسنان العربية والشهود لا يحسنان اختلف المشايخ فيه والاصح انه ينعقد انتهى فقد
اختلف التصحيح فى اشتراط الفهم انتهى وفى الذخيرة واما فهم الشهود كلام المتعاقدين ذكر
البقالى فى فتاويه قيل لا اعتبار لسماع الشهود لفظ النكاح وان لم يعرفوا تفسيره قال
والظاهر خلافه وفى البقالى ايضا عن محمد رحمه الله فيمن تزوج امرأة بحضرة هنديين لم
يفهما ولا يمكنهما ان يعبرا اما قالوا جاز النكاح انتهى ومثله فى الخانية وظاهره انهما لو قدرا
ان يعبرا جاز النكاح وان لم يفهما **قوله** لنكاح مسلمة سيأتى محترزه **قوله** ولو
فاسقين الخ لان كلا منهم اهل الولاية فيكون اهل الشهادة تحملا وانما الغائت ثمرة الاداء
فلا يبالى بفوتها لان المقصود تعظيم امر النكاح ولا يثبت فيمن لا اهلية لهم اصلا كالعبيد
والصبيان ولا فى قاصر الاهلية كالكفار وجماعة الصبيان واما المحدود فى قذف و
الفاسق فتقبل شهادتهما فى الانعقاد لان الولاية القاصرة كالقدرة على تزويج نفسه
وعبده كافية فيه فلا تتوقف على الولاية المتعدية الواجبة لاداء الشهادة فى
اثبات الحقوق فهى موجودة فيهما لان اعظم الاشخاص السلاطين واكثرهم فساق ولا ريبة
بحصول التعظيم بحضورهم منح ملخصا **قوله** اذا ادعى القريب فان كان ان شهدى ابنيها
منه لا تقبل شهادتهما لهما وكذا لو كان احدهما ابنه من غيرها والآخر ابنها من غيره لانه لم يقم
لاحدهما الا شاهد واحد فلو كانت هى المدعية والاب منكر ومعهما شاهد آخر او امرأتين
قبلت بينتها لكمال النصاب وكذا لو كان له مع ابنيها ما يكمل نصاب الشهادة وان ابنيه من غيرها
تقبل ان انها عليه لو انكر ولو هو المدعى وانكرت لا وبعكسه ابناها من غيره **قوله** عند
ذميين لان الرجال يتملكون المرأة بعقد النكاح ولا تتملكه المرأة والشهادة على المتملك لا المالك
فاذا كانت ذمية تصح شهادة الذميين عليهما سواء كانا من ملتها او من ملة اخرى ولذا قال
ولو الخ فينعقد النكاح عليها بحضورهما وان انكرت تقبل شهادتهما عليها ولو ادعت وانكر
الزوج بينه لقوله وان لم يثبت الخ لعدم صحة شهادة الذمى على المسلم **قوله** لانه يجعل
عاقدا حكما لان الوكيل فى النكاح سفير ومعبر ينقل عبارة الكل فاذا كان من يعبر عنه حاضرا
والفرض ان العبارة تنتقل اليه كان مباشرا لان العبارة تنتقل اليه وهو فى المجلس وليس
المباشر سوى هذا بخلاف ما اذا كان غائبا لان انتقال العبارة اليه حال عدم الحضور
لا تصير به مباشرا لانه مأخوذ من مفهومه الحضور ضرورة فيقتصر على عدم رجوع الحقوق
الى الوكيل ولهذا لو زوج وكيل السيد العبد بحضوره مع آخر لا يصح لان العبارة انما تنتقل الى مفيد
الولاية وهو السيد وهو غائب فظهر من هذا التوجيه ان نزاله مباشرا مع ما ورد من انه تكلف
غير محتاج اليه فان الاب يصلح شاهدا فلا حاجة الى اعتباره مباشرا الا فيما اذا زوج الاب

بنته البالغة بحضرة واحد لانها لاتصلح شاهدة على نفسها فانزلت مباشرة ضرورة التصحيح
فتح واشار بقوله فاندفع الى ما اورده في النهاية وسلمه له في العناية من انه انما ينقل عند
الاحتياج اليه وعارضه بان الاب في المسئلة محتاج الى نقل العبارة اليه لانه لا يصلح شاهدا
في امر وكل به لان الوكيل انما يباشر بالنيابة عنه على وجه هو سفير فيه وقد علمت ان الكمال
منع احتياج النقل الى حاجة اليه اذ هو ضروري وذكر في البحر للخلاف بين ما قاله صاحب النهاية
والمعتمد في المسئلة ثمرة انه وكيل الاب لو كان امرأة فعلى المعتمد لا ينعقد بحضور رجل بل لابد من
حضور امرأة اخرى وعلى ما في النهاية ينعقد ولو كان الآمر امرأة والمأمور رجلا كتزويج الام صغيرها
انعكس الحكم ولو شهدت الاب بالنكاح بعد بلوغها وهي تنكر فعلى طريقة ما في النهاية ينبغي
ان يقبل لانه شاهد لا مزوج وعلى المعتمد لا يقبل لانه مزوج ولو كان الآمر الاخ او العم شهد لها
او عليها فعلى ما في النهاية يقبل وعلى المعتمد لا يقبل فليتأمل ومثل تزويج الصغيرة تزويج الصغير
وكذلك لو وكله بتزويج عبده فزوجه بحضور المولى ورجل او امرأتين صح وتنتقل عبارة
الوكيل الى المولى بخلاف ما لو زوجه بحضرة العبد والمولى فانه عبارته لا تنتقل الى العبد وقال
في الفتح ولو اذن السيد بعبده او امته في التزوج فعقدا بحضرة واحد مع السيد لا يجوز للانتقال
الى السيد لانهما وكيلان عنه والاصح الجواز بناء على منع كونهما وكيلين لان الاذن فك الحجر
عنهما فيتصرفان بعده باهليتهما لا بطريق النيابة وما ذكر في مسئلة وكيل السيد يظهر ان
ثبوت الصحة فيما اذا زوج السيد عبده او امته بحضورهما مع شاهد محل نظر لان مباشرة
السيد ليس فكالحجر عنهما في التزوج مطلقا والاصح في مسئلة وكيله وكذا الوخالف في صحتها
المرغيناني قال وقال استاذي فيهما روايتان اي في وكيل السيد العبد بحضوره مع آخر لم يصح
قوله والا لا اي وان لم يكن الاب حاضرا لا يصح لانه لو نقل العبارة اليه لم يتحد اليه
لم يتحد مجلس العاقدين **قوله** لئلا يشهد على فعل نفسه يرد عليه قبول الشهادة القاسمان
والقباني مع انهم يشهدوا على فعل نفسهم فانه اجيب بان القاسمان شهدا على استيفاء الملاك
انصباءهم والقباني يشهد على استيفاء المشتري حقه والاستيفاء فعل غيرهم فلذا صحت
شهادتهم ويقال هنا وكذا المباشر على انعقاد النكاح بين الزوجين وهو ليس فعله خصوصا
وقد انتقلت عبارته فتامل **قوله** والفرق لا يخفى قد تقدم ايضاحه من عبارة الفتح
قوله الموجب اي صورة لانه مستخبر لا موجب والا لم يحتج الى قبول والمسئلة من
الخانية وتقدم انه لو صرح بالاستفهام فقال هل اعطيتنيها فقال اعطيتكها وكان المجلس
للنكاح ينعقد فهذا اولى بالانعقاد فاما ان يكون في المسئلة روايتان او يحمل هذا على
ان المجلس ليس لعقد النكاح وقال في كافي الحاكم واذا قال رجل لامرأة انزوجك بكذا
ام كذا فقالت قد فعلت فهو بمنزلة قوله قد تزوجتك وليس يحتاج في هذا الى ان يقول
الزوج قد قبلت فهو بمنزلة قوله قد تزوجتك وليس يحتاج في هذا الى ان يقول الزوج قد قبلت
وكذلك اذا قال لها قد خطبتك الى نفسك بالف درهم فقالت قد زوجتك نفسي هذا

كله

كله جائز اذا كان عليه شهود لان هذا كلام الناس وليس بقياس انتهى **قوله**
واشار اليها لان الاشارة اقوى من التسمية كالو قال نويت الاقتداء بزيد هذا القائم
في المحراب فكان غيره صح اقتداؤه لتعينه بالاشارة فلو كانت حاضرة ولم يشر اليها فهي
كالغائبة وهذا راجع للمسئلتين **قوله** صح للصغرى اي بان كانت محلا للنكاح خلية
عن الازواج وليست محرمة على الزوج والا لم يصح لواحدة منهما لان التي سماها ليست محلا
ومن هي محل لم يسمها الا اذا كانت حاضرة واشار اليها فهي كالتي قبلها **قوله** لم ينفذ
لانه نكاح فضولي فانه لم يأت بما وكل والمزوج فضولي لانه شاء رضي وان شاء فسخ فلذا
قال فلو لم يعلم الخ ولا يبطل خياره بالدخول لان دخوله لا يكون رضا مع عدم العلم بالمخالفة
قوله ولها الاقل اي اذا فسخ لها الاقل من المسمى لانها رضيت به فاسقطت ما زاد
عنه من مهر مثلها ولها مهر المثل ان كان اقل من المسمى لان الزيادة عليه لم تلزم الا بالتسمية
في ضمن العقد فسد ما في ضمنه ثم استشعر سائلا بان العقد موقوف لا فاسد فقال
لان الخ اما اذا اجاز النكاح بعد الدخول فلها المسمى قل او كثر **قوله** قيل يكفر لانه
اعتقد ان الرسول يعلم الغيب وقال سبحانه وتعالى قل لا يعلم من في السموات والارض
الغيب الا الله وقيل لا يكفر لان الاشياء تعرض على روحه الشريفة صلى الله عليه وسلم
وتمامه في التاتارخانية واما عدم جوازه فلفقد شرطه من حضور الشهود **فصل في**
المحرمات **قوله** فصل هذا شروع في بيان شرط النكاح ايضا فان من شرطه كون المرأة محللة
منح **قوله** قرابة عني بها المحرمات بالنسب وهن فروعه واصوله وفروع ابويه وان
نزلوا وفروع اجداده وجداته اذا انفصلوا منح فلا يحرم اولادهن **قوله** مصاهرة بأن
وهن فروع نسائه المدخول بهن واصولهن وحلائل فروعه وحلائل اصوله منح مطلقا سواء
قبل الدخول او بعده وكذا الموطوءة للاصول والفروع والمقبلات والملموسات بشهوة
لهم وكذلك من وطئ او قبل اصولهن او فروعهن **قوله** رضاع وهن من حرم نظيرهن من
النسب وهذه الانواع الثلاثة محرمات على التأبيد **قوله** جمع اي بين المحارم او بين
الاجنبيات كالجمع بين الاختين فاكثر ومعنى الجمع بين المحارم بين الاختين وبين كل امرأتين
لو فرضت احداهما ذكرا والاخرى انثى لم تحل له ويدخل في الجمع بين الاجنبيات الجمع بين
الامة والحرة غير متقدمة فيشمل ما اذا تقدمت الحرة او كانا في عقد واحد **قوله**
كنكاح السيد مملوكته لان العقود الشرعية تعقد لفائدتها ولا فائدة في هذا العقد لانه
مالك بضعها بملك رقبتها ويدخل فيه تزوج السيدة لعبدها للتنافي لانها مالكة لرقبته فلا
تكون مملوكة له لانه كالزوج كالمالك لزوجته **قوله** فلا يحل نكاح الكافرة ما عدا
الكتابية فيشمل المرتدة لانها لا تقر على ما انتقلت اليه ومنكرة الصانع والصابئة ان
كانوا يعبدون الكوكب **قوله** او خالة امة على حرة جعل بعضهم قسما على حدة وادخله
الزيلعي في حرمة الجمع فقال وحرمة الجمع بين الحرة والامة والحرة متقدمة وهو الانسب منح ويزاد

عليه وهما في عقد واحد قال الزيلعي لو تزوجهما بعقد واحد صح نكاح الحرة وبطل نكاح
الامة انتهى **قوله** وذكرهما في الدرجة لعلهما ساقطان في هذا المحل من نسخة منح
الشارح والا فان المصنف عدهما تسع وقال السادس المحرمة لحق الغير كمنكوحة الغير ومعتدته
ثم قال التاسع المحرمة بالطلقات الثلث انتهى ونزاد العاشرة لو ملك بعضها ليس له نكاحها
لان النكاح لا يتبعض ولو صح لكان مالكا بضعها بملك اليمين وعقد النكاح فيلزم تبعيض النكاح
الحادية عشر لا يجوز ان ينكح مالكه بعضه لما تقدم من تعليل حرمة مالكة كله الثانية عشر المحرمة
بسبب اللعان الثالثة عشر الخنثى المشكل فنكاحه موقوف الا ان يتضح سواء كان
مع واضح ذكورته او انوثته او مع مثلها الرابعة عشر الجنية الخامسة عشر انسان الماء السادسة
عشر بنت امراة لاعنها وفرق القاضي بينهما وقطع نسبها عن الملاعن والحقها بامها لا تحل
له لانه بسبيل ان يكذب نفسه ويدعيها فيثبت نسبها منه بحر عن الفتح وهي محمولة على ما اذا جاءت
بها قبل ان يدخل بها الزوج فانه لو لم يلاعنها ثبت نسبها لوجود الفراش وبعد الملاعنة لم تحرم
بكونها ربيبه لعدم الدخول بامها لكنها تحرم بالسبب الذي ذكره السابع عشر بنته من
الزنا واخته من ابيه منه وبنتها وبنت اخيه لابيه من الزنا وبنت ابنه منه فهي احد وعشرون
وما قاله المصنف من انها بنته لغة ولم يثبت النقل يقال بل ثبت شرعا حيث لم يثبت
نسبها من الزاني وقيدنا اخوه واخته من ابيه لانها التي يفرق فيها بين الزنا والوطي
المباح بخلاف اخته من الام فانه لا فرق فيها بين الزنا وغيره اذ تحقق الولادة منها ومثلهن
بنت اخيه من الزنا منهي انتهى وعشرون **قوله** حرم يجوز ان تقرأ الحرمة بالبطلان
والفعل لانه لا فرق بينهما في باب النكاح كما في قاضيخان والنهاية والكرماني والمستصفى
وغيرها ولذا لا يصح التوكيل بالنكاح الفاسد ولا طلاق زوجته به ولا ظهار بها كذا في
المحيط فما في العمادي اختلفوا في نكاح المحارم انه باطل او فاسد لا يخلو عن اشكال
قهستاني وكلامه ايضا لا يخلو عن اشكال لقولهم الاوثم بالنكاح يتناول الفاسد ايضا ولهذا
الفاسد يدرأ به الحد ويثبت به الاولاد ويحرم نكاح اي حله منه ويلزمها العدة بعد الدخول
تامل **قوله** نكاح اصله اشار الى ان كلام المتن على حذف مضاف اذ لا معنى لحرمته
لان الحل والحرمة من اوصاف الافعال لا الاعيان فلا يقال انه غير اعراب المتن وهو مما يعاب
على الشارح لانه بين به مراد الماتن وفي الكلام لف ونشر مرتب فقوله علا راجع لاصله لان
العلو وصف له في كلامهم كامهات النسوان ويصفون به الفرع فقوله او نزل عائد الى فرعه
وهو ظاهر لا غبار عليه ولا انفهام منه غير هذا فلا يقال فيه تفكيك للضمائر لعدم اللبس فيه
قوله واخته هي محرمة بنص الاية فليست معطوفة على اخيه اذ ليس المراد حرم بنت
اخيه وبنت اخته لئلا يكون تاركا ذكر الاخت متجاوزا الى ذكر بنتها فيبقى بنت الاخت مسكوتا
عنها فلذا بينها بقوله وبنتها **قوله** ولو من زنا راجع للجميع فكان ينبغي تاخيره عن قوله
وخالته فيحرم عليه اصله وفرعه من الزنا كما يحرم من النكاح علا او نزل وفي بنت اخيه ثلاث

صور

صور بان يكون له اخ من الزنا له بنت من الزنا او اخ من النكاح له بنت من الزنا او اخ من الزنا
له بنت من النكاح وكذا تحرم عليه اخته من الزنا وبنتها ولو من الزنا بان يكون له اخت من
الزنا لها بنت من الزنا او اخت من النكاح لها بنت من الزنا او عكسه وكذا عمته وخالته
اخت ابيه وامه من الزنا وهذا اوضح في بنت اخته من الزنا وامهاته وبنات بناته وعمته اخت
ابيه من امه او شقيقته وخالته كذلك لان النسب ثابت من جانب الام والولد يلحق بها سواء
كان من الزنا او غيره واما ما كانت قرابته من جهة الاب فان النسب لا يثبت من الزنا لكن من
جهة الميراث فقط والكفاءة ويثبت في باقي الاحكام منها حرمة النكاح **قوله** الاشقا
وغيرهن هو راجع الى جميع ما يتاتى فيه ذلك وهو ما عدا اصله وفرعه **قوله** واما عمة
عمه الخ اي اذا كانت العمة القربى لام والخالة القربى لاب سواء عمة ابيه وامه وخالة امه
ولعل اصل العبارة واما عمة عمته لام وخالة خالته لاب وعبارة المصنف وان كانت
عمته اختا لابيه من الام فعمة عمته حلال له لانها اجنبية كذا قرره ابو الليث في خزانته
واما خالة خالته فان كانت القربى خالة لاب فخالتها لا تحرم عليه لان ام الخالة القربى
تكون امراة الجد ابي الام اخت امراه ابي الام فلا تحرم انتهى **قوله** بمجرد العقد الصحيح
لقوله تعالى وامهات نسائكم وهو مجمع عليه عند الائمة الاربعة ويدخل في لفظ الامهات
وامهات نسائكم وكذا جداتها من قبل ابيها وامها وان علون وقيد بالزوجة فانصرف الى
النكاح الصحيح فان تزوجها فاسدا فلا تحرم امها بمجرد العقد بل بالوطي او ما يقوم مقامه
من المس بشهوة والنظر بشهوة لان الاضافة لا تثبت الا بالعقد الصحيح وان كانت
امته فلا تحرم امها الا بالوطي او دواعيه لان لفظ النساء اذا اضيف الى الازواج كان
المراد منه الحرائر كما في الظهار والايلاء منح عن البحر فقوله في المنكوحة فاسدا والمملوكة
بالوطي او ما يقوم مقامه لان ذلك سبب لحرمة المصاهرة وان لم يكن ثم عقد وقوله
المراد منه الحرائر المراد منه الزوجات بدليل انه قابله بامته اذ المراد منها المملوكة فان الامة
المتزوجة ليست بامته وبدليل قوله كما في الظهار والايلاء فانه تعالى قال في الظهار الذين
يظاهرون من نسائهم وفي الايلاء للذين يؤلون من نسائهم فقالوا لا يصح الايلاء و
الظهار الا من الزوجة لان لفظ النساء المضافات الى الرجل لا يراد منهن الا الزوجات فكذا
قوله وامهات نسائكم لا يراد منهن الا ذلك فخرجت الامة المملوكة والمنكوحة فاسدا
فليستا من نسائه يدل على عدم دخول المنكوحة فاسدا والامة قوله تعالى الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين والواطي بالنكاح الفاسد ملوم والموطوءة بملك
اليمين غير الزوجة بدليل العطف المقتضي للمغايرة والامة المنكوحة نكاحا صحيحا زوجة
فهي من نسائه فيصح الايلاء منها والظهار فتحرم امها بها وغايته ان صاحب البحر اراد بقوله المراد منه
الحرائر المراد منهن الزوجات لان الغالب في النكاح ان يقع عليهن بل لم يسمع ان رجلا تزوج امة
غيره **قوله** ويدخل بنات الربيبة والربيب اي تحت قوله بنت زوجته الموطوءة وتحت

وقف شيخ الاسلام
ولي الدين افندي ابن المرحوم الحاج
مصطفى اغا ابن المرحوم
الحاج حسين اغا
سنه ١١٧٠

قوله تعالى وربائبكم الآية كما دخل في قوله وبناتكم بنات الابن والبنت وان نزلن **قوله**
واللمس اي بشهوة ثم في نقله عن الكشاف من حيث جعله كالدخول والافيا تي متنا تبعا للمتون
انه يوجب حرمة المصاهرة فيعلم منه انه كالدخول ففي نقل المصنف له عن الكشاف وذكره الشارح
له عنه ايضا وان المصنف اقره اشارة الى ان المسئلة وان دخلت تحت غيرها او فهمت من
غيرها لا ينصون عليها الا اذا كانت منقولة بعينها عن الامام او عن من عزيت اليه من الائمة
فليتنبه لذلك ولا يقتحم الشخص عزو مسئلة مالم يرها منقولة بخصوصها عمن عزيت
اليه **قوله** الا ما استثنى كيف يصح الاستثنا مع عموم قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب والعام قطعي في مذهبنا ولانه والاجماع العمل بهذا الحديث وهو دليل قطعي
في المخصص لعمومه والتحقيق انه لا استثناء لان الحيثية مراعاة فقوله صلى الله عليه وسلم
يحرم من الرضاع الحديث وكذا قولهم والكل رضاعا اي من حيث حرم في النسب ولم تحرم ام اخته
من النسب من حيث كونها ام اخته بل من حيث انها امه او حليلة ابيه ولم يوجد ذلك في ام اخته
من الرضاع حتى انه يحرم عليه امه من الرضاع وحليلة ابيه من الرضاع كما حرمتا من النسب
والحديث وكلام الفقها على عمومه واذا نظرت في باقي الصور المستثناة تجدها كما بينت في
ام اخته وهو ظاهر لا خفاء فيه **قوله** فكذلك اخر لان من المعلوم ان الصغير انما يحل لعدم وجود
الجماع فمن مشتهاه **قوله** ابنة رضاعا لان اللبن للاول مالم تحبل من الثاني كما تقدم
قوله انه علم لان الاصل الحل فلا تثبت الحرمة الا بيقين لان اليقين لا يزول بالشك
لكن عند الشك يحتاط المسلم لدينه فعند العلم بان اباه لم يطاها كانت من الحلال البائن
وعند علمه بوطي ابيه اياها كانت من الحرام البائن عليه وان شك كانت من المشتبهات
ومن اتقاها فقد استبرأ لدينه وعرضه ولا يقال عند العلم بان اباه لم يطاها الشبهة
موجودة لان العلم بالنفي غير ممكن ولذا لا تقبل الشهادة عليه قلنا الشبهة لا تثبت الا المقتضى
لها ومثل هذه الشبهة من الوسواس لان الورع لانها لو اعتبرت لم يوجد حلال اصلا **قوله**
فوجدها ثيبا اي حين اراد جماعها كما في البحر والمنح وذلك باخبارها او بامر اجماع غير
جامعها فوجدها ثيبا وجب عليه مهر مثلها لوطي الشبهة والوطي في دار الاسلام لا يخلو عن
عقر او عقر **قوله** اراد الخ ليشمل الوطي بالشبهة والنكاح الفاسد لانها اذا حرمت
بالزنا ففي هذا اولى لانها شبيهة بالزوجة وان لم تكن هي ولذا سمي وطا لشبهة ولوجود صورة
النكاح في الفاسد ولا تدخل في ام زوجته لان الزوجة هي المنكوحة بالنكاح الصحيح **قوله**
على الراس قال في النهر وفي لمس الشعور واياتها ولظاهر ما في الخانية ترجيح انه ليس من البدن
حيث قال لو مسه لا تثبت حرمة المصاهرة وفي الكيسانيات انها تثبت وبه جزم في المحيط وخصه
في الخلاصة بما على الراس بخلاف المسترسل وينبغي ان تكون سنتي هذا القول محل القولين
انتهى اي فيحمل القول بانها لا تثبت حرمة المصاهرة بمس الشعر على المسترسل ومن قال تثبت اي بما
على الراس فلذا اتبعه الشارح هنا وقال ولو لشعر على الراس وفي النهر وينبغي ان يكون الخلاف

في لمسها الشعر كذلك والمباشرة واطلاقه يعم الناسي والعامد والمكره والمخطي حتى لو ايقظ
زوجته او ايقظته لجماعها فوقعت يده على بنتها المشتهاة او يدها على ابنها منه او من غيرها حرمت
عليه زوجته حرمة مؤبدة كذا في الفتح وقيد بابنه منه او غيرها ليعلم ما اذا كان منها بالاولى
انتهى وهو قيد اتفاقي **قوله** لا يمنع الحرارة قال في النهر واللمس اي لمس بدن المشتهاة
ولو بحائل لا يمنع وصول الحرارة ولمسها له كذلك انتهى وفي الجوهرة وان مسها من وراء
الثوب ان كان صفيقا يمنع وصول حرارة بدنها الى يده لم تثبت الحرمة وان كان رقيقا
لا يمنع تثبت ومس شعرها بشهوة ان مس ما اتصل بيدها منها تثبت الحرمة وان مس
المسترسل لا تثبت انتهى **قوله** مطلقا اي وان علت الاصول من قبل الاباء او من قبل الامهات
او سفلت الفروع من الابنا والبنات وكذا يحرم عليها اصوله وفروعه كذلك **قوله**
لا بعدهما حتى لو وجدا بغير شهوة ثم اشتهى بعد الترك لا تتعلق به حرمة انتهى منح **قوله**
بهما اي في النظر والمس **قوله** تحريك آلته اي حد الشهوة ان تتحرك آلته ان
لم تتحرك تكن متحركة او يزداد انتشارها ان كانت منتشرة كذا اطلقها بعضهم وبعضهم
اعتبر ميل القلب الى الجماع ومنهم من فصل وجعل التفضيل محل القولين وجعل الانتشار
او زيادته حد الرجل الشاب غير العنين وفي المراة والشيخ والعنين بميل القلب فقط
او زيادته ان كان حصل الميل مثلا مع وجود المنع وهذا ما مشى عليه الشيخ هنا **قوله**
ونحو شيخ الخ لفظ ليدخل مثل العنين والمريض والمجبوب **قوله** فلو انزل الخ لانه
بالانزال لم تقع الحرمة بل الامر موقوف الى ظهور عاقبته ان ظهر انه لم ينزل حرمت والا
لا وظاهره ان حرمة المصاهرة عبارة عن حرمة الموطوءة على اصول الزاني وفروعه نسبا
ورضاعا وحرمة اصولها وفروعها عليه كذلك انتهى **قوله** لا يحرم عليه امراته لكن ان
كان الوطي بشبهة وجب عليها العدة فيجتنب امراته ما دامت اختها في العدة مع بقاء
النكاح **قوله** لا يحرم المنظور الخ بضم التاء وفتح الحاء وكسر الراء اي لا تثبت حرمة
المصاهرة في الصورة المذكورة من التحريم لا من الحرمة اذ هي لا تحرم على كل حال **قوله**
لان المرئي اي المرئي في المراة وكذا المرئي في هذه الصورة في الماء بخلاف ما لو كانت جالسة
في الماء او من وراء الزجاج فان المرئي حينئذ عين فرجها لا مثاله لان الماء والزجاج
لا يحجب ما وراءه فقوله بالانعكاس لا دخل له في منع التحريم بل المانع انه لم ير الفرج بل
راى مثاله وصار كما لو تخيل فرجها في ذهنه فاشتهى حيث لا حرمة وان ارادها الشارح
بقوله لان المرئي الخ ان بالانعكاس متعلق في المتن بلفظ المنظور لا ان المرئي تفسير له اذ
هو بمعناه فيكون متعلقا بمذكور لا بمحذوف **قوله** مشتهاة قال في الذخيرة
وان كان لا يوطا مثلها لا تثبت الحرمة بوطيها عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله تثبت
وان كانت بنت سنة وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في كتاب الحدود ان الصغيرة
اذا سلمت من الجماع تثبت حرمة المصاهرة والا فلا وتفسير السلامة ان لا يصير مسلكاها

واحد انتهى قوله مطلقا اى سواء كان بذكر او انثى كما فى غاية البيان وعليه القنوى كما فى الواقعات بحر قوله وكما لو افضاها اى لا يحرم الوطى فى دبر محقق او محتمل كما لو وطئها فافضاها اى خلط قبلها بدبرها لاحتمال ان الوطى وقع فى القبل او فى الدبر فلم يتحقق وجود المحرم وهو الوطى فى القبل والحل ثابت بيقين فلا تثبت الحرمة بالشك بخلاف ما اذا حبلت فتثبت الحرمة حينئذ لتيقن كونه وقع فى الفرج لان الحبل لا يكون من الدبر ولا يقال ان الاحتمال باق بان يكون الوطى وقع فى الدبر ثم جرى المنى الى القبل لاستبعاده قوله بلا فرق الخ اى ان وطى الميتة وغير المشتهاة لا يثبت التحريم وان كان بالنكاح يثبت تحريم اصولها قوله ودخل بها هذا بناء على اناطة الشهوة بالسن واما ما صحح ان المشتهاة هى التى يمكن وطئها بدون افضائها كما نقله فى الذخيرة عن السرخسى وقد فرض انه دخل بها وتيقن ان مراده ولم يفضها لما تقدم انه لو افضى الموطوءة لا تثبت الحرمة لعدم تحقق الوطى فى الفرج فكانت مشتهاة ولا يتصور ما ذكره ولعله اراد بالدخول مجرد الخلوة بناء على انه تثبت بها الحرمة قال فى التجنيس راما الاجناس الناطفى قال فى نوادر ابى يوسف اذا خلى بها فى صوم رمضان او حال احرامه لم يحل له ان يتزوج بنتها وقال محمد له ان يتزوج بابنتها فان الزوج لم يجعل واطئا حتى كان لها نصف المهر وفى رواية ابى يوسف انه جعل واطئا فيما يحتاط فيه حتى وجبت العدة والحرمة مما يحتاط فيها فيجعل واطئا فى حق الحرمة كما فى حق العدة قال صاحب الاجناس وجملة الامر ان الخلوة توجب العدة وثبوت النسب ولا توجب الاحصان والاباحة للزوج الاول واختلف فى تحريم البنات على ما بينا انتهى ثم قوله ثبوت النسب يوافق ما ياتى فيما يكون حكم الخلوة فيه كالوطى وهو مشكل لانه يثبت بمجرد العقد حتى لو تزوج مغربى مشرقية بتزويج وليها له ثم بعد ستة اشهر جاءت بولد يثبت نسبه لوجود الفراش بدون وطى ولا خلوة فليحرر وظاهر ما نقله عن النوادر ان الخلاف فى خلوة لم تصح حتى لو صحت كانت كالوطى اتفاقا وظاهر ما قاله صاحب الاجناس آخرا ان الخلاف فى مطلق الخلوة تامل قوله غير مراهق اراد بالمراهق هنا من تشتهيه النساء ويجامعهن قوله بشهوة هو مقيد فى النظر بالفرج الداخل كما مر قوله باين عمد الخ لعل الواو سقطت من قلم الناسخ اذ المعنى لا فرق باين المس والنظر عمدا او خطأ ... على الصحيح جوهرة وعبارتها وان مس امرأة وقال لم اشتهها او قبل وقال فى ذلك فانه يصدق اذا كان المس على غير الفرج والقبلة فى غير الفم اما اذا كان كذلك لا يصدق فان الظاهر يكذبه وفى البحر واطلق فى اشتراط الشهوة فى المس فافاد انه لا فرق بين التقبيل على الفم او غيره ثم نقل عبارة الجوهرة وفى القهستانى وفى القبلة يفتى بها ما لم يتبين انه بلا شهوة ويستوى ان يقبل الفم او الذقن او الخد والراس وقيل ان قبل الفم يفتى بها وان ادعى انه بلا شهوة وان قبل غيره لا يفتى بها الا اذا ثبت الشهوة فلعل العبارة هنا خلاف الجوهرة او سبق القلم من قهستانى الى جوهره قوله

كما فهمه

كما فهمه فى الذخيرة فانه قال فى المنتقى فصل فى التقبيل بين ما اذا كان على الفم وبين ما اذا كان على الجبهة والراس فقال اذا كانت القبلة على الفم يفتى بالحرمة ولا يصدق انه كان بغير شهوة واذا كان على الراس او الذقن او على الخد لا يفتى بالحرمة الا اذا ثبت انه فعل بشهوة ويصدق فى انه لم يكن بشهوة وهكذا ذكر فى مجموع النوازل وكان الشيخ الامام ظهير الدين يفتى بالحرمة فى القبلة على الفم والذقن والخد والراس وان كان على المقنعة وكان يقول لا يصدق فى انه لم يكن بشهوة وظاهر ما اطلق فى بيوع العيون يدل على انه يصدق فى القبلة سواء كانت على الفم او على موضع آخر انتهى وفى البحر فما فى الذخيرة من ان الشيخ الامام ظهير الدين يفتى بالحرمة فى القبلة على الفم والذقن والخد والراس وان كان على المقنعة محمول على ما اذا كانت المقنعة رقيقة تصل الحرارة معها انتهى فقول الشارح كما فهمه فى الذخيرة اى من عبارة العيون اى حرمت امرأته مدة عدم ظهور عدم الشهوة بان ظهر عدم الشهوة او شك فيها فلا تحرم حينئذ ولو كانت على الفم لان صاحب العيون اطلق تصديقه فى القبلة سواء كانت على الفم او على موضع آخر فيجرى على اطلاقه ما لم يظهر خلافه وهو صادق بصورتين ما اذا ظهرت الشهوة او شك فيها وهذا كله بالنسبة الى القاضى والمرأة تصدقه فيما يصدقه القاضى واما ديانة فهو اعلم بنفسه فان علم انه فعل بالشهوة حرمت عليه والا لا قوله كالتقبيل اى الاصل فيه الشهوة فلو عانق ام امرأته حرمت ما لم يظهر عدم الشهوة قوله وكذا الخ اى تثبت بهما الحرمة لكن لا بقيد نفى فيهما ذلك بل ربما قد يكون للايلام فلذا قيدهما بقوله بشهوة يعنى انما تثبت الحرمة بهما اذا كانا بشهوة اما اذا قصد بهما الايلام عند الغضب منها فلا حرمة وسياتى فى باب اليمين بالضرب والقتل انه يحنث فى حلفه لا يضرب زوجته لو عضها او قرصها قوله ولو لاجنبية اى لو قبل اجنبية او عانقها او قرصها او عضها كان لا ام فى ثبوت حرمة المصاهرة سواء وجدت هذه الامور من الفاعل او من المفعول قوله ومراهق المراد به ما يكون مشتهى للنساء الا اذا كان بحيث لا تشتهيه النساء قال فى المنح وكذا تشترط الشهوة فى الذكر حتى لو جامع ابن اربع سنين زوجة ابيه لا تثبت الحرمة كذا فى فتح القدير وفى الذخيرة خلافه والظاهر الاول انه يعتبر السن المذكور لها وهى لتسع سنين انتهى وعبارة الذخيرة سئل ابو سلمة عن امرأة ادخلت ذكر صبى فى فرجها والصبى ليس اهلا للجماع قال تثبت به حرمة المصاهرة انتهى ومثله فى التجنيس جازما به غير معزى لابى سلمة وزاد فيه لان المرأة تجد بذلك لذة الوقاع انتهى ويشكل عليه ما عللوا به ثبوت الحرمة بانه يفضى الى طلب الولد ولذا لو انزل اللامس لا تثبت الحرمة وكذلك الايلاج فى الدبر والصبى فيما دون سن يمكن بلوغه به لا يمكن الاحبال بوطئه الذى جعل مناط الحرمة نعم لو كان ابن تسع يمكن ان يقال انه مجتهد فى بلوغه فيمكن طلب الولد منه فليتامل قوله تحرم امها لانه فعل حسى لا يمكن دفعه الا برى ان الجبر لا يجرى فى الافعال وحينئذ ينبغى ان

يكون لافرق بين السكر بمباح او غيره ولذا تثبت حرمة المصاهرة بوطئ المراهق وهو غير
مكلف والمجنون وهو غير جان لان الجنون ليس بصنعه وكان لفظ امها اسقطت في بعض النسخ
من الكاتب ولا بد منها **قوله** وبحرمة الخ نقلها في شرح الملتقى عن العمادية وقال في الذخيرة
ذكر محمد رحمه الله في نكاح الاصل ان النكاح لا يرتفع بحرمة المصاهرة والرضاع بل يفسد حتى لو
وطئها الزوج قبل التفريق لا يجب عليه الحد اشتبه عليه او لم يشتبه انتهى لكن يخالفه ما يأتي
في الابيات التي نظمها صاحب النهر ان الفرقة بسبب التقبيل لا تحتاج لقضاء القاضي ثم مقتضى
ما في الذخيرة ان وطئه بعد ثبوت الحرمة يوجب مهر المثل لان النكاح قد فسد ووجب نصف
المهر بالفرقة من قبله والوطئ في دار الاسلام لا يخلو عن عقر او عُقر فاذا لم يجب الحد يجب
مهر المثل فليحرر ولينظر هل في المسئلة قولين وما الراجح منهما **قوله** دون تسع الخ قال في
البحر وفي الخانية وقال الفقيه ابو الليث ما دون تسع سنين لا يكون مشتهاة وعليه الفتوى
انتهى فافاد انه لا فرق بين ان تكون سمينة اولا وكذا قال في المعراج بنت خمس لا تكون
مشتهاة اتفاقا وبنت تسع فصاعدا مشتهاة اتفاقا وفيما بين الخمس والتسع اختلاف
الرواية والمشايخ والاصح انه لا تثبت الحرمة انتهى **قوله** واذا ادعت اي ادعت المراة
تقبيله لاصولها وفروعها بشهوة او تقبيلها اصوله وفروعه بشهوة او تقبيل اصولها او
فروعها له بشهوة وانكرها الرجل وقال ذلك كان بدون الشهوة فالقول له لانه هو المالك
لبضعها وهي المملوكة وهي تدعي زوال ملكه عنها وهو ينكر فيكون القول له لانه هو الذي
يملك الطلاق ومقتضاه ان المقبل من الاصول والفروع لا يؤخذ بقوله لان اقراره حجة قاصرة
لا تنفذ على الزوج الا اذا قامت قرينة على الشهوة كالمسائل التي ذكرها وهذا يخالف
ما تقدم ان الاصل في التقبيل الشهوة فلينظر ما هو المعتمد في المسئلة وفي الفتح والكمال
انه اذا اقر بالنظر وانكر الشهوة صدق بلا خلاف وفي المباشرة اذا قال بلا شهوة لا يصدق
بلا خلاف فيما اعلم وفي التقبيل اذا انكر الشهوة اختلف فيه قيل يصدق لانه لا يكون عن شهوة
غالبا الا ان يظهر خلافه بالانتشار ونحوه وقيل بالتفصيل بين كونه على الراس والجبهة
والخد فيصدق او على الفم فلا والارجح هذا الا ان الخد يتراءى الحاقه بالفم انتهى
قوله قاله الحدادي وعبارته وان مس امراة وقال لم اشته او قبلها وقال ذلك فانه
يصدق اذا كان المس على غير الفرج والقبلة في غير الفم اما اذا كان كذلك لا يصدق لان
الظاهر يكذبه انتهى **قوله** اي عقدا صحيحا الخ احترز به عما اذا كان نكاح الاولى
فاسدا فلا يمتنع ادخال الثانية عليها لان الاول لم يكن مبيحا للوطئ والممتنع كونها حلالا سواء
بعقد النكاح او بملك اليمين وطأ او وطئ لهما معا او احدهما بالنكاح والثانية بالوطئ
وانما قلنا وطئا لانه لو اشترى اخت زوجته او اخت موطوئته ولم يطأ الثانية او اخت
امة لم يطأها فلا مانع وسيتضح ولا يأتي صحة النكاح فيما اذا تزوجهما معا لما لا يصح نكاح
الثانية لو كان نكاح الاولى صحيحا **قوله** ابدا لاخراج الحرمة الموقتة ولذا لو تزوج

امة

امة ثم سيدتها فانه يجوز كما في الجامع والزيادات لانها حرمة موقتة بزوال ملك اليمين
وقيل لا يجوز تزوج السيدة عليها نظرا الى مطلق الحرمة كما في القنية بحر وتبعه المصنف ورده
في النهر بان ما في القنية قول زفر مبني على قول زفر ان الحرمة تمنع الجمع ولو من جانب واحد
فيمتنع الجمع بين الامة وسيدتها والمراة وبنت زوجها وامراة ابنها وعلى مذهب الائمة
الثلاثة ابو حنيفة وصاحبيه انه لا يمتنع الا اذا كانت الحرمة من الجانبين وهو
المذهب الذي صدر به وفرع عليه فلا حاجة الى لفظ ابدا ولا يصح ان يراد الحرمة بعقد
النكاح لانها متى كانت من الجانبين منعت الجمع مطلقا كما تقدم **قوله** ثم اشارة
الى انه لا يحل ادخال الامة على سيدتها لعدم حل ادخال الامة على الحرة وكذا لا يحل الجمع بينهما
في عقد **قوله** واذا تزوج اي نكح نكاحا صحيحا اخت امته الموطوءة حرة كانت او امة قيد
بالتزوج لانه لو اشترى اخت امته الموطوءة جاز له وطئ الاولى وخرج الفاسدة فلا تحرم به
الا بالوطئ وقيد بالموطوءة لان غيرها لا تحرم المنكوحة ولو لم يدخل بالمنكوحة حتى اشترى
اختها حتى حرمت المملوكة فقط نهر **قوله** بنكاح صحيح فلو تزوج الاخت نكاحا فاسدا
لم تحرم عليه امته الموطوءة الا اذا دخل بالمنكوحة فحينئذ تحرم الموطوءة لوجود الجمع بينهما
منح اي لان الامة موطوءة له والمنكوحة فاسدا في عدته فيكون جامعا عدة ومعلوم ان
المنكوحة فاسدا لا يحل وطئها **قوله** قد وطئها اما لو تزوج اخت مملوكة لم يطأها جاز له
نكاح اختها ووطئها بالنكاح كما جاز له وطئ اختها بملك اليمين لعدم الجمع بينهما لان الاولى
غير موطوءة لا حقيقة ولا حكما ولا فرق في الموطوءة بين ام الولد وغيرها **قوله**
صح النكاح قيل كان ينبغي عدم صحة النكاح حتى يحرم الامة على نفسه لانه به يصير جامعا
وطئا اما المنكوحة فلانها منكوحة حكما لثبوت نسبها بمجرد العقد واما في الامة فلان
حكم الوطئ لا وال قائم حتى ندب له عند ارادة بيعها استبراءها واجاب الشارح وغيره
انه بنفس العقد لا يكون جامعا بل بعد تمامه يثبت حكمه وهو حل الوطئ وحكم الشيئ يعقبه
ورده في فتح القدير بانه وان كان ليس جامعا في نفسه لكنه يستلزمه حيث كان هو حكمه
وهو لازم باطل شرعا وملزوم الباطل باطل واختار في الجواب ان هذا اللازم بعيد ما اذا كنت
فليس لازما على وجه اللزوم فلا يضر بالصحة لكنه منع من الوطئ بعد لقيامه اذ ذاك نهر **قوله**
يحرم المستحق ان يكون من المجرد لان حرمة احدهما تبيح له الثانية لزوال الجمع سواء كان بفعله
اولا وعبارة النهر اي بفعل بها ما يحرم وطئها عليه من بيع كل او بعض او هبة مع تسليم او عتق
او كتابة او تزويج انتهى فجعله من المزيد جريا على الكثير الغالب **قوله** حل استمتاع اي
حتى يحرم حلا اي او حلالا هو استمتاع واحدة منهما ولو حذف حل لكان اظهر واخصر **قوله**
بسبب ما تقدم بيانه الكتاب في عبارة النهر ثم اذا ازال السبب بفسخ او شراء جديد لم يحل
وطئ واحدة منهما حتى يحرم احداهما كما كان اولا قال الحاكم في الكافي ولو زوج ام ولده
ثم وطئ المراة ثم مات اي زوج ام الولد يزوجها غيره وكذا الامة والمدبرة اذا كان وطئها قبل

انه يتزوج الاخت فانه اعتق ام الولد لا ينبغي له ان يقرب المراة ما دامت ام الولد في العدة
ولو انه اعتق ام الولد ثم تزوج اختها في عدتها لم يجز نكاحها انتهى والظاهر ان قوله
لا ينبغي بمعنى يحرم فالحاصل ان زوال الحرمة المحلية لاحدهما تفيدها لعود الجمع بزوالها
قوله لانه للعقد حكم الوطي قال في العناية ثم انه كان وطي الامة لا يطاها بعد
ذلك وان لم يطا المنكوحة بعد لان المنكوحة موطوءة حكما فبوطي الامة يكون جامعا بين
الاختين بوطي احدهما حقيقة والاخرى حكما ولا خرى واعترض عليه بان النكاح لو كان
قائما مقام الوطي حتى تصير المنكوحة موطوءة حكما وجب ان لا يجوز هذا النكاح كي لا يصير
جامعا بينهما وطئا كما قال به مالك واجيب بان نفس النكاح ليس بوطي حتى يصير به جامعا
بينهما وانما يصير وطئا بعد ثبوت حكمه وهو حل الوطي فلا يكون وطي الامة مانعا عن النكاح
ولا يطا المنكوحة ايضا للجمع بينهما الا اذا حرم الموطوءة على نفسه بسبب من الاسباب كالبيع
والتزويج لان ذلك الوطي قائم حكما حتى لو اراد ان يبيع يستحب له الاستبراء فيصير جامعا
بينهما وطئا حقيقة وبالتحريم على نفسه يبطل حكم ذلك الوطي لزوال معنى اشتغال رحمها
بمائه حقيقة وحكما الا يرى انه يحل لزوجها ان يغشاها فيحل له ان يطا المنكوحة حينئذ
لعدم الجمع وان لم يكن وطي المملوكة جاز له ان يطا المنكوحة لعدم الجمع وطئا اذ المملوكة
ليست موطوءة حكما انتهى وقد علمت ان الكمال لم يرتض هذا الجواب لانه صدوره من
اهله مضافا الى محله وان كان ليس جمعا في نفسه لكنه يستلزمه حيث كان معه حكمه وهو
لازم باطل شرعا وملزوم الباطل باطل ثم قال وقد يجاب بان هذا اللازم بعيد ازالته
فليس لازما على وجه اللزوم فلا يضر بالصحة ويمنع من الوطي بعدها للقيام اذ ذاك
انتهى فالتزم الكمال ان النكاح قائم مقام الوطي فلذا اضرب العلائي عن اعتراض صاحب
العناية لان كون العقد له حكم الوطي لا محيص عنه بدليل ما ذكره من تزوج مشرقية بمغربية
ومن فروع كثيرة اقتضته تصريحا ومفهوما منها لو قال لها ان تزوجتك فانت طالق فجاءت
بولد لتمام ستة اشهر من وقت العقد ثبت نسبه لاقامة العقد مقام الوطي وعبارة
العناية ذكر فيها وجه الجمع وهو ان الامة الموطوءة باق وطئها حكما وذكر دليله لكن قوله
فيصير جامعا بينهما وطئا حقيقة لم يظهر وجهه لانه قد بان ان الوطئين قائمين حكما
اذ قيام الوطي حقيقة في محلين محال بل المنكوحة موطوءة حكما وكذا الامة الموطوءة
كما بينه وهو ظاهر وافاده كلامه كعبارة النهر ان التحريم من المزيد لا من المجرد **قوله**
ودواعي الوطي كالوطي حتى لو كان قبل امته او مسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة
او هي فعلت ذلك ثم تزوج اختها لا يحل لواحدة منهما حتى يحرم احداهما **قوله** وان
تزوجهما معا بان خاطبها فقبلتا او خاطبناه فقبل او وكل وكيلين كل منهما بنكاح امراة
فزوجاه اختين بنسب او رضاع في آن واحد لان عبارة الوكيل تنتقل اليه فكانه تزوجهما
معا بخلاف ما لو زوجه فضولي لان له ان يقبل واحدة منهما لان العقد لم يتم الا باجازته

وكذا الوقالت كل واحدة منهما زوجتك نفسي له ان يقبل واحدة منهما لان احداهما ليست
ولاية على الاخرى فكانت كل واحدة مزوجة نفسها فقط فلا موجب للفساد بخلاف ما لو قال
هو تزوجتكما فقبلت واحدة لان واحد شطري العقد وهو الايجاب كذا في البحر والمنح **قوله**
وفي بعض نسخها كل او ايتهما فرضت ذكرا لم يحل له نكاح الاخرى **قوله**
فرق القاضي بينهما انه يفترض عليه مفارقتهما ولو علم القاضي بذلك وجب عليه ان يفرق بينهما
دفعا للمعصية بقدر الامكان كما في المحيط انتهى **قوله** ويكون طلاقا ظاهر كلام الفتح
انه تفقه منه لانه قال الظاهر انه يكون طلاقا وكذا انقله عنه البحر والنهر فان قلت
لم لا يجب عليه البيان لو تزوجهما واحدة بعد واحدة ونسي الاولى كما لو طلق احداهما مبهما
الجواب انه في مسئلة الطلاق كان النكاح ثابتا بيقين فلا يزول الا بيقين
فكان البيان فيه اثبات الطلاق والنكاح هنا مفقود فلا يثبت بالشك **قوله** يعني
في مسئلة الخ اي ادعت كل واحدة منهما انها الاولى ولا بينة لهما اما اذا قالتا لا ندري
اي النكاحين اول لا يقضى لهما بشيء لان المقضي له مجهول وهو يمنع صحة القضاء الا ان يصطلحا
بان يتفقا على اخذ نصف المهر منه فيقضى لهما به وهذا القيد زاده ابو جعفر الهندواني
واعتمده منلا خسرو ومنح وعبارة البحر وهذا القيد الرابع اي ما اذا ادعت كل واحدة
انها الاولى زاده ابو جعفر الهندواني وظاهر الهداية تضعيفه لكنه حسن يدفع به قول ابي
يوسف انه لا شيء لهما لجهالة المقضي له والمروي عن محمد من وجوب مهر كامل لهما لاقرار الزوج
بجواز نكاح احداهما العبد لاستلزامه ايجاب الشيء مع تحقق عدم لزومه فان ايجاب كماله
بحكم الموت او الدخول حقيقة او حكما وهو مفقود انتهى فقوله ولا بينة اما لو اقامت
احداهما البينة بالسبق صح نكاحها وبطل نكاح الثانية فان اقاماها تهاترا وصار كانه
لم يوجد بينة قال في الكافي وان ادعت اختان ان رجلا تزوجهما وكل واحدة منهما
تقيم البينة انه تزوجها اولا كان ذلك الى الزوج فايهما قال هي الاولى فهي الاولى
وهي امراته ويفرق بينه وبين الاخرى بغير مهر ان كان لم يدخل بها وان كان جحد الزوج
ذلك كله وقال لم اتزوج واحدة منهما او قال تزوجتهما ولا ادري ايهما اول فهو سواء
ويفرق بينهما وبينه وعليه نصف المهر بينهما ان كان لم يدخل بهما من قبل انه يقدر ان يبين
امراته فان تجاهل ليتبرا من المهر لم يتبرا وان كان دخل باحداهما كان لها المهر وهي امراته
وان قال هي الاخرى وذلك الاولى فرق بينه وبينها ولزمه المهر الذي سمى لها ولم يصدق
على ان ينقصها وكانت الاخرى امراته انتهى فافاد ان البينتين حيث اتفقا على النكاح
ثبت ولزم الزوج البيان ويكون وطئه لاحداهما بيانا ما لم يصرح بان السابقة هي
الثانية فان صرح صح بيانه في صحة نكاح التي لم يطاها ولا يصدق في حق الموطوءة فيلزمه
لها تمام مهر المثل لان الظاهر من وطئها انه يعترف بصحة نكاحها بسبقها فيثبت لها بالوطي
تمام المسمى وهو يريد ببيانه انه يوجب لها مهر المثل فلا يصدق ان كان دون المسمى واما في

فی حق صحة النکاح فقد تهاترت البینتان لتعارضهما فیه فصار کالعدم منهما بالنسبة الیه فیکون
البیان للزوج فایهما بین انها هی الاولی کانت هی المنکوحة وبطل نکاح الاخری ولا شیء
لها لو فارقها قبل الوطی لان بینتها قد سقطت فی حقها ولم یصدقها الزوج ولم یوجد منه
ما یقتضی تصدیقها واما اذا لم یبین بان قال لا ادری ایتهما اول وفرق بینه وبینهما
کان نصف المهر مشترکا بینهما لان بینتیهما صارتا کالعدم لتعارضهما واما لو انکر النکاح
فلا یصدق فی انکاره لاتفاق البینتین علی وجوده ویلزمه نصف المهر بینهما **قوله**
الا بالوطی فلو کانت الفرقة بعد الوطی یجب لکل واحدة المهر کاملا لانه استقر بالدخول
فلا یسقط منه شیء وهو مشکل بما اذا کان بعد الدخول فانه یقتضی بمهر کامل وعقر کامل
ویجب حمله علی ما اذا اتحد المسمی لهما قدرا او جنسا اما اذا اختلف فیتعذر ایجاب
عقر اذ لیست احدهما اولی بجعلها اولی ذات العقر من الاخری لانه فرع الحکم بانها
الموطوءة فی النکاح الفاسد بحر واراد بالعقر مهر المثل واصله لصاحب الفتح وحاصله ان
نکاح احدهما صحیح والثانیة فاسد ومقتضی الوطی فی النکاح الصحیح وجوب المسمی
وفی الفاسد وجوب مهر المثل لا یجاوز به المسمی وحیث لم یعلم ایهما الصحیح وکل منهما
تدعی ان نکاحها هو الصحیح ولا مرجح فاذا فرق بینهما بعد الوطی ینبغی ان یجب مسمی کامل
ومهر مثل لا یجاوز المسمی کامل ایضا فیقسم بینهما سویة **قوله** وهو ای المهر الصادق
بالمسمی لکل واحدة منهما **قوله** وادعی کل منهما الخ واما اذا قالتا لا ندری ای
النکاحین کان اول لا یقضی لهما بشیء حتی یصطلحا لان الحق للمجهولة فلا بد من الدعوی
او الاصطلاح لیقضی لهما وصورة الاصطلاح ان یقولا عند القاضی لنا علیه المهر وهذا
الحق لا یعدونا فنصطلح علی اخذ نصف المهر فیقضی القاضی نهایة وعنایة **قوله**
ولا بینة لهما وکذا لو اقامتا البینة لتهاترهما اما لو اقامت احداهما البینة فلها نصف
المهر وحدها فقط والثانیة یکون نکاحها فاسدا فلا شیء لها الا اذا کان وطئها فلها
مهر مثلها لا یجاوز به المسمی **قوله** فانه علما ای علم انه لهند کذا مسمی لها وللاخری
کذا **قوله** والا ای وان لا یعلم ما الذی سمی لهند ولا الذی سمی لدعد مع علمه
انه سمی لاحدهما الفا وللاخری الفین او لاحدهما کذا درهما وللاخری کذا دینارا
کان نصف اقل المسمیین لهما لان نصف ذلک محقق لکل واحدة منهما والتی تستحق
الزائد مجهولة فلا یصح القضاء للمجهول وقد وقع تحریف فی بعض النسخ والا فلکل نصف
اقل المسمیین وهو غلط من الکاتب اذ یلزم علیه ان لهما مهر کامل **قوله** وان لم
یکن الخ فان کان سمی لاحدهما دون الاخری کان للتی سمی لها ربع مهرها وللاخری نصف
متعتها **قوله** متعة واحدة قد علمت ان الصحیح فی المتعة اعتبارها بحال الزوجین
وعند اختلاف حال الزوجین ینبغی ان یجب لکل واحدة نصف متعة تستحقها یراجع
قوله مهر کامل قد علمت ان احد النکاحین صحیح وموجبه بالدخول المسمی والآخر

فاسد

فاسد وموجبه بالدخول مهر المثل لا یجاوز به المسمی وفرض المسألة انه لم یعلم الصحیح من
الفاسد فیقسم المهرین بالوصف المذکور علیهما فان کان مهر مثلهما مختلف فهو کما لو کان
المسمی مختلف فیکون لکل واحدة منهما نصف مهر مثلها لا یجاوز به نصف المسمی لها
ونصف المسمی وان کان الدخول باحدهما کان لها نصف کل من المهرین هذا ان کان مسمی
والا فلکل مدخول بها مهر مثلها لا فرق بین من صح نکاحها او فسد ثم المراد بالدخول هنا
الوطی ولا تقوم الخلوة مقامه فی اتمام المهر لعدم صحتها للمانع الشرعی وهو عدم حل
الوطی لفساد العقد یراجع **قوله** وکذا الحکم الخ وهذا ما قدمه الشارح بقوله ومن
بمعناهما **قوله** لانه الخ هو تعلیل للثانی وعلة الاول ان العقود الشرعیة یؤتی بها
لفائدتها وفائدة عقد النکاح حل الاستمتاع وهو ثابت بملک الیمین فلم تحصل فائدة
فی العقد والعلة لا یلزم اطرادها فلا یرد ان مملوکة البعض لا یحل الاستمتاع بها لوجود
العلة فی صحة نکاح المملوکة او یقال یلزم من نکاح مملوکة البعض ان العقد یقع علی حصة
الاجنبی فیلزم منه تبعیض النکاح وهو لا یتجزی وکانه اراد بالحرمة بطلان العقد اذ
التحریم یثبت بنهی قطعی ولو کان موجودا لکان ینبغی التعلیل به ولما کان فعل المولی ایاه
من الاحتیاط لانه لا یرتکب المحرم لاحتمال موهوم **قوله** نعم الخ وظاهر کلامهم
انه یستحق العقوبة بالعقد علی امته لانه عقد فاسد باشره لغیر فائدة لکن في
المضمرات المراد به فی احکام النکاح من ثبوت المهر فی ذمته للمولی وبقاء النکاح بعد الاعتاق
ووقوع الطلاق علیها وغیر ذلک اما اذا تزوجها متنزها عن وطئها اما علی سبیل
الاحتمال فحسن لاحتمال ان تکون حرة او معتقة الغیر او محلوفا بعتقها وقد حنث
الحالف وکثیرا ما یقع لا سیما اذا تداولتها الایدی کذا فی البحر والیه اشار الشارح فعلم
ان فی اطلاق الحرمة تسامح اراد بها عدم الانعقاد **قوله** وفیه الخ ای فینبغی
لمن اراد الاحتیاط ان یراعی لوازمه کلها **قوله** وان کره الخ اختیارها علی
المسلمة وفی فتح القدیر ویجوز تزویج الکتابیات والاولی انه لا یفعل ولا یاکل ذبیحتهم الا
للضرورة وتکره الکتابیة الحربیة اجماعا لانفتاح باب الفتنة من امکان التعلق المستدعی
للمقام معها فی دار الحرب وتعریض الولد علی التخلق باخلاق اهل الکفر وعلی الرق بان
تسبی وهی حبلی فیولد رقیقا وان کان مسلما ولا یبعد ان یکون الکراهة حینئذ تحریمیة
لکن فی البحر والظاهر انها کراهة تنزیهیة لان التحریمیة لا بد لها من نهی او ما فی معناه لانها فی
رتبة الواجب وفی الخانیة تزوج الحربیة مکروهة فان خرج بها الی دار الاسلام بقی
علی النکاح انتهی وقد علمت ان المکروه اذا اطلق ینصرف الی التحریم والدلیل یطلب من المجتهد
وعلینا اتباع النقل فتامل **قوله** وفی النهر الخ تتمة عبارته بخلاف من خالف القواطع
المعلومة من الدین بالضرورة کالقائل بقدم العالم ونفی العلم بالجزئیات علی ما صرح به المحققون
اقول وکذا القول بالایجاب بالذات ونفی الاختیار کذا فی الفتح قال فی البحر وینبغی ان من

ان من اعتقد مذهبا يكفره ان كان قبل تقدم الاعتقاد الصحيح فهو مشرك وان كان بعده
فهو مرتد وعبارة الفتح وكل مذهب يكفر به معتقده لان اسم المشرك يتناولهم جميعا و
قال الرستغفنى لا تجوز المناكحة بين اهل السنة والاعتزال ثم قال واما المعتزلة
فمقتضى الوجه حل مناكحتهم لان الحق عدم تكفير اهل القبلة وان وقع الزاما فى المباحثات
بخلاف من خالف القواطع المعلومة بالضرورة من الدين مثل القائل بقدم العالم ونفى العلم
بالجزئيات على ما صرح به المحققون واقول وكذا القول بالايجاب بالذات ونفى الاختيار
انتهى وجعل الرملى فى حاشية المنح المعتزلى والرافضى بمنزلة اهل الكتاب فانه قال
قوله وصح نكاح كتابية اقول يدخل فى هذا الرافضة بانواعها والمعتزلة وكل من له كتاب
وتؤمن بنبى وخرجت الدرزية فانهم لا كتاب لهم منزل ولا يؤمنون بنبى وقد افتى
الحسينى من الشافعية بعدم جواز مناكحتهم وعدم حل ذبايحهم لهذا ولا يجوز ان تتزوج
السنية من الرافضى لانها مسلمة وهو كافر فهو تزويج المسلمة من الكافر فدخل تحت قولهم
لا يصح تزويج مسلمة بكافر انتهى فما ذكره الرستغفنى عدم حل مناكحة المعتزلة مطلقا
فالرافضة مثلهم او اقبح وعلى ما اختاره الكمال انه يحل مناكحتهم والرملى جعلهم من قبيل
اهل الكتاب فيجوز نكاح نسائهم ولا يزوجون ولعله اعدل الاقوال لانه لا يشك فى
كفر الرافضة لانهم يقذفون ويلزمهم تكذيب القران ولهم قبايح اخر قبحهم الله ولكن
اجزنا نكاح الكتابية وان اعتقد ان المسيح ابن الله او العزير فمقتضاه نكاح نسائهم
وان وقع منهم ما يقتضى الكفر لما انهم لا اهل الكتاب والمقام يحتاج الى التدبر وتحرير
ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه قوله عطف على كتابية فالمعنى وصح نكاح
محرمة نص عليه لئلا يتوهم انها معطوفة على عابدة كوكب ولذا وقع فى بعض النسخ فليتنبه
قوله تحريما فى المحرمة تبع فيه صاحب النهر وهو قاله بحثا مخالفا للمنقول لقولهم
حل نكاح المحرمة تبع والحل ينافى كراهة التحريم وذكر الكمال فى وجه الكراهة ان المحرم
فى شغل عن مباشرة عقود الانكحة لان ذلك يوجب شغل قلبه عن الاحسان فى العبادة
لما فيه من الخطبة ومراودات ودعوة واجتماعات ويتضمن تنبيه النفس لطلب الجماع
وهذا محمل قوله ولا يخطب وهذه العلة تقتضى كراهة التنزيه لا التحريم لانها فى رتبة الواجب
تثبت بالدليل الظنى ولم يوجد والنبى صلى الله عليه وسلم قد يفعل ما هو مكروه فى حقنا
تنزيها لبيان الجواز ولا يفعل ما هو مكروه فى حقنا تحريما والخصوصية تحتاج الى الدليل فقوله
تحريما فى حق المحرم مخالف لكلام الفقهاء قال فى الكنز وحل تزوج الكتابية ثم قال
والمحرمة اى وحل المحرمة ولو الزوج محرما والمكروه تحريما ليس بحلال والمنقول من
جهة الدليل ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة
وهو محرم خرجه اصحاب الكتب الستة زاد البخارى وبنى بها وهو حلال قال ابن الصلاح ما
اتفق عليه الشيخان او اخرجه البخارى يفيد العلم القطعى وقال غيره بل الظنى وعلى كل يصلح

دليلا لان ادلة الفقه ظنية ولم يوجد له معارض لان حديث لا ينكح لا يساويه فى القوة و
مع ذلك غير معارض له لما تقدم ان النكاح فى لسان الشارع وفى الكتاب والسنة حقيقة فى
الوطى وعلى تسليم معارضته فهو ناف وحديث ابن عباس مثبت وروايته لا يبلغ فى الفقه رتبة
ابن عباس مع قرابته من النبى صلى الله عليه وسلم والزوجة ميمونة خالته والرسول
فى العقد والده العباس اذ كان هو الواسطة فى ذلك كما قاله ابن عباس وفى موطا
محمد بن الحسن وروى عبيد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت
الحارث وهو محرم فلا نعلم احدا ينبغى ان يكون اعلم بتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ميمونة من ابن عباس وهو ابن اختها فلا نرى بتزوج المحرم باسا ولكن لا يقبل ولا يمس حتى
يحل وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى ويعضده ما روى عن عائشة
رضى الله عنها قالت تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم ونقلة حديثها
كلهم ثقات وهو ليس باجول البنى صلى الله عليه وسلم والرواة عن ابن عباس سعيد
ابن جبير وطاوس وعطاء ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد وناهيك بهم علما وفقها و
لم يوجد فى سند الحديث الاخر من يدانيهم فضلا عن ان يساويهم مع انه ما قالته عائشة
وابن عباس هو مقتضى القياس لانه عقد كسائر العقود ككشراء الامة للتسرى ولا يمتنع
شيئ من العقود بسبب الاحرام من الفتح ملخصا وتمامه فيه وبحث صاحب النهر وغيره حيث
خالف المنقول والله اعلم قوله لا يصح نكاحه اى ولا جمعها فى عقد واحد كما صرح به فى
التبيين وغيره وفى المنح عن البحر عن المحيط ولا يجوز نكاح الامة على الحرة ولا معها انتهى
قوله ولو ام ولد قال فى المنح اطلق فى الامة فشمل المدبرة وام الولد والمكاتبة
لانها كالقن خلافا للحرة انتهى قوله ولو من باين لا خلاف فى الرجعى وفى البائن
خلاف الصاحبين قوله لبقاء الملك اى ليس فيه ادخال امة على حرة بل ابقاء الامة على
نكاحها الاول قوله ولو تزوج اربعا الخ وحاصل ذلك انه ينظر فى نكاح الحراير فان كان جائزا
لو كن وحدهن اجزته وابطلت نكاح الاماء وان كان غير جائز ابطلته واجزت نكاح
الاماء ان كان يجوز لو كن وحدهن كما فى الحاكم والاصل فى ذلك انه كما يمتنع ادخال
الامة على الحرة يمتنع الجمع بينهما فى عقد وانما يتحقق الجمع اذا صح نكاح الحرة ولم يصح فى صورة
المسئلة لكون الحراير جمعا فصح فى الاماء لعدم تحقق الجمع قال فى التبيين لا يجوز
نكاح الامة الا منفردة فلا يجوز حالة الانضمام حتى لو تزوجهما بعقد واحد صح نكاح الحرة
وبطل نكاح الامة ولو تزوج اربعا من الاماء والى اخر المسئلة فجعل السبب فى صحة نكاح
الاماء عدم الصحة فى الحراير وعدم وجود الانضمام قوله لا اكثر لقوله سبحانه وتعالى
مثنى وثلاث ورباع لوقوعه حالا قيدا فى الاحلال وعلى ذلك اجماع المسلمين ولا عبرة بخلاف
الروافض لاتباعهم الهوى لا الدليل بل كونهم من المسلمين غير مسلم قوله خيف
عليه الكفر لانه شبه عدم الاذعان لقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير

ملومين وهذا الامة وان لم يكن كفرا صريحا لكونه عاصيا غير ممتثل لامر الاية خبر مراد به الانشاء
فكانه قال لاتلوموهم والعصيان لايكون كفرا بخلاف من كان متزوجا امراة واراد ان
يتزوج ثانية فلامه انسان فانه لاعصيان منه ولا كفر لان الله تعالى يقول فان
خفتم الا تعدلوا فواحدة وهذا اللايم يقول له قد عرضت نفسك للجور واتباع ما فيه
السلامة اسلم ومن تعرض للمعصية يستحق اللوم بخلاف السراري فانهن لاحق لهن في
القسم ولا يتحقق الجور في حقهن نعم لو لامه على تزوج اربع من حيث تزوج الاربع
لا من خشية عدم الجود يكون كالاثم على المتسري **قوله** لا يمتنع اي لا يجب عليه
الامتناع لان قتلها نفسها فعلها تعنتا منها لان الله اباح له ذلك فلو تحقق منها ذلك كان
اثمها على نفسها الا يرى ان انسانا لو قال لك ان اكلت او شربت قتلت نفسي لا يمتنع عليك
الاكل والشرب وكذا كل مباح وقد يكون تعداد النساء ضروري له بان يكون كثير الجماع
لا يقدر على الصبر والواحدة قد يحصل لها الموانع من الحيض والنفاس والمرض وقد
تتفق الثنتين والثلاث في ذلك فلذا اباح له الحق سبحانه وتعالى الاربع والتسري
بما شاء **قوله** ولو مدبرا وكذا المكاتب لانه قن ما بقي عليه درهم وكذا المبعض عند
الامام وكذا ابن ام الولد لان حكمه حكم امه مملوك لسيده مادام حيا **قوله** اصلا يعني لا
بشراء واتهاب ولا لسيده ان يتسرى به لانه لا يملك وان ملك والمكاتب وان كان حرا يدا لكن
ملكه غير تام وهو على شرف الزوال ولا يملك من التصرف الا ما فيه فكان رقبته لا الاكتساب
وليس في تسريه اكتساب **قوله** الا الطلاق القصر اضافي اي لا يملك الاموال ملكا
تاما ولا النكاح لكنه يملك الاكل والشرب واداء الفرائض وامورا كثيرة **قوله**
لثبوت نسبه اي الحبلى من غير الزنا ثابت النسب حملها سواء كان من نكاح صحيح او فاسد
او وطي بشبهة وسواء كان من مسلم او ذمي او حربي او حملت الامة من سيدها واقر به وانما
يشترط ذلك لان ولد الامة لا يثبت الا باقرار المولى ان لم تكن ام ولد ويثبت نسب
ولد ام الولد وان لم يقر به المولى لكنه ينتفي بالنفي واقدام السيد على تزويجها يكون نفيا لحملها
وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وعن محمد كقول ابي يوسف انه لا يحل نكاح الحامل مطلقا ولو من
الزنا وهو مذهب مالك واحمد وزفر كما في الفتح ووجه قولهما ان الامتناع لحق الواطي ولا حق
للزاني ويرد على هذا التعليل ما هو المعتمد المصحح عدم حل نكاح الحامل من الحربي كما صرح به ولا حق
للحربي ووجه قول ابي يوسف ومن وافقه ان امتناع نكاحها لحق الحمل ولا فرق بين الحمل
من الزنا وغيره لان الحمل لم يوجد منه ما يسقط حرمته ولذا لا يحل اسقاطه وان قلنا ان امتناع
اسقاطه بعد نفخ الروح فيه مطلقا سواء كان من زنا او غيره لكنه بعرضة ان يصير آدميا
فيمتنع نكاحها لاجله ولان النكاح انما شرع لفوائده واحكامه والحبلى من الزنا لا يحل وطؤها
ولا دواعيه ولا يثبت لها نفقة على الزوج على الصحيح فلا فائدة في نكاحها ويظهر اتجاه
هذا القول والله اعلم **قوله** ولو ولده هذا فرع غريب لانه حين علق كان من الزنا فعليه

يلغز

يلغز اي ولد علق من ماء الزنا ويكون ثابت النسب من الزاني فيجاب بان رجلا زنى بامراة
فحملت من الزنا ثم تزوجها يثبت نسب ولدها منه وان علق من الزنا ولعله محمول على ما اذا جاءت
به لستة اشهر منذ تزوجها فليراجع **قوله** ولا يستبرئها زوجها اي لا وجوبا ولا ندبا
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا احب ان يطأها حتى يستبرئها وقال الامام المحبوبي لا اختلاف
بينهم في الحاصل فان ابا حنيفة رحمه الله قال للزوج ان يطأها من غير استبراء واجب ولم يقل لا
يستحب وعن محمد لم يقل هو واجب ولكن قال لا احب له ان يطأها لكنه قال وجب التنزه
اي ثبت لا الوجوب المصطلح بدليل قرانه قوله فيما قبله لا احب نهاية **قوله** ذخيرة كذا
نقله في البحر والنهر والمصنف وفي النهاية وغاية البيان والعناية وفتح القدير الاستحباب
وقال سعدي چلبي قوله اي معنى لفظ عليه الاستحباب دون الوجوب الا انه سيجئ في باب
نكاح اهل الشرك التصريح من الشراح بوجوب الاستبراء وجوبا ضعيفا قال في غاية البيان
ثمه ان العدة واجبة من الذمي عند بعض مشايخنا لكنها ضعيفة لا تمنع صحة النكاح بناء
على اعتقادهم كالاستبراء بين المسلمين ولهذا يجوز تزويج المولى امته من الغير وان كان الاستبراء
واجبا على المولى ولم يذكروا ضعيفا لكن يفهم ذلك من تشبيهه بالعدة من الذمي عند البعض
ومن صحة نكاح المولى بدونه **قوله** ذكره المصنف فانه قال يشكل على ما تقدم انه لو
راى امراة فتزوجها الخ ما في شرح النظم الوهباني من انه لو زنت زوجته لا يقربها زوجها
حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقي ماءه زرع غيره وصرح الناظم بحرمة وطئها
قبل ان تحيض وتطهر وهو يمنع من حمله على قول محمد فانه انما يقول بالاستحباب فلا بد من
الجواب قلت ما نقله في شرح النظم ذكره الامام الدمراجي في النتف وهو ضعيف قال
مولانا في بحره لو تزوج امراة الغير عالما بذلك ودخل بها لا تجب العدة عليها حتى لا يحرم
على الزوج وطؤها وبه يفتى لانه زنا والمزني بها لا تحرم على زوجها نعم لو وطئها بشبهة
وجب عليها العدة وحرم على الزوج وطؤها ويمكن حمل ما في النتف على هذا انتهى **قوله**
وصح نكاح الخ بخلاف ما اذا باع حرا وعبدا في عقد واحد فانه يفسد بيع الكل لانه قد شرط
في قبول العبد قبول البيع في الحر وهو شرط فاسد فيفسد به البيع وذلك لانه ليس له ان يقبل
بعض المبيع فقط لان بايع الجملة لا يرضى ببيع البعض وابقاء البعض وليس ذلك في النكاح
فان النساء لا يرغبن في تزوجها مع غيرها فلو زوجه امراتين بايجاب واحد له ان يقبل
في احداهما ولا يكون قبول الثانية شرطا في قبول الاولى على ان النكاح لا يفسد بالشروط
الفاسدة واذا نفذ النكاح في المحللة كان لها جميع المسمى لان المحرمة بسبب النسب او الرضاع
او المصاهرة او لعدم الدين السماوي او لكونها مطلقة ثلاثا ليست محلا للنكاح فصار كما لو
قال لهاتين وجنبت والجدار بالف كان الالف لها فكذا هذا وحيث استحقت جميع المسمى فلو وطئ
المحرمة كان وطئا بشبهة صورة العقد فلا حد عليه فيجب مهر مثلها لان الوطئ في دار الاسلام لا يخلو
عن عقر او عقد ويجب مهر المثل بالغا ما بلغ لانها لم تدخل في العقد فلا اعتبار للتسمية اصلا

وعندهما يقسم المهر على مهري مثليهما فلو كان مهر مثل احدهما مائة والاخرى مائتين
كان لصاحب المائة ثلث المسمى فتأخذه ان كانت المحللة ويسقط ان كانت المحرمة و
للاخرى ثلثيه فلو وطئ المحرمة وجب لها مهر المثل لا يجاوز ما اصابها من التسمية حتى لو كان
لها ثلث المائة وكان مهر مثلها فوق ذلك يدفع لها ثلث المائة لانها قد رضيت به **قوله**
وبطل نكاح متعة الخ قال شيخ الاسلام الفرق بينه وبين النكاح الموقت ان يذكر الموقت
بلفظ النكاح والتزويج وفي المتعة اتمتع او استمتع انتهى والذي يظهر مع ذلك عدم
اشتراط الشهود في المتعة وتعيين المدة وفي الموقت الشهود وتعيينها ولا شك انه لا
دليل على تعين كون نكاح المتعة الذي ابيح ثم حرم ما اجتمع فيه مادة م ت ع للقطع
من الآثار بان المتحقق ليس الا انه اذن لهم في المتعة وليس معنى هذا ان من باشر هذا المأذون
فيه يتعين عليه ان يخاطبها بلفظ اتمتع ونحوه لما ان اللفظ يطلق ويراد معناه فمعنى تمتعوا
اوجدوا معنى هذا اللفظ اي وجدوا عقدا على امرأة لا يراد به مقاصد عقد النكاح من
القرار للولد وتربيته بل الى مدة معينة ينتهي العقد بانتهائها او غير معينة بمعنى بقاء العقد
ما دمت معك الى ان انصرف عنك فتح **قوله** او لحالت نفي لرواية الحسن عن ابي حنيفة
رضي الله عنه انهما اذا سميا مدة لا يعيشان اليها صح للتابيد معنى قلنا ليس هذا تابيدا معنى
بل توقيتا بمدة طويلة والمبطل هو التاقيت فتح **قوله** ولا باس الخ قال في البحر ولا
باس بتزوج النهاريات وهو ان يتزوجها ليقعد معها نهارا دون الليل وينبغي ان لا يكون
هذا الشرط لازما ولها ان تطلب المبيت عندها ليلا لما عرف في باب القسم انتهى وقد علمت
ان القسم انما يلزمه عند وجود من يزاحمها من الضرائر على انه يمكن ان يقال ان النهار في حقه صار
بمنزلة الليل لان صورة المسئلة فيما اذا كانت صناعته حراسة السوق مثلا فيبيت ليلا
ويأتيها نهارا اما اذا كان الاشتراط من قبلها بان كانت صناعتها ليلا ويأتيها نهارا اما اذا
كان الاشتراط من قبلها بان كانت صناعتها ليلا فكذلك ينبغي ان يصح النكاح ولانه لا يبطل
بالشروط كما ينبغي ان يلغو الشرط لان له منعها من الشغل ولو كانت عنده في بيته
لانه قائم بنفقتها مغنيا لها من الشغل ولو كانت عنده في بيته لانه قائم بنفقتها مغنيا
عن الكسب ولزوم النفقة عليه جزاء الحبس واذا منعها من الشغل في بيته فلان يمنعها من
الخروج ليلا اولى ولم ار من تعرض لما ذكره صاحب البحر ولا التحرير هذه المسئلة **قوله** لتعليقه
بالخطر بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة اراد به ما يكون معلوما يتوقع وجوده لعله ماخوذ
من الخطر الذي يجعل لاحد المتسابقين او من خطر البعير بذنبه اذا حركه لان كلا منهما معدوم
يتوقع وجوده **قوله** عمادية ومثله في الخانية والظهيرية وعبارتهما قال لامرأة بحضرة
الشاهدين تزوجتك على كذا ان اجاز ابي او رضي فقالت قبلت لا يصح لانه تعليق والنكاح
لا يحتمل التعليق ثم قال في آخر الفصل اذا قال لامرأة تزوجتك بالف ان رضي فلان
قال ابو يوسف رحمه الله في الامالي ان كان فلان حاضرا في المجلس ورضي جاز استحسانا وان كان

غائبا

غائبا لم يجز وان رضي بعد ذلك انتهى ونحوه في المنح عن العمادية فهل تقييد الكافي بها يحرر **قوله**
فما في الدرر فيه نظر عبارته لا يصح التعليق النكاح بالشروط مثل ان يقول لبنته ان دخلت الدار
زوجتك فلانا وقال فلان تزوجتها فان التعليق لا يصح وان صح النكاح لما تقرر ان التعليق
بالشرط يختص بالاسقاطات المحضة التي يحلف بها كالطلاق والعتاق ولا يتعداها والنكاح
ليس منها ولا اضافته الى امر مستقبل مثل ان يقول في المحرم مثلا زوجتها فلانا في صفر
وقال فلان قبلتها لا يصح النكاح ويبطل الشرط دونه اي دون النكاح الا ان يكون اي
الشرط كائنا نقل في العمادية عن مجمع النوازل ان تعليق النكاح بشرط معلوم للحال يجوز و
يكون تحقيقا بان قال لآخر زوجني ابنتك فقال ابي زوجتها قبل هذا من فلان فلم يصدقه
الخاطب فقال ابو البنت ان لم اكن زوجتها قبل هذا من فلان فقد زوجتها منك وقبل
الآخر وظهر انه لم يكن زوجها ينعقد النكاح لان التعليق بشرط كائن تحقيق ويكون تنجيزا
ويأتي تحقيقه في آخر البيوع انتهى فقوله وان صح النكاح اي بان كان الشرط كائنا
وقوله بشرط معلوم للحال اي كائن فيه لان المثال الذي ذكره لم يكن معلوما انه لم يزوجها
من غيره لكنه كان موجودا ففي عبارة العمادية تسامح والنظر في قوله فان التعليق لا يصح
لم صرح بما يفهمه حيث قال ويبطل الشرط دونه اي النكاح فانه صريح في عدم بطلان النكاح
ان لم يكن الشرط كائنا والمصرح به في سائر الكتب عدم صحة النكاح قال الشرنبلالي
قوله فان التعليق لا يصح وان صح النكاح لم ار من قال بصحة النكاح المعلق سوى المصنف
بل كلامه في البيوع يخالف هذا حيث قال النكاح لا يجوز اضافته الى الزمان كما لا يجوز تعليقه
بالشرط لما فيه من معنى القمار انتهى وقد صرح بعدم صحة النكاح المعلق في الفتح والخلاصة و
البزازية عن الاصل والخانية والتاتارخانية وفتاوى ابي الليث وجامع الفصولين والقنية
ولعل اشتبه نكاح المعلق على شرط بالنكاح المشروط بشرط فاسد وبينهما فرق واضح
قوله ولا اضافته الى امر في المستقبل مثل ان يقول المصنف ناقص حكمه في صحة النكاح بالشروط
لا يجوز وكذا اضافته الى وقت في المستقبل انتهى وفي القنية لا يصح تعليق النكاح بالشرط
كما لا يجوز اضافته الى المستقبل انتهى كلام الشرنبلالي وقال المصنف بعد نقله كلام
صاحب الدرر وهما مخالف لما نقلناه عن البزازية وقال المصنف بعد نقله والفصول العمادية انتهى
قوله ولكن الخ الاصل في ذلك ان كل ما كان من التمليكات لا يصح تعليقه بالشرط والنكاح
من هذا ولما كان من المعاوضات يبطل بالشرط الفاسد لانه ليس من التعليق في المعنى ولذا ينعقد
في الحال **قوله** وكذا الخ نقل المصنف عن العمادية لو قال تزوجتك بالف درهم ان رضي فلان
اليوم فان كان فلان حاضرا فقال رضيت جاز استحسانا فان كان غير حاضر لم يجز انتهى وهو
خلاف ما ذكره العلائي لانه اشترط حضوره في المجلس وقال ان كان غير حاضر لم يجز وهذا محل
ما اذا اجاز في المجلس قوله هنا وكذا اذا وجد المعلق عليه في المجلس يشمل ما اذا كان المعلق
على رضاه حاضرا او غائبا فليراجع الى ما قاله چوي زاده وما نقله المصنف عن العمادية تقدم

عن الخانية والظهيرية معزيا لابي يوسف **قوله** وعممه الخ اي حيث قال وينبغي ان يجري
هذا التفصيل في مسئلة التوكيل مع التعليق برضى الاب اذ لا فرق بينهما فيما يظهر وهو واضح لا
شبهة فيه لان مسئلة الاب قال ان رضي ابي وهذه قال ان رضي فلان واذا كان باجازة
فلان في المجلس يجوز النكاح فكذلك الاب **قوله** لكن في النهر الخ فانه قال ان اجاز
ابي او رضي فقال قبلت لا يصح لانه تعليق والنكاح لا يحتمله كذا في الخانية قال في الظهيرية
فلو كان الاب حاضرا فقبل في المجلس جاز وهو مشكل والحق ما في الخانية انتهى اي وقد
قدمنا ان كلا من العبارتين في الخانية والظهيرية ولم يظهر وجه الاشكال ان صح النقل
فيه عن ابي يوسف ولم يوجد قول مرجح عليه فليحرر **باب الولي قوله** وعرفا
قال في البحر وفي اصول الدين هو العارف بالله تعالى وباسمائه وصفاته حسب ما يمكن
المواظب على الطاعات المجتنب عن المعاصي الغير المنهمك في الشهوات واللذات كما في
شرح العقايد انتهى **قوله** ما لم يكن متهتكا وفي الكرمانية قال من يحنا لو عرف
سوء اختيار الاب فسقا او مجانة لم يجز عنداي حنيفه وهو الصحيح قال داينة واجبة
الذكر قهستاني اي في تعريف الولي فعليه يحمل ما في البزازية ان الاب والجد اذا كان فاسقا
فللقاضي ان يزوج من الكفو انتهى اي اذا كان سيئ الاختيار وفي المنح ان كان متهتكا لا
ينفذ تزويجه اياها بنقص عن مهر المثل ومن غير كفو انتهى وهذا لا يفيد سلب ولايته فليحرر
قوله مطلقا اي سوا كان اوصى له بذلك اولا **قوله** على المذهب خلافا لمن قال
انه ان اوصى له بذلك له ولاية التزويج **قوله** تثبت باربع اي ولاية النكاح والا فقد
تثبت بغير هذه الاربع منها ما ذكروا ان الشهادة من باب الولاية ولذا لا شهادة للكافر
على المسلم ثم هذا ينافي ما قدمه من اخذ الوارث في تعريفها لولي اذ لا وراثة في العبد
لانه لا يملك ولا للامام وما يوضع في بيت المال ليس على سبيل الارث كما صرحوا به بل لانه
بمنزلة المال الضايع الذي لا مالك له ومحله بيت مال المسلمين وهو ليس للامام بل للمسلمين
ويكون بيت المال ليس وارثا صح اقرار من لا وارث له فكان عليه ان يزيد في تعريف الولي
بانه الوارث او السلطان او مالك العبد **قوله** شاء او ابى بخلاف الوكالة فانها
بمشيئته **قوله** وهي هنا احترازا عن الولاية في غير النكاح كما قدمناه **قوله**
ولاية ندب هذا ينافي في تعريفه للولاية بانه تنفيذ القول على الغير الخ لان ذلك ليس في
ولاية الندب فاطلاقه عليها تسامح والمراد انه يندب للمكلفة توكيل وليها ولا تباشر بنفسها
خروجا من الخلاف ولئلا تنسب الى الوقاحة **قوله** على المكلفة فانها لو زوجت نفسها
صح ولكن يندب ان توكل وليها لئلا تنسب الى الوقاحة **قوله** ولو بكرا اشار الى خلاف
الشافعي فانه يقول يجبرها الولي على النكاح ما دامت بكرا **قوله** ولو ثيبا خلافا للشافعي
فانه يقول الاجبار منوط بالبكارة فيزوجها بلا اذنها لو بكرا وان كانت بالغة لا ان كانت
ثيبا ولو صغيرة فاذا زالت بكارتها قبل البلوغ سقط اجبار الاب لها ولا تزوج نفسها

لصغرها **قوله** والاصل ان البالغ وان تصرف الولي في ماله لعدم رشده لكن يصح تصرفه
في حال نفسه لو تصرف نفذ فكذا يتصرف في نفسه بالتزوج والتزويج لكن في المال يصح تصرفه
وليه بلا اذنه وفي النكاح **قوله** في الاصح خانيه قال في المنح ودخل في العصبة ابن
العم ولا فرق بين كونه محرما او لا على الاصح وفي الخلاصة والخانية والذي يلي المرافعة هو
المحارم وعند بعضهم المحارم وغيرهم سوا وهو الاصح انتهى يعني لا فرق في العصبة بين
ان يكون محرما او لا كما ذكر الولوالجي انه المختار انتهى **قوله** وخرج ذوي الارحام
الخ قال في المنح الحكم المذكور خاص بالعصبات ومن ثم قلت اذا كان عصبة ليخرج غيرهم قال
في البحر اطلق الولي اي في الكنز تبعا لما مع الصغير فانصرف الى الكامل وهو العصبة كما
قيده به في الخانية لا من له ولاية النكاح عليها لو كانت صغيرة فلا يدخل ذوي الارحام في
الحكم ولا الام والاخت كما في فتح القدير انتهى **قوله** فيفسخه القاضي ولا تثبت
هذه الفرقة الا بالقضا ولانه مجتهد فيه والنكاح قبله صحيح ويتوارثان به اذا مات احدهما
قبل القضاء بناء على ما ذكرنا انه ظاهر الرواية منح **قوله** ويتجدد الخ قال في النهر
لا فرق في ذلك بين ان يكون تزوجها اولا برضاه ثم طلقها اولا انتهى وفي قاضيخان وان
زوجها الولي غير كفو ودخل بها ثم بانت من زوجها بالطلاق ثم زوجت نفسها من هذا الزوج
بغير ولي كان للولي ان يفسخ وان كان الطلاق رجعيا لم يكن له ان يفسخ انتهى **قوله**
وينبغي الخ هذا البحث لصاحب البحر بناء على ما حرره في باب الرجعة ان الحمل يثبت قبل
الولادة وذكر انهم صرحوا في ثبوت النسب وفي باب الرد بالعيب وفي خزانة المفتيين
في باب خيار العيب اذا ادعى ارتفاع الحيض بسبب الحبل يسمع منه ويريها النساء
فان قلن هي حبلى يحلف البايع ان ذلك لم يكن عنده الى ان قال واما الحبل فيثبت بشهادة
النساء في حق الخصومة ولا ترد بشهادتهن انتهى والذي ادعاه صاحب البحر انه يثبت
بالحبل الظاهر وهو لا يفتقر الى شهادة النساء فليراجع هذه المسئلة **قوله** فلا تحل
الخ لان حلها للاول بوطي الثاني بنكاح صحيح وهذا وطي بدون نكاح لعدم جواز نكاحها على
ما اختاروه للفتوى وعلى ظاهر الرواية وجد الوطي بنكاح صحيح فتحل للاول اي على
قولهما وعند محمد ينعقد موقوفا ولو من كفو على اجازة الولي فالوطي بلا اذنه حرام وعنه
انه باطل فلا ينعقد بعبارتها اصلا الدر المنتقى فعلى قوليه لا يحلها للاول ايضا **قوله**
بعد الخ اي انما يعتبر رضى الولي بعد معرفته للزوج وقبلها لا يعتبر رضاه لانه يظنه كفوا والمراد
بمعرفته معرفة عدم كفاءته فلو لم يرض الولي اصلا او رضي غير عالم بان الزوج او لم يرض
مع ذلك لزم الاعتراض على ظاهر الرواية ولم يجز على رواية الحسن التي اختاروها
للفتوى وان عرف الزوج وعرف عدم كفاءته ورضي به صح النكاح اتفاقا **قوله** وبناء
على الاول ينظر في هذا التقييد فعلى رواية هشام وقول محمد لو زوجها البعض او رضي
به لا يكون الحكم كالكل فليراجع **قوله** كولاية امان فانه يصح من واحد من المسلمين ويثبت

بامنه حكم الامان فلا يتعرض لحربي امنه مسلم في نفسه او ماله كما ياتي **قوله** وقود فيسقط
بعفو البعض او صلحه عنه على مال وينقلب حق الباقين الى الدية كما ياتي في بابه ايضا **قوله**
مطلقا اي منه كفوا اولا **قوله** اتفاقا العله اتفاقا مذهبيا او اتفاقيا من ظاهر الرواية
ورواية الحسن لان بعض الائمة لا يجيزه بلا ولي وعند عدمه يزوجها القاضي **قوله** ان
كان الخ لان صريح الرضا لا يعتبر الا مع العلم بعدم كفاءته كما تقدم فدليل الرضا كذلك **قوله**
قبل مخاصمته قال في المنح ودخل في نحوه ما اذا خاصم الزوج في نفقتها وتقرير مهرها عليه
بوكالة منها كان ذلك منه رضى وتسليما للعقد استحسانا وهذا اذا كان عدم الكفاءة ثابتا
عند القاضي قبل مخاصمة الولي اياه اما اذا لم يكن ثابتا لا يكون رضا بالنكاح قياسا واستحسانا
انتهى والعلائي لم يذكر المخاصمة لكنها داخلة تحت قوله ونحوه ومراده ان قبض المهر وكل
ما يدل على الرضا لا يعتبر الا بعد ثبوت عدم الكفاءة كما في صريح الرضا **قوله** ما لم تلد او
يكون الحبل ظاهرا كما هو عن البحر قال في المنح ولم يقيده بعدم الولادة منه اعتمادا على ما تقدم
من التقييد به انتهى **قوله** واما تصديقه الخ قال المصنف وقيدنا بالرضا لان التصديق
بانه كفو من البعض لا يسقط حق من انكرها ففي البحر عن المبسوط لو ادعى احد الاولياء ان الزوج
كفو واثبت الآخر انه ليس بكفو له ان يطالب بالتفريق لان المصدق ينكر سبب وجوبه
وانكار سبب وجوب الشيء لا يكون اسقاطا له انتهى **قوله** البكر قيد بها لانها محل الخلاف
اما الثيب فلا تجبر اتفاقا **قوله** وهو السنة قال الخطيب الشافعي في شرح الغاية والسنة
في الاستئذان ان يرسل اليها نسوة ثقات ينظرن ما في نفسها والام بذلك اولى لانها تطلع
على ما لا يطلع عليه غيرها انتهى وهو حسن جدا للوقوف به على حقيقة رضاها او سخطها
قوله واخبرها رسولا او وكيله **قوله** عدل قيد في الفضولي اي او عدد نصاب
الشهادة وهي احدى المسائل التي سينص عليها الشارح التي يشترط فيها الامام احد شطري
الشهادة العدد او العدالة وعندهما يكفي اخبار اي مخبر وهذا اذا كان المخبر لها فضوليا
اما الولي ووكيله ورسوله فلا يشترط فيه شيء من ذلك **قوله** مختارة حتى لو تكلمت
بكلام اجنبي كان اذنا ولو اخذها سعال او عطاس او اخذ فمها ثم ردت ردته انتهى
ارتد ومنه قولها غيره اولى منه قبل النكاح لا بعده نهر **قوله** فيه نظر تبع فيه صاحب
النهر واغرب منه ما في البحر وتبعه في المنح انه ليس بصحيح وقد علمت ان المتون مقدمة على
الشروح ومع الوقاية النقاية والملتقى والاصلاح وشروحهم كالبهنسي والقهستاني
وعزاه في الذخيرة لمحمد فكيف يقال غير صحيح غايته ان في المسئلة قولان قال في الفتح
والمعول عليه اعتبار قرائن الاحوال فان تعارضت او اشكل اخذ بالاحتياط انتهى
وفي غاية البيان وقال الفقيه ابو الليث وعندي ان البكاء اذا كان مع الصياح والصوت
فهو رد انتهى **قوله** اذنا اي في الاول وهو ما اذا استأذنها قبل العقد **قوله**
واجازة في الثاني اي لم تكن اجازة فيما اذا جاوزها زوجها فبلغها الخبر والمراد بالوليين

المستويان

المستويان في الرتبة اذ لا ولاية للابعد مع وجود الاقرب فلا يسمى وليا حينئذ قال في
النهر والمراد بالولي من له الولاية بدنا اذ الكلام في البالغة وفيها ايضا يقدم الاقرب فافاد
انه لو استأذنها الابعد فلا بد من القول كالاجنبي ثم قال والمسئلة مقيدة بما اذا اتحد
الولي اما اذا تعدد كما اذا زوجها وليان مستويان رتبة فسكتت فظاهر الجواب انه
لا يكون اذنا بل لا بد من اجازة احدهما بالقول او الفعل انتهى **قوله** ان بقي النكاح
قال في النهر وفي الثاني اي اذا زوجها فبلغها الخبر فالمسئلة مقيدة ببقاء الزوج حتى لو
علمت بالنكاح بعد موته فسكتت لا يكون اجازة لبطلان النكاح بموته انتهى فرحم الله الشارح
ما اشد اختصاره فانه افاد ان سكوتها مع تعدد المزوج لا يكون اذنا قبل العقد ولا اجازة
بعده وان الاجازة بعد العقد مقيدة ببقاء النكاح **قوله** فالقول لها لان الظاهر
شاهد لها اذ الاصل ان العاقل لا يباشر الا العقد الصحيح النافذ **قوله** فالقول لهم
لانها اقرت ان العقد وقع غير لازم ثم ادعت النفاذ بعد والمدعي يحتاج الى البرهان
ثم الظاهر انه حيث كانت عالمة بنفاذ النكاح يجب عليها العدة وعدم قبول قولها في
الميراث الذي تدعيه **قوله** وقولها الخ كذا في الذخيرة واقره في النهر ولعل وجهه
انه محتمل للاجازة والرد فلا يثبت به الاذن مع الشك قبل العقد ولا يرتفع به العقد
الذي وجد مع الشك في ارتفاعه **قوله** فسكوتها رد الخ صورته زوج بنت عمه
من نفسه بدون اذنها فهو فضولي من جانبها وشرط الذي يتولى العقد من الجانبين ان
لا يكون فضوليا منهما ولا من احدهما وهذا فضولي من جانبها فلم يوجد عقد يقبل الرد و
الاجازة حتى لو اجازت بالقول لا يصح ففي عبارته مسامحة اما لو استأذنها قبل
العقد فسكوتها رضا فصار وكيلا من جانبها اصيلا من جانب نفسه وحينئذ يصح توليه طرفي
العقد **قوله** في الاصح وهذا بخلاف ما لو قالت له انا راضية بما تفعله انت
بعد قوله ان اقواما يخطبونك او زوجني ممن تختاره فهو استيذان صحيح ظهيرية وليس
له بهذه المقالة ان يزوجها من رجل ردت نكاحه اولا لان المراد بهذا العموم غيره كالتوكيل
بتزويج امرأة ليس للوكيل ان يزوجه مطلقته اذا كان الزوج قد شكى منها للوكيل لعلمه
بطلاقها ظهيرية كذا ذكرها المصنف والفرق بين المسئلتين ان ما في المنح زوجها بمقتضى
تفويضها ولم تفوض له نكاح من ردته بدلالة حالها فكان فضوليا في تزويجها اياه حتى
لو اجازته بعد ذلك جاز كما هو الحكم في الفضولي وهنا لما زوجها من ردته ثم سكتت بعد
ان بلغها النكاح وكان سكوتها رضا كان اجازة منها لما ردته اولا كما لو صرحت باجازة
نكاح الفضولي **قوله** واستشكله في البحر الخ وسيأتي في باب الوكالة ان له التوكيل
عند تقدير الثمن من الموكل الاول لرأي الوكيل فيجوز بلا اجازة لحصول المقصود وهنا حيث
عين الزوج والمهر كان بمنزلة تعيين الثمن فصح التوكيل وزال الاشكال **قوله**
ما لم تفوض الخ وتقدم عن المنح عن الظهيرية **قوله** وما صححه في الدرر حيث قال والصحيح

ان المزوج اذا كان ابا اوجدا فذكر الزوج يكفي فانه لاينقص عن المهر الاقوى فوقه وان
كان غيرهما فلابد من تسمية الزوج والمهر كذا في الكافي فنسبة التصحيح الى الدرر بمعنى نقله
التصحيح عن الكافي وعوت يع في كلام مهم للعلم بان صاحب الدرر ليس من اهل التصحيح بل
ينقل عن غيره **قوله** رده الكمال حيث قال وماذكر ليس بشيء لان ذلك في تزويجه
الصغيرة بحكم الجبر والكلام في الكبيرة التي وجب مشاورتها لها والاب في ذلك كالاجنبي
لايصدر عن شيء من امرها الا برضاها غير ان رضاها يثبت بالسكوت ومقتضى النظر انه لا
يصح بلا تسمية المهر لجواز كونها لاترضى الا بالزائد على مهر المثل بكمية خاصة فمالم تعلم ثبوتها
لاترضى وصحة العقد بلا تسمية فيما اذا رضيت وكون الظاهر من الاب انه لايترك الاصلح لبر
عليه لايقتضي رضاها لتركه تلك المصلحة والكلام في البكر الكبيرة انتهى باختصار وفي
البحر قيل لايشترط ذكر المهر في الاستيذان لان للنكاح صحة بدونه وصححه في الهداية وقيل
يشترط ذكره لان رغبتها تختلف باختلاف الصداق في القلة والكثرة وهو قول
المتاخرين من مشايخنا كما في الذخيرة و في فتح القدير انه الاوجه وقيل ان كان المزوج ابا او
جدا لايشترط ذكر المهر عند الاستيذان وان كان غيرهما يشترط وصححه في الكافي والمعراج
ثم نقل عبارة الكمال في رد القول الثالث وقد ظهر من عبارة الكمال اختياره لاشتراط
تسمية المهر و في البحر والمذهب الاول اي عدم اشتراط ذكر المهر لما في الذخيرة ان اشارة
كتب محمد تدل عليه وعبارة الذخيرة قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي في
شرح كتاب النكاح ان اشتراط تسمية المهر عند الاستيمار قول المتاخرين من المشايخ
لان رغبتها تختلف باختلاف الصداق في القلة والكثرة فاما ما عليه اشارة محمد رحمه
الله في كتاب النكاح تسمية المهر عند الاستيمار ليس بشرط انما الشرط تسمية الزوج فعلى
ما عليه اشارات محمد رحمه الله ينفذ نكاح الاب في هذا الوجه وان كان بمهر مسمى وذكر شمس
الائمة الحلواني في شرحه انه اذا لم يسم لها الزوج والمهر فسكتت ففيه اختلاف المتاخرين
منهم من راه رضا ومنهم من ابى مطلقا من غير فصل بين ما اذا وهبها او زوجها بمهر مسمى هذا
اذا اخبرها بالنكاح قبل العقد واما اذا اخبرها بعد العقد فسكتت ففيما اذا لم يذكر
الزوج والمهر قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لاينفذ وهو الصحيح وعليه الفتوى وفيما
اذا ذكر الزوج والمهر ينفذ وفيما اذا ذكر الزوج ولم يذكر المهر فالمسئلة على التفصيل
الذي ذكرنا انتهى فقوله ينفذ نكاح الاب في هذا الوجه يفيد عدم اشتراط ذكر المهر وان
كان بمهر مسمى اشارة الى ان على اشتراط ذكر المهر لو لم يذكره يصح ان يزوجها بدون تسمية
مهر لامع التسمية وقد صرح به قاضيخان وعبارته وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فسكتت قالوا
ان وهبها من رجل نفذ نكاحه لانها رضيت بنكاح لاتسمية فيه والنكاح بلفظ الهبة يوجب
مهر المثل وان زوجها بمهر مسمى لاينعقد نكاح الولي لانها مارضيت بتسمية الولي فلاينفذ
نكاح الولي الا باجازة مستقلة انتهى وجعلها في البحر متفرعة على اشتراط ذكر المهر واليه

تشير عبارة الذخيرة فعلم انه من قال لابد من ذكر المهر اي ليكون اذنها واقعا بالمهر المسمى
حتى لو لم يذكر لها كان الاذن واقعا بالنكاح لا بالمهر فلو زوجها بلا مهر صح النكاح لانها
قد اذنت به ووجب مهر المثل لانه حكم النكاح بلا تسمية وان زوجها بمهر مسمى لايصح النكاح
لانها لم تاذن بمهر ونكاح بلا مهر يكون بمهر المثل بخلاف زوجها بمهر مسمى كان مخالفا لها فكان
بمنزلة الفضولي يتوقف نكاحه على الاجازة واما على القول بانه لايشترط ذكر المهر
الذي صححه في الهداية وقال في البحر انه المذهب واشار الامام محمد اليه يصح تزويجها سواء
زوجها بمهر مسمى او بدونه كما صرح به في الذخيرة **قوله** ان علمت اي الزوج لانه لايشترط
العلم بالمهر كما علمت تصحيحه **قوله** مذكورة في الاشباه وزاد عليها في تنوير البصائر
وفي زواهر الجواهر وفي السيد الحموي وسيذكر الشارح شيئا منها بين الوقف والبيوع على
ما وجد في بعض النسخ **قوله** لافرق بينهما راجع لاصل المسئلة اي لافرق بين البكر
البالغة التي استاذنها وليها اذا اخبرت بعد العقد وبين الثيب الا في السكوت فان البكر
يكفي سكوتها لا الثيب وكل منهما يكون رضاها بالقول او بما يدل على الرضا يريد الاشارة
الى الاعتراض على عبارة الكنز حيث قال فان استاذنها غير الولي فلابد من القول كالثيب
ووجه الاعتراض ان قوله غير الولي لايشمل الولي الابعد مع ان الولي الابعد حكمه حكم الاجنبي
الثاني قوله فلابد من القول مع ان كل ما دل على الرضى كطلب المهر والنفقة والتمكين حكمه حكم
القول وهذا غير وارد على صاحب الكنز لان غير الاقرب ليس بولي مع وجود الاقرب فهو داخل
في الاجنبي وما يدل على الرضا يرجع الى القول لا التمكين لكن التمكين يعلم بدلالة النص لانه
اذا ثبت الرضى بالقول يثبت بالتمكين بالاولى على انا نقول القصر كما يكون حقيقيا يكون
اضافيا فقوله لابد من القول اي لايكتفى بالسكوت كالبكر بدليل المقابلة فلا ينافي كونه
بامور اخر قال تعالى وما محمد الا رسول اي لا اما قالته اهل الكفر مع ان له صفات
اخر غير الرسالة ولا يقال ان زيادة المصنف هنا او ما هو في معناه لزيادة الايضاح
لان عبارة الكنز وافية بالمقصود والمتون وضعت على الاختصار ولا يصح ان يرجع الضمير في
قوله لافرق بينهما الى من استاذنها غير الاقرب والثيب لانه لايصح حينئذ استثناء السكوت
لاستوائهما في عدم اجزائه ولابد في كل منهما من القول وفي الخانية الولي اذا زوج الثيب فرضيت
بقلبها ولم تظهر الرضا وبلغها كان لها ان ترد بعد ذلك ولا يعتبر الرضا بالقلب انما المعتبر
في الثيب الرضا باللسان او الفعل الذي يدل على الرضا نحو التمكين من الوطي وطلب المهر
وقبوله دون قبول الهدية وكذلك في حق الغلام انتهى **قوله** والضحك سرورا
بناء على كونه كافيا في حق الثيب ويراجع **قوله** بخلاف خدمته قال في البحر كما كانت
فاشار الى ان الخدمة لاتكون دلالة الرضا وكانت تخدمه قبل ذلك فيفهم انه لو لم تكن
تخدمه ثم خدمته بعد تزويج الولي يكون رضا واطلقه الشارح هنا تبعا للنهر اشارة
الى ان القيد في كلام البحر اتفاقي لا للمقصود به الاخراج بحر **قوله** من زالت بكارتها الخ

ماده اباء والكاف والذال تدل على في الشيء والبدء به كبكرة النهار والولد الباكورة
اول ما ينتهي من الفاكهة فالبكر التي لم يكن مصيبها اول مصيب فالتي زالت بكارتها وهي
التي تكون على الفرج تمنع من الايلاج تسمى بكارة لانه يزيلها اول مفتض لها فلو زالت بهذه
الاشياء المذكورة لم تخرجها عن كونها بكرا لان مصيبها اول مصيب فهي بكر حقيقة وحكما اما
من زالت بكارتها بالزنا ولم يشتهر امرها ولم يقم عليها حد فهي ثيب حقيقة لان مادة ثيب
الثيوبة تدل على العود وهذه مصيبها عايد عليها بعد ابتكار الزاني لها لكنها بكر حكما عند
الامام لان الاكتفاء بسكوتها لحيائها وهذه اشد حياء من التي لم تزل بكارتها لخوفها من
افتضاحها فيكتفى بسكوتها قوله بكر حقيقة حقيقة لان مصيبها اول مصيب وكذا هي بكر
حكما لبقاء حيائها لعدم ممارسة الرجال قوله كتفريق الخ شبه من زالت بكارتها
بمن ذكر بمن فرق بينها وبين زوجها بجب او عنة او طلاق او موته ولو بعد خلوة قبل
وطي لانها بكر حقيقة وحكما لعدم مصيبها مصيب لها مع بقاء عذرتها وانما نص عليها لئلا
يتوهم بعقد النكاح عليها انه يزول حياءها اذ هي باقية على حكم البكارة ما لم توطأ
قوله او طلاق معطوف على تفريق اي كتفريق وطلاق لا على جب لان بعد الطلاق
والموت لا يحتاج للتفريق اذا وقع التفريق بهما قوله بكر حكما اي لا حقيقة كما
تقدم بيانه قوله فثيب اي حقيقة وحكما لانه لم يبق حياءها بعد اشتهار امرها
بتكرر زناها او باقامة الحد عليها بل بتكرار الزنا منها او لعلة حيائها من المزوجة
وكذلك الموطوءة بالشبهة والنكاح الفاسد لانه قد علم حالها فصارت كمن زالت له
بكارتها بالنكاح الصحيح قوله في الاصح خلافا للفضلي فانه يقول القول قولها وان دخل
بها طوعا وما في المتن هو الذي ذكره قاضيخان وصححه الولوالجي قوله على المفتى به
اي على قول الصاحبين المفتى به في الاشياء الستة التي منها النكاح وهذه داخلة في
مسئلة النكاح وعند الامام لا يمين عليها وسياتي بيانه في كتاب الدعوى قوله
لان وجود الخ او هو نفي يحيط به علم الشاهد فيقبل كما لو ادعت ان زوجها تكلم بما
هو ردة في مجلس فاقامها على عدم التكلم فيه يقبل وكذا اذا قال الشهود كنا عندها لم
نسمعها تتكلم ثبت سكوتها كما في الجوامع قوله الا ان يبرهن الخ قال في البحر
لو ادعى اجازتها النكاح حين اخبرت او رضاها واقاما البينة فبينته اولى على ما في الخانية
لاستوائهما في الاثبات وزيادة بينته باثبات اللزوم وفي الخلاصة نقلا من ادب
القاضي للخصاف في هذه المسئلة ان بينتها اولى فتحصل في هذه الصورة اختلاف المشايخ و
لعل وجه ما في الخلاصة ان الشهادة بالاجازة او الرضا لا يلزم منها كونها بامر زايد على
السكوت وقيدنا الصورة بان تقول بلغني النكاح فرددت لانها لو قالت بلغني النكاح
يوم كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكتت فان القول قوله نظيره اذا قال الشفيع طلبت
الشفعة حين علمت وقال المشتري ما طلبت فالقول قول المشتري والفرق انه اذا قال

الشفيع طلبت حين علمت فكلمه عند القاضي ظهر للحال وقد وجد منه الطلب للحال وكان القول
قوله اما اذا قال علمت منذ كذا اثبت عند القاضي باقراره وطلب منه كذا لم يظهر فيحتاج الى
الاثبات كذا في الولوالجية وذكرها في الذخيرة بكن فرق بين بداية المرأة وبين بداية الزوج
فقال لو قال الزوج بلغك الخبر وسكت وقالت المرأة بلغني يوم كذا فرددت وقال
الزوج لا بل سكت فالقول قول الزوج انتهى ثم شهادة ابيها واخيها عليها ما لم تجز كما في
الحاكم فيما اذا كان المزوج ابوها لانه في شهادته تصحيح عقده وفي شهادة ابنه شهادة
لابيه قوله فان القول لها لان المراهق القول له في دعوى البلوغ لانه لا يعلم الا
منه وهي تنكر لزوم النكاح عليها والقول للمنكر وهل يلزمها اليمين اما في دعوى البلوغ
فلا واما في انكارها لزوم النكاح عليها فيحتمل ان يكون على الخلاف بين الامام وصاحبيه
فليراجع قال في النهر الاختلاف في البلوغ كالاختلاف في السكوت فلو زوجها الاب
فادعت البلوغ وان النكاح لم يصح وقال الاب بل كانت صغيرة فالقول لها ان كانت
مراهقة وقيل له والاول اصح وعلى هذا لو باع مال ابنه كذا في الذخيرة وفي الولوالجية زوجها
الاب فرزت فادعى الزوج صغرها وادعت البلوغ فالقول لها ان كانت مراهقة انتهى
قوله ولو برهنا لان البينة على عدم البلوغ نفي ظاهر فلا تقبل ولينظر كيف تقدم
البينة على البلوغ نعم ان كان البرهان على البلوغ بالسن فهو ظاهر قوله ولو حالة البلوغ
الخ قال في المنح حتى لو قالت عند القاضي ادركت الآن وفسخت صح وقيل لمحمد كيف
يصح وهو كذب وانما ادركت قبل هذا الوقت فقال لا تصدق بالاسناد وفي نوازلها ان تكذب
كي لا يبطل حقها انتهى قوله ولو ثيبا خلافا لك فيه قوله شهرا قال في
النهر والمعتوه والمعتوهة والمجنون والمجنونة كالصغير والصغيرة فللولي انكاحهما اذا كان الجنون
مطبقا وهو شهر على ما عليه الفتوى وفي منية المفتي بلغ مجنونا او معتوها تبقى ولاية الاب
كما كانت فلو جن او عته تعود في الاصح وفي الخانية زوج ابنه البالغ بغير قالوا ينبغي للاب
ان يقول اجزت النكاح على ابني لانه يملك انشاءه بعد الجنون انتهى قوله بنفسه
احترازا عما اذا زوج وكيله قوله بغبن اي او بغير كفو واكتفى بالاول للعلم بالثاني من
صدر العبارة قوله وكذا الولي ظاهر عبارته انهما لو زوجا بغبن فاحش او بغير كفو
جاز ووجهه ظاهر لانهما مقدمان على الاب والجد فاذا جاز ذلك للاب والجد جاز لهما بالاولى
وكذا فيما اذا زوج المولى بدون مهر المثل لانه حقه فله اسقاطه كله وبعضه وتتصور الكفاءة
اذا كانت امة لقرشي فزوجها لعبد غيره او كانت امة عربي فزوجها العبد العجمي وفي
النهر ولهما اي الصغير والصغيرة وما الحق بهما اي بسبب العته والجنون خيار الفسخ اي
فسخ النكاح بالبلوغ والكلام في الحرين ولو رقيقين اما الرقيقان اذا زوجهما المولى ثم
اعتقهما فبلغا فلا خيار لهما لاغناء خيار العتق عنه حتى لو اعتق امة الصغيرة اولا ثم
زوجها فبلغت كان لها خيار البلوغ في غير الاب والجد والابن في المجنونة كالاب كذا في الخلاصة

وقف ... الاسلام ... الحاج مصطفى ... مرحوم الحاج حسين اغا سنه ١١٧٥

انتهى وفي البحر واشار المصنف الى ان المجنون والمجنونة كالصغير والصغيرة لهما الخيار اذا عقلا
في تزويج غير الاب والجد ولا خيار لهما فيهما واشار الى انه لا خيار لهما في تزويج الابن
بالاولى لانه مقدم على الاب في التزويج وافاد ان الكلام في الحر لان ولاية الاب انما هي
عليه واما الصغير والصغيرة المرقوقان اذا زوجهما المولى ثم اعتقهما ثم بلغا فانه لا يثبت لهما
خيار البلوغ لكمال ولاية المولى فهو اقوى من الاب والجد ولان خيار العتق يغني عنه حتى
لو اعتق امته الصغيرة اولا ثم زوجها ثم بلغت فان لها خيار البلوغ كما ذكره الاسبيجابي
وهو داخل في غير الاب والجد فلو قال المص وللمولى عليه خيار الفسخ بالبلوغ في
غير الاب والجد والابن والمولى لكان اشمل انتهى قوله لم يعرف منهما الخ وينبغي
ان يكون الابن كذلك بخلاف المولى فانه يتصرف في ملكه فينبغي نفوذ تصرفه مطلقا كتصرفه
في سائر امواله قوله مجانة مصدر مجن فهو ماجن اى لا يبالى قولا وفعلا
كانه صلب الوجه قاموس قوله وكذا الخ هو مثال لسوء الاختيار لانه لا يميز الضار من
النافع سواء كان سكره من مباح او محظور فكان الانسب ان يقال كما لو كان وعبارة الفتح
لو كان الاب معروفا بسوء الاختيار مجانة وفسقا كان العقد باطلا على قول ابي حنيفة على
الصحيح وذكر له مثلا فقال لو من زوج بنته الصغيرة القابلة للتخلق بالخير والشر
ممن يعلم انه شريب فاسق ظهر سوء اختياره ولان ترك النظر هنا مقطوع به فلا يعارضه
ظهور ارادة مصلحة تفوق ذلك نظرا الى شفقة الابوة انتهى ويقاس عليه كل ما ظهر
فيه سوء اختياره ظهورا بينا فسوء الاختيار قد يكون معلوما منه وقد يظهر من صنيعه في
هذا العقد المخصوص وهذا كله اذا زوجها مع علمه بعدم الكفاءة قال في الفتح زوج بنته الصغيرة
ممن ينكر انه يشرب المسكر فاذا هو مدمن له وقالت لا ارضى بالنكاح يعني بعد ما كبرت
ان لم يكن يعرفه الاب بشربه وكان غلبة اهل بيته صالحين فالنكاح باطل لانه انما زوج
على ظن انه كفو وهذا يقتضي انه لو عرف ان الاب بشربه فالنكاح نافذ وهو ما بحثه في ما
قرره اي صاحب النوازل فان الاب اذا عرف بسوء الاختيار لا ينفذ تزويجه من غير الكفو
والجواب انه لا تلازم بين ثبوت سوء الاختيار وتيقنه كونه معروفا به فلا يلزم بطلانه عند
تحقق سوء الاختيار مع انه لو لم يتحقق للناس كون الاب العاقل معروفا بمثله انتهى
وافاد بقوله وكان غلبة اهل بيته صالحين ان علمه بحاله يكون حقيقة وحكما لان عدم
غلبة الصلاح في اهل الزوج دليل على انه مثلهم فصار الزوج معلوم الحال حكما فكانه صار
راضيا به حيث لم يتفحص عن حاله مع كونه من قوم يشربون المسكر وقد لا يكون على الزوجة
ضرر بذلك فلم يظهر بذلك سوء اختياره قوله شريرا الذي في الفتح والنهر شريب
والظاهر ان الحكم فيهما واحد وكلا الصفتين تفيد المبالغة ولعل بذلك يظهر سوء الاختيار لان
وقوع ذلك نادر احته قوله او فقيرا اي لا يقدر على المهر المعجل والنفقة وهذا وما بعده
من بحث صاحب البحر ويحتاج للتامل قوله لكن في النهر الخ عبارته ولم يجز ذلك لغير الاب

والجد

والجد من الوكيل الاب ايضا فلو زوج الطفل بغبن فاحش لم يجز قنية انتهى وقد علمت
ان الطفل يقع على الذكر والانثى قال وينبغي ان يكون معناه ما لو وكله ان يزوج طفله
اما لو عين له المقدار الذي هو غبن فاحش فيصح انتهى ويقال مثله لو زوج الوكيل غير كفو
لا يصح ان لم يعين الاب عين الزوج فان عينه صح كانه باشره بنفسه وهذا ما قدم الاشارة
اليه بقوله او وكيل الاب قوله وما في صدر الشريعة قال في المنح ومن وهم انه يصح
ولكن يثبت حق الفسخ فقد وهم كذا في اصطلاح الايضاح قلت اشار بذلك الى
رد ما وقع في صدر الشريعة حيث قال ان الاب والجد عند عدم الاب اذا زوج الصغير او الصغيرة
بغبن فاحش او من غير كفو لا يكون لهما حق الفسخ بعد البلوغ فان فعل غيرهما فلهما ان
يفسخا بعد البلوغ انتهى وفي التلويح لم يصح النكاح اصلا وما ذكره في شرح الوقاية لم يوجد
له رواية اصلا انتهى وبعدم الصحة صرح في الخانية حيث قال انه غير الاب والجد اذا زوج
الصغيرة فالاحوط ان يزوجها مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير تسمية لانه لو كان في التسمية
نقصان فاحش لم يصح النكاح الاول فيصح النكاح الثاني انتهى وهكذا في كثير من الكتب انتهى
وعبارة النهر ولم يجز ذلك المذكور اي لم يصح لغير الاب والجد لقصور الشفقة في العصبات
ونقصان الراي في الام وممن صرح ببطلانه في فتح القدير وغاية البيان وبه يظهر الفرق
بين الانكاح بمهر المثل ومن الكفو ويثبت بذلك الخيار وبدون ذلك لا يصح النكاح من اصله
ونازع القهستاني في كون ما في الوقاية سهوا وانه لم يوجد رواية اصلا لصحة النكاح
في هاتين الصورتين وان صحة النكاح بالغبن الفاحش نقله في الجواهر عن بعضهم وبغير
كفو نقله في الجامع عن بعضهم وذكر ان عدم الجواز هو الصحيح نقلا عن الجواهر والحاوي مع
وغيرهما قال وهذا يدل على وجود الرواية انتهى قوله ويلتحق بهما اي المعتوه والمجنون
قوله بالبلوغ اي يثبت لهما الخيار به ان كانا عالمين بالنكاح فلو لم يعلما بالنكاح
حين بلغا يثبت لهما الخيار اذا علما لان الولي يستقل بالعقد وليس في امكانهما ان يتعرفا
ذلك فمتى علما ثبت لهما الخيار بخلاف جهلهما بان لهما الخيار فلا يعذران به لان الدار
دار الاسلام وهما حران متمكنان من معرفة الاحكام الشرعية فان لم يعلما ثبوت الخيار لهما كان
التقصير منهما فيسقط خيارهما بمجرد السكوت في البكر وبما يدل على الرضى في الثيب والغلام
بخلاف الامة فانها تعذر بالجهل لان الرق مانع لها من تعلم الاحكام وهذا عندهما خلافا لما
وقال محمد ان خيارها يمتد الى ان تعلم ان لها خيارا كما في النتف قهستاني قوله
لقصور الشفقة اي في غير الام وفيها لقصور الراي قوله ويغني عنه خيار العتق
تقدم الكلام فيها وان المولى اذا زوج رقيقه لا يخير بالبلوغ وان بلغ بعد عتقه لان ولاية السيد
اقوى من ولاية الاب لملكه لهما حقيقة ولا ملك للاب ومع ذلك فانه يغني عنه خيار
العتق وظاهره انه لو زوجها صغيرة ثم عتقت يمتد خيارها الى ان تبلغ لان خيار العتق
لا يبطل الا بما يدل على الرضا ورضاها قبل البلوغ غير معتبر فلا بد من وجوده بعد بلوغها فيثبت

بيلوغها خيار العتق وهذا لا يتأتى في الغلام لانه ليس له خيار العتق لا تبطل الا بما يدل على
الرضا ورضاها قبل البلوغ غير معتبر فلا بد من وجوده بعد بلوغها بلوغ قال في الذخيرة اذا
اعتقت الامة بعد ما زوجها مولاها فلها الخيار لان بالعتق ازداد الملك عليها لان قبل العتق
كان يزول ملكها بتطليقتين وبعد العتق لا يزول الا بالثلث وكان لها ان تدفع الزيادة عن
نفسها ولا يمكنها دفع الزيادة الا برد اصل الملك فيثبت لها رد اصل الملك وكما يثبت لها
الخيار بالعتق حال قيام الملك فكذا يثبت لها الخيار بالعتق في العدة عن طلاق رجعي هكذا
ذكر في المنتقى ويستوي ان يكون الامة صغيرة او كبيرة غير انها ان كانت صغيرة لا تتصرف
في حكم هذا الخيار فسخا واجازة ما لم تبلغ فسخا بان تختار نفسها واجازة بان تختار
زوجها لان هذا التصرف تردد بين الضرر والنفع والصغير لم يوصل لذلك وكذلك وليها لا يملك
التصرف بهذا الخيار لان وليها قائم مقامها فاذا بلغت خيرها القاضي خيار العتق
ولا يخيرها خيار البلوغ قوله لا يخيرها خيار البلوغ يحتمل لانه ليس لها خيار البلوغ ويحتمل
لا يخيرها خيار البلوغ مع ان خيار البلوغ ثابت لانه يثبت لها خيار العتق وخيار العتق
ينتظم خيار البلوغ ثابت لانه يثبت لها خيار العتق وخيار العتق اعم من خيار البلوغ منهم من
قال بالاول وهو الاصح وهكذا ذكر محمد في الجامع وهذا لان العقد صدر ممن هو كامل الولاية
لانه ولاية المولى على مملوكه متكاملة فلا يثبت خيار البلوغ كما في الاب والجد والكلام في خيار
العتق في فصول احدها ان خيار العتق يثبت للانثى دون الذكر الثاني لانه لا يبطل بالسكوت
ويبطل بقول او فعل يدل على اختيارها النكاح الثالث انه لا يبطل بالقيام عن المجلس الرابع
ان الجهل بخيار العتق عذر حتى لو علمت بالعتق ولم تعلم بالخيار لا يبطل خيارها وان قامت
عن المجلس على ما عليه اشارات الجامع وهو قول الكرخي وجماعة من مشايخ بخارى خلافا لما
قال القاضي الامام ابو الطاهر الدباس واحمد بن بعيا والخامس ان الفرقة بخيار العتق فرقة
بغير طلاق لانه يثبت للانثى دون الذكر والفرقة من جانب المرأة لا تكون طلاقا واذا زوج
الرجل عبده الصغير امرأة حرة ثم اعتق العبد ثم بلغ فليس له خيار البلوغ ولا خيار العتق
وبهذا تبين ان الصحيح في فصل الامة ان خيار البلوغ غير ثابت لها لانه ثابت ينتظم
خيار العتق الا ترى ان في حق العبد خيار العتق غير ثابت ولم يثبت له خيار البلوغ
والمعنى ما ذكر ان الانكاح صدر ممن له ولاية كاملة ولان انكاح المملوك حق المولى باعتبار ملكه
ولم يكن حقا للعبد عليه بطريق النظر حتى يجب التخيير بخلاف ما اذا انشاء النكاح بعد العتق
وهو صغير لانه حق المولى بطريق النظر انتهى باختصار من الفصل السابع عشر **قوله**
او وصيه ان كان فان لم يكن نصب له القاضي وصيا وقضى عليه بالفسخ **قوله** بشرط
القضاء اي انما ينفسخ النكاح بخيار البلوغ اذا كان المزوج غير الاب والجد بشرط قضاء القاضي
بالفسخ لان الفسخ لدفع ضرر خفي غير محقق بل نظرا الى السبب وهو قصور القرابة المشعرة
بقصور الشفقة كذا في الفتح فلو اختار الصغير الفسخ بعد بلوغه فالنكاح باق ما لم يفسخ القاضي

النكاح فلذا فرع عليه قوله فيتوارثان اي لو مات المختار للفسخ يرثه الآخر وان مات الآخر ورثه
المختار للفسخ لعدم الانفساخ قبل القضاء فيلزم منه بقاء النكاح فتبتني عليه احكامه كالتوارث
قوله ويلزم كل المهر قال في المنح ويتوارثان يعني الزوجان فيه اي في النكاح الصادر
من ولي غير الاب والجد وان كان لهما خيار الفسخ فيه كما تقدم لانه صحيح والملك ثابت فاذا
مات احدهما فقد انتهى النكاح سواء مات قبل البلوغ او بعده اي وسواء كان بعد اختيار الفسخ
او بعده ما لم يقض بالفسخ لان الفرقة بينهما لا تقع الا بالقضاء فيتوارثان ويجب المهر كله و
ان مات قبل الدخول كما لو وجد الاعتراض بعدم الكفاءة فمات احدهما قبل القضاء بالفسخ
وذلك ان المهر يتكامل بموت احدهما كما يتكامل بالدخول **قوله** ان من قبلها اي ان الحكم
ان تكون منها الفسخ تباين الدارين والتمكين من الوطء او الدواعي للاصول والفروع وان ابا
عن الاسلام فيما اذا كانت غير كتابية وخيار البلوغ والردة وملك احدهما الآخر او بعضه
فان ذلك كله فسخ سواء وقع منه او منها لانه حيث امكن صدوره منها وهي ليست اهلا
للطلاق فكانت فسخا واذا كانت فسخا منها كانت فسخا منه ايضا وليس منه من طلقت
نفسها بتفويضه لانها ملكته من قبله فكانت كالنائبة عنه وكانت الفرقة من قبله فهي طلاق
وهذا انما يتم على قول ابي يوسف حيث جعل اباء الزوج عن الاسلام فسخا واما عند ابي حنيفه
ومحمد فانهما يقولان اباءه طلاق واباءها فسخ وانما حملنا قوله وان من قبلها على ذلك
لئلا يرد علينا ما ذكر من المسائل فانها فسخ الا الاباء ففيه ما سمعت من الخلاف لكن
لا يباعده قوله بعد ذلك وان من قبله الخ لان الملك يتأتى منها ومنه فعلى ما قررناه يكون
فسخا ولا يحتاج الى الاستثناء وكذا الردة فالعبارة لا تخلو من شيء **قوله**
الا في الردة فانها وان كانت فسخا كما قال وارتداد احدهما فسخ في الحال ولكن يلحقها
الطلاق اي في الحكم بلحاقها **قوله** او خيار عتق صوابه او خيار بلوغ فانه فسخ سواء
كان منها او منه اما خيار العتق فلا يكون منه وكذا قوله الا اذا اختار نفسه بخيار عتق فانه
سبق قلم من الكاتب فيهما فصوابه بلوغ **قوله** ولا مهر عليه اي قبل الدخول اما بالدخول
فيجب المهر **قوله** سبي كذا وقع في عبارة التجنيس وقد علمت ان السبي ليس سببا للفرقة
ونقله في الفتح عن المحيط وسيأتي تنبيهه على التحريف ولعل مراده ما اذا قضى القاضي
الخ فيعني بالفرقة على مذهبه فانه ينفذ وهذه فرقة بسبب السبي ولذا اشترط فيها
قضاء القاضي لكن سيأتي انها لا يشترط فيها القضاء فتأمل **قوله** اسلام المحارب
اي اذا اسلم الزوج وهو حربي ومضى عليها ثلاث حيض او ثلاثة اشهر ان كانت ممن لا تحيض
بانت وكانت فسخا اما لو اسلمت هي فان بينونتها طلاق **قوله** سبي قد علمت ما فيه
وان السبي ليس سببا للفرقة خلافا لما في **تنبيه** لم يذكر الاباء وتقدم ان اباءه
طلاق لا اباءها وعند ابي يوسف هو فسخ مطلقا **قوله** لو مختارة فلو امسك احدهما
او شرقت او اخذها السعال او اصابها داء منعها من التكلم لم يبطل خيارها ما دام العذر

فانما قوله عالمة باصل النكاح لانها لاتتمكن في التصرف الا به والولي ينفرد به فيتعذر
منح قوله ثم يحنث عبارته اما علمها بالزوج وقدر المهر ليس بشرط حتى لو سألت
عن ذلك وسلمت على الشهود ويبطل خيارها كذا في الشرح وادعى في فتح القدير ان هذا
تعسف لا دليل عليه اذ غاية الامر كون هذه الحالة كحالة ابتداء النكاح ولو سألت
البكر الزوج لاينفذ عليها وكذا غير المهر وان كان عدم ذكره لها لايبطل كون سكوتها
رضا على الخلاف فان ذلك اذا لم تسئل عنه لظهور انها راضية بكل مهر والسؤال
يفيد نفي ظهوره في ذلك وانها يتوقف رضاها على معرفة كميته وكذا السلام على القادم
لايدل على الرضى كيف وان سلمت لغرض الاشهاد على الفسخ ونازعه في البحر في السلام
بان الاشتغال به فوق السكوت واقول ممنوع فقد نقلوا في الشفعة ان
سلامه على المشتري لايبطلها لانه صلى الله عليه وسلم قال السلام قبل الكلام ولاشك
ان طلب المواثبة بعد العلم بالبيع يبطل بالسكوت كخيار البلوغ ولو كان فوقه لبطلت
وقالوا لو قال في شرائها وبكم اشتراها لاتبطل شفعته كما في البزازية وهو يؤيد
ما في فتح القدير نعم ما وجه به في المهر انما يتم اذا لم يخل بها اما اذا خلى بها خلوة صحيحة
فالوقوف على كميته اشتغال بما لايفيد لوجوبه بها فاطلاق عدم سقوطه مما لاينبغي
انتهى وقول صاحب النهر ولو كان فوقه لبطلت وكذا لو كان مساويا لو قوله انما يتم الخ
ربما لايسلم ذلك لانه وان وجب بالخلوة ربما لاترضى به فيكون لها الفسخ وليسلم لها المسمى
بالخلوة تامل ولذا لم يعرج عليه الشارح قوله ثم شبه الخيار البلوغ فلو رات لطلب
الشفعة هل يسقط خيارها ام لا ج قوله ضرورة حياء الحق كتلبي العدة لو بلغت
الان قال في البحر وعلى هذا ينبغي ان تطلب مع رؤية الدم فان رأته ليلا طلبت بلسانها
فتقول فسخت نكاحي وتشهد اذا اصبحت وتقول رأيت الدم الان قيل لمحمد كيف يصح
وهو كذب وانما ادركت قبل هذا فقال لا تصدق في الاسناد فجاز لها ان تكذب كي لا يبطل
حقها وفي النهر وليس بكذب محض بل من المعاريض المسوغة لاحياء الحق لان الفعل يمتد
لدوامه حكم الابتداء والضرورة داعية اليه انتهى وفي كلام محمد رحمه الله اشارة الى
انها تكذب اذا لم يمكن التعريض بانها لاتجد الشهود الا بعد انقطاع الدم قوله
وان جهلت به اي يبطل بالسكوت وان جهلت ان لها الخيار لان الدار دار الاسلام وهي حرة
مالكة لنفسها متفرغة لما يلزمها من الاحكام فلا تعذر بالجهل قوله فانه يمتد اي يمتد خيارها
الى ان تعلم وتقول فانها تعذر بالجهل الخ قوله وخيار الصغير الخ اي كما لايلزمها النكاح
لو كانا بالغين فزوجهما الولي فبلغهما فبطل بمجرد السكوت بل لا بد من الرضى او دلالته فلذلك
لو زوجهما قبل البلوغ غير الاب والجد فبلغا لايبطل خيارهما بمجرد السكوت قوله
كقبلة ولمس مثال لدلالة الرضى منهما وكذا الوطي وتمكينها منه ودفع المهر منه وقبولها اياه
ودفع النفقة منه وطلبها منه وفي هذا لو قالت كنت مكرهة في التمكين صدقت ولايبطل خيارها

وفي الخلاصة لو اكلت من طعامه وخدمته فهي على خيارها لايقال كون القول لها في دعوى
الاكراه في التمكين مشكل لان الظاهر يصدقها انتهى يعني والقول قول من يشهد له الظاهر
وهذا الفرع يدل على ما نقله البزازي وافتى به مولانا صاحب البحر من ان القول قول مدعي الاكراه
اذا كان في حبس الوالي منح ويفهم من كلامه ان القول قولها في دعوى الاكراه لو كانت في
بيت الزوج لانه متمكن من اكراهها كما ان المحبوس في حبس الوالي كذلك وقوله لو اكلت
من طعامه الخ راجع ما تقدم عند قوله والضحك سرورا ونحو ذلك قوله لا المال اما
الولاية في المال فللاب ثم لوصيه ثم للجد لاب ثم وصيه ثم ابيه كذلك وان علا قوله
بنفسه لا حاجة اليه قال في البحر وهو عند الاطلاق ينصرف الى العصبة بنفسه ومثله في النهر
اما العصبة بغيره او مع غيره فانه بعد العصبات والام كما يأتي قوله وهو من يتصل بالميت
قال في البحر وهو ذكر يتصل بلا توسط انثى اي يتصل الى غير المكلف ولا يقال هنا الى الميت
انتهى وهو ظاهر اذ الميت لايزوج فالعجب من المصنف والشارح حيث لم يلتفتا الى كلامه مع
وضوحه وفي النهر هو من يأخذ كل المال اذا انفرد والباقي مع ذي سهام وهذا اولى من
تعريفه بذكر يتصل بلا واسطة انثى اذ المعتقة لها ولاية الانكاح على معتقها الصغير حيث
لا اقرب منها انتهى ويقال ايضا ولعصبتها بعدها وهم متصلون بواسطة انثى وكان
الشارح اراد ان يجيب عن كلام صاحب النهر بان العبارة الاولى صادقة على المعتقة
لكن يرد عليه عصبتها قوله لما قبله اي بيان لمعنى العصبة بنفسه قوله حج
نقضا حقه ان يقول لانه لايرث معه بالعصوبة وان كان يصير معه صاحب فرض قوله
بشرط حرية فلا ولاية لعبد ولو مدبرا او ابن ام الولد الا المكاتب فيزوج امته لا عبده لانه
من باب الاكتساب قوله وتكليف فلا ولاية لصغير ومجنون اي مطبق فتنتقل الولاية
لمن بعده لكنه لو افاق وزوج صح اما غير المطبق فلا تزول ولايته فهو بمنزلة النائم وان
كان لايزوج في حال جنونه لكن ليس لمن بعده التزويج لبقاء الولاية له وجعله ابن الهمام
كالغائب غيبة منقطعة اذا خيف فوت الكفو الخاطب كان للابعد التزويج قوله
في حق مسلمة وله الولاية على كافرة وصغير كافر والذين كفروا بعضهم اولياء بعض قوله
تريد التزوج اي خطبت للتزوج لان الصغيرة والمجنونة لا ارادة لها قوله لعدم الولاية
لفقد شرطها اذ لا ولاية لكافر على مسلم وما جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولذا
لاتقبل شهادة الكافر على المسلم قوله سيدة كافرة او سيد عبد كافر قوله
او نائبه وهو القاضي وهو مفهوم من قوله اورث هذا لان من صلح شاهدا صلح قاضيا قوله
مثله اي في الكفر وان اختلف مللهم لان الكفر ملة واحدة قوله ثم لام الاب فجهة الابوة
مقدمة هنا لانها ملحقة بالعصوبة بخلاف الحضانة قوله عكسه قال في النهر وفي
القنية ام الاب مقدمة وعبارة البحر وفي القنية ام الاب اولى في التزويج من الام وعبارة
القنية رامزا للقاضي بديع ام الاب اولى بتزويج الصغيرة من الام ورمز للمحيط والنوازل

عطف الاخت لاب وام او لاب اولى من الام في تزويج الصغيرة ثم قال والنساء اللواتي
من قوم الاب لهن ولاية التزويج عند عدم العصبات باجماع بين اصحابنا وهي الاخت والعمة
وبنت الاخ وبنت العم فاما الام والنساء اللواتي من قبل الام فلهن ولاية عند ابي
حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ثم زفر بن صاحب الدين صاحب المحيط وما ذكره شيخ الاسلام عطا
السعدي من الاجماع مستقيم في الاخت لا في العمة لانها من ذوي الارحام انتهى قوله
ثم للبنت الخ اي عند جنون الاصل او عتهه قوله الذكر والانثى سواء كما في الارث
قوله ثم لاولادهم اي كذلك الذكر والانثى سواء سواء ادلى بذكر او بانثى قوله
ان فوض له ذلك اي الانابة اي وقد فوض لهم تزويج غير المكلفين قوله وان اوصى
بيان لوجه الاطلاق قوله نعم الخ بيان لقوله من حيث هو وصي اي لان يزوج من حيث
هو قريب او حاكم حيث لم يكن اقرب منه قوله مستويان وكذا لو كان قريب وبعيد و
القريب غائب غيبة منقطعة كما يفهم من المصنف قوله فان لم يدر وينبغي حينئذ انه يحتاج
الى فسخ القاضي لان احدهما صحيح في نفس فليراجع قوله فلو زوج الابعد الخ لانه
لا ولاية له حينئذ فهو فضولي قوله حال قيام الاقرب اي حضوره غير عاضل كما
سياتي قوله ولو تحولت الخ لان الولاية حصلت له بعد التحويل قوله في الملتقى و
عبارته مع شرح لهذا الرح اذا كان غائبا غيبة حقيقية او حكمية كما اذا كان حاله عن
التزويج او اختفى في البلد ثم الغيبة المنقطعة وحدها ان يغيب بحيث لا ينتظر الكفو الخاطب
حضوره جاء به هذا اصح الاقوال وعليه الفتوى كذا في الحقائق وقيل مسافة القصر
القصر قال في الكافي وعليه المعتمد الاول كما افاده الباقاني انتهى وعلى هذا مشى
صاحب الوقاية والنقاية وابن الكمال والذخيرة والمبسوط وقال في الذخيرة والاصح انه
لو كان في موضع لو انتظر حضوره او استطلاع رايه فات الكفو الذي حضر فالغيبة
منقطعة والى هذا اشار في الكتاب انتهى وقال في الهداية هذا اقرب للفقه لانه
لا نظر في ابقاء ولايته حينئذ انتهى قال في الفتح والاشبه بالفقه قول اكثر المشايخ
عليه قاضيخان في الجامع الصغير بان لو كان مختفيا في المدينة بحيث لا يوقف عليه تكون غيبته
منقطعة وفيه تظهر فائدة الخلاف انتهى قوله ظهيرية قال في النهر ولو زوجها حيث
هو لا رواية فيه وينبغي ان لا يجوز لانقطاع ولايته كذا في المحيط وجزم به في المبسوط انتهى
وقال الشارح لو جاز نكاح الاقرب الغائب لادى الى المفسدة بيانه ان الحاضر لو زوجها
بعد تزويج الغائب لعدم علمه بذلك لدخل عليها الزوج وهي في عصمة غيره وفساد هذا
لا يخفى فلم يبق ولاية للاقرب انتهى واليه يشير كلام الهداية حيث قال لانه لا نظر في
ابقاء ولايته لكن في البحر عن الخانية والظهيرية ان الظاهر هو الجواز ووجهه في البيان
بانه للابعد بعد القرابة وقرب التدبير وللاقرب عكسه فنزلا منزلة وليين متساويين
فايهما عقد ولا نفذ ولا يرد قوله من اولياء النسب كانه قيد للاحتراز عن الولي

بالولاية

بالولاية بدليل مقابلته بما نقله عن القهستاني ان بعض الاقرب للقاضي التزويج وطلاق
المتن عليه فيزوجها الاخ بعضل الاب والام والعم بعضل الاخ ومولى العتاقة بعضل العصبة
النسبية وذوي الارحام بعضل العصبات ومولى الموالاة بعضل من قبله والقاضي بعضلهم
قوله عند فوت الكفو اي خوف فوته قوله ليصح اتفاقا ورعاية لسنه وابوته
قوله ولو اقر الخ قال في الفتح والذي يظهر انه قولهم قال ان الخلاف فيما اذا بلغ
فانكر النكاح اما اذا اقر عليهما في صغرهما يصح بالاتفاق او جاء انتهى وربما يقال مثله
في العبد انه لو اقر عليه في حال ملكه ينفذ اتفاقا والخلاف فيما اذا اقر بعد العتق قوله
لان منافع بضعها له فكان مقرا على نفسه لانه اقران ما يملكه ملكه لغيره قوله بان ينصب القاضي
الخ جواب سؤال تقديره كيف تقام البينة على النكاح والخصم هو الولي والولي مقر والبينة لا
تقام على المقر فاجاب بان ينصب القاضي خصما الخ وهذا على خلاف ما استوجهه صاحب
الفتح من ان الخلاف فيما اذا كان بعد البلوغ وعليه فتقام البينة على الصغير الذي بلغ
قوله وهذه المسئلة الخ اي على قول الامام بناء على ان الخلاف مع قيام الصغر اما على
ما اختاره الكمال فليست داخلة تحت القاعدة لانه حينئذ لا يملك الانشاء باب
الكفاءة قوله او كون المراة اثنى اعترضه الخير الرملي بما ملخصه ان كون المراة ادنى
ليست بكفاءة غير ان الكفاءة من جانب المراة غير معتبرة ولو كانت كفاءة لما صح قوله
الكفاءة معتبرة من جانبه لا من جانبها فهو صريح بان الكفاءة فقدت في جانبها اذا كانت
المراة ادنى لكنها غير معتبرة وهذا ظاهر قوله للزوجة اي ان النكاح صحيح لو
تزوجت غير كفو لكنه غير لازم لان للولي حق الاعتراض وفي رواية انه لا يصح النكاح حينئذ
وقالوا انه يفتى بها استرابها بقوله او لصحته وقد تقدم ذلك قوله هو حق
الخ بدا عليه انه لو كان المزوج غير الاب والجد من غير كفو لا ينعقد ومن كفو لا ينعقد
وكذا اذا كان ابا او جدا او كان معروفا بسوء الاختيار او كان بسوء الاختيار فيه بحث
وما ذاك الا لحقها ولو كان حق الولي لسقط حقه راضيا بغير الكفو قال في الذخيرة رجل انتسب
لها الى غير نسبه فان تزوج عربية على انه قرشي فاذا هو عربي لا خيار للاولياء ولها الخيار
عند علمائنا الثلاثة واذا لم يكن قرشي فاذا هو عربي مع هذا النسب المكتوم كفو لها
بان تزوج قرشية على انه من قريش فتبين انه عربي فلها الخيار ولو رضيت به كان للاولياء
حق الخصومة وهذا صريح ايضا بان الكفاءة حقها ايضا قوله فلو نكحت الخ
تفريع على انها لاحقها ولا يصح هذا التفريع بل لان التقصير جاء من قبلها حيث لم تبحث
عن حاله الا يرى ان الاولياء لو زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا
خيار لاحد يعني لا للمراة ولا للاولياء وما ذاك الا لان التقصير جاء من قبلهم حتى
اذا اخبرها بالكفاءة وتبين عدمه كان لها الخيار كما تقدم عن الذخيرة وان رضيت كان
للاولياء الخيار وكذا عند اشتراط الكفاءة فالحاصل ان الكفاءة حق لها وله واما اذا فقدت

الكفاءة منها فعل القول باعتبارها يكون الحق للزوج حتى يثبت له الخيار لا للاولياء قال
في الذخيرة ذكر هشام في نوادره عن ابي يوسف اذا تزوج امرأة على انها قرشية فاذا
هي نبطية فله الخيار وعن الحاكم الصغير لو ان اميرا امر رجلا ان يزوجه امرأة زوجه
ابنته لغيره قال ابو حنيفة رحمه الله يجوز وقالا لا يجوز قالت بخا هذه دليل على ان الكفاءة
من جانب النساء للرجال معتبرة عندهما خلافا لابي حنيفة انتهى قوله واما في العجم
لانهم يفتخرون بالحرية والاسلام دون النسب لان الكفر عيب وكذا الرق لانه اثره والحرية
والاسلام زوال العيب فيفتخر بهما منح قوله وامها حرة الاصل اشارة الى قول المصنف
وفي التجنيس لو كان ابوها معتق وامها حرة الاصل لا يكافئها المعتق لان فيه اثر الرق و
هو الولاء والمرأة لما كانت امها حرة الاصل كانت هي حرة الاصل انتهى قوله لمعتق بنفسه
كانه محمول على من استولى عليه واسترق ثم عتق فانه ايضا مسلم بنفسه فانه من اسلم
من غير استرقاق لا يترجح به لان الرق انما كان منحطا لانه اثر الكفر فالانحطاط انما جاء
من الكفر وقد وجد فيهما ثم اسلما فلا شك انه ارفع من اسلم بنفسه تأمل قوله
لو نطيق الجماع لانه بذلك يجب عليه نفقتها فلو لم تطق يعتبر قدرته على معجل المهر فقط
قوله لكن في النهر الخ فانه قال وفي جامع قاضيخان فالحسيب يكون كفوا للنسب
فالعالم العجمي يكون كفوا للجاهل العربي والعلوية لان شرف العلم فوق شرف النسب وارتضاه
في فتح القدير وجزم به البزازي وزاد والعالم الفقير يكون كفوا للغني الجاهل والوجه فيه
ظاهر لان شرف العلم حيث فاق شرف النسب فشرف المال اولى وادعى في البحر ظاهر
الرواية ان العجمي لا يكون كفوا للعربية مطلقا واستدل عليه بما في المبسوط افضل الناس
نسبا بنو هاشم الى ان قال ولا يخفى ان هذا لا دلالة فيه على ان كون شرف الحسب يوازي
شرف النسب فلا ينافي كون بني هاشم افضل الناس نسبا نعم الحسيب قد يراد به ذي
المنصب والجاه كما فسره به في المحيط عن صدر الاسلام وهذا ليس كفوا للعربية كما في
الينابيع قوله كما بسطه الخ حيث قال قال في جواهر الفتاوى شافعية بكر بالغة
زوجت نفسها من حنفي وابوها لا يرضى فانه يصح النكاح وكذا لو زوجت نفسها من شافعي
ومتى سئلنا اجبنا انه صحيح وان كان لا يصح عند الشافعي والزوجان يعتقدان ذلك
المذهب ولكن وجب علينا ان نجيب ما نعتقده ولو كان في السؤال هل يصح عند الشافعي
يجب ان يقال يصح عند ابي حنيفة منح ملخصا وهذه المسئلة لا تعلق لها بالكفاءة و
حاصلها انه يجب في البكر البالغة عند الشافعي ان يزوجها وليها ولا ينعقد بعبارة النساء
عنده والبكر يزوجها ابوها بدون اذنها وان كانت بالغة كما تقدم عنه وهنا شافعية
بكر بالغة تعتقد مذهب الشافعي زوجت نفسها من حنفي وابوها لا يرضى لان العقد عنده
غير صحيح فالنكاح صحيح لان البكر البالغة تزوج نفسها عندنا وكذا لو زوجت نفسها
من شافعي وهو يعتقد عدم صحة هذا النكاح لكن اذا سئلنا اجبنا انه صحيح وان كان

لا يصح

لا يصح عند الشافعي والزوجان يعتقدان ذلك المذهب اي ان النكاح غير صحيح وكذا ان
كانت هي المعتقدة عدم صحته لانها تعتقد مذهب الشافعي رحمه الله بالاولى فيما اذا زوجت
نفسها من حنفي ولكن وجب علينا ان نجيب بما نعتقده لا بما يعتقده الزوجان او احدهما
فذكر هذه المسئلة في الكفاءة لا محل لها منه تأمل قوله وفي النهر عبارته تتميم
لم يذكر الفضل لعدم اعتباره في الكفاءة عنده كسائر الامراض وهذا احد القولين
وقيل يعتبر لانه يفوت مقاصد النكاح فكان اشد من الفقر ودناءة الحرفة الدنية
وفي النهاية عن المرغيناني لا يكون المجنون كفوا للعاقلة انتهى قوله نهر فانه قال
والصبي يعد كفوا بغنا ابيه في الاصح كما في المجتبى يعني بالنسبة الى المهر لا بالنسبة
الى النفقة كذا في الذخيرة زاد في المحيط وبغنا امه وجده ولو كان عليه دين بقدر
المهر كان كفوا لان له ان يقضي اي الدينين شاء انتهى اي اذا كان عنده ما يقضي به احدهما
قوله او موليته اي من له ولاية عليها ولو اقتصر عليه لشمل بنته الصغيرة وهذا بالاتفاق
بناء على ان الوكيل لا يعقد لموكله مع نفسه وله الا يزوج موكلته من نفسه الا ان يقول
له زوجني من نفسك ومن يزوجها بالولاية بمنزلة نفسه قيد بالصغيرة لان الكبيرة على
الخلاف بين الامام وصاحبيه فعنده لا يجوز وعندهما يجوز بمهر المثل كما قرر في الوكالة
بالبيع والشراء انه لا يعقد مع نفسه مطلقا اجماعا ولا مع من ترد شهادته له عنده
وعندهما يجوز بمثل القيمة قوله جاز لانه اثبت الوكالة حالة الجمع ولم ينف الوكالة
حالة التفرد نصا بل سكت عنه والتنصيص على الجمع لا يدل على نفي ما عداه منح فالحاصل ان
زوجني امرأتين شامل لتزويجهما وتزويج احدهما اذ يدل عليهما بالمطابقة وعلى كل منهما
بالتضمن قوله لم يجز لانه نفى الوكالة حالة التفرد اي بقوله لا تزوجني الخ والنفي
مفيد لان فائدته في الجمع اكثر لما فيه من تحصيل مقصوده فلا بد من مراعاة النفي فلم يصر
وكيلا حالة الانفراد منح قوله ولا تلحقه الاجازة لعدم وجود العقد اذ لم يوجد
الا شطره وانما الخلاف فيما يقوم به الفضولي هل هو عقد تام او شطره فعند ابي
حنيفة ومحمد شطر فيبطل وعند ابي يوسف عقد تام فيتوقف منح ويبتني على هذا قوله
والوكيل الخ فانه غير الفضولي تقوم عبارته مقام الايجاب والقبول لانه ينتقل كلامه الى
العاقدين وتقوم عبارته مقام العبارتين بخلاف الفضولي لان ما وجد منه شطر حالة الحضرة
فكذا عند الغيبة وشطر العقد لا يتوقف على ما وراء المجلس بخلاف ما يجري فيه الفضوليين
فانه عقد تام فيتوقف قوله لما تقرر اي الى ما تقدم ان ما يحصل من الفضولي شطر
عقد لا عقد وشطر العقد لا يتوقف وتقدم ان ابا يوسف يقول هو عقد فيتوقف قوله
عقوده اي الفضولي قوله مجيز هو من يقدر على الامضاء كالبيع ونحوه فانه لو بيع ماله
الاجازة اي الامضاء وان كان مكلفا ولوليه ان كان صغيرا او مجنونا بخلاف ما لو تبرع بمال الصغير
فانه لا مجيز له حينئذ لعدم صحة تبرع الولي بماله كما حققه الكمال قوله ولابن العم

الخ اى له ان يزوجها من نفسه بطريق الولاية عليها لان لفظ الابن صفة فى معنى المشتق وتعليق الحكم بالمشتق يوذن بعلية الاشتقاق فكذا هذا كانه قال ولابن العم بسبب كونه ابن عم الذى هو سبب لولايته عليها ان يزوج بنت عمه التى هى تحت ولايته وهى الصغيرة ومن فى حكمها كالمجنونة والمعتوهة والحيثية مراعاة فلا حاجة لزيادة لفظ الصغيرة مع ان زيادتها غير موفية بالمراد لان المجنونة والمعتوهة فى حكمها ولانه لا يجوز له ان يزوج الصغيرة من نفسه الا اذا لم يكن ولى اقرب منه بخلاف عبارة الكنز حيث قال ولابن العم ان يزوج اى بطريق الولاية بنت عمه التى تحت ولايته من نفسه فيكون وليا من جانبها واصيلا من جانب نفسه ثم ذكر بعدها الوكيل من جانبها وهى فى غاية الحسن والوجازة لمن تدبر **قوله** فلو كبيرة اى حرة عاقلة **قوله** فلا بد الخ اى لا يكون من المسئلة التالية وهى مسئلة الاصيل من جانب الوكيل من جانبها لانه حينئذ لا ولاية له عليها **قوله** حتى الخ لانه يكون اصيلا من نفسه فضوليا من جانبها فيفوت شرط تولى طرفى العقد من الجانبين وهو ان يكون غير فضولى منهما ولا من احدهما وهذا فضولى من احدهما وهو جانب المرأة فلا تلحقه الاجازة وهذا عندهما كما مر وابو يوسف يقول يتولى الطرفين ولو كان فضوليا من الطرفين او احدهما ويتم بالاجازة فلو بلغها فى هذه المسئلة فافصحت بالرضى او كانت بكرا فسكتت كان اجازة فيجوز عنده **قوله** وكذا المولى المعتق الخ معطوف على قوله فلو كبيرة الخ اى لو زوج المولى والحاكم والسلطان كبيرة من نفسه كان كمسئلة ابن العم لا بد من استيذانها ليكون اصيلا من جانب نفسه وكيلا من جانبها بخلاف الصغيرة ومن فى حكمها فان المولى المعتق لا يحتاج الى استيذانها كمسئلة ابن العم والحاكم والقاضى والسلطان لا يزوجها من نفسه لان قوله حكم فيما هو داخل تحت ولايته ولا يصح حكمه لنفسه وكنفسه من لا تقبل شهادته له ولا قضاؤه كالاصول والفروع **قوله** كذا فى الجوهرة ولفظها ويجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه وقال زفر لا يجوز وهذا اذا كانت صغيرة اما اذا كانت كبيرة فلا بد من الاستيذان حتى لو زوجها من غير استيذان فسكتت او ضحكت او افصحت بالرضى لا يجوز عندهما وقال ابو يوسف يجوز وكذا المولى المعتق والحاكم والسلطان انتهى فكان الشارح حمل قوله وكذا المولى الخ على ان التشبيه يشمل الكبيرة والصغيرة فيجوز فى الصغيرة ولا يجوز فى الكبيرة الا بعد الاستيذان وهو مشكل لان السلطان ليس له تزويج الصغيرة لنفسه ولا ممن لا يصح قضاؤه له لان تزويجه حكم كما مر فلذا قال فليحرر فقوله كما مر اى من ان المشبه به حكم الصغيرة والكبيرة فيكون المشبه كذلك والظاهر ان كلام الجوهرة معناه وكذا المولى الخ اى كما ان ابن العم لا يزوج الكبيرة من نفسه الا بعد الاستيذان وكذا سائر الاولياء ومنهم المولى المعتق والحاكم والسلطان لانه لا ولاية مجبرة على الحرة العاقلة البالغة فهو بمنزلة الاجانب ان لم يستاذنوا كانوا فضوليين ولم يتعرض للصغيرة وحكمها ان المولى ان يزوجها من نفسه الا اذا كان فعله حكما والله

اعلم

اعلم **قوله** كما الخ اى لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه بالولاية عليها حيث كان وليها وملكه ذلك بطريق الولاية عليها والاصالة عن نفسه كما اى كملك ثابت للوكيل الذى وكلته ان يزوجها اى بان يزوجها من نفسه بحيث وكلته تبنزويجها من نفسه فان له ذلك فقوله كما نعت لان يزوج وللوكيل متعلق بما الواقعة على ملك التزويج والذى نعت للوكيل وجملة وكلته صلة الذى وان يزوجها مجرورة بالباء الجائز حذفها قياسا المتعلق بوكلته وقوله من نفسه متعلق بيزوجها وله خبر مقدم والاشارة اسمها مؤخر وقد تم الكلام بقوله من نفسه وذلك مبتدأ وخبرها محذوف **قوله** من رجل اى غير معين ليكون نكرة فلا تدخل المعرفة ومنه المخاطب تحته ولانها نصبته من زوجا لا متزوجا اما لو وكلته بتزويجها من رجل معين فزوجها من نفسه لا يصح ايضا للمخالفة **قوله** لم يصح لكن فى جواهر الفتاوى انه يصح النكاح وقال جلال الدين البزدوى لعل هذا القائل ذهب الى ان المرأة قد علمت من الوكيل انه يريد ان يتزوجها اذا اطلقت له بان يزوجها ممن شاء ومع علمها بانه يزوجها من نفسه حينئذ يجوز انتهى منح **قوله** واحد العاقدين انما يكون بقاء احد العاقدين شرطا اذا كان اصيلا لا اذا كانا فضوليين او فضولى وولى او وكيل فحينئذ يشترط قيام المعقود له وانما لم يشترط بقاء العاقدين لان العاقد فى النكاح غير الاصيل سفير لا قيام للعقد به وهذا التعليل لم يسلم من النقض فان الوكيل لو زوج موكله على عبد نفسه يطالب بتسليمه وهذا النقض سهو فانه لم يلزمه بمجرد العقد وانما لزمه بالتزامه حيث جعله مهرا واضاف العقد اليه بحر **قوله** الفضولى الخ وذلك لانه بابرام العقد لا يلزمه شيء بخلاف الفضولى فى البيع فانه لو ابرم صار الفضولى وكيلا لان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة فترجع الحقوق اليه فيملك نقضه قبل الاجازة فرارا من التزامه الحقوق **قوله** موافقة الخ فلو وكله ان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجه اياها بالفين كان فضوليا للمخالفة فيتوقف على اجازة الزوج وكذا لو وكلته ان يزوجها اياه بالف فزوجها بخمسمائة ولو وكلته ان يزوجها بالف درهم فزوجها بالف دينار توقف على رضاها لاختلاف الجنس فلم تظهر الزيادة فى المهر ولذا لو باع الدراهم بالدنانير لا يكون ربا وعند اختلاف الجنس لا يعد خيرا بخلاف الالف والالفين لانهما من جنس واحد فتظهر فيهما الزيادة فيعد خلافا الى خير فى جانب المرأة كذا افاده فى المنح

باب المهر **قوله** والصدقة بضم الدال قال الله تعالى واتوا النساء صدقاتهن **قوله** وفى استيلاد الجوهرة وعبارته فيمن وطئ جارية ابنه العقر اذا ذكر فى الحرائر يراد به مهر المثل واذا ذكر فى الاماء فهو عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت ثيبا فنصف عشر قيمتها كذا ذكره السرخسى انتهى الحلقه لان نصف عشر القيمة يزيد على عشرة دراهم عادة فلو فرض انه لم يبلغها على تكميل عشرة دراهم لان المهر لا ينقص عن ذلك يرجع **قوله** ورواية الاقل الخ قال فى التبيين والجواب عن حديث عبد الرحمن

ابن عوف وهو ما قدمه انه قال سقت اليها زنة نواة من ذهب انه لا حجة لهم فيه لانه ذكر انه ساق زنة نواة من ذهب والنواة خمسة دراهم عند الاكثر وعن احمد ثلاثة دراهم وثلث وهو يزيد على دينارين فكيف يحتج به على جواز الفلس وقيل النواة هي نواة التمر والجواب عنه وعن حديث جابر المتقدم اي وهو ما قدمه بقوله من اعطى في صداق امراة ملء كفيه سويقا او تمرا فقد استحل انه محمول على المعجل فكان عادتهم تعجيل بعض الصداق قبل الدخول ملكتكها بما معك من القرآن فما فيه دلالة على ان القرآن مهرا ولهذا لم يشترط ان يعلمها وانما قال بما معك اي بسببه انتهى المقصود منه **قوله** ولو دينا ان كان للزوج عليها فظاهر وان على غيرها فتخير ان شاءت احالت الزوج وان شاءت المديونين ويجبر الزوج حينئذ على توكيلها بقبضه من المديونين لانه لا يجوز تمليك الدين ممن عليه الدين الا اذا وكله بقبضه **قوله** وقت العقد حتى لو تزوجها على عرض قيمته حين العقد عشرة فنقصت قيمته اجزاء لان العبرة لوقت العقد ولو كانت قيمته وقت العقد دون العشرة وزادت بعد العقد حتى بلغت العشرة او اكثر عليه ان يدفع لها العرض وما يكمل العشرة زيادة على قيمته وقت العقد ولا عبرة للزيادة بعده **قوله** اما الخ اي لو تزوجها على عرض قيمته عشرة صح مهرا اذا كان يساوي العشرة حين العقد ولا يلزم شيء لو نقصت قيمته بعد ذلك هذا اذا صحت التسمية اما لو نقصت قيمته قبل التسليم بعد العقد بان تزوجها عليه وهو يساوي عشرة ثم صار يساوي خمسة وسلمه لها وهو كذلك ثم طلقها قبل الدخول وقد استهلكت ذلك العرض يجب عليها ضمان نصفه درهمان ونصف فتضمنه بالقبض وان كان وقت العقد يساوي عشرة لانه لم يدخل في ضمانها الا بالقبض **قوله** نهر بحثا نقل فيه عن جامع الفصولين فزالت بكارتها وجب عليه مهر المثل انتهى وهو بالطلاق يعم ما لو كانت مدفوعة او متزوجة فيستفاد منه وجوبه على الاجنبي كاملا فيما اذا لم يطلقها الزوج قبل الدخول فتدبره انتهى كلام النهر لانه حيث اوجب مهر المثل بالدفع لا فرق ان يكون الدافع جارية اخرى او غيرها فاستوت مع قوله هنا ولو كان الدفع من اجنبي وافاد ان دفع الاجنبي يوجب المهر لكن لم يظهر تقييد صاحب النهر بقوله فيما اذا لم يطلقها الزوج الخ لانا جعلنا ارش هذه الجناية مهر المثل لا فرق ان يكون الدافع صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى ولا فرق ان يكون المدفوعة متزوجة او لا طلقت قبل الدخول او لا ولا يضر وجوب مهر كامل على الدافع ونصف على المطلق قبل الدخول عند تسمية المهر والمتعة عند عدم التسمية لان سبب الوجوب مختلف فسببه من الاجنبي الجناية بالدفع و من الزوج قوله تعالى فنصف ما فرضتم وقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره الاية ونقل في الخزانة لا يجب المهر الا اذا كانت الازالة بالالة المخصوصة فليحرر ما هو المعتمد في ذلك **قوله** كان لها نصفه لانه حيث تزوجها على ما لا يساوي العشرة وجب المسمى

ويكمل

ويكمل لها عشرة فلما طلقها قبل الوطي عاد نصفه الى ملك الزوج ويجب لها نصفه ونصف ما يكمل به العشرة وهو الخمسة فيجب لها درهمان ونصف منها مع نصف العرض **قوله** بمجرد الطلاق لوجود سبب الفساد في النصف وهو الطلاق قبل الدخول قبل القبض فصار بمنزلة المبيع الفاسد قبل القبض فانه غير مملوك للمشتري لانه لا يملكه الا بالقبض ولكل من المتعاقدين فسخه وهنا طلاقه قبل الدخول فسخ منه لتمليك نصف المهر وابقاء نصفه فلا يحتاج الى قضاء ولا رضى اما ان كان مسلما لها لم يبطل ملكها منه الا باحدهما لان الطلاق قبل الدخول اوجب فساد سبب ملكها في النصف وفساد السبب في الابتداء لا يمنع ثبوت ملكها في النصف بعد فساد السبب البعض في القبض فان المبيع الفاسد يملكه المشتري بقبضه فاولى انه لا يمنع بقاء الملك كما هنا فان جميع المهر مملوك للمراة بالقبض السابق وسبب فساد الملك في نصفه بالطلاق قبل الدخول لا يمنع ثبوت الملك فلا يزول الا بالقضاء او الرضا **قوله** فلهذا اي لعدم عود نصف المهر المقبوض للزوج بدون القضا او الرضا لا انفاذ لعتقه صورته تزوجها على عبد وسلمها اياه ثم طلقها قبل الوطي واعتق العبد لا يعتق شيء منه اما كله فظاهر لان نصفه باق على ملك المراة واما نصفه فلا يعتق ايضا لانه لم يعد لملك الزوج بعد لعدم وجود القضاء او الرضا ولو اعتقته المراة والحالة هذه عتق ما اعتقت كلا منه او بعضا لوجود ملكها في كله لعدم وجود ما يزيله وهو القضا او الرضاء ولذا قال ونفذ الخ **قوله** ونفذ الخ فلو اعتقت العبد المهر المقبوض بعد ان طلقها قبل الوطي صح عتقه ولو باعت الجارية بعد زيادة حسنها وثمنها وولادتها فباعتها مع الولد او الثوب بعد صبغه كل ذلك نافذ ويجب عليها ضمان نصف قيمة الاصل لسقوطه بالطلاق قبل الوطي ويعتبر قيمته يوم قبضه لانه بقبضها دخل في ضمانها وانما تضمن نصف قيمة الاصل لسقوطه بالطلاق قبل الوطي ويعتبر قيمته يوم قبضه لان بقبضها دخل في ضمانها وانما تضمن نصف قيمة الاصل بدون الزيادة لان زيادة المهر المنفصلة انما تتنصف قبل القبض لوجود سبب الفسخ في النصف والفاسد لا يملك بدون قبض فيسري السبب الى الزوائد المنفصلة فترد نصفها مع نصف المهر اما بعض بعد القبض فلا ترد الزيادة المنفصلة لكبرها ولا تتنصف لتقرر ملكها بالقبض في المهر فلا يستحق الرجوع في الزوائد و صورة المسئلة هنا ان الطلاق بعد قبض المهر فلا يرجع بقيمة الزوايد والزيادة في المهر اما متصلة متولدة كالسمن او لا اي متصلة غير متولدة كالصبغ او منفصلة متولدة كالولد او لا او منفصلة غير متولدة كالارش وكل ما ان يكون قبل القبض فتنصف الا الغير المتولدة سواء كانت متصلة او منفصلة فانها لا تتنصف او بعده اي بعد القبض فلا تتنصف في الكل ولا قسام ثمانية نهر وفي البحر الزيادة المتصلة قبل القبض تتنصف بالاجماع وبعد القبض تتنصف عند محمد خلافا لهما والزيادة المنفصلة

بعد القبض اذا هلكت تتنصف الاصل دون الزيادة انتهى وفي الجوهرة واما اذا كانت متصلة
غير حادثة من الاصل كالصبغ والبناء في الدار صارت المرأة قابضة بذلك وتجب عليها نصف
القيمة يوم حكم بالقبض واما اذا قبضت المرأة الاصل وحصلت الزيادة في يدها ان كانت
متصلة حادثة منه كالسمن وزوال البياض من العين امتنع النصف وللزوج عليها نصف
القيمة يوم سلم اليها عند الامام وقالا لا يمتنع التنصيف وان كانت متصلة حادثة كالولد
والثمر والارش والعقر امتنع التنصيف اجماعا وكان الاصل والزيادة لها وللزوج عليها
نصف قيمة الاصل يوم سلم اليها وان كانت منفصلة غير حادثة من الاصل كالكسب والهبة
فالزيادة للمرأة اجماعا والاصل بينهما اجماعا ايضا انتهى قوله يوم القبض لانه
بالقبض دخل في ضمانها قوله قبل القبض متعلق بالمنفصلة اى الزيادة المنفصلة
الكائنة قبل القبض تتنصف والكائنة بعد القبض للمرأة قوله معاوضة بالعقدين
قال في المنح وفي الاصطلاح فتح ويجب موليته على ان يزوجه الاخر موليته فيكون احد العقدين
عوضا عن الاخر سواء كانت الموليه بنتا او اختا او امة سمي به لخلوه عن المهر وانما
قيدنا بان يكون احدهما صداقا عن الآخر لانه لو لم يكن كذلك بان قال زوجتك
بنتي على ان تزوجني بنتك ولم يزد عليه فقبل الآخر فانه لا يكون شغارا اصطلاحا
انتهى يعني لا يكون فيه خلاف الشافعي وعبارة النهر تبعا للفتح وهذا القيد لا بد منه
في مسمى الشغار حتى لو لم يقل ذلك ولا معناه بل قال زوجتك بنتي على ان
تزوجني بنتك فقبل او على ان يكون بضع بنتي صداقا لبنتك فلم يقبل الآخر بل
زوجه بنته ولم يجعلها صداقا لم يكن شغارا بل نكاحا صحيحا اتفاقا وان وجب مهر المثل
في الكل لانه سمي ما لا يصلح مهرا انتهى وكانه اراد بقوله اتفاقا اى منا ومن الامام
الشافعي والذي دلت عليه كتب الحنابلة انهم يسمون ذلك كله شغارا ولا
يجيزونه بل لو سميا مهرا قليلا قصد الحيلة يشير كلامهم بعدم صحته قوله
وهذا وهذا الخ اما خدمته سيدها فظاهر لانه المستحق لمهرا امته واما خدمته للولى
فالظاهر ان الولى حينئذ يضمن لها قيمة الخدمة والظاهر انه هنا بالاتفاق لصحة التزوج
بخلاف خدمتها قوله كقصة شعيب فانه زوج موسى بنته على ان يرعى له
غنمه ثمان سنين او عشرا كما قصه الله في القرآن قوله بالابتغاء بالمال والاحسن
ان يقول لانه قربة فلا يكون وسيلة الى مقاصد الدنيا اما ما علل به يقتضي عدم صحة امهار
المنافع وقد مر بخلافه ولذا صحح على قول المتأخرين حيث جوزوا الاستيجار على تعليم
القرآن فيجوز جعله مهرا كما يأتي عن النهر قوله فيما اذا لم الخ اى اذا سكت
عن المهر فيجب مهر المثل وكذلك ان نفاه بان قال تزوجتك على ان لا مهر عليك يجب مهر المثل
ايضا لان الله تعالى يقول ان تبتغوا باموالكم قوله ان وطي الزوج لانه استوفى المعقود
عليه فلزمه بقاء البدل وهو مهر المثل عند عدم التسمية وبموت احدهما ينتهي النكاح فيستقر

البدل في ذمته قوله اولم الخ لانه يتراضيهما اعترفا انه ما تراضيا عليه هو مهر
المثل لانه لو كان اقل منه فقد اسقطت حقها في البعض وان كان اكثر فقد رضي بالزيادة
ولذلك قالوا الا اى وانه لم يتراضيا ونفي النفي اثبات وذلك بانه تراضيا فذاك اى
فذلك الشيء المتراضى عليه هو الواجب لكنه ينبغي فيما اذا تراضيا على اقل من مهر المثل ان يثبت
للولى حق الاعتراض قوله يصلح مهرا وهو ما كان مالا متقوما بخلاف ما لا يصلح كالخمر و
نحوه فتسميته كعدمها قوله او سمي خمرا الخ تمثيل لتسميته ما لا يصلح مهرا قوله
او هذا الخل الخ بان سمي ما يصلح مهرا واشار لما لا يصلح بحيث اجتمعت الاشارة والتسمية
كان العبرة للاشارة وكذا النوعين متعذر التسليم لان المسلم ممنوع عن تملكها وتمليكها وهذا
في المسئلة الثانية قول الامام وقال ابو يوسف يجب مثل الخمر خلا وقيمة الحر لو كان عبدا
لانه اطمعها بتسمية المال وتعذر دفع المشار اليه فيجب دفع بدله والخمر يضمن بمثله والحر
بقيمته لو كان عبدا ومحمد وافق الامام في مسئلة الحر لانه ليس بمال من كل وجه ووافق
ابا يوسف في الخمر والخنزير لانهما مال في الجملة حتى لو اتلفهما للذمي ضمنها قوله للتحقق
الجهالة لانهما مجهولي الجنس والنوع والجنس عند الامام هو المقول على متحدي الصورة
والمعنى وعند ابي يوسف المقول على كثيرين مختلفين بالمقاصد منه وفرع عليه قول الامام
الحر مع العبد والخل مع الخمر جنس واحد لاتحاد الصورة والمعنى والعبرة للاشارة والمشار
اليه لا يصلح مهرا فوجب مهر المثل وقال الثاني جنسان مختلفان لاختلافهما حكما فالعبرة
للمسمى ووافقه محمد في الخمر مع الخل لان المطلوب منه غير المطلوب من الآخر والاصل
اعتبار المشار اليه حيث كان المسمى من جنسه والا فالمسمى انتهى ملخصا قوله طلقت
وهي واجبة عند فرقة جاءت من قبله ولم يشاركه صاحب المهر في سببها طلاقا كانت
او فسخا ومنه الفرقة بالايلاء واللعان والجب والعنة وردته واباؤه الاسلام وتقبيله
ابنتها وامها بشهوة لا لو جاءت من قبلها قبل الدخول فانه لا متعة لها لا وجوبا ولا استحبابا
كما لا يجب نصف المسمى بردتها واباءها الاسلام وتقبيلها ابنه بشهوة والرضاع وخيار
البلوغ والعتق وعدم الكفاءة فانه اشترى منكوحته من المولى بنفسه او وكيله فان
مالك المهر شارك الزوج في السبب وهو الملك فلا تجب المتعة ولا نصف المسمى بخلاف
ما لو باعها المولى من رجل ثم اشتراها الزوج فانها واجبة والمراد بالمولى المزوج لان المهر حقه
لانه العاقد بخلاف المشترى منه والتمليك حصل من الثاني فلم يوجد رضى من صاحب المهر
والمتعة قائمة مقام نصف المهر فتجا لصاحبه وان كان اصل مشروعيتها لايناس الزوجة
والعلة لا يلزم اطرادها ولو فسخه بخيار البلوغ لا متعة عليه وان كانت الفرقة من قبله
لانه لم يلتزم فلا يلزمه موجبه بحجر قوله لو الزوج غنيا لان المتعة عليه غالية الثمن
فان وافق مع ذلك خمسة مهر مثلها لانها بدل عنه قوله لو فقيرا لانه ما يجب عليه
من المتعة دنى الثمن فاذا وافق على مهر مثلها ربما تنقص قيمتها عن نصفه فلا تنقص عن خمسة

دراهم لان ذلك اقل نصف المهر قوله بحالهما هذا مذهب الخصاف فلو غنيين يجب عليه
متعة الاغنياء ولو فقيرين فمتعة الفقراء ولو مختلفين فالمتعة دون متعة الاغنياء وفوق
متعة الفقراء فكانه حمل الاية على الموسع قدره او نظر الزوجة ان كانت غنية او فقيرة
او متوسطة وعلى المقتر قدره كذلك من قوله تعالى متاعا بالمعروف اى المعروف بالنسبة
اليهما قال في المنح وصاحب الهداية اعتبر حاله وهو الصحيح عملا بالنص قوله فالمطلقات
اربع مطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر فتجب المتعة ومسمى لها مهر لا يستحب لها المتعة ووطئت و
لم يسم لها او سمى لها فهاتان يستحب لهما المتعة لانه اوحشها بالطلاق بعد ما سلمت اليه
المعقود عليه وهو البضع فيستحب ان يعطيها زائدا عن الواجب الذى هو المسمى عند التسمية
ومهر المثل عند عدمها وان لم يطأها ففي صورة التسمية تأخذ نصف المسمى من غير تسليم
البضع فلا يستحب لها شيء وفي صورة عدم التسمية يجب المتعة لانها لا تأخذ شيئا
وابتغاء البضع لا ينفك عن المال وهذا مذكور في بعض نسخ القدوري وبه جزم في
الوقاية وحتى منلا خسرو وخالفا في ذلك كثير من المحققين ووفق بانها لا تكون
مستحبة حكما للطلاق مستحبة لشيء اخر كما في عيد الفطر لا يكبر في الطريق عنده
حكما للعيد والذكر من حيث هو جائز ومندوب اليه منح ملخصا وفي البحر في هذه الصورة
مستحبة على ما في المبسوط والمحيط والحصر اى في كلام الكنز على رواية صاحب التأويلات
وصاحب التيسير وصاحب الكشاف وصاحب المختلف وعلى ما في بعض نسخ القدوري
لا يكون مستحبة لها حكما للطلاق ولو كانت مستحبة كان لمعنى اخر وانت على علم انه ما في بعض
نسخ القدوري لا يصادم ما في المبسوط والمحيط الخير الرملي قوله وما فرض الخ
اى لو تزوجها وسكت عن المهر او نفاه ثم تراضيا على مقدار معين فان ذلك تقدير المهر
مثلها وكذا لو ترافعا للحاكم وحكم بان مهر مثلها كذا ثم طلقها قبل الدخول فانه لا ينصف
لانه مهر المثل بالتراضي او بقضاء القاضي وموجبه المتعة لو طلقها قبل الدخول لا التنصيف
لان الله تعالى امر بتنصيف المفروض وهذا موجب مهر المثل ولا مفروض وفيه يقول تعالى
لمفروض قوله الخالى الخ اى عن تقدير المهر او فرضه اذ العقد لا يخلو عن المهر لان
قدراه فهو الواجب وان نفياه او سكتا عنه وجب مهر المثل ولا يكون العقد خاليا عن
المهر لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم قوله فانها تلزمه اى الزيادة قوله
جدد النكاح اى تزوجها على الف ثم جدد العقد ثانيا بزيادة الالف على الالف الاولى
ويجعل تجديد النكاح زيادة في المهر الاول والنكاح لا يكون الا بالايجاب والقبول
وقد وجد قبولها وقبول وليها وعرف قدرها وهو الالف والزوجية باقية قوله
بالنص لان ما فرض بعده بتراضيهما اصطلاحا منهما على انه مهر المثل او بدلا عنه وكذا ما قضى
به القاضي فانه ما قضى به على انه هو مهر المثل ومهر المثل لا تنصيف فيه بل بالطلاق قبل
الوطء مع وجوبه يجب المتعة بالآية واما جعل الزيادة خارجة عن المفروض يحتاج للتأمل

قوله كما في

قوله كما في البحر نقلا عن القنية لكن بلفظ ابرأت زوجها عن مهرها والحط ابراء في الحقيقة
تشمله عبارة القنية قوله كمرض الخ الحلق فافاد ان مطلق المرض مانع وهو كذلك
في مرضه واما في مرضها فلا بد ان يكون مرضا يمنع الجماع او يلحقه به ضرر وهو الصحيح لان مرضه
لا يعرى عن تكسر وفتور عادة بحر ونحوه في النهر قوله فليس للطبعي الخ بل هو اما
طبعي حسي كوجود ثالث واما طبعي شرعي كالحيض وينبغي ان يكون وجود جاريته او جاريتها
على القول بحل الوطء بحضرتها وكذا كون المرأة مستحاضة مانع طبعي فقط لكن لم يجعلوه
مانعا من صحة الخلوة فلذا لم يبق للطبعي مثال ولا يظهر فرق من جهة الطبع بين
الحيض والاستحاضة قوله كاحرام الخ وكان مانعا شرعيا لانه يحرم عليه افساده
ويلحقه به مضرة لانه يجب المضي فيه حتى يتمه ويجب قضاؤه ويجب دم للافساد وذلك
في الفرض والنفل والحج والعمرة قوله التلاحم قال في البحر ومن الموانع الحسية الرتق
والقرن والعفل والشعر داخل الفرج المانع من جماعها فالقرن في الفرج يمنع من سلوك
الذكر فيه اما غدة غليظة او لحمة او عظم وامرأة رتقاء بها ذلك كذا في المغرب
وامرأة رتقاء بينة الرتق اذا لم يكن لها خرق الا المبال وضبط القرن في شرح المجمع
بسكون الراء والرتق بفتح التاء والعفل شيء مدور يخرج بالفرج انتهى وظاهره
ان الرتق والقرن واحد وانما الخلاف في ضبط لفظه وظاهر كلام الشارح ان
القرن مخصوص بالعظم وفي مختار الصحاح والقرن العفلة الصغيرة عن الاصمعي قلت
العفل والعفلة بفتحتين فيهما يخرج من قبل النساء وحياء الناقة شبه بالادرة
التي للرجال والمرأة عفلاء واختصم الى شريح في جارية بها قرن فقال اقعدوها فان
اصاب الارض فهو عيب والا فلا انتهى ونحوه في القاموس قوله ولو بزوج قال
في المنح وفي خلوة الصغير الذي لا يقدر على الجماع قولان وجزم قاضيخان بعدم الصحة
فكان هو المعتمد انتهى ولذا قال الشارح ولو بزوج وفي البحر ليس له ان يدخل بها قبل ان تطيقه
وقدر بالبلوغ وقيل بالتسع والاولى عدم التقدير فلو قال الزوج تطيقه واراد الدخول
وانكر الاب فالقاضي يريها النساء ولم يعتبر السن انتهى قوله ولو الخ غاية للوجود
اى وجود الثالث يمنع صحتها ولو كان نائما لان النائم قد يستيقظ والاعمى يدرك ما يقع
بينهما كما هو مشاهد من احوال العميان قوله لكن في البزازية الخ قال في النهر لكن في البزازية
في المجنون والمغمى عليه انه في الليل صحت لا في النهار وكذلك الاعمى في الاصح انتهى اى لانه يجتمع
مع الجنون والاغماء والعمى ظلمة الليل فلا يدرك المجنون ما وقع وكذا المغمى عليه وان قدر افاقته
وكذلك الاعمى فان الله جعل الليل سكنا والنهار مبصرا فان المجنون قد يدرك ما وقع بينهما
في جنونه كما هو المشاهد في بعض المجانين وكذا الاعمى والمغمى عليه ربما افاق فرآهما قوله
مبنى والمختار ان جاريتها لا تمنع كجاريته كما في الخلاصة وعليه الفتوى كما في البحر وعزاه
الى المنتقى فكان هو المذهب ومن ثم جزم به في المختصر وجزم الامام السرخسي في المبسوط

بان كلا منهما يمنع وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه لانه يمتنع من غشيانها بين يدي امته
طبعا انتهى منح اي فجاريتها اولى لانه مع ذلك لا يحل له وطي زوجته بحضرتها لانها اجنبية
عنه وينبغي ان لا يعدل عن هذا القول لان عليه الرواية والدراية اما الدراية فلما علمت
واما الرواية فلانه قول الامام وصاحبيه والعجب كيف يجعل المذهب المفتى به ويجعل متنا
ما هو خلاف قول الامام وصاحبيه مع اتجاهه في المعنى **قوله** وفي الفتح الخ علله
بقوله لان الكلب قط لا يعتدي على سيده ولا على من يمنعه سيده عنه انتهى **قوله**
او كان للزوجة معطوف على قوله ان كان عقورا اولا لان الكلب العقور لا يضر صاحبه وهذا
بناء على ما قدمه عن الفتح ان كلبه لا يمنع مطلقا اي عقورا كان او لا فمن قال انه او تحريف مما
فقد وهم **قوله** وطريق قال في الفتح ولو سفرها فعدل عن الجادة بها الى مكان خال فهي
صحيحة انتهى **قوله** وما اذا لم يعرفها لان التسليم والتمكين لا يحصل بدون معرفة ويصدق
انه لم يعرفها بخلاف ما اذا لم تعرفه والفرق لا يخفى نهر تبعا للبحر ومعنى قوله والفرق لا يخفى
ان الزوج يطلب المراة اذا كان عالما انها زوجته فلا تقدر على دفعه عن نفسها عادة
حيث كانت معه في الخلوة ولذا قالوا ان المراة في بيت زوجها لو ادعت في امر من الامور
انها مكرهة فيه صدقت لانها مقهورة تحت يد الزوج على انها يمكن ان يعرفها انه زوجها ان
لم تعرفه بخلاف المراة في ذلك فانها مطلوبة عادة وتستحي ان تعرف بنفسها **قوله**
وصوم الخ لا خلاف في ان اداء رمضان مانع واختلف فيما عداه من التطوع والمنذور
والكفارات والقضاء والاصح انه غير مانع لعدم وجوب الكفارة بالافساد وعلى هذا
قول القدوري او كان احدهما صائما في رمضان من الحسن بمكان نهر ويكون القدوري
مشى على انه لا يمنع الا اداء رمضان **قوله** غير مانع لصحتها عبارة قاضيخان تفيد
ان ثم خلاف في الفرض واخر في التطوع لانه قال الخلوة في صوم الفرض وصلاة الفرض
لا تصح وفي صوم القضاء والمنذور والكفارات روايتان والاصح انه لا يمنع الخلوة وصوم
التطوع لا يمنع الخلوة في ظاهر الرواية وقيل يمنع انتهى وفي شرح الهداية ان رواية
المنع في التطوع شاذة وعلى هذا فالتقييد بالفرض اي في قول الكنز صوم فرض
صحيح غاية الامر انه اختيار المرجوح والصلاة كالصوم فرضها كفرضه ونفلها كنفله كذا في الهداية
وفي شرح الوقاية ان الواجب منها كالنفل قال في البحر وينبغي ان يكون الفرض في الصوم
ولو منذورا مانعا اتفاقا لانه يحرم افساده وان كان لا كفارة فيه ولذا لا ينبغي ان
يكون مطلق الصلاة مانعا لحرمة الافساد فيها لغير عذر نهر فقول صاحب البحر ولذا الخ
اي ان حرمة افساد الصلاة فرضا ونفلا لغير عذر يحرم اتفاقا بخلاف صوم النفل فانه
يجوز افساده لغير عذر في رواية فاورث شبهة فلا تبطل الخلوة مع وجودها واما التعليل
بعدم وجوب الكفارة فمشكل الا يرى ان صلاة الفرض لا كفارة فيها وهي تمنع الخلوة
اتفاقا وكون بعض الحرمة اقوى من بعض لا تاثير له في عدم صحة الخلوة بل المناط وجود

الحرمة

الحرمة لانه لا يقال له لم لم ترتكب الحرمة وتاتي زوجتك فان كل حرام قوي او ضعيف او
اقوى يمنع العبد منه فلا يقدر على الاتيان معه فظهر وجاهة ما مشى عليه في الكنز ان
صوم الفرض مطلقا ولو بسبب النذر يمنع صحتها لحرمة افساده اتفاقا فهو كالصلاة
فرضها ونفلها فانها تمنع صحتها بخلاف صوم النفل فانه يجوز افساده بغير عذر في رواية
فلا يمنع صحتها لانه بالاتيان لم يكن مرتكبا معصية على هذه الرواية **قوله** ومفاده
اي مفاد التعليل لصحة الخلوة لعدم لزوم الكفارة انه متى وجد مسقط الكفارة صحت الخلوة
لكن علمت ان هذا التعليل مشكل اذ لا يمكنه الوطي عند عدم الكفارة مع وجود الحرمة
قوله فقط لقول صاحب الهداية الصلاة كالصوم فرضها كفرضه ونفلها كنفله انتهى
فافاد ان نفل الصلاة لا يمنع كنفل الصوم وكان الشارح جعل منذور الصلاة كمنذور الصوم
لانه نفل الشرعية وان عللنا عدم الصحة بحرمة الافساد ينبغي عدم الصحة في هذه المسائل
كلها الا النفل الصوم **قوله** ان ظهر حاله اي انما تكون خلوة الخنثى كالوطي ان تظهر
حاله بان زوجه رجلا وتبين ان الخنثى امراة وان النكاح صحيح فان وطئها جائز ح
فالخلوة فيه كالوطي وكذا لو زوجها امراة وتبين انه رجل اما قبل التبيين فالنكاح
موقوف لا يبيح الوطي فلا تكون الخلوة فيه كالوطي وعبارة النهر يجب ان يراد به من ظهر
حاله اما المشكل فنكاحه موقوف الى ان يتبين حاله ولهذا لا يزوجه وليه من خنثى
لان النكاح الموقوف لا يفيد اباحة النظر كذا في النهاية اي فلا يبيح الوطي بالاولى لان
الخلوة انما تقوم مقام الوطي عند حله ولذا لا تقوم الخلوة بالحائض ونحوها مقام الوطي
ثم قال في النهر وافاد في المبسوط ان حاله يتبين بالبلوغ فان ظهرت فيه علامة الرجل
وقد زوجه ابوه امراة حكم بصحة نكاحه من حين عقد الاب فان لم يصل اليها اجل كالعنين
وان زوج رجلا تبين بطلانه وهذا صريح في عدم صحة خلوته قبل ذلك وبهذا التقدير
علمت ان ما نقله في الاشباه عن الاصل لو زوجه ابوه رجلا فوصل اليه جاز والا فلا علم
بذلك او امراة فبلغ فوصل اليها جاز والا اجل كالعنين ليس على ظاهره والله الموفق
انتهى فقوله وهذا صريح الخ بناء على ان قول المبسوط ان حاله الخ يفيد حصر تبين حاله
بالبلوغ والظاهر انه للتمثيل لا للتقييد كما هو معلوم من كتاب تبين حاله بالبلوغ الخنثى
ان تبين حاله يكون بامارات منها ما نقله عن المبسوط وله علامات اخر من جملتها انه لو وصل الى
امراة تبين انه ذكر ولو وصل الى الخنثى تبين انه امراة كالذي نقله عنه في الاشباه عن
الاصل فقوله لو زوجه ابوه رجلا فوصل اي الرجل اليه اي الى الخنثى جاز وكذا في عكسه لان
بذلك اتضح حاله حيث تبين انه زوج الرجل امراة او المراة رجلا فنفذ النكاح وهذا
معنى قوله جاز وان لم يحصل الوصول فهو الذي اراده بقوله فلا علم له بذلك اي فيبقى النكاح
موقوفا الى ان يتبين الحال ولو زوج الخنثى امراة فبلغ الخنثى فوصل الى المراة جاز النكاح
اي نفذ لانه تبين انه رجل زوج امراة وان لم يصل اليها بقي الامر مبهما لاحتمال انه امراة ولاحتمال

انه رجل عنين فيؤجل كالعنين فاذا مضى الاجل فرق بينهما لانه على فرض كونه رجل
يفرق القاضي بينهما في العنين بعد الاجل فان لم تطلب بقي النكاح موقوفا حتى يتبين
الحال واما ما ذكره في اول عبارته انه يحرم الوطي ما دام النكاح موقوفا فالذي يفهم من
عباراتهم ان في المانع من صحة الخلوة اختلاف هل هو حرمة الوطي ولذا لا تصح بالحايض
ونحوها او حرمة مع لحوق ضرر ولذا قالوا تصح مع صوم غير رمضان في احد القولين مع حرمته
اف ده لانه لا يلحق به ضرر بخلاف صوم رمضان لانه مع الحرمة يلزمه مضرة الكفارة
فلعل اطلاق صاحب البحر مبني عليه ولكن الظاهر ان مجرد الحرمة تمنع صحة الخلوة اذ لا لزوم
في وطي الحائض ولا في صلاة الفرض مع اتفاقهم على انها تمنع صحة الخلوة والله اعلم
قوله وفيه هو جواب ايراد على عبارة النهر حيث قال انه لم يصل الخنثى بعد
بلوغه يؤجل كالعنين وتقرير السؤال ان العنة تحصل في كبر وان حالة وقت البلوغ شدة
الغلمة وكيف يكون عنينا فاشار الى الجواب بانه كما يكون عنينا في الكبر كذلك
يكون في عنفوان شبابه اما لمرض طارئ عليه او لضعف بنيته ومن المرض الطارئ
السحر كما مر جوابه **قوله** في ثبوت النسب قال في البحر وينبغي ان لا يذكر ثبوت
النسب من احكام الخلوة القائمة مقام الوطي لانه من احكام العقد فانه لم يوجد خلوة
اصلا كما صرح به في المبسوط انتهى قال في النهر وهو الظاهر ووجهه ما قالوه لو تزوج
مشرقي مغربية او بالعكس بان باشر العقد وليهما او وكيلهما مع بعد المسافة بينهما
فجاءت بولد بعد ستة اشهر فانه يثبت النسب لقيام الفراش الثابت بالعقد وان لم يوجد
وطي ولا خلوة ولا امكان عادي وقال في النهر وعلى هذا النمط من التحقيق جرى الامام
الخصاف في ادب القاضي حيث قال انها قائمة مقامه في تكميل المهر ووجوب العدة ولم
تقم مقامه في حق بقية الاحكام انتهى لكن في التجنيس وغيره جعل ثبوت النسب يكون بالخلوة
كما يكون بالوطي والظاهر ان مراده انه لو تبين ان الوطي وقع في العدة يثبت نسب
الحمل اذا كانت العدة عن خلوة كما لو كانت عن وطي فحق العبارة ان يقول ان الخلوة الصحيحة
كالوطي في تاكد المهر ومراعاة وقت الطلاق في حقها فكما لا يطلقها في طهر وطئها فيه
لا يطلقها في طهر خلا بها فيه والعدة كما تلزم عن الوطي تلزم عن الخلوة ويثبت النسب حمل
علقت به في تلك العدة كما لها فيها النفقة والسكنى ويمتنع عليه نكاح اختها واربع
سواها وادخال الامة عليها لو كانت الاولى حرة وانما ثبت النسب لانه يحتاط في اثباته
حتى لا يضيع الولد ويقع الطلاق فيها ولا يكون الطلاق الا بائنا لعدم صحة الرجعة
والعدة كان ينبغي تاخير ثبوت النسب والنفقة والسكنى كما فعل في الايضاح لان
المراد في عدة الخلوة كما يكون ذلك في عدة الوطي كما تقدم **قوله** وحرمة الخ اي
لو كان المختلي بها حرة **قوله** في حقها اي في حق المطلقة بعد الخلوة حازمت في
العدة اما قبل الطلاق فالاحكام ثابتة سواء اختلى بها ام لا **قوله** وكذا في وقوع

الخ

الخ قال في المنح واما في حق وقوع طلاق آخر ففيه روايتان والاقرب الى الصواب
هو الوقوع لان الاحكام لما اختلفت يجب القول بالوقوع كذا في الذخيرة والمحيط و
قد اشار الى ترجيحه في النظم الوهبانية بقوله اوبل يقع وهو اجدر
وصرح البزازي بانه المختار وهذا الطلاق باين وليس برجعي ذكره شيخ الاسلام في
شرح كتاب الطلاق كما ذكره شارح النظم الوهباني عنه فقوله باين نعت للطلاق
الواقع في العدة لان الطلاق الواقع بعد الخلوة باين فكذا الثاني ولا يقال ان البائن لا
يلحق البائن لان مرادهم ثمة بالبائن ما كان بلفظ الكناية ومرادهم بالصريح ما كان بلفظ
الطلاق كما بينوه في محله وعبارة الذخيرة واما وقوع طلاق اخر في هذه العدة
فقيل لا يقع وقيل يقع وهو اقرب الى الصواب لان الاحكام لما اختلفت يجب القول
بالوقوع احتياطا ثم هذا الطلاق يكون رجعيا او بائنا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله
انه يكون بائنا انتهى اما الطلاق الاول فانما كان بائنا لانه طلاق قبل الدخول غير
موجب للعدة بقوله تعالى فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وانما اوجبنا العدة بتنزيل
الخلوة منزلة الوطي لان الظاهر في هذا الحال وجود المسيس في الخلوة فاوجبنا العدة
احتياطا وليس من الاحتياط اثبات الرجعة في تلك العدة فقلنا بعدم صحة المراجعة
فيها لانها طلاق قبل المس باعترافهما والرجعة حق الزوج فينفذ اقراره بعدم المس في
حقه واما الطلاق الثاني فوقعنا احتياطا لانه لازم عليه لاله والظاهر يكذبه بانه
لم يمس مع وجود الخلوة الصحيحة واذا كان الطلاق الاول لا تعقبه الرجعة فلا يمكن
ان يكون الثاني تعقبها لها ومعنى الطلاق البائن هو الذي لا تعقبه الرجعة **قوله**
كالغسل اي لا يجب الغسل على واحد منهما بالخلوة **قوله** والاحصان فلا يصيران
محصنين بمجرد الخلوة بل لا بد من الوطي **قوله** وحرمة البنات كانه لان الاصل حلهن تثبت
الزوجة في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وحرمة بنت الزوجة مقيد بقوله تعالى
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن مؤكد بقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم الآية فلا تحرم ما لم
يوجد الدخول حقيقة ولصاحب النهر فيه كلام ترجم له بتذنيب بعد الابيات فارجع اليه
قوله وحلها للاول اي لا تحل مطلقة الثلاث للزوج الاول بمجرد خلوة الثاني بل
لا بد من وطئه لحديث العسيلة **قوله** والرجعة فلو طلقها بعد الخلوة قبل الوطي لا
يراجعها في العدة لوقوع الطلاق بائنا كما تقدم عن الذخيرة **قوله** والميراث قال في
الوهبانية • ولا حرمة الميراث والبعض يذكر قال في الشرح حتى لو طلقها ثم مات
وهي في العدة لا ترث وان تصادقا على عدم الدخول بعد الخلوة واليه اشرت بقولي
والبعض يذكر انتهى وعلى هذا لو طلقها في مرضه بعد الخلوة الصحيحة قبل الوطي ومات
في عدتها لا ترث وبه جزم الطوراقي فيما كتبه على هذا الشرح واقره عليه تلميذه حامد افندي
العمادي مفتي دمشق **قوله** اي غير مثل الوطي اي ليس له حكم الوطي في صورة

وقف شيخ الاسلام ولي الدين افندي ابن المرحوم الحاج مصطفى اغا ابن المرحوم الحاج حسين اغا سنة ١١٧٥

اخرى **قوله** سقوط وطئ اى ما يلزمه فيه الوطئ لا يسقط بالخلوة فحق الزوجة
فى القضاء مرة واحدة فبعد الوصول اليها ليس لها المطالبة ولا يسقط ذلك بالخلوة
الصحيحة ولو كان مولياً منها لا يكون فيئه بالخلوة ولا يسقط الوطئ بمجردها وكذلك
العنين الذى اجله القاضى سنة لا يسقط عنه الوطئ بمجرد الخلوة حتى لو خلا بها ولم يطأها
حتى مضى الاجل وطلبت التفريق يفرق بينهما **قوله** وحلالاً اى لو خلا بها الزوج
الثانى بعد تطليق الزوج الاول ثلاثاً لا يحلها بمجرد الخلوة حتى لو حكم القاضى بحلها له
للاول بمجرد الخلوة لا ينفذ قضاؤه **قوله** كذلك الفئ قد علمت انه داخل تحت قوله
سقوط وطئ كالعنين المؤجل وذكره لزيادة الايضاح **قوله** تكميل اى يكمل لها
مهرها وان اعترفت بعدم الوطئ لان اعترافها مانع من تكميل المهر وان الشارع اقام الخلوة مقامه
فكانت مكذبة من قبله **قوله** وان انكرت اى اعترفت بعدم وطئه اياها لان المهر يتقرر
بالخلوة كما يتقرر بالوطئ لانها قد سلمت المبدل فاستحقت البدل والمسئلة فى القنية فانه
قال رامزاً للعلى السغدى **عس** تزوجها وخلا بها وقال لم اجامعها وصدقته فعليه
كمال المهر وعليها العدة انتهى واختلفت هنا النسخ ففى بعضها وان انكر الوطئ فيكون توضيحاً
لقوله فى المتن وقال الزوج قبل الدخول وفى نسخة وان انكرت اى اعترفت بعدم
الوطئ لقول صاحب القنية وصدقته والمص نقلها فى المنح عن القنية والخانية قال و
جزم به فى النظم الوهبانى وقد سمعت عبارة الوهبانية ولو صدقت انه لم يطأ فكماله
وذكر فى الشرح عبارة القنية وفى الايمان عليها لو انكرت لان الخلوة نفسها وجبت لا تمام
المهر كما لا عبرة بانكاره هو لذلك ولظاهر المتن انهما افترقا وادعت انه دخل بها ويلزم
منه وجود الخلوة وقال الزوج قبل الدخول فانه كانه انكر وجود الخلوة ايضاً فالقول لها
بيمينها ومتى اعترف بالخلوة فقد اعترف بلزوم تمام المهر **قوله** كما بحثه الخ البحث انما هو
فى التفصيل والا فاصل المسئلة منقولة فى الذخيرة والقنية وغيرهما كما ذكره المصنف
وعبارة القنية رامزاً لنور الائمة والمحيط برسم **بشم** خلا بها ولم تمكنه من نفسها
ففيه اختلاف المتأخرين انتهى **قوله** فخلا بها وهل يتوقف وقوع الطلاق على كون
الخلوة صحيحة الظاهر لا لصدق الخلوة على الصحيحة والفاسدة فليراجع **قوله**
بائناً لان الطلاق بعد الخلوة الصحيحة قاطع للرجعة كما مر **قوله** ووجب نصف المهر
وبعده فى بعض النسخ لعدم الخلوة الممكنة من الوطئ اى فلم يوجد الوطئ حقيقة ولا حكماً فان
الخلوة تقوم مقام الوطئ عند امكانه وعدم المانع منه وهنا لو اختلفا اختلا بها بانت
منه فكانت الخلوة باجنبية فلم تقم مقام الوطئ فصار طلاقاً قبل المسيس حقيقة وحكماً
فيكون الواجب نصف المهر وكان هنا اوجه وجوب عدم العدة لانها لم تحصل بزوجة بل
باجنبية والا فالعدة تجب بالخلوة الصحيحة والفاسدة وكانه مقيد بما اذا كانت
الخلوة بزوجة وهنا لم تتم بها ولا تخلو من اشكال لان ايجاب العدة كما سيذكره لتوهم

الشغل

الشغل زاد المص والعدة حق الشرع والولد ولا يصدق فى ابطال حق الغير وهو موجود
هنا الا ترى انه لو جاءت بولد يثبت نسبه فليتأمل ولينظر وذكر القدورى فى شرحه كما
فى البحر ان المانع ان كان شرعياً تجب العدة لثبوت التمكن حقيقة وان كان حقيقياً كالمرض و
الصغر لا تجب لانعدام التمكن حقيقة واختاره قاضيخان فى فتاويه لكن فى فتح القدير الاوجه
الوجه على هذا ان يخص الصغير بغير القادر والمرض بالمدنف لثبوت التمكن حقيقة فى غيرهما
والمذهب وجوب العدة مطلقاً لانه نص محمد فى الجامع الصغير منح وهذا مع بقاء النكاح
فلا يرد ما تقدم عن البزازى من عدم وجوبها فيمن علق طلاقها بخلوتها لانه بمجرد الخلوة زال
النكاح وان كانت الخلوة فى النكاح الفاسد لا توجب العدة ففى الزائد بوجود الشرط
اولى وفيه ما تقدم من الاشكال **قوله** فى حق العدة اى لو مات الزوج وجب عليها
العدة كما لو فارقها بعد الوطئ لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم الآية **قوله**
والمهر اى فيجب تمام المهر بموت احدهما كما يجب بالوطئ **قوله** حتى غاية لقوله فقط
اى فلا يكون الموت كالوطئ فى بقية الاحكام حتى ان الربيبة لا تحرم الا بوطئ الام لا بموتها فلم
يجعل الموت كالوطئ فكما ان الخلوة لا تنوب عن الوطئ فى تحريم البنت فكذا الموت **قوله**
لعدم الخ فالذى قبضته غير ما وهبته
حكماً وان كان عينه فى نفس الامر فلم يصل اليه ما استحقه عليها بالطلاق قبل الدخول من نصف
المهر فيرجع به **قوله** فى الصورة الاولى ليس القيد احترازياً فكذا لو وهبت
النصف فى الصورة الاولى او الكل فى الصورة الثانية فالصور اربع وفى النهر التقييد بهبة
الالف فى الثانية اتفاقى نعم التقييد بالنصف للاحتراز عما اذا قبضت الاكثر منه حيث
ترد ما زاد عنده ونصف المقبوض عندهما ولا يرد عليه ما لو قبضت اقل من النصف لانه
معلوم بالاولى فالحاصل لو قبضت الف المهر فوهبت كلها او بعضها وطلقها قبل الدخول رجع
عليها بالنصف وان لم تقبض الالف ووهبت اقل من النصف رجعت به الى تمام النصف وان
وهبت اكثر من النصف لا يرجع عليها بشئ وان قبضت نصفه ووهبت كله او النصف الباقى
فكذلك وكذا ان وهبت النصف الباقى والبعض المقبوض واما لو وهبت بعض النصف
الباقى فانها ترد الى تمام النصف وان قبضت اكثر من النصف ووهبت له الكل او النصف
ترد ما زاد على النصف عند الامام ونصف المقبوض عندهما **قوله** كثوب معين لانه يتعين
بالتعيين فما وهبته له هو عين ما يستحقه ولو تزوجها على ثوب فى الذمة فانه يتعين بالتسليم
فصار كما قبله **قوله** ينفعها ولا يلزمه فان ما كان لا زائد له لا يحتاج للشرط وهذا
بناء على ان له ان يخرجها من البلد لظاهر عموم قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم الآية
والمفتى به انه ليس له ان يسافر بها لان الغربة تؤذى وفى الآية اشارة اليه بقوله تعالى
ولا تضاروهن فان فى تغريبها مضارة لها فعدم الاخراج ح لازم له بدون الشرط
وليس بالمسمى **قوله** لاتفاقهما اى فرضا بالالفين كما لو تزوج امرأة بالف على

منه مهر مثلها فانه يلزمه ما سمى ولانها لم تملكه نفسها الا بذلك ورضاها بالالف يمنعها من
طلب الزيادة لانها قد رضيت بها وهو لم يتزوجها الا بدون مهر مثلها فليس لها طلب الزيادة
كما لو تزوجت امراة بدون مهر مثلها فنعم لاوليائها الاعتراض كما مر وهذه تشمل المسئلتين
سواء ردها بلا مهر او تزوجها وشرط لها شرطا فيه نفعها وكان مهر مثلها دون الالف
فليس له ان يحط من الالف شيئا فقول الشارح في المسئلة الاخيرة قيد في عدم الزيادة
على الالفين وعدم النقص عن الالف في المسئلتين **قوله** تنصف المسمى اى الالف
في المسئلة الاولى وكذا في الثانية لان المراد المسمى الصحيح والتسمية الثانية فاسدة
ولذا رجع الى مهر المثل **قوله** وقالا الخ فحينئذ فالذى يتنصف بالطلاق قبل الدخول
يراجع ولعله ان كان وفى لها يتنصف الاعلى وكذلك في المسئلة التالية ان كانت
قبيحة يتنصف الالف وان جميلة يتنصف الالفين اتفاقا لاتفاقهم على صحة التسميتين
قوله في الاصح اى وما في نوادر ابن سماعة من ثبوت الخلاف فيهما كما في البحر والنهر
والمنح فتنبه فانه قابل الاصح بالضعيف فلا يطرد وما تقدم في اول الكتاب ان الاصح
يقابله الصحيح **قوله** بخلاف ما لو رددا اى ونحوها كما لو ردد بين كونها حرة الاصل
او معتقة او للمراة غيرها او ليس لها او اخرجها عن اخواتها لان الفرق بين
مسئلة القبيحة والجميلة ان الخطر في المسئلة الاولى دخل على التسمية الثانية لان
الزوج لا يعرف هل يخرجها او لا ولا مخاطرة في مسئلة القبيحة والجميلة لان المراة على
صفة واحدة لكن الزوج لا يعرف ذلك فجهالته لا توجب خطرا ومسئلة الثيب والبكر وحرة
الاصل والمعتقة تشبه مسئلة الثانية لكن في البحر ان المراة وان كانت في الكل على صفة
واحدة لكن الجهالة قوية في الحرية اصالة وعدمها ونحوها لانها ليستا امرا مشاهدا
فاذا وقع فيه التنازع احتاج الى الاثبات فكان فيه مخاطرة بخلاف الجمال والقبح
فانه امر مشاهد فجهالته يسيرة لزوالها بلا مشقة فنزلت منزلة العدم فلهذا
صحح ابو حنيفة التسميتين كما نقله الدبوسى وصاحب المحيط والولوالجى في فتاويه
وادعى في غاية البيان ان ما في نوادر ابن سماعة من الخلاف ضعيف انتهى
فتح اى ذكر في الفتح ان التسمية الثانية في مسئلة الثيوبة والبكارة فاسدة لان
بينها وبين مسئلة القبيحة والجميلة فرقا لانه اختار فيها انها كاخواتها تفسد فيها التسمية
الثانية والذى فرق بينهما صاحب البحر وتبعه المص فالحاصل ان الحكم في المسائل واحد
من مسئلتى فساد التسمية الثانية عند الامام وصحة التسميتين عندهما الا في مسئلة
القبيحة والجميلة فتصح التسميتان اتفاقا كما هو المنقول في المذهب كما بينه صاحب
البحر ولا عبرة بالابحاث العقلية مع ظهور الفرق والله اعلم **قوله** ورجح في
البزازية لانه شرط فاسد والنكاح لا يفسد بالشروط الفاسدة بل يفسد الشرط
دونه والمهر ليس عوضا بل هو صلة **قوله** وجبت المتعة اشار الى ما وقع في الدرر

تبعا للوقاية والهداية انه يجب نصف الاوكس اتفاقا اى بين الامام وصاحبيه مبنيا على
الغالب ان المتعة لا تزيد على نصف الاوكس كما علل به صاحب الهداية حتى لو زادت
وجبت كما صرح به قاضيخان وصاحب الدراية وقال في الفتح التحقيق ان الحكم المتعة فافاد
انها لو كانت ازيد من نصف الاعلى لا تزاد على نصفه لرضاها به **قوله** الوسط او قيمته
اراد انه اذا سمى لها ما هو معلوم الجنس مجهول النوع لها الوسط من ذلك لان النكاح معاوضة
مال بغير مال فجعلنا التزام المال ابتداء حتى لا يفسد معلوم رعاية للجانبين وذلك عند
اعلام الجنس لانه يشتمل على الجيد والردى والوسط ذو حظ من الجانبين فكانت
اجابه اعدل من ايجاب مهر المثل لان جهالة مهر المثل افحش لانها جهالة في الجنس وما نحن فيه
جهالة في النوع والنكاح مبنى على المسامحة وانما يخير الزوج بين دفع المسمى اى الوسط
منه وبين دفع قيمته وايهما ادى تجبر المراة على قبوله لان الوسط لا يعرف الا بالقيمة فصارت
اصلا ايضا والعين اصل تسمية فيميل الى ايهما شاء منح ملخصا **قوله** وكلما الخ الاصل فيه
كما قال محمد ان كل ما جاز فيه السلم كان لها ان لا تاخذ الا المسمى وما لم يجز فيه يخير الزوج فيه
وصحة السلم موقوفة على ذكر الاجل الا في المكيل والموزون فانه اذا ذكر صفته كجيدة من
خالية من الشعير صعيدية او بحرية يتعين المسمى وان لم يذكر الاجل لان الموصوف منهما
يثبت في الذمة حالا ايضا كالقرض مهر فعلم ان مراده بما يصح فيه السلم لا انه يجتمع
فيه شرائطه بل ما امكن ثبوته في الذمة يتعين فيه دفع العين وما لا يمكن ثبوته في الذمة
كالحيوان يخير الزوج فقول الشارح والا فللمراة ظاهره انها تاخذ ما شاءت من المسمى
او من القيمة وليس بمراد لانه حيث سمى ما يثبت في الذمة كان لها عينه الا ان تراضيا
على خلافه **قوله** بخلاف الخ اى فتفسد التسمية ويجب مهر المثل **قوله** كمل لها
العشرة لما تقدم انه لو تزوجها على اقل منها وجب عليه تمامها **قوله** لان وجوب
المسمى وهو العبد البتة او مع زيادة ما تتم به العشرة الدراهم يمنع وجوب مهر المثل لانه لا يجب
الا عند فقد التسمية كما لو تزوجها على عبد فاذا هو حر لعدم وجوب المسمى لانه سمى
ما لا يصلح مهرا **قوله** كما لو استحق الخ يعنى لو استحق احد العبدين يجب قيمة المستحق اتفاقا
لانه صالح للمهر حتى لو اجاز مالكه اخذته المراة بحيث لم يجز كان لها قيمته **فائدة**
تزوجها على ابيها وقبلت عتق الاب فلو استحق الاب وجب لها قيمته لانه تبين عدم ملكها له
فلم يعتق عليها فلو ملكه الزوج ان قبل القضاء عليه بالقيمة ليس لها الا الاب ولكن لا تملكه
الا بالقضاء او بتسليم الزوج لها وللزوج التصرف فيه قبل ذلك وان بعد القضاء بالقيمة
ليس لها ان تاخذ الاب لبطلان حقها في العين الى القيمة بالقضاء يعنى لو رافعته للقاضى
لا يقضى عليه بتسليم الاب لها بخلاف ما لو رافعته قبل القضاء بالقيمة فانه يقضى لها بابيها
فاذا قضى لها بذلك ملكته فيعتق عليها واما لو سلمها العبد برضاه فانها تملكه على كل حال
لانه يكون بايعا لها اياه بالقيمة التى قضى لها بها عليه والظاهر انه يحتاج ح للرضا من الجانبين

فاذا قبلته برضاها بعد ان سلمه لها بعد القضاء بالقيمة ملكته وبعتق عليها منح منطوقا او
مفهوما **قوله** وهو الذي الخ بخلاف مالو شرط شرطا فاسدا كما لو تزوجته على ان لا
يطاها فانه يصح النكاح ويفسد الشرط **قوله** محرمة وطئها اي فلم توجد الخلوة
الصحيحة لانها الخارجة عن المانع الشرعي وهذه غير خالية عنه لان النكاح الفاسد
لا يبيح الوطئ والخلوة القائمة مقام الوطئ في تقرير المهر هي الصحيحة ولم توجد
قوله لرضاها بالحط والحط لا يحتاج الى القبول ولا يغير بعد العقد ولم يعتبر
رضاه بالزيادة لانه تمليك لا يتم بمجرد الرضا بل لا بد منه من القبض قال في المنح تبعا
للبحر لم يزد مهر المثل على المسمى لانها لم تسم الزيادة فكانت راضية بالحط مسقطة
حقها في الزيادة الى تمامه حيث لم تسم تمامه لا لاجل ان التسمية صحيحة من وجه لان
الحق انها فاسدة من كل وجه لوقوعها في عقد فاسد ولذا لو كان مهر المثل اقل من المسمى
وجب مهر المثل فقط انتهى وفي البحر والنهر ولم يزد على المسمى ولم يقل ولا ينقص منه
ايماء الى انه لو كان اكثر من مهر المثل وجب مهر المثل فقط وظاهر كلامهم ولو كان ذلك اقل
من العشرة انتهى فقوله ولو كان ذلك اشارة الى مهر المثل اي ولو كان مهر المثل اقل من العشرة
وهو عجيب اذ كيف يمكن ان يكون اقل من العشرة وهي اقل المهر حتى لو سمى ما دونها وجبت
العشرة هذا اذا علم المسمى فان لم يسم او جهل لزم مهر المثل بالغا ما بلغ لعدم
ما يوجب الحط **قوله** ويثبت الخ زاده الشارح جوابا لسؤال مقدر تقديره ان اللام للتمليك
وعلى للالزام والفسخ واجب عليه فكان حقه ان يقول وعلى كل فسخه فاجاب بانه اراد بثبوت
حق الفسخ لكل منهما ان صاحبه بحضرة وبدون علمه فاللام للملك وبا ينافي وجوبه عليه لان
تعاطي العقد الفاسد حرام فيجب عليه التخرج منه ولا يلزم من وجوبه عليه ملكه له لانه قد
يحتاج في تنفيذ ما وجب عليه الى القضاء او الرضاء فافاد باللام انه لا يحتاج الى ذلك والوجوب
معلوم من سببه حتى لو لم يفسخا وجب على القاضي ان يفرق بينهما **قوله** في الاصح اشارة
الى ما ذكره في المنح بقوله وقيل بعد الدخول ليس له ذلك الا بحضور الآخر انتهى **قوله**
للطلاق اي العدة المعهودة للطلاق وهي الحيض او ثلاثة اشهر ان لم تحض او وضع الحمل
بعد الفرقة او الموت لا انه لا عدة عليها بالموت اذ المقصود تعرف براءة الرحم كما ياتي
في باب العدة وهو يحتاج اليه هنا لان النسب يثبت في الفاسد فلا بد من تعرف براءة الرحم
منه وذلك يكون بالحيض او ما قام مقامها من الاشهر لمن لم تحض او بوضع الحمل فقوله للطلاق
نعت للعدة لا ظرف لغو متعلق بيجب فلا يرد انه كيف سماه طلاقا لانه لم يرد بالطلاق
متاركة النكاح الفاسد بل اراد انها تجب عليه عدة الطلاق الشرعي لا عدة الموت التي هي
اربعة اشهر وعشر وقد خلط بعض من كتب في هذا المحل فتنبه له **قوله** من وقت
التفريق اي من حين تفريق القاضي بينهما وكذا من حين تركها الزوج كما اشار اليه بقوله
او متاركة الزوج وهل يشترط في متاركة الزوج لها ان تعلم المراة بالمتاركة قال العلائي

وان لم تعلم المراة بالمتاركة في الاصح فافهم انه ثم قول آخر انها لا تتم المتاركة الا اذا
علمت بها منح فتعتد وعبارة التبيين وعلم غير المتارك ليس بشرط لصحة المتاركة
على الاصل كما في الصحيح انتهى اي كما ان في النكاح الصحيح يستقل الزوج بالمفارقة ولا
يتوقف اعتدادها على علمها وتكون ابتداء العدة من حين الطلاق او الموت فكذلك
المتاركة في النكاح الفاسد لا تتوقف على علمها بل ربما يقال هنا بالاولى واشار بالاصح
الى رد ما نقله في القنية من اشتراط علمها بالمتاركة قال في النهر واياك ان تظن ان ما في
الشرح يفيد ان المتاركة بالزوج فالمراد كما قال غيره ان علم المراة ليس بشرط ويؤيده قوله
كما في الصحيح لكن قالوا لكل منهما فسخه بغير محضر من الآخر وقيل بعد الدخول لا بد من حضوره
وهذا يقتضي صحة الفسخ منها بحضره اجماعا ثم المتاركة في معنى الطلاق فيختص به
الزوج والفسخ رفع العقد فلا يختص به وان كان في معنى المتاركة وانكار النكاح بحضرتها
متاركة والا لا وشرط في الفصول ان يقول لها اذهبي وتزوجي وان لم يقل لها ذلك
لا يكون متاركة انتهى باختصار وقال قبل ذلك ولا تتحقق المتاركة الا بالقول
تاركتك او خليت سبيلك او خليتها او تركتها هذا في المدخول بها اما في غيره فتتفرق
الابدان قال في الفتح ويجب ان يكون هذا في القضاء اما فيما بينها وبين الله تعالى اذا
علمت انها حاضت بعد آخر وطئ ثلاثا ينبغي ان يحل لها الزوج قال في البحر ومحله فيما اذا
فرق بينهما اما اذا حاضت ولم يفارقها فليس لها التزوج اتفاقا كما اشار اليه في غاية
البيان وظاهر الزيلعي يوهم خلافه انتهى وفيه نظر انتهى وعبارة غاية البيان ويعتبر
ابتداء العدة من وقت التفريق وهو الصحيح وقال زفر من آخر ما وطئها حتى لو حاضت
بعد الوطئ قبل التفريق ثلاث حيض ثم وجد التفريق تنقضي العدة عنده لان المؤثر في
ايجاب العدة هو الوطئ لا العقد فيعتبر آخر الوطئ ولكن ولنا ان العدة انما تجب لشبهة
النكاح ورفع تلك الشبهة يحصل بالتفريق لا بالوطئ ولهذا لو وطئها قبل التفريق فلا
يجب الحد للشبهة وبعد التفريق لو وطئها مرة واحدة يجب الحد ولان الاصل في وجوده
هو العقد الصحيح ففي الصحيح يعتبر ابتداء العدة من وقت الفرقة بالطلاق فكذا في
الفاسد يعتبر ابتداؤها من وقت الفرقة بالمتاركة انتهى وعبارة التبيين ويعتبر ابتداؤها
من وقت التفريق كالطلاق والنكاح الصحيح لانها تجب باعتبار شبهة النكاح ورفعها بالتفريق
او بمتاركة الزوج وقال زفر من آخر الوطئات واختاره ابو القاسم الصفار حتى لو حاضت
ثلاث حيض من آخر الوطئات قبل التفريق فقد انقضت ولا يتحقق الطلاق في النكاح الفاسد
بل هو متاركة فيه ولا يتحقق المتاركة الا بالقول بان يقول تاركتك او تاركتها او خليت
سبيلك او خليتها وعلم غير المتارك ليس بشرط لصحة المتاركة او خليت سبيلك او خليتها و
علم غير المتارك ليس بشرط لصحة المتاركة على الاصح كما في الصحيح وانكار الزوج النكاح
ان كان بحضرتها فهو متاركة والا فلا روي ذلك عن ابي يوسف انتهى فقول صاحب البحر والسيد

اشار في غاية البيان انه قال في قول زفر لو حاضت بعد الوطئ قبل التفريق تنقضي العدة عنده فافاد انها لا تنقضي العدة عند غيره ثم قال ولنا ان العدة انما تجب للشبهة النكاح ورفع تلك الشبهة يحصل بالتفريق لا بالوطئ فاجاب ان العدة لا تجب الا بالتفريق وما دامت العدة لا يحل لها التزوج لا قضاء ولا ديانة فهو مخالف لما ذكره في الفتح وفي قول صاحب التبيين حتى لو حاضت ثلاث حيض من اخر الوطئات قبل التفريق فقد انقضت فقد صرح بان زفر يقول بانقضائها قبل التفريق وقد صرح بمثله في غاية البيان فانه قال وقال زفر من اخر ما وطئها حتى لو حاضت بعد الوطئ قبل التفريق ثلاث حيض ثم وجد التفريق تنقضي العدة عنده لان المؤثر في ايجاب العدة هو الوطئ لا العقد فيعتبر فيه الوطئ لا العقد ومثله في فتح القدير وغيره وكان هذا وجه قول صاحب النهر وفيه نظر اذ لم يظهر معنى القول صاحب البحر اتفاقا ولا اختص الزيلعي بالحكاية عن زفر انقضاء عدتها بالحيض بعد الوطئ قبل التفريق ثم ينظر هل الكلام له صاحب الفتح ما يقويه حيث افهم خلافا في غاية البيان فيكون في المسئلة روايتان عن ابي حنيفة وصاحبيه ان الحيض قبل التفريق تبيح لها الزوج ديانة ام لا يبيح فليحرر **قوله** فاكثر وهذا قول محمد وعليه الفتوى وعند ابي حنيفة وابي يوسف ابتداء المدة من وقت العقد قياسا على الصحيح وفائدة الاختلاف تظهر فيما اذا اتت بولد لستة اشهر من وقت العقد ولاقل منها من وقت الدخول فانه لا يثبت نسبه على المفتى به فتقدير مدة النسب بالمدة المذكورة للاحتراز عن الاقل لا عن ما زاد على اكثر من مدة الحمل لانها لو جاءت به لاكثر من سنتين من وقت العقد او الدخول ولم يفارقها يثبت نسبه اتفاقا منح ملخصا فما بعد الوطئ قبل المفارقة حكمه حكم حالة الوطئ والخلاف فيما اذا كان لاقل من ستة اشهر من الوطئ ولستة اشهر فاكثر من العقد فعلى المفتى به لا يثبت النسب وعندهما يثبت فقوله فاكثر يشمل مدة الحمل وما زاد عليها كما صرحت به عبارة المنح فتسميته اقل من مدة الحمل شارح اراد ولو اقل فان اكثر مدة الحمل وما زاد عليها كذلك **قوله** ورجحه في النهر حيث قال ولا يخفى ان النسب حيث كان يحتاط في اثباته فالاعتبار بوقت العقد انسب انتهى واذا صرحت ائمة المذهب بان المفتى به قول محمد وان قياس الفاسد على الصحيح لا يصح لان النكاح الصحيح داع الى الوطئ المفضي الى ثبوت النسب بخلاف الفاسد فانه غير مفض اليه لحرمة الوطئ معه فلا يقام مقام الوطئ فيتعين الاخذ به **قوله** وجوب اجر المثل هو بدل مما قبله او عطف بيان اي حكم الاجارة الفاسدة لزوم الاجر ثم بينه بقوله وجوب اجر المثل الخ اي الاجر الواجب هو وجوب اجر المثل اذا كان القدر المسمى او اقل او المسمى اذا كان دون اجر المثل او كله اي اجر المثل بالغا ما بلغ مع فقدك المسمى اي عند عدم التسمية فالحاصل انه يجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى ان كان ثم مسمى وعند عدم التسمية او عدم صحتها يجب

اجر المثل

البحر اتفاقا وفي التبيين يوهم خلافه انه اراد اتفاق زفر مع اصحابه واراد بقول صاحب صح

اجر المثل لا يجاوز به المسمى ان كان ثم وفي نسخة وجوب ادنى المثل اي ما هو الاقل من اجر المثل او المسمى ان كان تسمية او كل اجر المثل عند عدم التسمية او فسادها **قوله** الاكثر في الكتابة قال في الهداية ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه لانه عقد فاسد فيجب القيمة عند هلاك المبدل بالغة ما بلغت كما في البيع الفاسد وهذا لان المولى ما رضي بالنقصان والعبد رضي بالزيادة كي لا يبطل حقه في العتق اصلا ويجب القيمة بالغة ما بلغت انتهى وفي التبيين لانه عقد فاسد فيجب فيه القيمة بالغة ما بلغت كما في البيع الفاسد غير ان المولى لم يرض ان يعتقه باقل مما سمى فلا ينقص منه ان نقصت قيمته عن المسمى والعبد يرضى بالزيادة حتى ينال شرف الحرية فيزاد عليه اذا زادت قيمته على المسمى انتهى **قوله** وفي النكاح الخ اي يجب في النكاح الفاسد مهر المثل ان دخل بها كما تقدم لا يتجاوز به المسمى ان كان ثم مسمى وبالغا ما بلغ ان لم يكن مسمى او جهل **قوله** وخارج البذر اي اذا فسدت المزارعة كان الخارج لصاحب البذر فان كان البذر من رب الارض فللعامل اجر مثله وان كان للعامل كان عليه اجر مثل الارض واجر حرف جواب **قوله** والصلح الخ وفي الصلح لكونه البدل وفي والرهن بعدم افرازه فاذا فسد كان الكل من المتعاقدين نقضه كما هو الحكم في العقود الفاسدة ويكون ما في يد المصالح من بدل الصلح امانة وكذلك المصالح عليه في يد من هو في يده وكذلك الرهن في يد المرتهن لان كلا قبض مال صاحبه باذنه لكنه قبضه لنفسه لا لمالكه فينبغي ان يكون مضمونا عليه وهو ما اشار اليه بقوله او كالصحيح حكمه وحكم الصحيح في الصلح انه مضمون عليه ببدل الصلح وصحيح الرهن مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين وينبغي ان يكون هذا هو المعتمد وامانة خبر لمبتدا محذوف تقديره هو امانة والضمير عائد الى المذكور ليشمل كلا من الصلح والرهن وكذلك العارية في حكمه **قوله** يوم قبض لانه قبضها لنفسه ومن قبض لنفسه ولو باذن المالك كان قبضه قبض ضمان **قوله** وصح الخ لان اقتراض القيمي فاسد يملك بالقبض كما هو كالبيع الفاسد فيصح بيعه **قوله** وحكمها الامانة لانه قبضها لمالكها باذنه وما كان كذلك فهو امانة ولان بفساد المضاربة صار المضارب اجيرا والمال في يد الاجير امانة **قوله** والمثل الخ يعني ان المبيع فاسدا يضمن بمثله ان كان مثليا وبقيمته ان كان قيميا وقد كملت نظم الفاسدات من العقود فقلت

صدقة كهبة سواء	والخلع باتن ولا اجزاء
ان شرط الخمر والخنزير او	لميتة بدله كذا رأوا
بقدر مال ربح شركة فسد	كان لقطع شركة الربح فصد
ولا ضمان بهلاك المال	في يده حزت ذرى المعالي
وسلم بعض شروطه فقد	ففاسد كما في الفقه شهد
وراس مال فيه كالمغصوب عد	فخذ به ما شئت ان ترد ابيد

كفالة المجهول مفسد لها　　فارجع بما اديت اذ خبد هي　　اذا بني الدفع على الكفالة
ولا رجوع ان يرد وفاله　　وفاسد القسمة ان شرط نمي
لا يقتضيه العقد بالهذا لكمي　　فيملك المقسوم بالقسمة ان
يقبض وقيل لا فقد فاز الفطن　　وكالة وصاية والملك والوقف
اقالة باصلاح ثم الصرف　　لا فرق فيها بين ما قد فسدا
وبين باطل حديث الرشدا　　ثم رايت صاحب التنوير ذكر في
كتاب الحوالة انه لو ادى في الفاسدة رجع على المحيل او على المحال فقلت
حوالة بشرط ان يؤدي　　من بيع دار للمحيل يردي
فان يؤدي المال فهو راجع　　على المحيل او محال خاشع

فقوله فخذ به حاشيته اراد ان رأس مال السلم الصحيح لا يصح الاعتياض عنه كما
يأتي في بابه بل ليس له الا المسلم فيه ان تم العقد او يسترد رأس ماله ان فسخ
بحديث ليس لك الا سلمك او رأس مالك بخلاف السلم الفاسد فانه في يد
المسلم اليه بمنزلة المغصوب اي من حيث انه دين في ذمته مضمونا عليه لانه قابض
لنفسه ولم يبق له حكم رأس مال السلم فله ان يستبدل به بشرط ان يكون يدا
بيد لئلا ينفصلا عن دين بدين وتوضيحه ان رأس مال السلم صار مضمونا عليه
لازما ذمته كسائر الديون لا كرأس مال السلم لا يجوز الاستبدال به فلو اشترى
برأس مال السلم الفاسد شيئا وقبضه فقد انفصل عن دين بذمته على عين
تسلمها من بايعها ولو اشترى به شيئا كقفيز في بر في ذمة المسلم اليه كان
انفصالا عن دين بدين فلا يصح للنهي عن بيع الكالي بالكالي وقوله كفالة المجهول
اي لو قال له ما بايعت فلانا فعلي فلا يصير ضامنا لمن بايعه المقول له فلو ظن انه لو بايع
فلانا فعلي فلا يصير ضامنا لزومها له فاداه عما كفله وقال هذا ما كفلت لك
به رجع لانه اداه ما ليس بلازم عليه على زعم لزومه كما لو قضاه دينه ثم تبين ان لا
دين واما اذا قال خذ هذا وفاء عما لك في ذمة فلان الذي بايعته لا يرجع على
لانه متبرع قضى دين غيره ان كان بامر المديون رجع عليه وان كان بغير امره لا يرجع الا
رجوع له على الدائن مطلقا وقوله فيملك المقسوم لان المقبوض بالفاسد مملوك
فينفذ بيعه وهو مضمون بالقيمة كما في البنايات والهداية **قوله** والحرة
سيأتي الكلام على الامة **قوله** لا امها اي لا يعتبر بقوم امها لان النسب يعتبر
بالاباء وهذا اذا لم تكن امها من قوم ابيها كبنت عمه فتعتبر بامها لا من حيث كونها
اما بل من حيث كونها من قوم ابيها **قوله** وفي الخلاصة عبارتها الجنس الرابع
في مهر المثل وفي الاصل مهر المثل يعتبر بنساء عشيرة ابيها وهي الاخوات والعمات
وبناتهن يعتبر مثلها منهن في المال والجمال والبكارة والسن في تلك البلدة وان

فلو كانت من قوم ابيها صح

لم يكن

لم يكن لها اخت ولا عمة فبنت الاخت لاب وام على ما ذكرنا في التفسير وبنت العم فان
لم يكن لها واحدة من هؤلاء ذكر في مجموع النوازل انه يعتبر حالة الزوج في
امراة اجنبية مثلها في المال والجمال والبكارة والشبابة في تلك البلدة انتهى فوضع
الشارح بدل قوله فبنت الاخت لاب وام بنت الشقيقة لانها بمعناها وعبارة
الخلاصة مشكلة لانه جعل بنات الاخوات والعمات من عشيرة ابيها وقد يكون
اباؤهن ليسوا من عشيرته فهن منسوبات لابائهن ثم بين قوله وبناتهن بان بنت الشقيقة
منهن مقدمة اي على بنت الاخت لاب ولم يصرح به للعلم وعطف بنت العم على بنت
الشقيقة مع ان بنت العم من قوم ابيها واشارت عبارته كما قال العلائي انه يعتبر
الترتيب في قوم ابيها فتعتبر بالاقرب فالاقرب مع ان في كلامه ما علمت وعبارة
الكافي للحاكم الذي هو جمع كلام الامام محمد وللمراة مهر مثلها من نسائها لا وكس ولا
شطط ان دخل بها او مات عنها وهن اخواتها وعماتها وبنات عمها دون امها و
خالتها الا ان تكن من عشيرتها وبنات عمها الا ترى ان الامة تكون ام ولد وابنتها
من قريش والمنون تابعة له فالمعول عليه دون ما في الخلاصة وظاهر اطلاقهم انه
لا فرق بين القريبة والبعيدة بعد ان تكون من قوم ابيها وتوافقها في الاوصاف
والله اعلم **قوله** وقت العقد اي انما تعتبر المماثلة في الاوصاف مماثلتها لها
وقت العقد اي مماثلة المعتبرة للمعتبر بها وقت العقد على كل واحدة منهما فمن زوجت
بدون مهر يجب مهر امراة تماثلها حين عقد على كل واحدة منهما في الاوصاف
المذكورة فلو كانت المزوجة بلا مهر سنها خمسة عشر مثلا حين عقد عليها تعتبر
بامراة من قومها كان عمرها حين عقد عليها خمسة عشر سنة وكذا في بقية الاوصاف
ولا عبرة بما حدث بعد ذلك في واحدة منهما بزيادة او نقص **قوله** وجمالا
ومنهم من قال لا يعتبر الجمال في الحسيبة خلاصة وفي الفتح وقيل لا يعتبر الجمال في
بيت الحسب والشرف بل في اوساط الناس وهذا جيد انتهى **تنبيه**
مما يعتبر فيه المماثلة الحرية فلو تزوج امة فجاءت ببنت فهي امة ان لم يشترط حرية
الاولاد ومعتقة لسيد امها ان شرط فلا تعتبر بمن كانت حرة الاصل **قوله**
ويعتبر حال الزوج فلا تعتبر من تزوجت بزوج جامع لانواع الكمالات فيمن تزوجت
بمن هو دونه فان الاول يحابي في المهر ما لا يحابي به الثاني وفي الفتح يعتبر حال
الزوج ايضا بان يكون زوج هذه كازواج امثالها من نسائها في المال والحسب
وعدمهما انتهى اي مثلا فتعتبر بافي الاوصاف كذلك كما اوضحه في البحر **قوله**
فال اي الكمال ونقل المصنف هذا القول عن المجتبى **قوله** اي في ثبوت مهر المثل
الخ اي اذا وجب مهر المثل وادعت انه كذا وادعى الزوج دونه فكيفية اثباته اخبار
نصاب الشهادة بلفظ اشهد ان فلانة من قوم ابيها تزوجت بكذا وهي مماثلة لها في

في سائر الاوصاف والظاهر انه لابد من قولهم في وصف كذا وكذا الى آخر ما **قوله** لما ذكر اي بالمماثلة في الاوصاف المذكورة وفي نسخة بما ذكر فالبا للتعدية المماثلة او للاستعانة او للسببية **قوله** فالقول للزوج اي حيث قال انه مهر المثل دون ما تدعيه المرأة فالقول له لانه منكر للزيادة والقول للمنكر بيمينه **قوله** وما في المحيط قال في النهر نقلا عن البدائع لو تزوجها على ان لا مهر لها وجب مهر المثل بنفس العقد عندنا ثم قال والدليل على صحة ما قلنا انها لو طلبت الفرض من الزوج يجب عليه الفرض حتى لو امتنع فالقاضي يجبره على ذلك ولو لم يفعل ناب منابه في الفرض وهذا دليل الوجوب قبل الفرض انتهى ثم رايت في المحيط فان فرض القاضي او الزوج بعد العقد جاز لان ذلك يجري مجرى التقدير لما وجب بالعقد من مهر المثل زاد او نقص لان الزيادة على الواجب صحيحة والحط عنه جائز ويلتحق باصل العقد لئلا يلزمها تحمل جهالة مهر المثل انتهى وهذا ينبغي ان يحمل على ما اذا رضيا بذلك والا فالزيادة على مهر المثل عندنا بانه والنقص عنه عندنا بانها لا يجوز انتهى وهذا مفهوم من كلام صاحب المحيط حيث قال لان الزيادة على الواجب صحيحة ومعلوم انها لا تصح الا بتراضيهما وبه تلتحق باصل العقد وكذا الحط عنه جائز وانما يكون الحط برضاها ولا يتوهم ان للقاضي ان يفرض بما يهوى قليلا او كثيرا فيلزم الزوج بازيد مما لزمه او ينقص المرأة من حقها وكذلك الزوج لا يملك ان يفرض لها دون حقها وقد قال صاحب المحيط ان فرض القاضي والزوج يجري مجرى التقدير لما وجب بالعقد والذي وجب به مهر المثل **قوله** فالقول له لانه لما لم تقم عليه الحجة وكانت هي المدعية للزيادة وهو المنكر لها فيكون القول قوله ومن كان له فعليه اليمين كما لو ادعى المغصوب منه بعد هلاك العين المغصوبة قيمة معينة فعليه اقامة البينة على مدعاه فان عجز وادعى الغاصب اقل مما ادعاه كان القول له بيمينه والنكول عن اليمين كالاعتراف بما يدعيه المدعي **قوله** ولو المرأة صغيرة لانه جعل نفسه زعيما والزعيم غارم فقيد بالصغيرة لدفع توهم انها اذا كانت كذلك فمطالب المهر وليها فيلزم كونه الواحد مطالِبا ومطالَبا بخلاف ما اذا اشترى لها شيئا ثم ضمن عنها الثمن للبائع حيث لا يصح ضمانه لانه اصيل فيه فيلزم الثمن ضمن او لم يضمن عنها الثمن منه وكان الاوفق ان يمثل بما اذا باع لها شيئا ثم ضمن الثمن عن المشتري والحكم فيهما واحد **قوله** ولو عاقدا اي كما هو المتعارف كما اذا كان المعقود عليه صغيرا وكذا الكبير اذا اذن له وعلله بان العاقد بالولاية كالوكيل سفير في عقد النكاح لا ترجع الحقوق اليه بخلاف العاقد في البيع فانه اصيل في الحقوق فلا يصح ضمانه **قوله** لكن الخ اي انما يصح ضمان الولي مهرها اذا كان غير مريض مرض الموت لما علم ان الكفالة عقد تبرع فلا تجوز لوارثه في مرض موته لانها في معنى الوصية فلذا

فرع عليه بقوله فلو الخ قال في البحر والمراد انه في الصحة اما في مرض الموت فلا لانه تبرع لوارثه في مرض موته وكذلك كل دين ضمنه عن وارثه او لوارثه كما في الذخيرة واما اذا لم يكن وارثا له فالضمان في مرض الموت من الثلث كما مر جوابه في ضمان الاجنبي والطلق في الولي فشمل ولي المرأة وولي الزوج الصغيرين والكبيرين اما ولي الزوج الكبير فهو وكيل عنه كالاجنبي وولايته عليه ولاية استحباب وحكم ضمان مهره كحكم ضمان الاجنبي واما اذا كان صغيرا فلان الولي سفير ومعبر وليس بمباشر بخلاف ما اذا اشترى له شيئا ثم ضمن عنه الثمن للبائع حيث لا يصح ضمانه لانه اصيل فيه انتهى **قوله** او غيرها اي اذا كان الضامن ولي الزوج والزوجة صغيرة فقبول وليها قائم مقام قبولها اما اذا كان الكفيل ولي الصغيرة فضمانه يقوم مقام قبولها كما في النهر **قوله** من زوجها الخ وفي شرح الطحاوي لها مطالبة الاب به ضمن او لا وحمله في البحر على ما اذا كان للصغير مال فان لها مطالبة الاب به لانه مال لزم ذمة الصغير بالعقد بنهر فالحاصل انها تطالب الاب به الزوج البالغ والولي الضامن سواء كان وليه او وليها وولي الصغير اذا كان للصغير مال وان لم يضمن لانه هو المتصرف في ماله وقد تعلق دينها بذمة الصغير فيلزم الولي تسليمه وحكم وصي الصغير في حكم الولي **قوله** ولا يطالب الخ لان العاقد في النكاح لغيره سفير لا ترجع الحقوق اليه ولذا يصح ضمانه المهر كما مر **قوله** اما الغني لان المهر دين لزم ذمة الزوج والمتصرف في مال الصغير ابوه او وصي الاب او الجد او وصيه او وصي القاضي فاذا لزم الصغير الدين وكان عنده ما يفي به وجب على المتصرف في مال الصغير وفاؤه من ماله فليس هو مخصوصا بالاب وقدر **قوله** على المعتمد خلافا لما مر عن شرح الطحاوي وما تقدم حمل صاحب البحر له **قوله** الا اذا ضمن ولكنها ترفعه للقاضي ليفرض لها عليه النفقة او يفرضها تراضيهما ليسوغ لها الرجوع على الزوج **قوله** ولا رجوع الخ نقل في النهر عن الفتح انه لا يرجع اذا ادى عن ابنه الصغير المهر وضمن عنه للعرف بتحمل مهور الصغار الا ان يشهد انه يرفع ليرجع في اصل الضمان وهذا مقيد اذا لم يكن للصغير مال انتهى وفيه نظر لما في غاية البيان لو ادى من مال نفسه فالقياس ان يرجع وفي الاستحسان لا للعرف والثابت بالعرف كالثابت بالنص بخلاف الوصي اذا ادى بحكم الضمان فانه يرجع كبقية الاولياء غير الاب انتهى وفي الشرح لو ادى الولي بعدما ضمن من مال نفسه يرجع في مال الصغير ان اشهد والا فهو متطوع استحسانا وقد علمت ان عدم الرجوع خاص بالاب نعم لو اشترى الاب له ما يؤكل ونقد من مال نفسه كان له الرجوع في ماله لعدم العرف انتهى باختصار وقد علمت ان الخلاف في الرجوع وعدمه بدون الاشهاد في حق المهر فقط يجري ان عرفهم برفع الاباء مهور الابناء ولا عرف في الانفاق على الصغير ذي المال من مال الاب فيرجع وان لم يشهد وكذلك لا عرف في الانفاق على زوجته ولا

بالتزام النفقة لها سواء كان الابن غنيا او فقيرا كما هو جوابه فينبغي ان يرجح بما دفع لها من
النفقة مطلقا اشهد او لا غنيا كان الصغير او فقيرا فليحرر **قوله** لان الخ جواب سؤال
مقدر تقديره اذا رضيت بالوطي او الخلوة لم يبق لها حق المنع لانها سلمت اليه المعقود
عليه فلا يكون لها حق الاسترداد فاجاب لان كل وطاءة معقود عليها الخ **قوله** ان لم
يؤجل الخ حاصله اما ان يصرحا بحلوله او بتعجيله او بتاجيله كله او بحلول بعضه وتاجيل بعضه
او سكتا فان شرطا حلوله او تعجيله كله فلها الامتناع حتى تستوفي كله والحلول والتعجيل
مترادفان ولا اعتبار بالعرف اذا جاء الصريح بخلافه كما قدمناه وكذا اذا شرطا حلول
البعض ولها الامتناع حتى تقبض المشروط فقط واما اذا شرطا تاجيل الكل فليس لها
الامتناع اصلا لانها اسقطت حقها بالتاجيل كما في البيع وعن ابي يوسف ان لها الامتناع
استحسانا لانه لما طلب تاجيله كله فقد رضي باسقاط حقه في الاستمتاع قال الولوالجي
وبقول ابي يوسف يفتى استحسانا بخلاف البيع انتهى وفي الخلاصة ان ظهير الدين
كان يفتي بانه ليس لها الامتناع والصدر الشهيد بان لها ذلك منح وقوله ان لم يؤجل
او يعجل كله وكذا بعضه كما قدمه بقوله كلا او بعضا **قوله** فكما الخ جواب شرط
مقدر اي فان اجل او عجل فكما لانه قد صرح بالمقصود والعرف دال على خلافه والصريح يفوق
الدلالة وجملة الشرط المقدر وجوابه جواب قوله ان لم يؤجل الخ **قوله** الا الخ
استثناء من قوله فكما شرطا اي فانما يصح تاجيل المهر اذا كان الاجل معلوما او مجهولا جهالة
متقاربة كالحصاد والدياس ونحو ذلك فهو كالمعلوم على الصحيح ظهيرية لان النكاح
ليس عقد معاوضة والمهر ليس مقصود العينية بل هو في معنى الصلة وان كانت متفاحشة
كالى الميسرة وهبوب الريح ومجيء المطر فالاجل لا يثبت ويجب المهر حالا كما في غاية البيان
منح **قوله** فيجب حالا لبطلان الاجل **قوله** غاية اي غاية البيان كما تقدم عن
المنح **قوله** الا التاجيل استثناء من المستثنى **قوله** بزازية قال المصنف
وذكر في الخلاصة والبزازية اختلافا فيه وصحح انه صحيح وحكم التاجيل بعد العقد كحكمه في
فتح **قوله** وبه يفتي تقدم اختلاف التصحيح والافتاء **قوله** حتى تقبضه الخ
المناية وعبارة النهر لو تزوجها على مائة مثلا على حكم الحلول على ان يعطيها قبل الدخول البعض
والباقي على حكمه كان لها الامتناع حتى تقبضه وليس في اشتراط تعجيل البعض مع النص على حلول
الجميع دليل على تاخير الباقي بوجه من وجوه الدلالات والذي عليه العادة في مثل هذا
التاخير الى اختيار المطالبة انتهى ملخصا وكان صاحب النهر يريد الاعتراض على الشارح
حيث قال اعلم ان المهر ما تعورف تعجيله حتى لا يكون لها ان تحبس نفسها لما تعورف تعجيله
تاخيره الى الميسرة او الى الموت او الطلاق ولو كان حالا لان المتعارف كالمشروط لكن
قال المحشي الشلبي ولو كان حالا اي في نفس الامر باطلاق العقد ولو كان معناه ولو
كان حالا بالشرط لناقض قوله مرادف لشرط الحلول بعده واما اذا نص على تعجيل جميع

المهر

المهر على ما شرطا اذ شرط التعجيل مرادف لشرط الحلول كما انتهى **قوله** للحاجة
فيدها لان خروج المراة لغير حاجة لا يجوز سواء كانت مزوجة او لا وسواء اوفاها المهر او
لم يوفها **قوله** ولها زيارة اهلها اي اذا كانوا محارمها لحرمة الدخول على غير المحارم
اي ولا يتقيد بيوم ولا اسبوع ولا الحاجة الابوين اليها بخلاف ما بعد ايفائها كما سيأتي
وسيأتي في النفقة ولا يمنعها من الخروج الى الوالدين في كل جمعة ان لم يقدرا على اتيانها على
ما اختاره في الاختيار اي بعد ايفائها المهر ولو ابوها زمنا مثلا واحتاجها فعليها تعاهده
ولو كافرا وان ابى الزوج فتح والظاهر ان ذكر الاب اتفاقي اذ الام كذلك بل اولى لان
برها اكد قال ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم في كل سنة
لها الخروج ولهم الدخول زيلعي قالوا وهنا بمعنى او اي ما ان تخرج اليهم او يأتون اليها واتيانهم
اولى ويمنعهم من الكينونة وفي نسخة من البيتوتة تكون في عبارة مسكين من القرار عندها
به يفتي خانية انتهى **قوله** فلا تخرج تفريع على قوله ما لم تقبضه اي فان قبضته لا تخرج
الا لذلك قال في الفتح في باب النفقة لا تمتنع من زيارة الابوين في كل جمعة وفي
زيارة غيرهما من المحارم في كل سنة وكذا اذا اراد ابوها او قريبها ان يجيء اليها وعن
ابي يوسف في النوادر تقييد خروجها بان لا يقدر على اتيانها فان قدرا لا تذهب وهو
حسن فان بعض النساء لا يشق عليها مع الاب الخروج ويشق ذلك على الزوج فتمنع
واختار بعض المشايخ منعها من الخروج اليهما والحق الاخذ بقول ابي يوسف وان
يشق على الابوين مجيئهما ينبغي ان ياذن لها في زيارتهما في الحين بعد الحين على
قدر متعارف اما في كل جمعة فهو بعيد فان في كثرة الخروج فتح باب الفتنة خصوصا اذا
كانت شابة والزوج من ذوي الهيئات بخلاف خروج الابوين فانه ايسر ولو كان
ابوها زمنا مثلا وهو يحتاج الى خدمتها والزوج يمنعها من تعاهده فعليها ان تعصيه مسلما كان
الاب او كافرا وفي مجموع النوازل فان كانت قابلة او غاسلة او كان لها حق على آخر او
لآخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا اي حج الفرض اذا كان معها
محرم كما بين في المناسك وما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا ياذن
لها ولا تخرج ولو اذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام فان ارادت ان تخرج الى
مجلس العلم بغير رضى الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سال الزوج من العالم
واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال يسعها ان تخرج من غير رضاه وان
لم يقع لها نازلة ولكن ارادت ان تخرج ان تتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلاة
ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذاكر معها له ان يمنعها والا ياذن لها احيانا وان لم ياذن
لا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة وفي الفتاوى قبل ان تقبض مهرها لها
ان تخرج في حوائجها وتزور الاقارب بغير اذن الزوج فان اعطاها ليس لها الخروج الا
باذن الزوج وحيث ابحنا لها الخروج فبشرط عدم الزينة في الكل وتغير الهيئة الى ما لا يكون

داعية لنظر الرجال والاستمالة قال تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى قال في الفتح ودخول
الحمام مشروع للنساء والرجال اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة وعلى ذلك فلا
خلاف في منعهن من دخوله للعلم بان كثيرا منهن مكشوف العورة وعلى ذلك وقد وردت
احاديث في النسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
يدخل حليلته الحمام وعنه صلى الله عليه وسلم الحمام حرام على نساء امتي وورد استثناء
النفساء والمريضة وعنه ستفتح عليكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات
فلا يدخلها الرجال الا بالازار وامنعوها النساء الا مريضة او نفساء اهـ ملخصا فعلم
ان قول الشارح مبني على عليه وعلى ما يأتي في النفقة انها تخرج لهذه المستثنيات بعد اخذ
المهر بلا اذن واورد كيف يقدم الخروج لكونها قابلة او غاسلة مع انه فرض كفاية
على حق الزوج وهو فرض عين ولعل ما في الفتح محمول على ما اذا تعين عليها ذلك بان لا يوجد
غيرها او علمت ان غيرها لا يفعل وقال القهستاني بعد قول المتن وقبل المهر المعجل لها منعه
من الوطء ومن السفر بها بلا سقوط النفقة والخروج للحاجة بلا اذنه كزيارة احد
الابوين وعيادته وتعزيته وزيارة المحارم وكونها قابلة او غاسلة واخذ الحق واعطائه
والحج وتعلم المسائل الضرورية ولا يعلمها زوجها وفيه رمز الى انها بعد الاخذ لا تخرج
الا باذنه كما اذا قضى حاجتها كذا في الخزانة اهـ وهو مخالف لما قاله غيره
ويوافقه ما كتب على الشرح انه بعد الاخذ ليس لها ان تخرج بغير اذنه اصلا وتخرج باذنه لحاجة
ويحرم عليها لغير حاجة اهـ وكان هذا الكاتب لم يطلع على تصريحهم بخروجها لهذه المستثنيات
بدون اذنه **قوله** لكن في النهر فانه قال وافهم كلامه اي صاحب الكنز حيث قال
ولها منعه من الوطء والاخراج للمهر ان له اخراجها اذا اوفاها المهر وكلام بعضهم يعطي
جوازه من القرية الى المصر وعكسه اتفاقا وحكى في القنية خلافا في نقلها من المصر الى
الرستاق قال والصواب ان له ذلك وحكوا الخلاف في الاخراج الى مصر اخرى فظاهر الرواية
ان له ذلك لاطلاق النص قال في جامع الفصولين وغيره وعليه الفتوى وافتى الفقيه
بانه ليس له ذلك جبرا عليها وبه افتى كثير من المشايخ وفي المختار وعليه الفتوى وفي المجتبى
وهو المختار وبه جزم البزازي وغيره وهو الذي عليه العمل في ديارنا وما شنع به ظهير الدين
في ان الاخذ بكتاب الله اولى من الاخذ بقول الفقيه رد بان الكتاب مقيد بعدم المضارة
بقوله ولا تضاروهن بعد اسكنوهن ولا شك ان في النقل الى غير بلدها مضارة وجعل
الولوالجي جواب ظاهر الرواية باعتبار ما كان في زمانهم يعني من غلبة الصلاح والامن عليها
بخلاف زماننا وبهذا اندفع ما في البحر من انه لا تفصيل في ظاهر الرواية بين كونه مأمونا عليها
او لا انتهى ولا شك ان المضارة حاصلة قال الله تعالى ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم
او اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم فقرن الخروج من الديار بقتل النفس اشارة
لعظمه فان الغريب يؤذى ويمتهن ويجهل قدره ويفقد الاهل والعشيرة وطباع اهل الاقطار

متباينة

متباينة وما لوفاتهم مختلفة واهل بلدة يبعد عليهم السكنى في بلدة اخرى سواء كانا
مصرين او قريتين واعظم منه الانتقال من المصر الى القرية لزيادة قلة الامن فيها وبعد
طباعهم عن طباع اهل الامصار وكذا يبعد على اهل القرى سكناهم في المصر بل قد يكون
نقلها الى محلة في المصر بعيدة عن محلتها مضارة فيمتنع ذلك بالآية والله اعلم **قوله**
يجب مهر المثل والمتعة ان طلقها قبل الدخول بحر ولم يذكره هنا اعتمادا على ما يأتي وهذا
كله عند عدم البينة **قوله** اجماعا اشار الى رد ما في صدر الشريعة من انه يحلف عندهما
لا عنده اذ لا تحليف في النكاح عنده فنسبه ابن كمال الى الوهم ورده صاحب الدرر ويعقوب
باشا والبحر والمصنف وعبارة البحر وفيه نظر لان التحليف هنا على المال لا اصل النكاح فينبغي
ان يحلف منكر التسمية اجماعا ولهذا سكتوا عنه لظهوره وعبارة المص بعد نقله كلام
صدر الشريعة مدفوع بان هذه المسئلة ليست مسئلة النكاح بل مسئلة المهر وفيها الحلف
بالاجماع وقد ذكرها هو نفسه من كتاب الدعوى **قوله** في قدره لا يخلو اما ان يكون
اما ان يكون المهر دينا او عينا فان كان دينا موصوفا في الذمة بان تزوجها على مكيل
او موزون او مذروع موصوف فاختلفا في قدر الكيل والوزن والذرع فهو كالاختلاف
في قدر الدراهم والدنانير وان كان عينا فان كان مما يتعلق العقد بقدره كطعام بعينه
فقال الزوج على هذا الطعام على انه كر فقالت بل على انه كران فهو كالالف والالفين
وان كان مما لا يتعلق بقدره كثوب بعينه فقال الزوج بشرط انه ثمانية اذرع فقالت
بل بشرط انه عشرة فالقول للزوج بالاجماع بحر ملخصا عن البدائع **قوله** حال
قيام النكاح سواء كان قبل الوطء او بعده وكذا بعد الطلاق في المدخول بها **قوله**
لان البينات الخ اي والظاهر ان النكاح يقع بمهر المثل فان شهد مهر المثل لها بان كان كما تقول
او اكثر فالبينة له لانها تدعيه خلاف الظاهر والقول لها لان القول لمن يشهد له الظاهر وان
كان مهر مثلها ما يدعي او اقل فالقول له لشهود الظاهر له والبينة بينتها لانها تثبت به
خلاف الظاهر **قوله** تحالفا اختار في الظهيرية وكثير انه يبدأ بيمين الزوج لان اول
التسليمين عليه فيكون اول اليمينين عليه كتقديم المشتري على البائع في التحالف والخلاف
في الاولوية حتى لو بدأ بايهما كان جاز بحر عن الفتح **قوله** او برهنا لان البينتان تعارضتا
فتساقطتا لعدم ما يرجح احدهما فرجع لمهر المثل كما بعد التحالف **قوله** بيء اي بمهر المثل **قوله**
احدهما اي فقط لعدم ما يبطل برهانه فيقضى به **قوله** الا ان يرضى الزوج بنصف
الجارية لان نصف الالف هنا ثابت بيقين لاتفاقهما على تسمية الالف فكان القضاء
بنصفها حكما بالمتيقن وتمليك نصف الجارية ليس ثابتا بيقين لعدم اتفاقهما فلم يمكن
القضاء بنصف الجارية الا باختيارهما فاذا لم يوجد سقط البدلان فوجب الرجوع الى
المتعة كذا في البدائع بحر ونهر وهذا بناء على ان قيمة الجارية دون قيمة العبد **قوله**
القول لورثته فما اعترفوا به لزمهم والا لا نهر لانها دعوى دين في ذمة الزوج وهي تدعي

الزيادة وهم ينكرونها والقول للمنكر بيمينه **قوله** لمنكر التسمية لان مهر المثل لا حكم له
بعد موتهما عند الامام فاذا ادعت ورثتها التسمية فقد ادعت الدين في ذمة الميت
وهم بانكار فان ادعت ورثتها التسمية ينكرون الدين لعدم اللزوم مهر المثل بعد موتهما
والقول للمنكر ولا يتاتى انكار اصل التسمية والحالة هذه من ورثتها لانه يكون اعترافا منهم
ليسقط حقهم **قوله** لم يقض بشيء ومما يناسب هنا انه يزيد الشارح حرف
فاء قيل لم لانه متفرع على ان القول لمنكر التسمية اذ بانتفائها لم يبق مسمى ومهر المثل
ساقط عند ابي حنيفة بعد موتهما وهذا بالنسبة لما شرح عليه الشارح وان كان اصل المتن
لا يحتاج الى زيادة شيء **قوله** ما لم يبرهن الخ مبني للمجهول والمبرهن الذي هو الفاعل
المحذوف ورثة الزوجة لان حقهم يثبت بالتسمية ويسقط بعدمها **قوله** لا بحكم
بمهر المثل ارادبه هنا فيما يظهر ما تعورف تعجيله بدليل قوله والا قضينا عليك بالمتعارف
اي صورتها ان ادعت هي او ورثتها بقاء المهر وادعى هو او وارثه ايفاء شيء فيقال
ذلك الى ان يتفقا على قدر المقبوض او الى ما تعورف تعجيله اما لو اختلفا في اصله او قدره
فهو ما نقله المص عن الخلاصة يقول له القاضي اكذا مهر مثلها ان قال لا قال له اي بعد حلفه
اكذا الى ان يقرأ وينكل عن اليمين فيثبت عليه ما اقر به او نكل وما نقلوه هنا قال قاضيخان
فيه نوع نظر لان كل المهر كان واجبا بالنكاح فلا يقضى بسقوط شيء منه بحكم الظاهر
لانه لا يصلح حجة لابطال ما كان ثابتا انتهى فقد علمنا ان الديون تقضى بامثالها واذا استقر
دينها في ذمة الزوج عن مهرها فقضاء اثبات دين في ذمتها قدره او بعضه واثبات
الدين في ذمتها لا يكون بظاهر الحال فان الظاهر يصلح للدفع لا للاثبات وهو يحتاج الى ان
يثبت في ذمتها قدر ما لها عليه من الدين او قدر بعضه ولا يتم له ذلك بظاهر الحال وقال
الخير الرملي بعد نقل عبارة قاضيخان اقول نوع النظر مدفوع بغلبة فساد الناس
على ما هو مشاهد لا سيما في عصرنا انتهى وهو كلام ساقط والفقه ما جنح اليه قاضيخان
وهو المشهود بجلالته المشهود قدره المسمى بفقيه النفس فان فساد الناس لا يسقط
به حقا ثابتا بلا دليل على انه كما انه واقع في النساء واقع في الرجال ايضا والنقصة من
الزوج انه كان دفع لها بدون اشهاد عليها والنكاح شهد لها في اثبات دينها لان النكاح
لا يكون بدون المهر ويؤيد هذا ما نقله في البحر عن المحيط معزيا الى النوادر امراة ادعت
على زوجها بعد موته ان لها عليه الف درهم من مهرها فالقول قولها الى تمام مهرها عند ابي
حنيفة لان مهر المثل يشهد لها انتهى قال صاحب البحر وهذا يخالف ما ذكره المشايخ سابقا
انتهى اي من الرجوع الى المتعارف واما دعواها ما زاد على مهر مثلها فلا تصدق فيه الا ببينة
وليس فيه ان يقضى عليها بقبضها المتعارف ولعل قول المشايخ يقال لها والا قضينا عليك
تخويفا لها عسى تقر ولم يقولوا نقضي عليها وكذا ما نقله المص عن ابي الليث من قوله
يمنع منها مقدار الخ الى ان يتبين الحال والا كيف يقضى عليها بقبض المتعارف وهو من ظاهر

يصلح

الرجل ح

يصلح للدفع ولا يصلح للاستحقاق والقضاء عليها قضاء باستحقاق الزوج عليها ما قبضت لشهادة
العرف وشهادة العرف لا يثبت بها القبض وهذا ظاهر لا خفاء فيه والله اعلم بحقيقة
الحال **قوله** كقوله الخ تمثيل لذكره غير جهة المهر **قوله** فالقول له لانه الدافع
وهو ادرى بجهة الدفع ولان الانسان لا يترك ما عليه ويتبرع بما لا يلزمه **قوله**
والبينة لها اي ان زوجت برهنت انه قال عند الدفع هو هدية او اقر بعد الدفع انه نواه
هدية قبل برهانها **قوله** فانه حلف اي حيث لم يكن لها بينة وحلف انه ارسله
من المهر او الكسوة او عارية والحال ان المبعوث اليها قائم عندها اي غير هالك فلها ان
ترده لانها قبضته على توهم انه هدية ولم ترض به عوضا عن المهر ولا عن الكسوة وترجع
بباقي المهر الذي زعم ان المبعوث عوضا عنه وتطلب كسوتها ان زعم انه عوض عنها لان ما
ارسله بمنزلة المعاوضة عما لها عليه فلا يتم الا برضاها **قوله** فلها ان تسترد الخ
ليس في النسخ من جنسه ولم يذكر حكم ما اذا كان هالكا هل تسترد عوضه يراجع **قوله**
والقول لها الخ اي ان لم يكن له بينة على انه قال عند الدفع هذا من المهر ورضيت به
قوله فيما لا يجب عليه اي لو ارسل لها خفا وملاءة وادعى انه من المهر يصدق
لان ذلك لا يجب عليه اذ هي تحتاج ذلك للخروج والمطلوب منها القرار قال تعالى و
قرن في بيوتكن وما يجوز لها الخروج فيه كزيارة الوالدين فهو ليس من حوائجها الاصلية
بل قد يندفع بمجيئهما اليها **قوله** لا فيما يجب اي اذا ادعى انه من المهر لا يصدق
والظاهر انه اراد بالخمار ما تحتاجه لدفع البرد او خشية اطلاع احد عليها وهي في
بيتها **قوله** ما لم يدع انه كسوة فانه ارسل ما يصلح للكسوة وادعت انه هدية وادعى
انه من الكسوة كان القول له **قوله** فانما حال من الهاء في عتيه اي انما يسترد عين ما
بعثه من المهر في حال قيامه **قوله** فقط اي ولا يسترد بدل ما نقص ولو بالاستعمال
لانه مسلط من جهته **قوله** او قيمته وهل تعتبر يوم التسليم او يوم الهلاك يراجع **قوله**
لان فيه معنى الهبة وليس هبة من كل وجه فباعتبار انه ارسله لغرض ولم يتم يسترد القائم منه
وباعتبار ما فيه من معنى الهبة لا يرد الهالك والمستهلك **قوله** بشرط ان تتزوجها
اي وان حرم عليه لانه ممنوع عن خطبة المعتدة **قوله** مطلقا اي سواء دفع اليها او اكلت
معه كما يفهم من لاحقه **قوله** فلا مطلقا والحاصل ان المعتمد ما ذكره العمادي في
فصوله انها اذا تزوجته لا رجوع مطلقا وان ابت فله الرجوع اذا كان دفع لها وان اكلت
معه فلا مطلقا ويكون المراد بالاطلاق الثاني تزوجته او لم تتزوجه **قوله** جهز ابنته
الخ لانه بالتسليم اليها في حال الصحة كان مملكا لها والقرابة المحرمية تمنع من الرجوع في
الهبة وموته يمنع من الرجوع ايضا فكان في حقه مانع من الرجوع وفي حق ورثته مانعان
قوله وكذا الخ لان الملك وقع لها بالشراء لها ولا تبعة عليها وبقي الثمن دينا عليها ومن
وفى دينا عن غيره ليس له الرجوع ويرث زمة المديون وهذا كله في صحة اما في مرض موته فهو

تبرع للوارث له حكم الوصية فلا ينفذ الا باذنهم وكذا لو اشهد عند دفع الثمن عن الصغيرة
انه يرجع قياسا على ما تقدم انه لو ادى المهر عن الصغير الذي ضمن مهره واشهد انه يرجع
فان له الرجوع لان الثمن هنا مضمون عليه وان لم يضمنه لان الحقوق في البيع ترجع للمباشر
بحر **قوله** والاحوط الخ لان ما اشتراه لها في صغرها او سلمه لها كبيرة كان ملكها فلا
يفيد اشهاده عند التسليم اليها وقت زفافها انه سلمه عارية بعد ان كان ملكا لها لان
اقرارها ليس بسبب للملك وعبارة الدرر رجل زوج ابنته وجهزها فماتت فزعم
ابوها ان ما دفع اليها من الجهاز امانة وانه لم يهبه لها وانما اعاره فالقول قول
الزوج وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج لان الظاهر ان الاب اذا زوج ابنته
يدفع اليها بطريق التمليك والبينة الصحيحة في ذلك ان يشهد عند التسليم الى البنت
اني انما اعطيت هذه الاشياء لبنتي عارية او يكتب نسخة معلومة وتشهد الابنة على
اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك والدي عارية منه في يدي لكن هذا يصلح
للقضاء لا للاحتياط لجواز انه اشترى هذه الاشياء في حالة الصغر وهذا الاقرار لا يصيره
للاب فيما بينه وبين الله تعالى والاحتياط ان يشتري ما في هذه النسخة بثمن معلوم ثم ان
البنت تبرئه عن الثمن كذا في العمادية انتهى وصدر عبارتهما بناء على ان العرف ان
الاب يدفع ذلك تمليكا واما اذا كان العرف مشتركا فقد علمت ان القول للاب وان لم
يشهد وهو اعلم بما يخلصه عند الله تعالى قال الشرنبلالي قوله فالقول قول الزوج
وعلى الاب البينة اختاره السغدي واختار الامام السرخسي كون القول للاب لان ذلك
يستفاد من جهته والمختار للفتوى القول الاول ان كان العرف ظاهرا بذلك كما في
ديارهم كما ذكره في الواقعات وفتاوى الخاصي وغيرهما وان كان العرف مشتركا فالقول
للاب كذا في الفتح وقال فالحاصل ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان
الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان الاب ممن لا يجهز البنات
بمثل ذلك قبل قوله انه عارية انتهى قال صاحب البحر بعد نقله والواقع في ديارنا القاهرة
ان العرف مشترك فيفتى ان القول للاب ثم قال هل الحكم المذكور في الاب ثابت
في الام والجد صارت واقعة الفتوى ولم ار فيهما نقلا صريحا انتهى فقوله في ديارنا
القاهرة وهو كذلك في الشام والحجاز وقوله لم اره فيهما الظاهر ان الحكم فيهما
كالاب الا ان يكون القول قولهما في عدم التمليك والظاهر ان توقف صاحب البحر في الجد اما
الام فقد صرح هنا في المتن انها كالاب زاد الشارح وكذا ولي الصغيرة فشمل الجد
ونقله عن شرح الوهبانية **قوله** كما لو كان الخ ثم الظاهر ان امكن التمييز فيما
زاد على ما يجهز به مثلها كان القول قوله فيه وان لم يمكن تمييزه كان القول قوله في الجميع فليحرر
قوله وزفت قيد به لانه لا يتحقق التمليك الا به اذ البنت في بيت ابيها تستخدم
فما كل ما اعطيته كان تمليكا لها ويدل عليه قول صاحب الاشباه في تجهيزها فان التجهيز ما تزف

به الى الزوج **قوله** قنية سيذكره الشارح كالنطق في مسائل عد منها سبعا وثلاثين
قلت وزاد في تنوير البصائر مسئلتين وزاد عليها في زواهر الجواهر مسائل
منها ما في القنية بعد ان رقم لعلامة **لع عت** ولو زفت اليه بلا جهاز فله ان يطالب
بما بعث اليه من الدنانير وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث في عرفهم ح
يعني بانه اذا لم يجهز بما يليق فله استرداد ما بعث والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها
ولو سكت بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له ان يخاصم بعد ذلك
وان لم يتخذ له شيئا انتهى فافهمت عبارة القنية والمبتغى ان المراد ما اعطاه الزوج به
اهداء فيقابل في مقابلته بشيء فاذا لم يقابل بالمعتاد له المطالبة بما دفعه
ورد بما ارسلوه الا اذا سكت زمانا طويلا فيسقط خصومته بذلك ولا زيادة فيما
نقله في البحر عما في القنية كما رأيت ولا معنى ح للاستدراك بعبارة النهر لانه ليس
المراد المهر الذي قوبل به النكاح بل ما اعتيد اهداؤه للزوج في مقابلة تلك الهدية التي
يرسلها الزوج كما هو المتعارف بين الناس **قوله** ذمية وكذا مستامنة به
مستامنة اما لو نكح الذمي مستامنة فانها تصير ذمية ومنعت عن العود الى وطنها لانها
بتزوجها الذي التزمت المقام معه بخلاف المستامن اذا تزوج الذمية فانه لم يلتزم
المقام معها لتمكنه من فراقها والزوجة لا تتمكن من فراق زوجها **قوله** بان سكتا
عنه دفعا لقول من قال المراد به ما اذا نفياه اما اذا سكتا عنه فانه يجب المهر والاصح
انه لا فرق عنده بين نفيه والسكوت عنه كما في الهداية منح **قوله** او مات
عنها لو قال او مات احدهما كان افيد **قوله** ولو اسلما لان النكاح انعقد غير
موجب للمهر فلا يتغير باسلامهما وعلم ما لو اسلم احدهما بالاولى وكذلك لو ترافعا او احدهما
لان نكاحهم صحيح بدون المهر حيث كانا يدينان ذلك وقد امرنا بتركهم وما يدينون **قوله**
من وجوب النفقة لانها لم تجب بالنكاح بل جزاء الاحتباس كلما احتيج اليها
وقد امرنا ان نحكم بينهم بما انزل الله ومنها وجوب نفقة الزوجة على زوجها وكذا وقوع الطلاق
بايقاعه **قوله** كعدة اي لو طلقها وامرها بلزوم بيتها الى انقضاء عدتها ورفع
الامر الينا حكمنا عليها بذلك للزوم ذلك عندنا بنص الكتاب وكذلك لو طلبت نفقة
العدة الزمناه به **قوله** ونسب اي ثبت نسب الولد فيما يثبت به النسب بين المسلمين
قوله خيار بلوغ اي لو كان المزوج غير الاب والجد فبلغ الصغير او الصغيرة واختار
الفسخ ورفع الامر الينا قضينا به ويرث احدهما من الآخر كما هو بين المسلمين
حيث صح النكاح بخلاف ما لو تزوج محرمه فانهما لا يتوارثان بالزوجية **قوله**
ودونه الخ لانها بوقوع الثلاث والمحرمية خرجت عن كونها محلا لنكاحه فاذا ترافعا الينا
او احدهما حكمنا بينهم بما انزل الله ومن قال بصحته اراد انا لا نتعرض لهم عند عدم المرافعة
قوله وان نكحها الخ لانه حيث عين الخمر او الخنزير وانتقل اليه ملكه بالعقد فامتنع

وقف شيخ الاسلام ولي الدين افندي ابن المرحوم الحاج مصطفى اغا ابن المرحوم الحاج حسن اغا ١١٧٦

عليها تمليكه بعد اسلامها وكذا بعد اسلامه لانه ممنوع عن تملكه **قوله** ولتسبب ربما كان احسن ان يقول وتقتل الخنزير **قوله** فلها نصفه لان الطلاق قبل الدخول اوجب فساد سبب ملكها في النصف لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فنصف ما فرضتم فترده عليه بملكه السابق لا بتمليك جديد من كل وجه وان كان فيه تمليك من وجه وان ملكته بالقبض ولذا لا يملكه الزوج بعده الا بالقضاء او الرضاء وتوجيهه يحتاج لتامل **قوله** في غير عينه بان تزوجها على مقدار معين من الخمر في ذمته وهما ذميان لان ذلك وهو مال متقوم في حقهم فيثبت لها في ذمته ولا تملكه الا بالقبض ولو تزوجها على الخنزير فانه عندهم بمنزلة الغنم عندنا وهو قيمي لانه لا ينضبط بكيل ولا وزن فيلزمه الوسط او قيمته كما لو تزوجها المسلم على الغنم ويبقى ذلك ثابتا في ذمته لا تملكه الا بالقبض فان اسلمت امتنع عليها تملكه وان اسلم امتنع عليه تمليكه فيجب عليه قيمة الخمر لان في التزام قيمتها اعراض عن تملك عينها اذ هو مثلي وقيمته لا تقوم مقام عينه وفي الخنزير حكم قيمته حكم عينه فحيث امتنع تملك عينه او تمليكه امتنع ذلك في القيمة فيعدل الى مهر المثل **قوله** اذا اخذ الخ اورد عليه ما لو اشترى ذمي من ذمي دارا بخنزير وشفيعها مسلم فان المسلم ياخذها بقيمة الخنزير ولو قامت مقام عينه لم يجز ذلك للمسلم واجيب بان القيمة بدل عن الدار لا عن الخنزير وانما احتيج الى الخنزير لتقدير الثمن فقط بخلاف ما هنا فان القيمة بدل عن الخنزير واورد بانه يقال هنا ايضا ان القيمة وجبت بدلا عن منافع البضع واجيب بان منافع البضع ملكت بالخنزير لانهما وقت العقد كانا كافرين وباسلامهما او احدهما انقلب الى لزوم المال فلم يجب المال الا عوضا عن الخنزير **قوله** الوطي الخ اي في غير ملكهما ملكه اما لو وطي مملوكته فلا حد فيه ولا مهر الا ان يقال ان ملكه عينها قائم مقام المهر **قوله** صبي الخ لانه لا يتحقق الزنا منه لعدم تكليفه فلا حد عليه مع ان المعتقد عقد النكاح شبهة تسقط الحد ولا مهر لان نكاحه لم يصح حيث لم ياذن فيه وليه ولم يكن جانيا عليها لانها المطاوعة رضيت باسقاط حقها وخرج كونه جانيا عليها وقال في البحر في باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ان المهر وجب وسقط بمطاوعتها فلم يخرج عن القاعدة ووجه سقوطه بالمطاوعة انها مكنت محجورا عن التصرف **قوله** وبايعة لانها بعد في ضمانه والخراج بالضمان فلو وجب عليه المهر لاستحقه ومحال ان يجب له على نفسه وزاد في البحر في الباب المذكور وينبغي ان لا يجب بوطي جارية السيد لان المولى لا يجب له دين على عبده بجاريته كذا في التبيين ووطي الاب جارية الابن وعلقت منه فادعى نسبه كما ذكرنا في وطي الاب النكاح وزاد لو زوج امته من عبده فانه لا حد فيه ولا مهر على الصحيح واما ما نقله المحشي عن البحر في البيع الفاسد قبل القبض وبعده اما قبله فلبقاء الملك واما بعده فلان

له الفسخ فله حق الملك فيها وكذا اذا كان بشرط الخيار سواء كان الخيار للبايع او المشتري فانه كان للبايع فلبقاء ملكه وان كان للمشتري فلان المبيع لم يخرج عن ملك بايعه بالكلية فاما ذكرها صاحب البحر فيما يسقط الحد ولم يتعرض لوجوب المهر وعدمه وذكر معها مسائل كثيرة ومما يشبهها قول صاحب البحر ومنها الجارية الممهورة قبل التسليم في حق الزوج لما ذكرنا من المعنى في المبيعة وذكر مسائل كثيرة يجب فيها المهر فالعجب من المحشي حيث ذكر البعض وترك البعض والظاهر ان في المبيع الفاسد قبل القبض لا يجب المهر لانها في ملكه وكذلك اذا باعها وكان الخيار له وكان ذلك فسخا للبيع كما ذكره في باب خيار الشرط اما في المبيعة الفاسدة بعد القبض وفي خيار المشتري بعده ايضا فيمكن ان يجب المهر لان الوطي وقع في ملك غيره فليحرر **قوله** ويسقط من الثمن الخ ويثبت للمشتري خيار الرد لتعيبها **قوله** ان تحلت الرجل ظاهره انها لو لم تحل الرجل للاب اخذ المهر لانه وجب بالعقد وان لم يلزم تسليمها **قوله** المهر مهر السر قال في الذخيرة فرع آخر في مسائل السمعة اذا تزوج امراة على صداق في السر وسمع في العلانية باكثر من ذلك فالمسئلة على وجهين الاول ان يتواضعا في السر على مهر ثم تعاقد في العلانية باكثر فنقول ان كان ما تعاقدا عليه في العلانية جنس ما تواضعا عليه في السر الا انه اكثر مما تواضعا عليه في السر فان اتفقا على المواضعة او شهد الرجل عليها وعلى وليها ان المهر هو المسمى في السر والزيادة سمعة فالمهر ما تواضعا عليه في السر وان اختلفا فادعى الزوج المواضعة في السر على الالف وانكرت المواضعة على ذلك فالمهر هو المسمى في العقد ويكون القول قول المراة الا ان يقوم للزوج بينة وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمهما الله اذا اشهد الزوج على نفسه في السر ثم العقد العلني ان المهر الذي يريد ان يتزوج عليه الف ثم اشهد على نفسه من الغد بالفين قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى المهر الفان وقال ابو يوسف اذا اشهدت الشهود انه قد اشهدنا في السر ان المهر الف وانه سمع بالالفين فالمهر الف وهذا خلاف ما حكي عن ابي حنيفة في الاصل وان كان ما تعاقدا عليه في العلانية من خلاف جنس ما تواضعا عليه في السر فان لم يتفقا على المواضعة فالمهر هو المسمى في العقد وان اتفقا على المواضعة ينعقد النكاح بمهر المثل وفي كتاب الاكراه اذا تواضع الرجل والمراة في السر ان المهر دنانير ويتزوجها في العلانية على ان لا مهر لها كان مهرها الدنانير التي تواضعا عليه في السر لانه لم يوجد ما يوجب الاعراض عن تلك الدنانير لان مهر المثل لم يصر مذكورا مقتضى عقد النكاح لانه يبقى المهر فهو كمن باع لا يصير الثمن مذكورا مقتضى عقد البيع لغة حتى لا ينعقد البيع وكذا اذا تزوجها على ان لا مهر لها واذا لم يوجد ما يوجب الاعراض عما تواضعا عليه صارت الدنانير التي تواضعا عليه مذكورا في النكاح فصار كانه تزوجها على الدنانير وان

وان تزوجها في العلانية على انه لا يكون المذكور مهرا لها او تزوجها في العلانية وسكت عن المهر انعقد النكاح بمهر المثل في الوجهين جميعا الوجه الثاني ان يتعاقدا في السر على مهر ثم اقر في العلانية باكثر منه ذلك فانه اتفقا على ما صنعا في السر واشهد ان الزيادة في العلانية سمعة فالمهر هو المذكور عند العقد في السر فاما اذا لم يشهد ان الزيادة في العلانية سمعة ذكر شمس الائمة السرخسي انه على قول ابي حنيفة المهر مهر العلانية ويكون هذا منه زيادة لها في المهر وعلى قول ابي يوسف ومحمد المهر هو الاول وفي شرح مختصر الطحاوي انه على قول ابي يوسف المهر هو الاول وعلى قول ابي حنيفة ومحمد المهر هو مهر العلانية ويكون زيادة على الاول سواء كان من جنسه او من خلاف جنسه غير انه اذا كان من خلاف جنسه فجميعه يكون زيادة على المهر الاول وان كان من جنسه فبقدر الزيادة على المهر الاول يكون زيادة وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله في هذه الصورة ان المهر هو الاول في قول ابي حنيفة وابي يوسف وانما تتاكد الزيادة اما بالدخول بها او بالخلوة الصحيحة او بموت احدهما حتى لو وقعت الفرقة بينهما قبل وجود واحد من هذه الاشياء بطلت الزيادة ويتنصف الاصل دون الزيادة وذكر شيخ الاسلام انهما اذا تعاقدا في السر بالف واظهرا في العلانية خلاف ذلك ثم اختلفا فقال الزوج ما اقررت به في العلانية هزل وقالت المراة لا بل جد فالقول قول المراة والمهر هو المذكور في العلانية الا ان يقيم الزوج بينة على ما ادعى انتهى

باب نكاح الرقيق

قوله والقن المملوك يرد عليه المدبر وام الولد والمكاتب فانه لا يسمى قنا مع دخوله اذ هو مملوك كلا لكن ملكا ناقصا في المكاتب ومع وجود سبب الحرية في المدبر وام الولد ومن في حكمهما فالصواب ان يقال الرقيق ما قام به الرق وهو ضعف حكمي يشمل اهل دار الحرب قبل الاستيلاء عليهم وبعد الاستيلاء وقبل الاحراز والمملوك كلا او بعضا انعقد له سبب الحرية اولا والقن المملوك ملكا تاما ما لم ينعقد له سبب الحرية ويطلق على الواحد والاثنين والجماعة والمذكر والمؤنث كما في المصباح فظاهر ان الا انه عليه هنا مستدرك قال في النهر والرقيق العبد كذا في المغرب وفي الصحاح الرقيق المملوك يطلق على الواحد والجمع قال في البحر والمراد هنا المملوك لقولهم ان الكافر اذا اسر فهو رقيق لا مملوك واذا اخرج الى دار الاسلام فهو مملوك فكل مملوك رقيق ولا عكس واقول هذه التفرقة في عتق فتح القدير حيث قال اول ما يؤخذ الاسير يوصف بالرق لا المملوكية حتى يحوز بدار الاسلام انتهى ومقتضاه ان الامة لو تزوجت في هذه الحالة اي بعد ان اخذت قبل ان تحرز لا يتوقف نكاحها بل يبطل فانه لا مجيز له آن وقوعه ولم اظفر بهذا صريحة في كلامهم انتهى وظاهره انه ليس للامام تزويجها قبل الاحراز وان راه

مصلحة

مصلحة فليس له الاجازة لو زوجت نفسها فليراجع الحكم في ذلك ثم اعلم ان كلا من الرق والملك كامل وناقص ففي القن كاملان وفي معتق البعض عند الامام ناقصان وفي المكاتب كمل الرق وفي المدبر وام الولد كمل الملك وملك المكاتب ناقص كرق معتق بعده لانه انعقد فيهما سبب الحرية كذا قيل وينبغي في معتق البعض ان يكون رقه كاملا لانهم جعلوه بمنزلة المكاتب وقيام الضعف الحكمي فيه موجود حتى يمنع عما يمنع منه الرقيق حتى يخرج عن عتقه تامل **قوله** فلا مهر تفريع على توقف اي حيث لم ينفذ نكاحه لم يجب المهر بالعقد ولا بالخلوة لعدم صحتها لعدم حل الوطئ والعقد الموقوف له حكم الفاسد فلذا لو دخل وجب عليه المهر ولا يلزم مولاه لعدم اذنه فيؤخر الى ما بعد العتق **قوله** ثم المراد بالمولى اي ليس هو مخصوص بالمالك بل من له ولاية التزويج وذلك في حق الامة لانه قد يتولى تزويجها غير مالكها وهم من ذكره واو لا يزوج العبد غير المالك وهو المراد بمن يملك اعتاقه **قوله** كاب فان اب الصغير ووصيه وجده ووصي الجد والقاضي ووصيه يزوجون امة الصغير دون عبده فهم مندرجون تحت لفظة المولى لعله من عموم المجاز **قوله** ومكاتب اي له ان يزوج امته اشتراها من كسبه وكذا المفاوض اشتراها من مال المفاوضة ومتولي الوقف يزوج امة الوقف وليس لواحد ممن ذكر تزويج العبد لانه لا نظر في تزويجه **قوله** ودرر عبارتها من لا يملك اعتاق العبد لا يملك تزويجه بخلاف الاب والجد والمولى والقاضي والوصي والمكاتب والشريك المفاوض يملكون تزويج الامة لا العبد والعبد والصبي الماذونين والشريك عنانا لا يملكون تزويجها ايضا واعترض الشرنبلالي على قوله والمولى بان المولى غير الاب والجد والقاضي والوصي لا يتصرفون في مال الصغير ولذا اسقطه هنا ولو قيل بصحة تزويج عبده اذا كانت فيه مصلحة ولا سيما ولا سيما اذا كان من امة الصغير كان حسنا **قوله** لوجود الخ علة لوجوب المهر والنفقة عليهم اي انما يجب عليهم ذلك وبوجوبه يجب على مولاهم لانها في يدهم لو ربما يباعان في ذلك فيتضرر به المولى لكنه لما اذن في النكاح فقد وجد سبب الوجوب منه اي من المولى حيث اذن لهم في التزوج فيكون راضيا بتحمل الضرر فيلزمه ولكن لا من جميع ماله بل من عبده الذي اذن له وهو القن ونحوه فليس له اخذ ما اكتسبه منه الا بعد ايفاء الزوجة حقها اللازم للعبد باذن سيده ولكن بموت العبد يسقط ما لزمه لانه لم يلتزمه المولى الا في رقبته ولان العبد يتصرف في اهلية نفسه لكنه موقوف على اذن سيده لدفع الضرر عن السيد فاذا اذن تعلق المال برقبة العبد فيسقط بموته **قوله** ان قدر والا فعلى حسب اليسر كما هو الحكم في الديون لان المهر يثبت في ذمة العبد فان اذن المولى ظهر في حقه فان امتنع من ادائه وامكن استيفاؤه من ذات الزوج لكونه مالا كالقن بيع والابق في ذمته ولذا قال في القنية زوج

زوج مدبره ثم مات المولى فالمهر في رقبة العبد يؤخذ به اذا اعتق انتهى فتلخص ان القن
وجب المهر في ذمته وحيث امكن الاستيفاء من رقبته انتقل الدين اليه فاذا مات سقط
دينه لفوات محل الاستيفاء واذا عتق هل يكون كالمدبر وابن ام الولد يلزمه بعد العتق
او يفرق بينهما يحرر **قوله** انه تجددت لان المتجدد غير الدين الذي بيع فيه
واما ما بقي من النفقة حين بيع فانه يطالب به بعد العتق فانه قد بيع فيه مرة
فيستحيل ان يباع فيه ثانيا ولذا قال وفي المهر مرة يعني لو باعه
ولم يف ثمنه بالمهر لا يباع بما بقي بل يؤخر الى ما بعد العتق وما قيل انه يباع
ثانيا في المؤجل غفلة من قائله كائنا من كان وكيف يمكن ان يباع لقضاء دين المهر
ثم يؤخذ من مشتريه ويباع مرة ثانية لاجل باقي المهر بخلاف ما تقدم انه يباع
في النفقة حتى اذا اجتمعت عليه نفقة اخرى فانه يباع ثانيا في المتجدد ولذا لا يباع
في الباقي من النفقة بعد البيع مرة وهو كذلك في المهر لا فرق ان يكون معجلا
او مؤجلا متى بيع فيه مرة كان الباقي مؤخرا الى ما بعد العتق **قوله** الا اذا
باعه منها اي من الزوجة لاستحالة ان يجب للسيد دينا على عبده بحيث بملكه سقط
دينها ولما سقط لا يعود فلو عتق بعد ذلك لا رجوع عليه **قوله** في الاصح
يؤيده ان النص المفيد لوجوب المهر لا يتناول العبد وهو قوله تعالى واحل لكم
ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم فان هذا خطاب لارباب الاموال والعبد ليس
بمالك للمال درر واورد عليه ان الله تعالى قيد احلال ما وراء ذلك بالتبغاء
ملصق بالاموال وحيث لا مال فلا نكاح لعدم شرطه ثم مقتضى جوابه ان سائر
العبيد لا يلزمهم مال لان الخطاب لارباب الاموال وليسوا منهم على انه لا يلزم من
عدم كونهم منهم ان لا يجب المهر في الذمة ولا نسلم ان المراد بالاموال المملوكة لصحة
النكاح بمهر غير مملوك ومما يشكل ايضا ما في البحر وافره الشرنبلالي في ثمرة
الخلاف لو زوج الاب امة الصغير من عبده فعلى قول من قال يجب ثم يسقط قال
بالصحة وهو قول ابو يوسف ومن قال بعدم الوجوب اصلا قال بعدمها وهو
قولهما وقد جزم بعدمها في الولوالجية من الماذون معللا بان نكاح الامة بغير المهر
لعدم وجوبه على العبد من كسبه لا يجوز انتهى ولم يظهر وجهه لانه لا يستحيل
وجوب المال للصغير على ابيه بخلاف ما لو زوجه من امة نفسه تأمل **قوله**
فالمهر برقبته ثم المشتري ان كان عالما به او بلغه فرضي لا خيار له والا يرده بعيب
الدين كما يأتي **قوله** لدين الاستهلاك اي لو استهلك العبد مال انسان
عند سيده لزمه ضمانه لانه غير محجور عن الافعال فيكون ذلك الدين متعلقا برقبته
فلو باعه سيده كان لرب الدين ان يبيعه به ان لم يفده المشتري ولذا كان
عيبا يرده به المشتري على بائعه ان لم يوجد مسقطا للرد **قوله** لكن للمرأة الخ

نقرر في باب الماذون ان السيد لو باعه رد الغرماء البيع او اجازوه واخذوا الثمن
وكذا الحكم في المرأة ان شاءت فسخت البيع او اجازته واخذت الثمن عن مهرها فان زاد
على مهرها ردت الزائد على بائعه وان نقص تنتظره الى ما بعد العتق **قوله**
اجازة الخ لان الطلاق الرجعي يقتضي سبق النكاح منح **قوله** لانه احد اللفظين
الذي دل عليه لفظة او **قوله** يستعمل للمتاركة اذ يمكن ان يكون المراد تركها وهذا
المعنى اليق بالعبد المتمرد منح **قوله** حتى الخ لان بعقد المولى بطل فعل العبد ولفسخ
عقده والمنفسخ لا تلحقه الاجازة **قوله** بخلاف الفضولي قال في المنح فان قيل
يشكل بما لو زوج الفضولي رجلا امرأة فلما بلغ الخبر اليه قال طلقها فانه يكون اجازة
اجيب عنه بان المولى لا يقدر على التطليق فلا يمكن الامر به فجعل مجازا
عن رد النكاح وثم يملك التطليق بالاجازة فيملك الامر به فتثبت الاجازة في ضمنه
وهذا هو مختار صاحب المحيط وهو اوجه انتهى **قوله** ولو نوى الخ قال في النهر
ينبغي ان يقيد الخلاف بما اذا لم ينو المولى الصحيح فقط فان نواه تقيد به اخذا من قولهم
لو حلف انه ما تزوج في الماضي تناول يمينه الفاسد ايضا قال في التلخيص ولو نوى الصحيح
صدق ديانة وقضاء وان كان فيه تخفيف رعاية لجانب الحقيقة فلو قيد به لفظا
تقيد اتفاقا قال في البدائع ولو اذن له في النكاح الفاسد نصا
ودخل بها يلزمه المهر في قولهم جميعا اما على اصل الامام فظاهر واما على اصلهما
فان العرف للصحيح لثبوت دلالة او حيث الكيه فاذا جاء النص بخلافه بطلت الدلالة
قال في النهر ومقتضاه انه لو تزوج صحيحا في هذه الحالة لا يصح واقول فيه نظر
بل ينبغي ان يصح اتفاقا انتهى **قوله** وكذا التوكيل بالنكاح بان قال زوجني
امرأة لا يملك الا واحدة وان نوى الاربع ينبغي ان يجوز على قياس ما ذكرنا
لانه كل جنس النكاح في حقه منح عن البحر كذا رأيناه في النسخ وهو مشكل لان
المرأة لا تتناول الاربع وفي بعض نسخ البحر ولو نوى الموكل الاربع في غير قوله
زوجني امرأة وهي ظاهرة فان الامر ينصرف الى الادنى ويصح بنية الاعلى كما قالوا
في اوه بطلاقها انه لو نوى الثلث في الحرة والثنتين في الامة صح لانه كل طلاقها
قوله لا يملك الصحيح لان الصحيح يبتنى عليه احكام لا تثبت بالفاسد فلا
تلزم الآمر بدون رضاه بخلاف البيع الفاسد لانه كالصحيح في افادة الملك لكن تم
الفاسد على وجه غير مشروع بوصفه وفي الصحيح مشروع بوصفه واصله فكان
خلافا الى خير **قوله** الاذن اي لعبده وهذا مذهب الامام خلافا لهما كما
تقدم في مسئلة النكاح وافادت عبارة الاشباه ان البيع كذلك فلو اذن لعبده
به تناول الصحيح والفاسد واما التوكيل فبالبيع يقصد به الاسترباح وهو يكون
بالصحيح والفاسد والتوكيل بالنكاح يقصد به التحصين والاعفاف فلا يتناول الفاسد

قوله مأذونا له اى فى التجارة قوله مديونا اى ولو مستغرقا
فى الدين لانه باق على ملكه اتفاقا والخلاف فى المستغرق هل يملك سيده ما فى يده
ام لا قوله صح لان صحة النكاح يبتنى على ملك الرقبة فيزوج تحصينا له لان
كل راع مسؤل عن رعيته والمملوك رعية لمولاه فينبغى ان يقوم بمصالح دينه ودنياه
قوله وساوت لان المهر لزم حكما بسبب لا مرد له وهو صحة النكاح لانه
غير مشروع بلا مهر فى مثل هذه الصورة وقولت فى مثل هذه الصورة احترازا
عما اذا زوج امته من عبده فانه لا مهر على الصحيح كما تقدم وانما ساوى الغرماء
فى مهر مثلها لانه قيمة البضع لا ضرر فيه ولا اضرار وكذا لو زوجه باقل من مهر المثل
لانه انفع للغرماء اما لو زوجه بازيد منه ففيه تحميل للضرر على نفسه واضرار
بالغرماء فيلزمه ما اضربه نفسه لرضاه به ولا يملك اضرار الغرماء وقد علمنا
ان المهر يتعلق برقبة العبد وما فى يده وهو الذى تعلق به حقوق الغرماء
فلا يشاركهم فيما زاد على مهر المثل بل يقسم ثمن العبد وما فى يده على الغرماء
وعلى مهر مثلها فان فضل من ذلك شيء كمل لها على المسمى والا يؤخر
على العبد الى ما بعد عتقه قوله والزائد مبتدأ وجملة يطالب خبر والظرف
والمجرور متعلقان بيطالب قوله كدين الصحة اى واذا كان على المريض
دين فى صحته ببينة او اقرار فى حال الصحة ومثله ما ثبت عليه فى مرضه بالبينة
ثم اقر بدين فى مرض موته فانه يقضى به ديون الصحة وديون المريض الذى سببه
ظاهر وهو ما كان ثابتا بالبينة فان فضل عن ذلك شيء قضى به ما اقر به
فى مرض موته لان فى اقراره فى مرض الموت اضرارا بالغرماء فلا ينفذ عليهم وينفذ
بعد قضاء ديونهم كما ان تزويج العبد المديون بازيد من مهر المثل اضرار بغرمائه فلا
ينفذ الزائد الا بعد قضاء ديونهم قوله وان شرطه الخ اذ لو صح هذا
الشرط كان اما اجارة او اعارة لا يصح الاول لجهالة المدة ولا الثانى لان
الاعارة لا يتعلق بها اللزوم منح قوله فلا حرمة لان الشرط لا يقع الا فى
الملك وقد زال الآن يفرق بين التعليق صورة ومعنى بحر ونهر ثم اذا كان تعليقا
ينبغى ان لا يفرق بين كون زوجها حرا او عبدا ويكون تقييده بالحر اتفاقيا براجع
ويتامل ويمنع الفرق بين التعليق صريحا ومعنى ما نقله فى البحر عن المحيط لو قال العبد
يملكه كل ولد يولد لك فهو حر فانه ولدته منه امة يملكها الحالف يوم حلفه عتق
ان ولدت فى ملكه والا بطلت اليمين انتهى وهى اشبه بمسئلتنا انتهى قوله
لكن الخ لان ذلك جزاء الاحتباس فمن احتبس على مصلحة غيره كان على ذلك الغير القيام
بمصالحه وحيث لم يسلمها السيد اليه لم تكن محتبسة عنده فلا نفقة لها ولا سكنى كالناشزة
والحاجة مع غير الزوج والمغتصبة والمحبوسة بدين عليها قوله فارغة عن خدمة

المولى فى المحيط متى وجدت فرصة وفراغا عن خدمة المولى ليلا ونهارا يتمتع
بها انتهى وظاهره انه لو وجدها مشغولة بخدمة المولى فى مكان خال ليس له وطؤها
وانما يجوز اذا لم تكن مشغولة بخدمة المولى ولم اره صريحا بحر قوله وسقطت
النفقة فان اعاد التبوئة عادت قوله او استخدمها الخ وكان نفقة
اليوم على السيد والليل على الزوج كما فى نفقات القنية قهستانى وفى حواشى
البحر عن المجتبى لو سلمت نفسها نهارا دون الليل او على عكسه لا يستحق النفقة
لان تسليمها ناقص قوله مفهوم المولى اى ان ادعاه فى الامة او سكت
ولم ينفه فى ام الولد هل يجعل اقدامه على التزويج نفيا للولد ام لا يراجع واذا لم
يثبت الولد منه ينبغى عدم فساد النكاح وكما يجبر قنه على النكاح يجبر المدبر وولد
ام الولد وتقدم ان القن يطلق على الذكر والانثى فلا حاجة الى ذكر الامة
قوله وان لم يرضيا ومعنى الاجبار نفوذ نكاحه عليهما لا انه يضربهما على
ذلك لكن اذا نفذ عليهما نكاحه للعبدان يطلق فيتعلق نصف المهر او المتعة برقبته
قوله لا مكاتبه ومكاتبته لانهما وان بقيا فى ملكه لكنهما خرجا من يده فلا
يتصرف فيهما ولا فى مالهما ما دامت الكتابة قوله على اجازتهما لانه فضولى
بالنسبة اليهما قوله ولو صغيرين لانه ملكهما التصرف بالكتابة واخرجهما عن
يده قوله فلو ادياه اى الصغيرين قوله عاد موقوفا اى صار موقوفا على
اجازة المولى بعد ان كان موقوفا على اجازتهما لان الصغير عبارته ملغاة فلا يتصرف
فى نفسه ولا فى ماله بل التصرف فيه لوليه وهو المولى ان لم يكن اقرب منه ولذا
قال ان لم يكن عصبة اى نسبية فانها مقدمة على العصبة السببية قوله
توقف نكاح المكاتب اما المكاتبة فانه يبطل نكاحها لانه كان موقوفا وقد طرا عليه
بعودها الى الرق ملك بات للمولى على بضعها واذا طرا ملك بات على موقوف
ابطله قوله ثانيا اى بعد ان كان متوقفا اولا على اجازة المكاتب فالثانوية
بالنظر لمطلق التوقف لا لخصوص التوقف على اجازة المولى لانه لم يكن متوقفا اولا
على اجازته بل على اجازة المكاتب لان المكاتب كان حرا يدا وتصرف سيده فى
ماله ونفسه تصرف الفضولى وبعد عجزه بطلت حريته يده وعاد قنا فصارت الولاية
فى نكاحه للسيد فيتوقف على اجازة السيد لعقد باشره ولم تكن فيه ولاية وقد عادت
مؤن النكاح عليه فلا بد من التزامه لها وذلك باجازة ما كان فعله قبل ذلك
لان المؤن كانت لازمة للمكاتب قوله والدليل يعمل العجايب فارسى
البحر قوله وهذه المسئلة من اعجب المسائل فانها مهما ازدادت من المولى بعدا ازدادت
اليه قربا فانه يملك الزام النكاح عليها بعد العتق لا قبله واعجب منها انها لو ردت
الى الرق ليبطل النكاح الذى باشرته المولى وان اجازه لانه طرا حل بات على موقوف

فابطله الا ان هذا كله ثبت بالدليل وهو يعلل العجايب انتهى وقال القهستاني ومن اعجب المسائل ان المشايخ صححوا اجازة السيد نكاح المكاتبة الصغيرة باعتبار اثر الملك وهو الولاء ولم يصححوا قبله مع حقيقة الملك وكذا صححوا اجازة المكاتبة الصغيرة نكاحها قبل العتق ولم يصححوا بعده وهي حرة يدا ورقبة لانها في الصورتين لم يصح تصرفها بعد العتق لصغرها وقبله يصح الحاقا بالبالغة محيط انتهى

قوله ويجب الخ قال في الفتح هكذا اوردها اكثر وهو والذي يقتضيه النظر عدم التوقف على اجازته بعد العتق بل بمجرد عتقها ينفذ النكاح لما عرف من ان العبد لو تزوج بغير اذنه فاعتقه المولى نفذ لانه لو توقف فاما على اجازة المولى وهو ممتنع لانتفاء ولايته واما على اجازة العبد فلا وجه له لانه صدر من جهته فكيف يتوقف عليه ولانه كان نافذا من جهته فكيف يتوقف على اجازته وانما توقف على اذن السيد هنا لانه ولي مجبر والتوقف على اذنها للكتابة وقد زالت فيبقى النفاذ من جهة السيد هذا هو الوجه انتهى واحسن صاحب البحر حيث قال المسئلة صرح بها محمد في الجامع الكبير وليست تخريجا لينسب المخرج والمقلد فيها الى السهو وجعلا توقفه على اجازة المولى لانه تجددت له ولاية لم تكن وقت العقد وهو الولاء بالعتق ولذا اخرت بعدم ولي اقرب منه كالعصبات النسبية فصار كالشريك اذا زوج العبد ثم ملك الباقي وكمن زوج لعبد ابنه او نافلته ثم مات الابن وانحصل له الولاية فاذنها رضاه ثم تزوجها ولانه بحكم الملك والمتجدد بعد العتق بحكم الولا كذا في شرح تلخيص جامع الكبير نهر

قوله ولو قتل الخ مباشرة او تسببا عمدا او خطاء كما هو مقتضى الطلاق والدليل الآتي وبالخطا صرح في فتح القدير نهر قوله المولى وقبل غيره لا يسقط المهر اتفاقا وبقتلها نفسها روايتان والصحيح عدم سقوطه خانية نهر اطلق المولى كما في الهداية والوقاية والدرر والملتقى والكنز فانتظم المكلف وغيره والدليل يعضده قوله امته انتظم القنة والمدبرة وام الولد وخرج المكاتبة لانه لا يملك اكسابها والمهر من اكسابها وينبغي ان يلحق بها الماذونة المديونة لان المهر في هذه الحالة لها يوفى منه ديونها نهر قوله قبل الوطي اما بعده فلا يسقط لتقرره به وكالوطي الخلوة الصحيحة الى ذلك اشار صاحب النهر بقوله ولو حكما قوله وهو مكلف اي عاقل بالغ قوله ذكره المصنف وعلله بان الصبي ليس من اهل المجازاة في حقوق العباد الا ترى انه يجب عليه الدية اذا قتل والضمان اذا اتلف والمجنون مثله ولذا ترك من تقدم ذكرهم هذا القيد وفيهم الكسوة الحسنة والخير في موافقتهم قوله سقط المهر عطل بمنع المبدل فان قلت ان النكاح ليس عقد معاوضة والمهر ليس

بدلا عن البضع بل هو من قبيل الصلة كما تقدم فيجاب بانه اذا سقط البدل بمنع المبدل فسقوط الصلة وهي اضعف اولى فان كان المهر غير مقبوض فقد برئت منه ذمة الزوج وكذا لو كان مقبوضا لما علم ان الديون تقضى بامثالها وانه اذا قضى الدين انما يثبت له في ذمة الداين كما ثبت في ذمته فامتنع الطلب من كل منهما لصاحبه حتى لو ابراء الداين مديونه عن الدين بعد وفائه ان كانت استيفاء فلا شيء لاحدهما على الآخر لانه اعترف انه استوفى حقه منه وان ابراه براءة اسقاط بان اسقط ما كان عليه من الدين رجع المديون عليه بما ادى لحلو ذمته عما يقابله حيث لسقطه الداين وكذلك هنا لما سقط المهر عن الزوج يرجع على السيد بما ادى لانه خلا عما يقابله في ذمة الزوج قوله كحرة ارتدت لان الفرقة جاءت من قبلها بسبب هو معصية قبل تقرر المهر فيسقط قوله ولو صغيرة لان الصغيرة العاقلة من اهل المجازاة على الردة لانها مكلفة حتى بالايمان فيصح منها وتعتبر ردتها كما هو المقرر في محله بخلاف غير الردة من الاحكام فانها غير محظورة عليها ولا مكلفة بها قبل البلوغ والردة محظورة عليها كما في المنح قوله لا لو فعلت الخ لان قتل الانسان لنفسه هدر في احكام الدنيا وسقوط المهر منها ولا فرق في ذلك بين الحرة والامة وتزيد الامة على ذلك المهر غير مستحق لها بل لسيدها في قول وقراره له في قول آخر ولهذا لو كانت مديونة فهو حق الداين فلم يحصل التفويت من صاحب الحق وكان عذر من قيد بالحرة لانها محل الاحتمال لسقوط المهر لانه مستحق لها ولا شبهة في عدم سقوطه بقتل الامة نفسها لانه غير مستحق لها لكن قوله على الصحيح ليشعر بان هناك قول ضعيف بقتل الامة نفسها فلا يلتفت اليه لعدم صحته لا رواية ولا دراية واذا لم يسقط المهر بقتلها نفسها فلا يسقط بقتل وارثها لها لانه لو كان وارثا لم يستحقه الا انتقالا منها اليه ولم يبق وارثا بالقتل لان القتل مانع من الميراث كما ياتي قوله او فعله اي فعل قتل الامة بعد الوطي وما الحق به لا يسقط المهر لانه قد تقرر بالوطي ولو قتل عبده لا يسقط مهره لان المهر على السيد لا له والمكاتبة احق بكسبها فلا يسقط بقتل المولى لها والماذونة المديونة مهرها حق اصحاب الديون قوله لمولى الامة ولو مدبرة او ام ولد اما المكاتبة فينبغي ان تكون كالحرة وهذا هو ظاهر الرواية عن الثلاثة لان حقها ثبت في نفس الوطي قد تادى بالجماع واما سفح الماء ففائدته الولد والحق فيه للمولى فاعتبر الاذن في اسقاطه فاذا اذن فلا كراهة في العزل عند عامة العلماء وهو الصحيح بذلك تظافرت الاخبار وفي الفتح في بعض اجوبة المشايخ الكراهة وفي بعضها عدمها نهر فقوله في المكاتبة ينبغي ان تكون كالحرة يشكل عليه ان في الولد

حق لها لانه يدخل في كتابتها ويكون كسبه لها وفيه حق للمولى ايضا باحتمال عجزها وردها
الى الرق فكان ينبغي توقف جواز العزل على اذنها واذن مولاها صيانة للحقين تأمل
قوله وهو يفيد الخ عبارة النهر وينبغي ان يقيد احتياجه الى اذن المولى
بالبالغة اما الصغيرة فله العزل عنها بغير اذن المولى كما يفيده التعليل السابق انتهى
فيقال وكالبالغة المراهقة لانه يمكن بلوغها وحصول الحمل منها ويقال ان احتياج
الزوج الى العزل في البالغة والمراهقة اما الصغيرة فلا داعي اليه لانه انما يعزل خشية
الحمل وهو مامون في الصغيرة **قوله** وكذا الحرة قال في النهر العزل عن الحرة لا يحل
الا باذنها فينبغي ان يقيد بما اذا كانت بالغة قال في البحر وينبغي ان يكون سد المراة فم
رحمها كما تفعله النساء بغير اذن الزوج غير جائز قياسا على عزله بغير اذنها اقول
فيه نظر لان لها ان تعالج نفسها في اسقاطها فيمنع شبيه بالجواز احرى بابين هذا وبين
كراهة العزل بغير اذنها لا يخفى على متامل وفي الخانية قالوا في زماننا يباح لسوء
الزمان قال في الفتح فليعتبر مثله من الاعذار مسقطا لاذنها انتهى وعلى هذا فيباح
لها سد فم الرحم بغير اذنه انتهى **قوله** يباح اسقاط الولد الخ ولا يكون
ذلك الا بعد مائة وعشرين يوما وهذا يقتضي انهم ارادوا بالتخلق نفخ الروح والا
فهو غلط لان التخلق بالمشاهدة قبل هذه المدة كذا في الفتح واطلاقهم يفيد
عدم توقف جواز اسقاطها قبل المدة المذكورة على اذن الزوج وفي كراهة الخانية
ولا اقول بالحل اذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه لانه اصل الصيد فلما كان يؤاخذ
بالجزاء فلا اقل ان يلحقها اثم اذا اسقطت بغير عذر انتهى قال ابن وهبان
ومن الاعذار ان ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لابي الصبي ما يستاجر به الظئر
ويخاف هلاكه ونقل عن الذخيرة لو ارادت الالقاء قبل مضي زمن ينفخ فيه
الروح هل يباح لها ذلك ام لا اختلف المشايخ فيه وكان الفقيه علي بن موسى يقول
انه يكره فان ماء الماء بعد ما وقع في الرحم الحياة فيكون له حكم الحياة كما في بيضة
صيد الحرم ونحوه في الظهيرية قال ابن وهبان فاباحة الاسقاط محمولة على
حالة العذر او انها لا تاثم اثم القتل انتهى وبما في الذخيرة تبين انهم ما ارادوا
بالتخليق الا نفخ الروح وان قاضيخان محل نظر مسبوق بما مر من النفقة انتهى
وح فاباحة الاسقاط بدون اذن الزوج محل نظر وكذلك في سدها لما فيه من غش
الزوج فالظاهر ما ذكر صاحب البحر **قوله** حل نفيه قال في النهر واذا عزل فظهر
بها حبل هل يحل نفيه ان لم يعد اليها او عاد ولكن بال قبل العود حل نفيه وان لم يبل
لا يحل كذا عن علي انتهى لكن في الخانية له امة غير محصنة ويعزل عنها فجاءت
بولد واكبر ظنه انه ليس منه كان في سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه نفيه
لانه ربما يعزل فيقع الماء في الفرج الخارج ثم يدخل فلا يعتمد على العزل وهذا يفيد

وجاء في الذخيرة فتبين انهم ما ارادوا

مامر

مامر من ان النفي مع العزل بعدم التحصين قيد في الامة لان العزل عن الحرة لا يحل الا
باذنها انتهى ويؤيد ما قاله الحديث الصحيح اعزلوا او لا تعزلوا فما قدر الله وجوده فهو
كائن او كما قال صلى الله عليه وسلم **قوله** ولو حكما اي ولو كانت مكاتبة
حكما بان اعتق السيد بعضها او استسعاها او شريكه في الباقي فهي مكاتبة حكما فلو
زوجها برضاها ثم عتقت خيرت **قوله** دفعا لانها قبل العتق يملك عليها
طلقتين وبعد عتقها ثلاثا فلا يملك الثالثة الا برضاها **قوله** فان اختارت
الخ لان الفرقة جاءت من قبلها وهذا اذا كان قبل الدخول اما بعده فقد استقر المهر به
فلا يسقط الا بالقضاء او الابراء **قوله** او زوجها الخ اي لثبوته بالعقد وهو في
حال قيام ملك السيد فيكون المهر له **قوله** ولو صغيرة اي لو المعتقة صغيرة فانها
لا تخير في حال صغرها لان عبارتها ملغاة ولا يمكن اختيار مولاها لان هذا مما لا يقوم
مقامه فيه لان صلوحية احد الزوجين للآخر والوفق بينهما لا يدركه الولي فيتعين
توقفه على بلوغها **قوله** وليس الخ لان المزوج لها في حال الرق سيدها وولايته
اقوى ابلوغ فالسيد اولى ولان خيار البلوغ يغني عنه وهو اقوى ولذا لا يحتاج
الى قضاء القاضي قال في نور العين لو كانت صبية لا تتصرف في حكم الخيار فسخا
واجازة ما لم تبلغ وكذا وليها فاذا بلغت خيرها القاضي خيار العتق لا البلوغ انتهى
قوله معا قيد بالمعية لانه لو ارتد احدهما قبل الآخر فسخ النكاح بالردة
ولو لحق احدهما قبل الآخر انفسخ ايضا بتباين الدارين وكذلك لو سبي احدهما قبل
الآخر **قوله** خيرت عند الثاني لانها بالعتق ملكت نفسها وازداد ملك الزوج
عليها لانها حين رقت نقص طلاقها وصار ملك الزوج عليها ثنتين كما هو ملكه على
الامة وبالعتق يملك الزوج عليها ثلاثا فلا يثبت هذه الزيادة الا برضاها **قوله**
خلافا للثالث لان باصل العقد ثبت عليها ملك كامل برضاها ثم انتقص فاذا
اعتقت عاد الى اصله قال في البحر لا يخفى ترجيح قول ابي يوسف لدخولها تحت النص
اي قوله صلى الله عليه وسلم ملكت نفسك فاختاري وفيه نظر لان النص ليس بعام وهو
خطاب لمعينة ونكاحها لم ينعقد موجبا للثلاث فلا يشمل من انعقد نكاحها ومع حرة
بل يحتاج لدليل آخر موجبا للثلاث فلا يشمل من انعقد نكاحها ومع حرة بل يحتاج لدليل
آخر يعمها وهو انه في كل منهما ملك عليها طلقتين رقيقة اما ابتداء او بعد الردة والسبي
ثم بالاعتاق زادت ثالثة فلا تثبت عليها الا برضاها وما ثبت بالعقد صحل بالاسترقاق
وصار معدوما فلا ينظر اليه **قوله** عذر لان الامة مشغولة بخدمة السيد فلا
تتفرغ لتعلم المسائل فتعذر بالجهل بخلاف الحرة لو لم تعلم بالخيار فانها لا تعذر بالجهل
لانه لا مانع لها من التعلم وايضا الامة يملك عليها طلقتان وبعتقها ملك ثالثة والبكر
لا يثبت عليها بسكوتها بل لا بد من رضاها به نطقا بخلاف الصغيرة فان النكاح ثابت

عليها كاملا ولكن لما كان المزوج قاصر الرأى او الشفقة ثبت لها الخيار برفع ما لزمها من النكاح
خشية عدم حسن النظر لها من المزوج فمتى تريد ان ترفع نكاحا ثابتا عليها فان سكتت ولا
علم لها بالخيار يبطل حقها ولا تعذر بالجهل في دار الاسلام ولان الاولى تريد رفع ثبوت
الطلقة الثالثة والصغيرة تريد عند بلوغها رفع ما ثبت عليها في صغرها والدفع اسهل من
الرفع تامل **قوله** الا اذا الخ فانه بالقضاء باللحاق ثبت عليها حكم الرق لان اهل
دار الحرب ارقاء فعاد طلاقها ثنتين فزال سبب الفسخ وهو زيادة الملك عليها فلم يبق
سببا للخيار **قوله** وليس الخ جواب سؤال مقدر كانه قيل كيف تحكمون على
الزوج بصحة فسخها وهما في دار الحرب واحكامنا منقطعة عنهم فاجاب بان هذا ليس
بحكم بل فتوى وعزاه لكافي النسفي **قوله** بخلاف الخ اى فيبطل بسكوت فيما اذا
بلغت الصغيرة وهي بكر اما لو كانت ثيبا او غلاما فلا يبطل الا بالرضا او بما يدل عليه
ويثبت للغلام لان خيار العتق لحدوث زيادة الملك وهو على المرأة لا على الرجل فانه
لا ملك عليه فليس له الخيار واما الصغير فان خياره لاحتمال عدم حسن نظر الولي
له في هذا العقد وهو يكون للذكر وللانثى فيثبت الخيار لهما ولا يقتصر خيار البلوغ
على المجلس بخلاف خيار العتق فان المعتقة بمنزلة المخيرة فتقيد بما في المجلس عالمة
بثبوت الخيار لها رضا بالزوج دلالة بخلاف خيار البلوغ فانه بمنزلة تزويج الولي
للبالغ فان كان المزوج بكرا فسكوتها بمنزلة اذنها وان ثيبا او ذكرا فلا ينفذ النكاح
بالسكوت ما لم يوجد الرضا صريحا او دلالة **قوله** لزوال المانع اذ هو حق المولى
وقد زال بالاعتاق وبالبيع انتقل الى المشتري فينفذ باجازته **قوله** وكذا حكم
الامة اى لو عتقت فانه ينفذ نكاحها بعد عتقها فحلى تثبت بطلقات ثلاث
فلم يتجدد عليها ملك الزوج الذي هو سبب ثبوت الخيار لها كما لو تزوجت بعد الاعتاق
اما لو باعها فانها يطرأ للمشتري حل بات على موقوف فيبطله **قوله** ان دخل
الخ لانه وطى بنكاح موقوف فلم يجب عليها عدة من سيدها حيث كان الوطى قبل
موت السيد وان لم يدخل بها الزوج وجب عليها العدة من مولاها فلا ينفذ النكاح بل
المعتدة قال في النهر اطلق في الامة فشمل المدبرة وام الولد الا ان هذا مسلم
في المدبرة اذا اعتقت في حياة المولى اما اذا اعتقت بموته ولم تخرج من الثلث توقف
نفاذه حتى تؤدي السعاية عند الامام وعندهما يجوز كذا في الظهيرية واما ام الولد
فان دخل بها الزوج قبل العتق نفذ والا لا سواء اعتقت في حياته او بموته جزم به في
الخلاصة والبزازية لان العدة بالعتق وجبت عليها من المولى وهي تمنع نفاذ النكاح غير
انها لما وجبت من الزوج بوطئه لم تجب من المولى قال في المحيط وهذا انما يصح على رواية
ابن سماعة عن محمد من وجوب العدة من الزوج واما على ظاهر الرواية فلا تجب من
الزوج بل من المولى ووجوبه منه يوجب انفساخ النكاح وقدمنا انه مرجع الخلاف وجوب

العدة في النكاح الموقوف على رواية ابن سماعة وعلى ظاهر الرواية لا تجب وعلى
هذا تفرع ما لو زوجت الامة نفسها بلا اذن فدخل بها الزوج ثم مات المولى فاجازه
الابن جاز على رواية ابن سماعة لا على رواية الاصل انتهى وانما توقف نكاح المدبرة
لان عتق البعض لا يوجب عتق الكل عند الامام ولا ينفذ نكاحها الا باعتاقها و
ذلك بعد السعاية وعندهما بعتق بعضها عتق كلها فينفذ النكاح الموقوف وام الولد
ان دخل بها الزوج قبل العتق فوطئه في نكاح موقوف كالوطى في نكاح فاسد
يوجب العدة فلا عدة عليها باعتاق سيدها في حياته او بموته فينفذ النكاح
الموقوف لزوال المانع من نفاذه وهو ملك المولى وان لم يطاها الزوج تعتد
من المولى حيث عتقت والعدة تمنع نفاذ نكاحها وصاحب المحيط يقول هذا على
رواية ابن سماعة عن محمد ان وطى الزوج في النكاح الموقوف يوجب العدة فلا تعتد
من السيد وعلى ظاهر الرواية لا عدة من الزوج فتعتد من المولى اذ اعتقت فلا ينفذ
الموقوف مع قيام عدتها من المولى ويتفرع عليه الامة لو تزوجت بلا اذن فدخل
بها الزوج ثم مات المولى فعلى ظاهر الرواية طرأ للابن ملك بات على ملك
الزوج الموقوف فيبطله وعلى رواية ابن سماعة هي معتدة من الزوج فلم يطرأ
للابن ملك بات عليها فلو اجاز النكاح نفذ **قوله** قنيه قيد بها لانه جعلناه متملكا
لها قبيل الوطى صيانة لمائه وهذا انما يتاتى في القنية بخلاف المدبرة وام الولد
وبنت ام الولد والمبعضة فانها لا تقبل التملك فيلزمه عقرها ولا يثبت النسب
الا بتصديق الابن كما في البحر وكذا المكاتبة الا ان العقر يكون لها لانها احق باكسابها
والمبعضة في حكمها **قوله** ابنه قال في النهر ولو صغيرا والظاهر انه خاليا
عن قاعدة لو فان لو الواصلة يكون ما قبلها اولى بالحكم مما بعدها وهنا ليس
كذلك فان الصغير اولى بهذا الحكم مما قبلها وهو الكبير لانه يتصرف في مال الصغير دون
الكبير فلو قال ولو كبيرا كان اظهر او يقول صغيرا كان او كبيرا وعبارة البحر واطلق
في الابن فشمل الصغير والكبير **قوله** فولدت قيد بالولادة لانه لو وطئ
امة ابنه ولم تحبل فانه يحرم عليه وان كان لا يحد ولا يملكها ويلزمه عقرها بخلاف
ما اذا حبلت منه فانه تبين ان الوطئ حلال لتقدم ملكه عليه ولا يحد قاذفه في
المسئلتين اما اذا لم تلد منه فظاهر لانه وطئ وطئا حراما في غير ملكه واما اذا
حبلت منه فلان شبهة الخلاف في ان الملك يثبت قبل الايلاد او بعده مسقط
لاحصانه كما في فتح القدير وغيره وقدمنا ان الاب اذا انكر منه الوطئ ولم تحبل
فانه يلزمه مهر واحد بخلاف ما اذا وطئ الابن جارية الاب مرارا فادعى الشبهة
فعليه بكل وطئ مهر بحر وينظر في قوله اذا حبلت منه فانه تبين ان الوطى حلال
وكيف يحل له الاقدام على وطئ من لا يملكها ولو كان حلالا كيف يسقط به احصانه

قوله فلو لم تلد تقدم في عبارة البحر التعبير بالحبل مكان الولادة لكنه قال بعد
ذلك واشار المصنف الى انه لو ادعاه وهي حبلى قبل الولادة لم تصح دعوته حتى تلد ولم اره
الآن صريحا انتهى قوله وهو حر اشار الى انه من اهل ولاية الدعوى فلو كان
الاب عبدا او مكاتبا او كافرا او مجنونا لم يصح دعوته لعدم الولاية ولو افاق المجنون
ثم ولدت لاقل من ستة اشهر يصح استحسانا لا قياسا ولو كانا من اهل الذمة الحدث
ملتهما او اختلفت جازت الدعوى من الاب بحر من الفتح وفي قول صاحب البحر لعدم الولاية
اشارة الى ان الابن مسلم اما لو كان كافرا فولاية ابيه عليه ثابتة ولذا قال ولو كانا
من اهل الخ وينبغي ان يلحق بالمجنون الذي افاق الكافر الذي اسلم بخلاف العبد
والمكاتب فان العبد ليس اهلا للتملك والمكاتب ليس اهلا للاستيلاد وانما قال
في افاقة المجنون لا قياسا لانه حين الوطئ كان مسلوب الولاية فلا يصح تملكه لامة
الابن ولم يفرق بين اتحاد الملة واختلافهما في اهل الذمة لان الكفر ملة واحدة قوله
بشرطه الخ فلو حبلت في غير ملكه او فيه واخرجها الابن عن ملكه ثم استردها
لم تصح الدعوى لان الملك انما يثبت بطريق الاستناد الى وقت العلوق فيستدعي قيام
ولاية التملك من حين العلوق الى التملك هذا ان كذبه فان صدقه صحت الدعوى
ولا يملك الجارية كما اذا ادعاه اجنبي ويعتق على المولى كما في المحيط بحر زاد في النهر
وهذا يفيد انه لو باعها لاخيه مثلا ان تصح الدعوى ولم اره وعلى هذا تفرع ما في
المحيط لو جاءت بولدين فباع المولى احدهما ثم ادعاهما الاب صحت وعتق ما في يد الابن
بلا شيء وما في يد الاجنبي عبد انتهى اشار بقوله مثلا الى ان الحكم غير مخصوص بالبيع
بل المراد انها انتقلت اليه كما له الولاية عليه انتقلت الى ملك اخيه ووجهه ان الاب
له الولاية على من انتقلت اليه كما له الولاية على من انتقلت عنه ولذا قال لابنه
وعلم من هذا ان المراد باخيه الاخ من الاب سواء كان منه فقط او شقيق بخلاف الاخ
من الام فانه اجنبي بالنسبة الى الاب لا ولاية للاب عليه ومن قال ان مثلا اي ابنه او ابن
اخيه يمكن هذا في ابن الاخ اذا كان الاب ميتا او مسلوبه ولايته بان كان مجنونا او كافرا
او رقيقا مثلا اما لو باعه لابنه فلا ولاية للجد عليه مع وجود ابيه مع بقاء ولايته اهل
قوله ولو فقيرا الا انه ضمان تملك فيستوي فيه الفقير والغني بخلاف ضمان الاتلاف
فانه على الغني دون الفقير ثم الغني يؤخذ منه حالا والفقير ينظر الى الميسرة قوله
لقصور الخ تعليل لضمانه قيمتها لان تملكها لابقاء نسله حتى لا يضيع الولد الذي ولدته منه
لان النسب لا يثبت الا في الملك بخلاف ما اذا احتاج مال ولده للنفقة والكسوة فانه
يتملكه بلا ضمان لانه يحتاج لبقاء نفسه قوله ولذا الخ اي لان فيه بقاء نفسه
والمراد ان يتناول طعامه او نقوده ليشتري بها الطعام والشراب والكسوة والمسكن
قوله لا الوطئ يحتاج فيه لابقاء نسله وهو قاصر عن ابقاء نفسه وما يحل له عند

الحاجة هنا لا ضمان عليه فيه وما لا يحل له يلزمه ضمانه اي الا المهر عند محمد عدم الحمل وقيمة
الامة عنده على ما تقدم قوله لا على دفع جارية الخ سيأتي في النفقة عن الجوهرة
ما يخالفه وعبارتها وان احتاج الاب الى زوجة والابن موسر وجب عليه ان يزوجه او
يشتري له جارية ويلزمه نفقتها وكسوتها كما يجب نفقة الاب وكسوته فان كان للاب
ام ولد لزم الابن نفقتها ايضا وان كان للاب زوجتان او اكثر لم يلزم الابن الا نفقة
واحدة ويدفعها الى الاب وهو يوزعها عليهن انتهى ما ذكره في الجوهرة فعلم ان
في المسئلة روايتين وينبغي ان يكون المعول عليه ما ذكره في النفقات لان الفقيه
اذا ذكر حكما في بابه وخلافه في غير بابه فالمعول عليه ما ذكره في بابه وهو الاليق
ببر الوالدين وبقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك قوله لا عقرها
لان الملك الوطئ وقع في ملكه لانا جعلناه متملكا لها قبيل الوطئ لان النسب لا يثبت
الا في بضع مملوك قوله مشتركة فلو مشتركة بينه وبين اجنبي كان الحكم كذلك
الا انه يضمن لشريكه نصف عقرها ولم اره ولو كانت مشتركة بين الاب والابن
او غيره تجب حصة الشريك الابن او غيره من العقر وقيمة باقيها اذا حبلت لعدم
تقديم الملك في كلها لانتفاء موجبه وهو صيانة النسل اذ ما فيها من الملك يكفي
لصحة الاستيلاد واذا صح يثبت الملك في باقيها حكما له لا شرطا فتح وهي مسئلة عجيبة
فانها اذا لم يكن للوطئ فيها شيء لا مهر عليه واذا كانت مشتركة لزمه بحر وير دان
قوله لو كانت مشتركة بين الاب والابن او غيره فالغير هو الاجنبي فيما معنى تقديره
قوله لو كانت مشتركة بينه وبين اجنبي ثم قوله ولم اره وقوله وقيمة باقيها الخ
اي هو الحكم في وطئ الامة المشتركة اذا جاءت بولد فادعاه احدهما فانه يثبت
نسبه وفيه نصيب الشريك وحصته من العقر كما يأتي في بابه ولذا قال حكما لا شرطا
وكون المسئلة عجيبة والدليل يعمل العجائب لانها لو كانت كلها للابن يتملكها الاب قبيل
الوطئ فلا مهر عليه ولو كان بعضها للاب لا حاجة الى تملك نصيب الابن فيكون واطئا
في ملكه وملك ابنه فعليه العقر في نصيب ابنه وانما تأتي هذه العجيبة فيما اذا كانت
بينه وبين ابنه اما المشتركة بينه وبين الاجنبي فانها لو لم يكن له فيها شيء لا يجب فيها
عقر بل يجب فيها الحد لعدم الشبهة ثم العقر مهر مثلها في الجمال اي ما يرغب فيه في
مثلها جمالا فقط واما ما قيل من انه ما يستأجر به مثلها للزنا لو جاز فليس معناه بل
العادة ان ما يعطى لذلك اقل مما يعطى مهرا لان الثاني للبقاء بخلاف الاول والعادة
زيادته عليه بحر عن الفتح ولعله اراد بالجمال الصوري والمعنوي لان حسن اخلاقها
وادبها يزيد في مهرها قوله وهذا الخ اي اذا ادعى الاب ما تقرر من الحكم
وحده اما لو ادعاه مع الابن فان كانت الامة مشتركة بينه وبين الابن كان الاب
اولى لانه له ان يتملك مال ابنه في الجملة للحديث بخلاف الابن وان كانت للابن خاصة

فهو اولى لان له حقيقة الملك وهو اولى من حق الملك الذى هو حظ الاب وقد علمت ان
فرض المسئلة فيما اذا ادعى الاب ولد امة ابنه فمن توهم ان هذا الكلام يقتضى انها اذا كانت
للاب وادعياه كانت للابن فهو من قلة تدبره اذ المسئلة فى ادعاء الاب ولان
الاب وادعى **قوله** ولو ادعى بدعوة الابن وحده لا يثبت النسب منه بدون تصديق الاب
الخ محترز قوله القنة اى لو ادعى ولد ام ولده لا يثبت نسبه لانه لا يمكن تملكها لان ام الولد
لا تقبل الانتقال الى ملك اخر الا بتصديق الابن وانما قيد بكونه المنفى لان ولد الام
الولد يثبت من سيدها الا ان ينفيه **قوله** او مدبرته لانها كالتى قبلها لا يمكن
ان يجعل الاب متملكا لها قبيل الوطى وكذا المكاتبة فاذا صدقه الابن يثبت النسب لاحتمال
انه تزوجها نكاحا صحيحا او فاسدا او وطئها بشبهة **قوله** بعد زوال الولاية
اى ولاية الاب واراد بزوالها انتقالها سواء كان زوال الولاية نظرا عليه الموت
او كفر او جنون او كان كفره او جنونه او رقه اصليا **قوله** فيه متعلق بقوله كالاب
لتضمنه معنى الفعل اى هو كالاب فى صحة دعوة ولد امة ابن ابنه المطلوب فى ملك
الابن الولاية وما يتبعه من الاحكام **قوله** ويشترط الخ اى شرط اعتبار
دعوة الجد ثبوت ولايته على ابن ابنه لعدم ولاية الابن مما تقدم **قوله** ابوه
وكذا الجد **قوله** بالولاية لان كلا من الاب والجد يتصرفان فى مال الصغير والمجنون
ويزوجان امته واشار هنا الى جواز ذلك فى نفسه فاذا زوجها من نفسه استغنى
عن تملكها لثبوت نسب ولدها بعقد النكاح ولا ضرورة الى تملك امه ولذا قال
لتولده من نكاح **قوله** ويجب المهر اى المسمى فى العقد او مهر المثل عند عدم
التسمية لا قيمة الامة لانه لم يتملكها ولا قيمة الولد لانه انعقد فى ملك اخيه فانعقد
حرا **قوله** ومن الحيل اى اذا اراد ان يستولد الامة ولا تصير ام ولد له فيملكها الطفل
ثم يتزوجها بالولاية على الطفل فاذا ولدت انعقد الولد حرا ولا تصير ام ولد لانها ملك
ولده لكن لو مات الولد وملكها او بعضها بالارث صارت ام ولده وضمن قيمتها للشركاء
وعلى كل يلزمه المهر لولده فان قلت كيف يعلمون الحيل وقد قال ابو حنيفة
رضى الله عنه ان المفتى الماجن هو الذى يعلم الناس الحيل وانه يحجر عليه ويمنع من
الفتوى فلعل الجواب بانه يباح مثل هذا عند الضرورة كان خافا ان يعتقها تستحق
الحضانة فتتعب اولاده بذلك بخلاف الرقيقة فانه لا حضانة لها **قوله** الحر المكلف
فلو كان عبدا محجورا لا يصح تبعه فلا يعتق زوجها ويبقى النكاح فلو كان مولاه عبدا او صبيا
ماذونين او عبدا مكاتبا ينبغى ان يعتق العبد وينفسخ النكاح لكن قال فى البحر
اصله ان يقع العتق عن الامر عندنا حتى يكون الولاء له ولو نوى به الكفارة يخرج عن
العهدة وعند زفر يقع عن المامور لانه طلب ان يعتق المامور عبده عنه وهذا محال
لانه لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم فلم يصح الطلب فيقع العتق عن المامور ولنا انه امكن

تصحيحه

تصحيحه بتقديم الملك بطريق الاقتضاء اذ الملك شرط لصحة العتق عنه فيصير قوله اعتق
الخ طلب التمليك منه بالف ثم امره باعتاق عبد الامر عنه وقوله اعتقت تمليكا منه فيتم
الاعتاق عنه واذا ثبت الملك للامر فسد النكاح للتنافى فى باب الملكين فالحاصل ان
هذا من باب الاقتضاء وهو دلالة اللفظ على مسكوت يتوقف صدقه عليه او صحته
فالمقتضى بالفتح ما اقتضاه صدق الكلام كرفع الخطاء والنسيان او حكم لزمه شرعا
كمسئلة الكتاب فالملك فيه شرط وهو تبع للمقتضى وهو العتق لا بشروط نفسه اظهارا
للتبعية فسقط القبول الذى هو ركن البيع ولا يثبت فيه خيار الرؤية والعيب ولا يشترط
كونه مقدور التسليم حتى صح الامر باعتاق الآبق ولو قال اعتقه عنى بالف ورطل
من خمر فاعتقه وقع عن الآمر وسقط اعتبار القبض فى الفاسد لانه ملحق بالصحيح
فى احتمال سقوط القبض هنا ويعتبر فى الآمر اهلية الاعتاق حتى لو كان صبيا مأذونا
لم يثبت العتق بهذا الكلام فى كونه ليس باهل للاعتاق انتهى فافاد ان عدم صحة امر
الصبى والعبد المأذون والمكاتب لانه يثبت بشرط المقتضى بالكسر وهو الاعتاق
وهؤلاء ليسوا باهل للاعتاق وعبارة النهر قالت لسيد زوجها الحر البالغ العاقل
اعتقه عنى بالف وزادت ورطل من خمر لان الفاسد ملحق بالصحيح هنا ففعل ما
امره بان قال اعتقه فسد النكاح عندنا خلافا لزفر ومبنى الخلاف على ان العتق
يقع عن المامور عنده وعن الآمر عندنا لانه امكن تصحيح كلامه صونا عن الغاية به
بتقديم الملك اقتضاء فقوله اعتق طلب للتمليك منه بالف وقوله اعتقت تمليك
فسد النكاح للتنافى واورد ان هذا ملك غير مستقر ومثله لا يوجب انفساخ النكاح
الا ترى ان الوكيل لو اشترى زوجته لا يفسد نكاحه واجيب بان الملك
ملزوم للانفساخ فاذا ثبت ثبت وعدم الانفساخ فى الوكيل لعدم الانفساخ
ثبوت الملك له بل يقع ابتداء للموكل على المختار واعلم انه لو صرح بالبيع فقال
بعتك اياه واعتقته وقع العتق عن المامور لعدم القبول كذا فى الحواشى
السعدية والشيخى قد يثبت ضمنا وان لم يثبت صريحا كبيع الاجنة فى الارحام
انتهى ومقتضاه انه لو قال قبلت وقع عن الآمر وفى كلامه ايماء الى سقوط المهر
لاستحالة وجوبه على عبدها لكن قدمنا انه لو تزوج امراة على منكوحته الامة فاجازه
مولاها لم ينفسخ النكاح بينهما وعللوه بان هذا الملك غير مستقر فيحتاج للفرق
انتهى فحاصل ما ذكره فى البحر ان البيع ثبت مقتضيا لصحة الاعتاق لان الملك
شرط له والشرط تبع للمشروط فالملك تبع للاعتاق فيلزم بشروط المقتضى
بالكسر لا بشروط المقتضى بالفتح اظهارا للتبعية فسقط اشتراط القبول ومما انبنى
على هذا ان هذا البيع لا يثبت فيه خيار الرؤية والعيب لانه من احكام البيع وهذا
انما يثبت باحكام العتق مع ان خيار الرؤية غير متات هنا لان العتق يمنعه فيثبت منه

ما تعلمين كونه يثبت باحكام العتق ومنع العتق منه وسقط خيار العيب بمانع واحد وهو
ما ذكرهنا لانه لو اعتقه قبل العلم بعيبه يرجع بنقصان العيب وهنا لا يرجع لان العتق
لا ينبني عليه نقصان عيب بل ينبني على البيع والبيع ثبت هنا مقتضى بالفتح فلم
تعتبر احكامه ولا يشترط هنا كونه مقدور التسليم وان يشترط ذلك في البيع لما
ذكر ولو زاد ورطل من خمر وقع عن الآمر وسقط اشتراط القبض لانه من احكام
البيع وهو انما ثبت بشروط العتق واحكامه فلذا يشترط اهلية الاعتاق حتى
لو كان المامور صبيا او عبدا ولو ماذونا او العبد المكاتب لم يصح مع اهلية البيع
لعدم اهلية الاعتاق وافاد انه يسقط المهر لوجب لها على عبدها وهو مستحيل وكان
المرأة لو قالت لسيد زوجها ما ذكر كان الحكم ذلك فزوج الامة لو قال لسيدها اعتقها
عني بالف ففعل عتقت الامة وفسد النكاح بملكه اياها اقتضاء ولكن لا يسقط المهر لانه
حق المولى وقول صاحب النهر لكن قدمنا الخ يحتاج الى تامل ولعل في العبارة تحريف **قوله**
او زاد رطلا من خمر اراد ان حكم البيع الصحيح والفاسد هنا سواء وهو ما بينه بقوله
ففعل الخ وهي كعبارة النهر لما رايت فلا ادري ما الخلل في هذه العبارة الذي
زعمه بعض المتفهقين **قوله** لكن الخ اي لو قال في جواب قولها اعتقه الخ بعت
واعتقت وقع عن المامور لانه قد صرح بلفظ البيع فيحتاج الى القبول او التعاطي ولم يوجد
واحد منهما لان البيع هنا صريحا لا مقتضى فلا بد من شروط البيع واركانه واحكامه لانه
صرح بالبيع ولم يثبت في ضمن العتق حتى يثبت باحكام العتق ولذا قال تبعا
للنهر ومفاده انه لو قال اي في جواب قول المامور بعته منك واعتقه عنك
فقالت الآمرة قبلت فقد تم الايجاب والقبول في البيع وصح الاعتاق بامرها
به وذكر الضمير في قال لرجوعه الى القائل وليشمل ما اذا قال الرجل لغيره بع عبدك او امتك
مني بالف واعتقه وقال قبلت واعتقت فانه يصح ايضا **قوله** والولاء لها
لانها المعتقة والمامور وكيل عنها **قوله** وسقط المهر اي لو كان غير مقبوض لانها
حين ملكته تعلق المهر بذمته واستحال ان يثبت للمالك دينا على مملوكه **قوله**
ويقع الخ لمقارنة نية التكفير لسبب الاعتاق **قوله** ولو لم يقل بالف الخ هذا
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هذا والاول سواء لانه يقدم التمليك بغير عوض
تصحيحا للتصرف ويسقط اعتبار القبض كما اذا كان عليه كفارة ظهار فامر غيره ان
يطعم عنه ولهما ان الهبة من شرطها القبض بالنص ولا يمكن اسقاطه ولا اثباته اقتضاء
لانه فعل حسي بخلاف البيع لانه تصرف شرعي وفي تلك المسئلة الفقير ينوب عن
الآمر في القبض والعبد لم يقع في يده شيء لينوب عنه فاما ما حصل من فعل السيد
الذي هو الاخذ لا يتصور ان يتضمنه فعل اللسان ويكون موجودا بوجوده بخلاف
القول فانه يتضمن قولا آخر ويعتبر مراده فيه وهو ظاهر وقول ابي يوسف

وقول ابي يوسف اظهر لا نظيره فتح وانما سقط القبض فيما قدمناه وهو اعتقه عني
بالف ورطل من خمر لان الفاسد ملحق بالصحيح في احتمال سقوط القبض كذا في البدايع
بحر

باب نكاح الكافر

قوله يشمل الخ اشار الى ان
التعبير بالكافر اولى من التعبير بالمشرك واجاب في فتح القدير بانه اطلق المشرك
واراد مطلق الكافر اما تغليبا واما ذهابا الى ان اهل الكتاب داخلون في المشركين على
ما اختاره بعض الصحابة وقدمناه في فصل المحرمات واما اطلاق المشرك عليهم باعتبار
قول طائفة منهم عزير ابن الله والمسيح ابن الله تعالى رب العزة والكبرياء انتهى
قوله اذا اعتقدوه لانا امرنا بتركهم وما يدينون واما اقرارهم عليه بعد
الاسلام فلانهم كانوا يدخلون في دين الاسلام ولا يجدد النبي صلى الله عليه وسلم
بينهم الانكحة ولا يستفسرهم كيف كانت وهذا دليل ايضا على انها وقعت جائزة في
حقهم ولو وقعت فاسدة تجددها بينهم بعد الاسلام ولا استفسرهم عنها لما هو المعلوم
من انكحتهم المخالفة للشرع كما امرهم بترك ما زاد على الاربع فلا يرد ما اورده صاحب
الفتح ان تركهم احترازا عن الغدر لا يستلزم صحة ما تركوا اياه لانا لم ندع صحته
ولكن تركناهم تحرزا عن الغدر واقررناهم بعد الاسلام لاقرار النبي اياهم حين اسلموا
وكذلك ما اورد من ان الكفار مخاطبون في احكام الدنيا والنكاح منها اجاب
عنه في البحر بانهم مخاطبون في احكام الدنيا المحضة والنكاح فيه معنى العبادة فلا
يخاطبون به ولكن يشكل عليه ما اختاره صاحب البحر والعلائي في شرحيهما على المنار من
مذهب العراقيين انهم مخاطبون في العبادات ايضا وجوابه انهم مخاطبون عندهم
في العبادات في احكام الآخرة بمعنى انهم يعاقبون عليها كما يعاقبون على ترك اعتقادها
وعلى ترك الايمان لا في احكام الدنيا وكلامنا هنا فيها **قوله** وعليه الخ الصحيح
ان عقده على محرمه صحيح وقيل فاسد وفائدة الخلاف في وجوب النفقة اذا طلبت
وفي سقوط احصانه بالدخول فيه فعلى الصحيح تجب ولا يسقط حتى لو اسلم فقذفه
انسان يحد ومقتضى القول بالصحة ان يتوارثا والمنقول في البدايع لا يتوارثان اتفاقا
وعلله بان الارث ثبت بالنص على خلاف القياس فيما اذا كانت الزوجية مطلقة
بنكاح صحيح فيقتصر عليه وعلله في المحيط بان نكاح المحارم في شريعة آدم لم يثبت كونه
سببا لاستحقاق الميراث في دينه فلا يعتبر سببا للميراث في دياناتهم لانه لا عبرة
بها اذا لم يعتمد شرعا تاما بحر **قوله** ويحد قاذفه اي لو قذفه بعد ان اسلم
كما في البحر لان الكافر مادام كافرا لا يحد قاذفه **قوله** لانا امرنا بتركهم وما الخ
هذا في حق الذمي اما الحربي فلانقطاع حكمنا عنهم حال العقد وبعد اسلامهما او اسلام
الزوج فلما تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرهم على انكحتهم من غير استفسار عنها
قوله لعدم المحلية فهو من خطاب الوضع لا من خطاب التكليف فيشمل المكلف وغيره

كنكاح المعتدة من مسلم ولذا لو اسلمت زوجة الحربي في دار الحرب لينقطع النكاح بعد ثلاث حيض لعدم المحلية وهذا يفيد ان النكاح لم يقع صحيحا وانما تركنا اهل الذمة به احترازا عن الغدر فاذا اسلما فقد التزما احكام الاسلام وكذا باسلام احدهما لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه واذا ترافعا الينا فقد رضيا بحكمنا فلم يبق في حكمنا عليهم عذر قال تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله بخلاف مرافعة احدهما فان الثاني لم يرض فبقي حقه مرعيا قال الحاكم في الكافي واذا تزوج الذمي الذمية من محارمه او على سبيل لا يجوز مثله في الاسلام وهو في دينهم نكاح ثم رفعت المراة به نكاحها الى القاضي وسألته امضاء حكم الاسلام بينهما والزوج كاره له لم ينظر الحاكم في امرهما ما لم يتراضيا جميعا حكمه فان تراضيا به امضى عليهما حكم الاسلام وفرق بينهما فيما اوجب الحكم تفريقه الا في النكاح بغير شهود وفي تزويجه بها وهي معتدة من كافر فانه لا يفرق بينهما في هذين في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا رفعت المراة ذلك الى الحاكم امضى حكم الاسلام عليهما وان كره الزوج وفرق بينهما ما خلا النكاح بغير شهود فانه لا يبطله انتهى **قوله** خلافا للزيلعي فانه في بحث قول المتن فلو كانت محرمه فرق بينهما اي لو كانت منكوحة الكافر محرما له فاسلم احدهما او كلاهما فرق بينهما لعدم المحلية فيستوي فيه الابتداء والبقاء ثم لهذه الانكحة حكم الصحة عند ابي حنيفة يترتب عليها وجوب النفقة ولا يسقط احصانه بالدخول بها بعد العقد وقيل عنده فاسدة كقولهما الا انا لا نتعرض لهم قبل الاسلام والمرافعة وعلى هذا الخلاف المطلقة ثلاثا والجمع بين المحارم والخمس وفي النهاية لو تزوج اختين في عقدة واحدة ففارق احدهما ثم اسلم اقرا عليه وبمرافعة احدهما لا يفرق عنده وعندهما يفرق بخلاف ما اذا اسلم لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وفي الاية اشارة الى ان مجيئهما شرط بقوله فان جاؤك وذكر في الغاية معزيا الى المحيط ان المطلقة ثلاثا لو طلبت التفريق يفرق بينهما بالاجماع لانه لا يتضمن ابطال حق الزوج وكذا في الخلع وعدة المسلم لو كانت كتابية وكذا لو تزوجها قبل زوج اخر في المطلقة ثلاثا انتهى ملخصا فقد ذكر الزيلعي قولين في المسئلة وما نقله عن المحيط غير مخالف لما نقله اولا لان قول المحيط يفرق بينهما بالاجماع اي من ابي حنيفة وصاحبيه في احدى الروايتين عن ابي حنيفة وهو ما قدمه الزيلعي اولا من ان ابا حنيفة معهما في رواية نعم زاد في البحر انه يفرق من غير مرافعة في المسائل الثلاثة وهذا يدل على اختلاف الروايات فليتنظر ما هو المعتمد **قوله** والحاوي وعبارته ومن تزوج من المشركين امراة من محارمه او في عدة غيره او جمع بين خمس نسوة في عقد واحد او جمع بين اختين وذلك جائز في دينهم فانه يخلي بينهم وبين ذلك ولا يفرق القاضي بينهم اذا علم به في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف

انه يفرق واذا ترافعوا الينا فرق بينهم بالاجماع ولو رفع احد الزوجين لا يفرق عند ابي حنيفة وقالا يفرق والذمية اذا كانت في عدة مسلم لا يجوز تزويجها في عقد واحد فرق بينه وبينهما وفي عقدين فرق بينه وبين الثانية وقال محمد يخير فيمسك ايهما شاء في الوجهين جميعا واذا تزوج اكثر من اربع نسوة ثم اسلموا فهو على هذا الخلاف واذا تزوج امراة وابنتها في عقد واحد او عقدين ثم اسلموا ان دخل فرق بينه وبينهما والا حرمت عليه الام وان دخل بالام حرمت البنت انتهى وهو في غير مخالف لما ذكره هنا **قوله** او سكت قال في البحر عن الذخيرة اذا صرح بالاباء فالقاضي لا يعرض عليه الاسلام مرة اخرى فان سكت ولم يقل شيئا فالقاضي يعرض عليه الاسلام مرة بعد اخرى حتى يتم الثلاث احتياطا ومثله في النهر **قوله** فرق بينهما فعلم انه لا يقع الفرقة بمجرد الاباء ولو وقع بمجرده لم يحتج الى التفريق بحر قال في النهر لما رواه الطحاوي وغيره ان عمر رضي الله عنه فرق بين نصراني و نصرانية لابائه عن الاسلام وفيه ايماء الى بقاء النكاح قبل التفريق حتى لو مات قبله وجب لها كل المهر وان لم يدخل بها قال في البحر ويرد على المص ما لو اسلم زوج المجوسية فتهودت او تنصرت فانهما على نكاحهما كما لو كانت كذلك ابتداء كما في المبسوط انتهى اي لان المص اطلق انه يعرض الاسلام على الاخر ولم يستثن الا زوج الكتابية مع انه لو اسلم زوج المجوسية ونحوها فتهودت او تنصرت كذلك قال في النهر يمكن ان يراد بالكتابية ولو مالا فلا يرد انتهى **قوله** اتفاقا على الاصح اي ولا يخالف ابو يوسف في هذه المسئلة وان قال صحيح لا تصح ردة الصبي لان الاباء تمسك بما هو عليه فيكون صحيحا فاما الردة فانشاء ما لم يكن موجودا فهو نظيره فلا يصح منه منح **قوله** والصبية الخ اي لو كانت غير كتابية واسلم زوجها وهي مميزة يعرض الاسلام عليها فان ابت او سكتت فرق بينهما لان الفرقة هنا تكون فسخا **قوله** وينتظر الخ لان لتمييزه مدة معلومة او قليلة الجهالة **قوله** فايهما الخ اي وان ابيا او كان الموجود واحدا منهما فابى قضي على الاب بالفرقة ان كان فان لم يكن الاب او كان ابوه مجنونا ايضا فالظاهر ان القاضي ينصب له وصيا يقضي عليه بالفرقة ولا يقضي على الام لانها لا ولاية لها على المجنون كما يفهم من قوله هنا وفي شرح الملتقى فان لم يكن له اب الخ اذ يعم ما لو كانت له ام **قوله** وهي مجوسية الخ استدراك على الكنز اخذا من كلام صاحب البحر فانه قال ولو اسلم زوج الكتابية مع انها لو كانت مجوسية فتهودت الخ الحكم كذلك واجاب عنه في النهر بما اشار اليه الشارح بقوله لانها كتابية مالا فلا ايراد واستدراك **قوله** لو ابى الزوج لاهليته للطلاق ولان بالاباء امتنع عن الامساك بالمعروف فوجب عليه التفريق بالاحسان فان امتنع ناب القاضي منابه فيه كما في الجب والعنة **قوله** لو ابت لعدم اهليتها للطلاق وهو قوله

لانه الطلاق لا يكون من النساء فينوب القاضي منابهما فيما اليهما وهو التفريق على انه
فسخ منح تبعا للبحر وهو يشعر بان لهما التفريق على انه فسخ كما ان للزوج الطلاق
ليس كذلك بل لا يقع التفريق الا بقضاء القاضي كما صرح به في البحر وغيره قوله
واحد ابوي المجنون اي لو لم يكن الا احدهما اما اذا كانا موجودين عاقلين فلا بد
من اباءهما قوله كما لو ورث قريبه الخ وكذلك لو ورث زوجته الامة يفسخ
النكاح بحر قوله اي اخذ المجوسيين لو قال اي امرأة مطلقا سواء كان زوجها
مجوسيا او كتابيا او زوج المجوسية لكان اشمل وتعني بالمجوسية من لا يحل نكاحها ليشمل
الوثنية والدهرية وكل من ليس له كتاب والمرتدة اي اذا دامت على ما هي عليه
اما لو تهودت او تنصرت كانت كالكتابية الاصلية قوله حتى تحيض ثلاثا
الاولى حتى تمضي العدة اي مقدار عدة الطلاق وهذا شامل لوضع الحمل قهستاني
قوله اقامة لشرط الفرقة اي الفرقة الكاملة لان الطلاق الرجعي لا يرفع النكاح
ما دامت العدة فاذا انقضت وقعت وكذلك البائن وان رفع النكاح لكن بقي بعض
آثاره وتنقطع بانقضائها وارادوا بشرط الفرقة هنا العدة اي ما هو على صورتها
وليست بعدة كما قال وعلله بدخول غير المدخول بها اي في معنى الحكم ولان العدة
من احكام الفرقة تترتب عليها وتقع بعدها وهذه قبل الفرقة تبتني الفرقة عليها
جعلت سببا حكميا فهي من قبيل خطاب الوضع تظهر في حق المكلف وغيره
فلهذا ظهرت في حق الحربي حتى صارت اجنبية عنه بعدها فلو اراد وطئها لها منعه
ان قدرت وان اكرهها فهو اكراه على الزنا فيجري فيه حكمه وهل تجب عليها العدة
بعد هذه الفرقة ان بالسلامة فلا بالاجماع وان كانت هي المسلمة فكذلك
عنده خلافا لهما مبسوط وغيره وجزم الطحطاوي بوجوب العدة عليها وكانه ميل
الى قولهما وفي قوله لم تأب ايا والى ان بهذه الفرقة طلاق وهو قولهما وجزم به
محمد في السير الكبير وقال الثاني فسخ وروى عنه كقولهما وجه عدم وجوبها
باسلام الزوج لانها حربية غير مكلفة بحقوق الله تعالى ولا يظهر حق الزوج في
حقها لانقطاع الولاية عنهم وان هي المسلمة فكذلك عند الامام لانا لو قلنا انها
حق الزوج فلا حق له لحرابته وان قلنا حق الولد فغير متحقق الوجود وان كان
لو وجد كان مسلما تبعا لها وكانهما يقولان فيها حق الله تعالى وهي مخاطبة به
باسلامها ان علمت وان لم تعلم فكذلك لان العدة مانع من النكاح والمانع من
خطاب الوضع لا يتوقف على العلم ولان احتمال الشغل موجود والاحتياط فيه
واجب فلذا اختاره الطحطاوي ذا الخلاف في كون الفرقة طلاقا او فسخا نظره
في اباء احد الزوجين والعلة في هذا مع العلة في ذاك وينبغي ان يكون قولهما
اي الامام ومحمد انها طلاق فيما اذا كان المسلم الزوج وان كانت هي فلا يمكن جعله

طلاقا لعدم اهليتها له ولم ينبه عليه صاحب النهر لظهوره قوله مقام السبب وهو
القول او الفعل او ما يقوم مقامهما المفضي الى الفرقة قوله فهي لا لانه يجوز العقد
عليها ابتداء فيجوز بقاء لان البقاء اسهل من الابتداء ولذا اشترط في الابتداء الشهود
دا الخلو عن العدة وانتفاء حق الملك ولم يشترط في البقاء منح قوله حقيقة
وحكما بان خرج الينا احدهما مسلما او ذميا او مستأمنا فاسلم او عقد الذمة او سبي
احدهما فكان احدهما من اهل دار الاسلام والاخر من اهل دار الحرب اما لو كان احدهما حربيا
في دار الحرب والاخر مستأمنا في دار الاسلام او احدهما مسلما او ذميا في دار الاسلام
ودخل الاخر دار الحرب بامان فقد اختلف دارهما حقيقة واتحدت حكما لان الحربي
المستأمن وان كان في دار الاسلام حقيقة فهو من اهل دار الحرب حكما وكذا المسلم في
دار الحرب هو من اهل دار الاسلام حكما وان كان ماسورا واسلم ثمة ولم يهاجر حتى لو
جاءنا الثاني واسلم او صار ذميا لا تقع الفرقة لانهما من اهل دار الاسلام حقيقة في
احدهما وحكما في المسلم الذي هو في دار الحرب فلم يتباينا حقيقة وحكما قوله
او ذمي اي وهو في دار الحرب اذ لو كان في دار الاسلام لم يمكن تزوجه الحربية لان
تباين الدارين يمنع بقاء النكاح فيمنع ابتداءه بالاولى قوله ولو نكحها اي المسلم
او الذمي في دار الحرب ثم خرج الى دار الاسلام قبلها بانت بتباين الدارين وان خرجت قبله
مسلمة او ذمية او مستأمنة او سبية لا ينفسخ النكاح لان الدارين وان تباينا حقيقة
لم يتباينا حكما لان المسلم والذمي من اهل دار الاسلام حكما وهذا دليل لكثير من الفروع ان
دخول الذمي دار الحرب لا يصير حربيا مطلقا بل اذا دخله بقطع اللحاق قوله
ثم عبارته وتباين الدارين يعني حقيقة وحكما اذ المطلق ينصرف الى الكامل سبب
الفرقة حتى لو خرج احدهما من دار الحرب الى دار الاسلام مسلما او ذميا او اسلم وعقد
عقد الذمة في دار الاسلام وقعت الفرقة بينهما لانه تنافي انتظام المصالح وما ينافيها
يقطع النكاح كالمحرمية والمراد بالتباين حقيقة تباعدهما شخصا وبالحكمي ان لا
يكون في الدار التي دخل على سبيل الرجوع بل على سبيل القرار والسكنى حتى لو دخل
الحربي دارنا بامان لم تبن زوجته لانه في داره حكما الا اذا قبل الذمة وفي المحيط
مسلم تزوج حربية في دار الحرب وخرج رجل الى دار الاسلام بانت من زوجها بالتباين
ولو خرجت بنفسها قبل زوجها لم تبن لانها صارت من اهل دارنا بالتزامها احكام المسلمين
اذ لا تمكن من العود والزوج من اهل دار الاسلام فلا تباين قال في الفتح بعد نقله يريد في
الصورة الاولى اذا اخرجها الرجل قهرا حتى ملكها لتحقق التباين بينها وبين زوجها ح
حقيقة وحكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فلانها في دار الحرب حكما وزوجها في دار الاسلام
قال في الحواشي السعدية وفي قوله واما حكما الخ بحث انتهى ولعل وجهه ما مر من ان معنى الحكم
ان لا يكون في الدار التي دخل على سبيل الرجوع بل على سبيل القرار وهي هنا كذلك اذ لا تمكن

منالرجوع ثم راجعت المحيط الرضوي فاذا الذي فيه بالفظه مسلم تزوج حربية كتابية في
دار الحرب فخرج عنها الزوج وحده بانت ولو خرجت المرأة قبل الزوج لم تبن وعلله بما مر
وهذا لا غبار عليه والظاهر ان ما وقع في نسخة صاحب البحر الفتح تحريف والصواب ما
اسمعتك انتهى **قوله** اما الحامل اشار الى رد ما يفهم من المتن من وجوب العدة على
الحامل اذ العدة حق الزوج ولا حق لحربي **قوله** على الاظهر اشار به الى تضعيف ما
صححه الاقطع من صحة النكاح ومنع الوطي الى ما بعد الولادة **قوله** بحق الغير وهو
الولد الثابت النسب لانه صار مسلما او ذميا تبعا لها وابوه الحربي لا حق له **قوله**
عاجلا اي غير مؤجل الى مضي العدة وافاد بقوله بلا قضاء انه لا يتوقف على قضاء القاضي
وهو ضرورة كون الفسخ وقع عاجلا **قوله** ولو حكما اي بالخلوة **قوله**
به اي بالوطي الحقيقي او الحكمي **قوله** او المتعة اي عند عدم التسمية وعليه نفقة العدة
اي لو مدخولا بها اذ غير المدخول لا عدة عليها **قوله** ولا شيء من المهر اي في غير المدخول
بها لا حقيقة ولا حكما وكذا لا متعة لها **قوله** والنفقة اي في المدخول بها يأتي في
النفقة سقوط النفقة اذا حبست فيجب ان لم تحبس اي في حبس السلطان بل حبست
عند الزوج لكن ربما يمنع من ذلك انها وان كانت محبوسة عنده لكنه غير متمكن من الوطي ولا
من استمتاعا مستأنسا بها بحرر **قوله** سوى السكنى اي فيجب عليه اسكانها لو امر السلطان
بحبسها عنده اما لو حبست في حبس السلطان فلا سكنى على الزوج اذ يأتي ان الخارجة
من بيته لا سكنى لها **قوله** قبل تأكده اي المهر لان تأكده بالدخول او الموت ولم يوجدا
قوله في العدة تبع فيه النهر ويأتي في المتن تقييده بما اذا ارتدت وهي في مرض
الموت **قوله** وعلى تجديد النكاح وظاهره ان محل جبرها على النكاح ما اذا طلب اما لو
سكت او تركها صريحا فانها لا تجبر وتتزوج من غيره لانه ترك حقه نهر وهذا لا خفاء فيه
ولذا قال انه ظاهر لانها تجبر زجرا لها وابطال لحيلتها والزوج لا جناية منه حتى يجبر
وربما يكون في تركها اهانة لها وتأديبا **قوله** والولد الخ عبارة النقاية والطفل
قال القهستاني هو الذي لا يعقل الاسلام ولا يعتقده ومراده بيان ان الطفل حكم لا باب
اسلامه الا تبعا فانه قال بعد ذلك وفي الكلام اشعار بان الطفل لو عقل الاسلام
ووصفه صار مسلما بالاصالة كما في المحيط وغيره وان كان اسلام المميز كما يكون بالاصالة
يكون بالتبعية الى البلوغ قال في المنح في باب الصلاة على الجنازة او اسلم الصبي وهو
عاقل اي والحال ان الصبي عاقل اي مميز فان اسلامه صحيح ثم قال فانهم جعلوا الولد تبعا
لابويه الى البلوغ ولا تزول التبعية الى البلوغ نعم تزول اذا اعتقد دينا غير دين ابويه
اذا عقل الاديان فح صار مستقلا انتهى **قوله** بان كان الخ تمثيل لاتحاد الدار حكما
لان الصغير في دارنا والاب حين اسلم وان كان في دار الحرب فقد صار من اهل دار الاسلام
فاتحدت دارهما حكما فيتبعه الولد وان كان الولد في دار الحرب والاب جاء الى دار الاسلام مستأمنا

او اسير

او اسيرا فاسلم فيها لا يتبعه الولد لان الولد في دار الحرب حقيقة وحكما والاب في دار الاسلام
كذلك فلم تتحد دارهما لا حقيقة ولا حكما فلو ظهر عليهم يسترق الولد لظهور المسلمين عليه
وهو كافر تبعا للدار وللباقي من ابويه على الكفر واما اختلاف الدار حقيقة وحكما فهو كما
مثلنا للحكم ولا يتصور ان تتحد الدار حقيقة لا حكما وعكسه هو ما مر من اسلام الحربي في
دار الحرب وولده الصغير في دار الاسلام **قوله** لانه لا ذبيحة له اراد ان المجوسي ذبيحته
موقوذة لعدم حلها والنصراني لا ذبيحة له عادة اذ عادته انه يخنق او يجرح على غير وجه
الذكاة الشرعية اما لو ذبح على الوجه المشروع فانها تحل ذبيحته لانه كتابي **قوله**
وفي الاخرة اشد عذابا اي من اليهودي باعتبار ان كفر النصراني اغلظ من كفر اليهودي
لان نزاعهم في النبوات ونزاع النصراني في الالوهيات وقوله تعالى وقالت اليهود عزير
ابن الله كلام طائفة قليلة كما صرح به في التفسير نهر عن البزازية وقال صاحب النهر بعده
وهو يقتضي انه لا كفر بقوله الكتابي خير من المجوسي على معنى اقل مكابرة وادفى اثباتا للشرك
وانه لا كفر ايضا بقوله اليهودية خير من النصرانية حيث كان المنع من العكس باعتبار ان
كفر النصرانية اغلظ لكن مقتضى ما مر عن جامع الفصولين القول بالكفر في الصورتين
وهو الموافق للتعليل الاول وكانه الذي عليه المعول قال في البحر ويلزم على الثاني في
تبعية المتولد بين يهودي ونصراني للاول وليس بالواقع انتهى **قوله**
وفي جامع الفصولين الخ بيان لحسن عبارة المصنف حيث قال شر من الكتابي ولم يقل الكتابي
خير منهم قال الراغب الخير ما يرغب فيه الكل كالعقل مثلا والعدل والفضل والشيء
النافع والشر ضده انتهى ومعلوم ان انواع الكفر ليس فيها شيء من ذلك لكن الظاهر
ان هذه العبارة مما يقع في كتب الحنفية من المكفرات التي لا يعتنى بها لانه يمكن ان
يكون مجازا عن قلة ضررها بالنسبة الى المجوسية ولذا وقعت في عبارة بعض المشايخ
كما ذكره في البحر والنهر لكن المتعين تجنب مثل هذه العبارة والتباعد عنها وما في النهر
انه لم يدخله في الجملة الاولى اي في قوله والولد يتبع خير الابوين دينا فلم يجعلها شاملة
لكونه يتبع الكتابي لا المجوسي بل عبر عنها بعبارة مفردة وهو قوله والمجوسي شر الخ
تحاميا عن اطلاق الخير على الكتابي لان الشر ثابت فيه اي لانه خلاف الخير والخير
والشر لا يجتمعان في شيء واحد ومن ناقشه في عبارته فهو من عماء البصيرة على ما
هو المعتاد في تخليطه **قوله** اسعد حالا الخ ينظر من خرج هذا الحديث فيبحث فيه
بعد ثبوته **قوله** ابو صغيرة اي مع امها او كانت امها غير كتابية فلو كانت
الام كتابية وزالت على حالها لم تتبع البنت لانها تكون تبعا لامها ولذا لو كانت الام
نصرانية لم تبن **قوله** بلا مهر اي ان لم يدخل بها لان الفرقة جاءت منه قبلها اما لو دخل
بها فقد تأكد المهر فلا يحتمل السقوط **قوله** مثلا لان المراد ان تموت كتابية
لتتبعها البنت ولم تخرج عن محلية النكاح **قوله** وكذا عكسه بان تمجست الام بعد

موت ابيها كتابيا او مسلما ومثله مالو بقي حيا قوله زميا اراد كتابيا لانه هو الذي يكون محلا للنكاح والذمي اعم من ذلك كما يأتي قوله او مرتدا الا ان المرتد يجبر على الاسلام فلا يصير الولد مرتدا بارتداده قوله مالم يلحقا اي بها اذ لو بقيت في دار الاسلام لبقيت على اسلامها الحكمي ان لم تكن مميزه وان كانت مميزه اعتبر حالها قوله ولو بلغت الخ لانها مسلمة بالاصالة فلا تتبع غيرها في ردته وان لحقا بها لان ردتها غير صحيحة في جنونها وقد علم ان المراد باللحاق ان يقضي به ولذا قال مطلقا قوله او تنصر ابواه تهود كذا قيل وكان وجهه ان النصرانية لا تتنصر ويجاب ان معنى صار نصرانيين بعد ان كان النصراني احدهما وانما بانت لانه صار مرتدا فلا ينكح احدا قوله مرتد يصح فيه وفي مرتدة الرفع والنصب وكذا في احد لان العقد واقع من كل منهما وكل يصح ان يكون فاعلا فيرفع او مفعولا فينصب ويتوا اي نصب المرتد وما عطف عليه ورفع احدا ظهر لان المرتد هو المهجور والمقلي الغير المرغوب فيه قوله في التزوج بعد الفرقة اي ان يختار المتأخرة فارق السابقة وجدد النكاح على المختارة ولا بد ان يكون بعد انقضاء عدة التي فارقها لعدم جواز الجمع مع بقاء عدة الخامسة باب القسم

قوله بفتح القاف الخ اي هو مصدر وبكسر القاف اسم للمصدر ويطلق على الحصة والنصيب مصباح قوله تأمر وعبارته نقلا عن الفتح هو واجب لقوله تعالى بعد بيان حل الاربع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم فاستفدنا ان حل الاربع مقيد بعدم خوف العدل وثبوت المنع عن اكثر من واحدة عند خوفه فعلم ايجابه عند تعددهن انتهى وكان ينبغي ان يكون فرضا لظاهر الآية فتدبر انتهى ولا يقال ان الآية قطعية الثبوت ظنية الدلالة وقوله تعالى فواحدة قال ابو السعود اي الزموا او اختاروا واحدة وذروا الجمع بالكلية انتهى اذ يحتمل ان يكون الامر للندب لانا نقول الامر للوجوب حقيقة وللندب مجازا واحتمال المجاز لا يخل بالقطعية والالم يبق دليل قطعي لان كل كلام يحتمل حمله على المجاز لكن يقال لا يمكن القول بقطعية الدلالة لوجود الاختلاف في وجوب القسم او ندبه ولو كانت دلالة الآية قطعية لما ساغ الاختلاف فيها وفي البحر عن البدايع اي ان خفتم ان لا تعدلوا في القسم والنفقة فواحدة ندب الى نكاح الواحدة فدل على ان العدل بينهن في القسم والنفقة واجب انتهى فظاهره انه اذا خاف عدم العدل يستحب ان لا يزيد لا انه يحرم فان قلت قد تقدم انه اذا خاف الجور حرم التزوج فكيف يكون مستحبا قلت العدل بمعنى ترك الجور ليس بمراد هنا لانه واجب للمرأة الواحدة وانما المراد به التسوية بين المنكوحات وهذا انما يحرم تركه لا التزوج اذا خاف عدمه انتهى وظاهر كلامه

ان الجور على الزوجة عند خوف عدم العدل بين الزوجات مندوب على ما في البدايع ولعله محمول على ما اذا كان الخوف ضعيفا فلو قوي ينبغي عدم الزيادة على الواحدة لانها لا يتوصل الى الواجب الا به يكون واجبا فالحاصل ان الآية قطعية الثبوت فان كانت دلالتها على وجوب العدل في القسم قطعية تعين ان يكون القسم فرضا كما قال صاحب النهر وان كانت ظنية فهو واجب كما هو ظاهر كلام الهمام والله اعلم قوله اي انه لا يجوز وذلك ان يعطي كل ذي حق حقه فيعطي للحرة ضعف الامة من البيتوتة فلو سوى بينهما لكان ذلك جورا قوله فيه هو كما قال الشر اي في القسم لكن يشكل قوله بالتسوية الخ لانه لا يسوي بين الحرة والامة كما تقدم ويأتي فالاولى ان يقال بانه لا يجوز فيه كما في العدل اولا وكذا العدل في الملبوس والماكول هو المفتى به بان يدفع لكل ما تستحقه فمن وافقته في الغنى ينفق عليها نفقة الاغنيا ومن وافقته في الفقر ينفق عليها نفقة الفقراء ومن كانت غنية مع فقره او بالعكس انفق عليها نفقة المتوسطين فان ذلك هو العدل فلا حاجة الى قول المص في المنح هو مبني على اعتبار حاله قوله بل يستحب اي المساواة في المجامعة اما المحبة فهي خارجة عن طاقته فلا يكلف حتى ورد عن سيد الاتقياء اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك ومعلوم انه كان صلى الله عليه وسلم يحب بعض نسائه اكثر من بعض قال في المنح قال بعض اهل العلم ان ترك الجماع لعدم الداعية والانتشار عذر وان تركه مع الداعي اليه لكن داعيته الى الضرة اقوى فهو مما يدخل تحت قدرته انتهى قوله ويجب ديانة احيانا في صحيح البخاري ان سلمان جاء البيت ابي الدرداء فرأى زوجته متبذلة فانكر عليها ذلك فقالت ان اخاك ابا الدرداء لا حاجة له بالنساء يصوم النهار ويقوم الليل الى ان قال فقال له سلمان ان لجسدك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدق سلمان قوله ولا يبلغ مدة الايلاء لما روي عن عمر رضي الله عنه انه سمع امرأة تقول • والله لولا الله تخشى عواقبه • لزحزح من هذا السرير جوانبه • فسأل عنها فاذا زوجها في الجهاد فجمع النساء وسألهن كم تصبر المرأة فقلن اربعة اشهر فامر امراء الاجناد ان لا يتخلف المتزوج عن اهله اكثر منها ويؤيده ما شرع الله تعالى من احكام الايلاء فقدر بهذه المدة قوله وقدر الطحاوي الخ لان له ان يتزوج عليها ثلاثا من الحراير فيكون لها في كل اربع ليال يوم وليلة لو حرة والامة لتقسيم لكل حرة معها الى الثلاث ليلتين فيكون السابع لها قال في المنح وظاهر المذهب انه لا يتعين مقدار لان القسم معنى نسبي فايجابه طلب ايجاده وهو يتوقف على وجود المنتسبين فلا يطلق قبل

قبل تصوره بل يو وان يبيت معها من غير توقيت كذا في فتح القدير انتهى **قوله**
في غير سفر اذ لا قسم في السفر كما يأتي **قوله** وهذا رما مضى قال في الفتح والذي
يقتضيه النظر ان يؤمر بالقضاء اذا طلبت لانه حق آدمي ولو قدرت على ابقائه وبجانب
بان الذي يقتضيه النظر هو الاول لما علل به الشارح ولانه لا يزيد على النفقة وهي
تسقط بالمضي فهذا اولى **قوله** وهذا الخ بنى البحث على ان مدة الدور اليه والذي
اختاره المص تبعا لما فهمه من الخلاصة انه لا يزيد على ثلاثة ايام **قوله** والقرعة
احب ثم من خرجت قرعتها لا يلزمه ان يسافر بها كما يفيده تعليل الفتح بقوله تعيين من
يخاف صحبتها في السفر للسفر بخروج قرعتها الزام للضرر الشديد وهو مندفع بالنص
النافي للحرج وتبعه في البحر والمنح **قوله** لانه اي المستقبل قال في النقاية ويصح ترك
القسم بالمال وبدونه وفيه ان الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها فليحرر ثم على
تسليمه ينبغي ان يتعين ذكر المدة حتى اذا رجعت عن ذلك يسقط ما قابلها من البدل
قوله وفي البحر الخ قال في البحر ولعل المشايخ انما لم يعتبروا هذا التفصيل لان هذه
الهبة اسقاط عنه فكان الحق له سواء وهبت له او لصاحبتها فله ان يجعل حصة الواهبة
لمن شاء واقول كون الحق له فيما اذا وهبت لصاحبتها ممنوع ففي البدائع في توجيه
المسئلة بانه حق ثبت لها فلها ان تستوفي ولها ان تترك نهر **قوله** ونظر فيه
ومما يقوي نظر صاحب النهر انه لا يبعد موته او موت فراخ نوبتها في المدة الطويلة فيفوت
القسم مع ان اطلاق البحر يقتضي انه يجعله عند كل واحد سبعين سنة وهذا لا يقبله عقل
فلا بد من تقديره بمدة وفي القسم في الزمان اليسير عسر فان اتبعنا السنة وهو
اللائق يقسم لكل واحدة ليلة وان تعذر ذلك لعارض فالثلاث ضربت لابلاء
الاعذار نعم لو كان في بلدين لا يبعد ان يرخص له الغيبة عن كل اقامة عند احدى الزوجات
مع مسافة الطريق الغيبوبة دون اربعة الاشهر كما تقدم بيانه الا برضاهن
خاتمة يندب ان يسوي بين الزوجات في جميع الاستمتاعات من الوطي والقبلة
وكذا بين الجواري وامهات الاولاد ليحصنهن عن اشتهاء الزنا والميل الى الفاحشة
وان يعاشر كلا منهما صاحبه بالمعروف فيعمل مع صاحبه ما يجب ان يعامله صاحبه به
ولا يجمع بين الضرائر الا بالرضاء ويكره وطي احداهن بحضرة الاخرى نهر
باب الرضاع قوله عن العوني قال في النهر في تصحيح القدوري معزيا
الى العوني على الدراية وبقولهما نأخذ في الفتوى انتهى **قوله** لكن
استدراك على قوله هو الاصح قال في المنح وبهاي بكونه الاصح صرح في فتح القدير
حيث قال الاصح قولهما من الاقتصار على حولين في حق التحريم ايضا وبه اخذ الطحاوي
ومراده بالنظر الى الدليل بحسب ظنه والا فالمذهب للامام الاعظم وان لم يظهر دليله
لوجوب العمل على المقلد بقول المجتهد من غير نظر في الدليل كما اشار اليه في اوائل

الخانية

الخانية في بحث رسم المفتي انتهى **قوله** اي مدة اشار الى فصاله مضافا الى
محذوف تقديره ومدة فصاله معطوف على مدة مقدرة الاصل مدة حمله ومدة فصاله
معطوف على مدة مقدرة الاصل مدة حمله ومدة حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
فارتفع ارتفاعه فيكون كل منهما ثلاثون شهرا فثلثون شهرا خبر عن الاول وحذف
من الثاني لدلالة خبر الاول عليه ووجهه ان ذلك محتمل ويحتمل ان يكون ثلثون خبرا عن الحمل
والفصال فعلى الاول يحرم الرضاع في الثلاثين وعلى الثاني لا يحرم الا في الحولين فكان
الاحتياط في الاول وهو هنا واجب للاحتياط في امر الفروج اذ وردنا بالتحريم بتحريم
التناكح بسبب ذلك الرضاع ثم هل يحل عندهما الرضاع بعد الحولين قال القهستاني
لو استغنى في حولين حل الارضاع بعدهما الى النصف ولا اثم عند العامة خلافا لخلف بن
ايوب كما في المحيط انتهى بخلاف استحقاق الام اجرة الرضاع فانها تجب من وجه ولا
تجب من وجه فلا تجب الا بيقين وهذا في غاية الظهور لا يخفى على صغير فضلا عن محققي
العلماء فسبحان من لا يهب من يشاء ما يشاء والفهم هبة يستحقها من من الله عليه بها
ولا يقال ان تقدير المدة لصحة الحمل لما علم انه يجوز الاخبار عن المعنى بالزمان كقولك
الصوم رمضان من غير احتياج لتقدير **قوله** قام اي ثبت ووجد كما تقول قام
الجسد بالروح **قوله** ومثله لا يعرف الخ اي والصحابي اذا قال ما ليس للرأي فيه مجال
كان حكمه حكم المرفوع **قوله** والآية مأولة جواب سؤال هو ان الحديث وان كان
له حكم المرفوع لكنه احاد فكيف يخص به القطعي فاجاب بان الآية مأولة لاحتمالها ان
الثلاثين موزعة عليهما او هي لكل منهما فلم تبق قطعية بل ظنية الدلالة فيجوز تخصيصها
بحديث الاحاد **قوله** على ان الواجب الخ اشار الى ما اورده في النهر انه يلزم
الجمع بين الحقيقة والمجاز وذلك ان لفظ الثلاثين استعمل في حقيقته وفي اربعة
وعشرين وجوابه انا لم نستعمل لفظ الثلاثين في حقيقته ومجازه بل الثلاثون خبر
لاحد المبتدأين وخبر الثاني محذوف دل عليه المذكور احدهما مستعمل في
حقيقته والآخر في مجازه ولا مانع منه واورد ايضا ان اسماء العدد لا يتجوز به
بشيء منها في الآخر كما نص عليه كثير من المحققين فيقال له قد اطلقتم الاشهر في
قوله تعالى الحج اشهر معلومات على شهرين وبعض الشهر على ان الواجب على المقلد
الخ **قوله** في رسم المفتي اي في قوله اول الفتاوى الخانية وقدمه الشارح في
صدر هذا الكتاب **قوله** والاصح الخ لكن انما يعرف قوة الدليل اهل الاجتهاد
قوله فقط اي ولا يثبت بعدها على الاختلاف فيها **قوله** ولو بعد الفطام
اي لو فطم واستغنى بالطعام قبل الحولين عندهما وقبل الحولين والنصف عند الامام
وقبل الثلاث عند زفر ثم ارضعته امرأة يثبت التحريم حيث كانت المدة باقية على ظاهر

المذهب وهو المفتى به لانه حيث اختلف الترجيح كان التعويل على ظاهر الرواية وهنا علمت
انهم جعلوا الفتوى على ظاهر الرواية وذكر الشارح ان الفتوى على رواية الحسن من
عدم ثبوتها بعد فطام الصغير واستغنائه بالطعام فكان المعتمد الترجيح لما وافق ظاهر
الرواية **قوله** شرح وهبانية عبارة شرح المص والصحيح انه لا يباح الارضاع بعد
المدة لان الاصل في الحرمة كونه جزء ادمي والانتفاع به حرام وانما ابيح للضرورة فيتقدر
بقدرها انتهى واراد بالضرورة ضرورة تغذية الصغير اذ لا يمكن ان يعيش بدونه ولانه
خلق لاجل تغذيته ولما راى صاحب البحر ان قاصر الفهم قد يتوهم من لفظ الضرورة انه
يجوز التداوي به نبه على عدمه وانه ليس مراد شارح الوهبانية ذلك لان الضرورة لم يتحقق
ح لان المداواة اما بحسب العادة او باخبار الطبيب وكل منهما غير مقطوع به بخلاف
تغذية الصغير به فانه محقق النفع وبتركه يتحقق هلاك الصغير كما هو المشاهد ولو
فرض حيوة الصغير بدونه فهو نادر فلا معول عليه **قوله** اصله بول الماكول فان
النبي صلى الله عليه وسلم امر العرنيين بشرب ابوالها فعلى ظاهر المذهب يقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم علم ان شفاءهم به وحيا وهو مقطوع محقق وعلمنا بالشفاء
بالمحرم مظنون وربما يضر ما يظن به الشفا فلا يضر ارتكاب المحرم مع عدم القطع
بالشفاء به ومحمد رحمه الله يقول ان بول الماكول طاهر فلم يارهم تبديا بالمحرم وابو
يوسف اجاز التداوي بشرطه مستدلا بحديث العرنيين **قوله** قبل الحولين
لانه لا حق لها في التربية في حال رقها بل الحق لمولاها لانها ملكه وكذا الحكم في ولدها
من غيره لانه مملوك له **قوله** انه لم يضره فان ضره حرم على الاب الفطام
قوله كالة الخ لانها مملوكته ولبنها تبع لها ولانه من قبيل الاستخدام فهو يملك استخدامها
جبرا عليها فيملك اجبارها على الارضاع **قوله** بنوعيه اي لا يجبرها على الارضاع
لانه من قبيل الانفاق على الصغير ونفقته عليه لا على امه ولان شان الام ان تكون
في غاية الحنو على ولدها فالظاهر انها لم تمتنع عن ارضاعه الا لعجزها عنه ونحوه
وفي اجبارها مضارة لها والله تعالى يقول لا تضار والدة بولدها وهذا في القضاء
كما ذكروا اما ديانة فيجب عليها ارضاعه قال سبحانه وتعالى والوالدات يرضعن
اولادهن امر بصيغة الخبر وهو ابلغ منه بصيغة الطلب وهذا في السعة واما اذا لم
يوجد غيرها او لم ياخذ الطفل ثدي غيرها او عجز الاب عن استيجار الظئر وجب عليها
ارضاعه قضاء وديانة كما لو عجز الاب عن الانفاق على الصغير فانه يجب على الام ان
تنفق عليه ولكن هنا لا ترجع على الاب باجرة الارضاع ما دامت زوجة او معتدة
لان النفقة دارة عليها من قبل الزوج كما يشير اليه قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف فاشار الى ان الارضاع مقابل بالنفقة ولان الارضاع واجب

عليها

عليها ديانة وليس للانسان اخذ اجرة على فعل ما وجب عليه كما لا ياخذ الاجرة على
الصلوة والصيام وكذا لا يجبرها على الفطام قبل انقضاء مدته لان حق التربية لها فالنظر
في الارضاع اليها وهل يحل ارضاعه بعد الحولين تقدم ذكره عن القهستاني فما قيل
ان الارضاع بعدهما حرام على القول بان مدته الحولان فبناء على عادة هذا القائل من
ذكره ما ليس له به علم قول المتن مع زوجته الحرة قبلهما هـ قال في المنح لان لها حق
التربية الى تمام مدة الارضاع الا ان تختار غير ذلك كما انه ليس له اجبارها على
الارضاع هكذا صرح به في الجوهرة فزيادة الشارح ولو تقييدا ان بعدهما كذلك بالاولى
وليس كذلك كما افهمته عبارة الجوهرة التي عزى النقل اليها تبعا للمص فزيادة و
لو هنا مما دق عن نظرنا وخفي تامل **قوله** ولو بين الحربيين في البزازية والارضاع
في دار الاسلام ودار الحرب سواء حتى لو رضع في دار الحرب واسلموا وخرجوا الى دارنا
تثبت احكام الرضاع بتمامها انتهى منح ووجهه ظاهر فانه يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب ونسب اهل الحرب تظهر احكامه بعد اسلامهم كانساب المسلمين وكذا رضاعهم
قوله وان قل وعند الشافعي رضي الله عنه لا يثبت التحريم الا بخمس رضعات يكتفي
الصبي بكل واحدة منها منح **قوله** فلو التقم مفرع على قوله ان علم **قوله** لم يحرم
لان الحل هو الاصل الثابت باليقين فلا يزول بالشك والورع لا يخفى دع ما يريبك
الى ما لا يريبك ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه **قوله** ولو ارضعها الخ
هو مفرع ايضا على ان علم **قوله** يفارق الخ يجوز رفع النسب ورفع الارضاع
وعكسه لانه اذا فارق احدهما الاخر فقد فارق الثاني الاول لانه من باب المفاعلة
قوله لان حرمته من ذكر الخ اي لبعضه كام اخيه من ابيه فان حرمتها لكونها زوجة
لا في كل الصور فان ام اخيه الشقيقة والام لكونها امه وحرمتها بالنسب لا المصاهرة
وتقرير الايراد ان نص الحديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب عام لا يصح استثناء
هذه الصور بالعقل فاجاب بان هذه الصور لم تحرم بالنسب بل بالمصاهرة فلم
يشملها عموم الحديث وهو لا يسلم الصور لم تحرم بالنسب بل بالمصاهرة فلم يشملها
عموم اذ لا يقول عاقل ان حرمة الام بالمصاهرة بل الجواب الصحيح ان يقال لم تحرم ام
اخيه لكونها ام اخيه بل لكونها امه او زوجة ابيه ولا يوجد هذا في الرضاع وكذا يقال
لم تحريم في باقي الصور ومن ذكرها واستثناها قصد تشحيذ الاذهان **قوله**
وبنت عمته اي بنت عمة ولده **قوله** من هذه اي اصولها بالنظر الى ام اخيه فان
نظرنا الى ان الاخ مثله الاخت وكذا بقية الصور كانت عشرين ذكر منها متنا وشرحا الى
خالته عشر صور ويقال عمة ابنه وبنته وبنت عمة ابنه وبنت عمة بنته وبنت اخت
ابنه وبنت اخت بنته وام ابناء ابنه وام ابناء بنته وام بنات ابنه وام بنات بنته فقد
تمت العشرون التي اشار اليها بقوله تصل الى عشرين ويقال في المراة مثل ذلك فيحل لها

في كل م

ابوا خيها من الرضاع وابوا ختها واخ ابنها وبنتها وابو عمها وعمتها واب خالها وخالتها وخال
ابنها وبنتها وجد ابنها وبنتها وابو عمها وعمتها واب خالها وخالتها وخال ابنها وبنتها وابن
خال ابنها او بنتها وابن خالة ابنها وبنتها وابن اخت ابنها وبنتها وابن اخ ابنها وبنتها و
ابوا بناء ابنها وبنتها وابو بنت ابنها وبنتها فقد زادت الصور على العشرين وان
نظرنا الى ان العم والخال والعمة والخالة تشمل الشقيق ولاب ولام تزيد الصور ايضا
قوله تنبيه صوابه رضاعي له ام نسبية والا كانت غير الاولى قوله
اجنبية ليس بقيد حتى لو ارضعت امه غلاما او ارضعته ام غلام وكذلك الغلام ام
رضاعية صدق ان لاخيه رضاعا ام رضاعية قوله وهذا في خواص كتابنا
وقد علمت انه يمكن الزيادة عليها لمن تتبع قوله وان اختلف الزمان اشار
به الى ان ما وقع في المنح تبعا للبحر من قوله في وقت واحد سبق قلم كما نبه عليه في النهر و
الخير الرملي قوله والاب فان كان اللبنان من زوج واحد وان تفاوت زمن
الارضاع فهما شقيقان او شقيقتان وان اختلف زوج المرضعة فاخوين لام فان كان
الرضاع من امراتين وبعلهما واحد فاخوين لاب قوله والا لا جوهره لانه ليس
بلبن على الحقيقة لان اللبن انما يتصور ممن يتصور منه الولادة فكان كلبن من لم تبلغ
التسع كلبن الرجل قوله ولو محلوبا اي سواء رضع ثدي الميتة او حلب او جر به الصغير
وسواء حلب بعد موتها او حلب فماتت قوله فيصير ناكحها اي ناكح الصغيرة التي
شربت لبن الميتة محرما لها لانه زوج بنتها فيتيممها ان لم يوجد من يغسلها من النساء
بلا حائل لان عند فقد الجنس ييممها الاجنبي بحائل والمحرم لا يحتاج لحائل قوله
وييد فنها اي لان الاولى ان يدفن المراة محرمها ولو دفنها غير المحرم جاز حيث لم يمسها
ولم ينظر اليها قوله بخلاف وطئها اي وطئ الميتة فانه لا يثبت به حرمة المصاهرة ال
فرق بين الوطئ والرضاع بان المقصود من الرضاع التغذي وهو حاصل بلبن الميتة
لان الموت لا يحله وهوان تنجس بظرفه وتحرم استعماله وايجاره للصبي لكن التغذي
موجود والحرمة امر آخر واما حرمة المصاهرة فمناطها اللذة الكاملة على ما ذكره الش
تبعا للمص والاحسن ان يقال لان مناط الحرمة لطلب الولد كما قرره في محله والميتة ليست
محلا لطلب الولد قوله اذا استويا ذكره صاحب الجوهرة في لبن المراتين ولذا قال
فيه اجماعا لان الخلاف انما هو في ذلك لكن الحكم عام في الجميع لانه لا موجب لترجيح غير
اللبن عليه عند الاستواء ولان القاعدة اذا اجتمع المحرم والمبيح قدم المحرم وقد صرح به
صاحب البحر في المسائل الثلاث فقال ولو استويا وجب ثبوت الحرمة لانه غير مغلوب
فلم يكن مستهلكا وهو معنى قوله هنا لعدم الاولوية قوله وعلق محمد وهو رواية
عن الامام قال في الغاية وهو اظهر واحوط وفي شرح المجمع قيل انه الاصح منح قوله
وان حساه حسوا حتى زيد المرق عزبه شيئا بعد شيئ فاحوس فعناه حساه حسوا انه

اماع الطعام به وشربه قال في البحر لقول ابي حنيفة علتين فعلى الاول وهو ان الطعام
اصل واللبن تابع فيما هو المقصود وهو التغذي وهو مناط التحريم فلا فرق بين الحسو
وغيره كما افاده لان الغلبة انما تعتبر حالة الوصول الى المعدة يفرق بين الحسو وغيره
كما افاده لان الغلبة حصلت بالاماعة والحال ان الطعام غالب فيثبت به الحرمة كذا
في المنح فعن والعلائي عدم الفرق بين الحسو وغيره نظرا لما صدر به العبارة حيث
قال انه لا فرق بين كون اللبن غالبا بحيث يتقاطر عند رفع اللقمة اولا عند ابي
حنيفة وهو الصحيح ونقل المص عن الخانية اذا حساه حسوا ثبتت الحرمة في قولهم جميعا
فتامل قوله الا اذا قال الخ فانه حينئذ يتضح به الخنثى انه امراة كما ذكروه في
بابها فيثبت به التحريم لانه لبن امراة وان لم تقل النساء ذلك بقي الاشكال فلا تثبت
الحرمة بالشك قوله وغيرها اي مما عدا بني آدم لان الآدمي لا يكون جزءا من غيره
والآدمي هو المختص بالكرامة بالنص قوله ولو مبانة اي سواء وقع قيام النكاح
او بعد الابانة وحال قيام النكاح شامل لما بعد الطلاق الرجعي ومراده بالمبانة حال
قيام عدتها او بعدها ان كان مدخولا بها لانها تحرم الصغيرة بمجرد الدخول على امها
رضاعا اما لو كانت المبانة غير مدخول بها فلا تحرم الصغيرة وفي عبارة الشارح
ما لجاه اليه الاختصار على عادته لان قوله ولو مبانة غاية لقوله ولو ارضعت الكبيرة
ضرتها حرمتا لان الكبيرة قد حرمت بالابانة والحرم لا يثبت فيه حرمة الآن يقال ان
حرمتها كانت تنتهي بتجديد النكاح ولو بعد المحلل اذا كانت البينونة كبرى وبالارضاع
تثبت حرمة لا تنتهي لانها ام امراته قوله الصغيرة اي التي لم تجاوز مدة
الرضاع لان الرضاع بعد المدة لا تاثير له واستغنى المص عنه للعلم به قوله ان
دخل الخ يلزم منه كون اللبن منه دخوله فتى العطف باو نظرا الى منع الخلو فالدخول بالام
يحرم الصغيرة لانها ربيبته دخل بامها ان لم يكن صاحب اللبن فان كان فهي بنته
قوله جاز تزوج الخ مفهومه ان الكبيرة لا يجوز تزوجها لان مجرد العقد على
البنات يحرم الامهات ومفهوم الكتب معتبر فمن قال انه مسكوت عنها فهو على السوية
في عدم تامله لما كتب قوله وكذا على الموجر اي ان تعمد الفساد وذلك بالشروط
الآتية وهل يرجع على الموجر بما دفعه للكبيرة قبل الدخول الظاهر نعم يراجع قوله
طايعة افاد ان الاكراه يسقط تعمد الفساد مع انه من احكام الدنيا والاكراه انما
يسقط الاثم فقط الا فيما يستوي فيه الجد والهزل تامل قوله عالمة الخ
لان النكاح مما يستقل به الزوج ويخفى عليها فتعذر بالجهل به فلم تكن متعمدة واما
الجهل بافساد الارضاع فانه من دقائق الفقه وهي مما تعذر بالجهل بها قوله
ولم تقصد الخ اي بان ظنت جوع الصغيرة وان لم تكن جائعة في نفس الامر كما في
المنح قوله لحلق ذات لبن الخ هذا مذهب الامام وعند محمد يثبت الرضاع

منهما فيثبت الحرمة من الزوجين وقال ابو يوسف ان علم ان اللبن من الثاني باجارة كزيادة
فهو ولد الثاني والا فهو ولد الاول وعنه ان كان اللبن من الاول غالبا فهو له وان كان
من الثاني غالبا فهو من الثاني ثم قال لو لم تلد من الزوج اصلا ونزل لها لبن فانه لا يثبت
بارضاعها تحريم بابي ولد زوجها وعن ارضعته لانه ليس لبنته لان نسبته اليه بسبب الولادة
منه فاذا انتفت انتفت النسبة وكان كلبن البكر فتح **قوله** ويكون ربيبا للثاني
فلا تحل له لو كانت انثى وتحل لاصوله وفروعه من غير المرضعة كربيبته من النسب
قوله والوطي بشبهة كالحلال لان النسب يثبت به فكذا الرضاع وصورته وطئت
بشبهة فحملت منه وولدت وصارت ذات لبن الي ما بعد انقضاء عدتها فتزوجت
او وطئت وطئا آخر بشبهة فاللبن للواطئ الاول ما لم تلد من الثاني الذي وطئها
بالنكاح الصحيح او الشبهة وكذلك لو وطئت المنكوحة بشبهة وهي ذات لبن فاللبن
للزوج لا للواطي وان حملت منه ما لم تلد **قوله** وكذا الزنا قال في الفتح ولبن
الزنا كالحلال فاذا ارضعت به حرمت على الزاني وآبائه وابنائه وابناء ابنائه وان
سفلوا وفي التجنيس من علامة اجناس الناطفي عن الشيخ ابي عبد الله الجرجاني كان
يقول في الدرس لا يجوز للزاني ان يتزوج بالصبية المرضعة ولا لابيه واجداده
ولا لاحد من اولاده واولادهم وللعم الزاني ان يتزوج بها كما يجوز له ان يتزوج
بالصبية التي ولدت من الزنا لانه لم يثبت نسبها من الزاني حتى يظهر فيها حكم القرابة
والتحريم على آباء الزاني وابنائه لاعتبار الجزئية والبعضية ولا جزئية بينها وبين
العم وان اثبت هذا في حق المتولدة من الزنا فكذا في حق المرضعة بلبن الزنا فان في
الخلاصة وكذا لو لم تحمل من الزنا وارضعت لا بلبن الزاني فتحرم على الزاني كما تحرم
بنته عليه من النسب وذكر الوبري ان الحرمة تثبت من جهة الام خاصة ما لم تثبت له
النسب فحينئذ يثبت من الاب وكذا ذكر الاسبيجابي وصاحب الينابيع وهو اوجه لان
الحرمة من الزنا للبعضية وذلك في الولد نفسه لانه مخلوق من مائه دون اللبن اذ ليس
اللبن كائنا من منيه لانه فرع التغذي بخلاف الولد والتغذي لا يقع الا بما يدخل
من اعلى المعدة لا من اسفل البدن كالحقنة فلا انبات فلا حرمة بخلاف ثابت
النسب لان النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اثبت
الحرمة منه واذا ترجح عدم حرمة الرضيعة بلبن الزانية للزاني كما ذكرنا فعدم حرمتها
على زان ليس اللبن منه اولى بخلاف ما في الخلاصة ولكنه يخالف المسطور في الكتب
المشهورة اذ يقتضي تحريم بنت المرضعة بلبن غير الزوج على الزوج بطريق اولى انتهى
فقول الشيخ رحمه الله وكذا الزنا اي بناء على انها تحرم على الزاني واصوله وفروعه
المرضعة من لبن هو انزال الزنا فلو زنى بامرأة فاحبلها فولدت فجاءها اللبن واستمر
حتى زنى بها آخر او وطئت لشبهة او بعقد صحيح فاللبن للزاني ما لم تلد من الثاني والاوجه

لا فتح وهو ما نقله عن الوبري والاسبيجابي واستوجهه لكنه عقبه بانه مخالف للمنقول
وهو ما ذكرناه اولا والعبرة للمنقول في الكتب المعتمدة لا لما لم يظهر ولم يقو نقله **قوله**
جاز اي جاز نكاحها اي صح بالنسبة للزوج بمعنى انه لا يفرق باعترافها اذ الحرمة ليست
اليها لا بمعنى انه يحل لها مع علمها بالبنتونة وحرمتها عليه بسبب الرضاع وسيأتي
في آخر باب الرجعة من البزازية ليس لها ان تتزوج نفسها اصرت ام اكذبت معناه بمعنى
لا يحل لها وانما صح النكاح في حقه لان اقدامها على تزوجه دليل على كذبها في دعوى
الرضاع فلا ينفذ اقرارها على الزوج لما علم ان الاقرار حجة قاصرة وفي اتقى الشبهات
فقد استبرأ لدينه وعرضه فلا شك ان الاحتياط في حقه تركها وان كان لا يقضى عليه
بقولها كما قال صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل والله اعلم والذي يأتي في آخر باب
الرجعة ولو قالت طلقني ثلاثا ثم ارادت تزويجها نفسها منه ليس لها ذلك اصرت
عليه ام اكذبت نفسها كذا في البزازية منح ويمكن ان يفرق بين الرضاع والطلقات
الثلاث لان رضاعها مما يخفى عليها لانه يكون في زمان لا تمييز لها فيه بخلاف الطلاق
على انه يمكن ان يقال ليس لها ذلك اي لا يمكن من فعله لا فيما اذا اقرت بالطلاق
الثلاث ولا فيما اذا اقرت بالرضاع او النسب ولا ينفذ قولها على الزوج بعد
عقد النكاح في ذلك كله لانها لا تقدر على ابطال حقه حتى تبرهن على ذلك ولا يحلف
الزوج اذا انكر خلافا لهما لانها من المسائل التي لا تحليف فيها عند الامام فلا مخالفة
بين عباراتهم لاختلاف الموضوع ولا تناقض مع اختلافه **قوله** جاز اي ان لم
يثبت عليه لانه اذا اثبت عليه بعد اقراره ليس له ان يتزوجها فاذا كانت معه كان
بالاولى **قوله** صدق لان النسب والرضاع مما يخفى وخفاء النسب اشد
من خفاء الرضاع ولذا لا يمنع التناقض فيهما صحة الدعوى كما يأتي **قوله**
رجل اراد به البالغ وقد يطلق الرجل على الذكر من بني آدم مطلقا وليس بمراد هنا
لانه لو كان في سن الرضاع حرمت **قوله** وغرم المهر ينبغي ان المراد بالمهر هنا نصفه فيما
اذا كان ذلك قبل الدخول اما بعده فلا غرم لان المهر وجب بالدخول والاب قد استوفاه
كما قالوه في رجوع شاهدي الطلاق ان كان قبل الدخول غرما نصف المهر وان بعده فلا
غرم لذلك فليراجع **كتاب الطلاق** **قوله** لكن الخ مراده بقوله في
المرأة اي في رفع قيد النكاح استعملوا فيه لفظ طلاق وفي غيرها اي في رفع القيد
الحسي اطلاقا وكل منهما في الاصل عام فيهما فكل محتمل لكل فطلقة مشتقة من الطلاق
فتحتمل رفع قيد النكاح ظاهرة في رفع القيد الحسي فلذا كانت كناية **قوله** اولا بالما
بالرجعي فان في البحر ينبغي انه لو طلقها ثم راجعها قبل انقضاء عدتها ان لا يكون طلاقا لانه لم
يوجد الرفع في المآل وجوابه ان الرفع لم ينحصر في انقضاء العدة قبل المراجعة بل يكون بعد
ما طلقها ثنتين فانه يظهر عمل المطلقة الاولى فتحرم حرمة غليظة قال في المحيط واذا

طلقها ثم راجعها يبقى الطلاق وان كان لا يزيل القيد والحل للحال لانه يزيلهما في المآل
اذا انضم اليه اثنتان انتهى وعلى هذا لو طلقها ثم مات قبل انقضاء العدة او طلقها
ثم راجعها ثم مات بعد سنين ينبغي ان يتبين عدم وقوع الطلاق الاول حتى لو حلف
انه لم يقع يوقع عليها طلاقا قط لا يحنث انتهى ومقتضى كلامه بقاء الحل في الحد والظاهر
انه غير صحيح اذ قد صرحت عبارة المحيط انه اذا طلقها ثم راجعها يبقى الطلاق فكيف يتبين
عدم وقوع الطلاق وكيف لا يحنث في حلفه وقد اوقعه صورة وعرفا بل الظاهر انه لا حاجة
الى قول والمآل وانه رفع في الحال كما يفيده الطلاق الكنز والملتقى غير ان ايقاعه في
الرجعي يكون مؤجلا الى انقضاء العدة فيظهر اثره عندها كتدبير العبد فانه واقع في الحال
فلذا امتنع اخراجه عن ملكه مؤجلا ظهور اثره الى الموت واذا مات بعد الرجعة قبل ان
يلحقها الثنتان فقد مات مالكها لها بما بقي لا بتمام الثلاث فقد ظهر ان طلاقه واقع وقيد
النكاح مرتفع لكن لا باثبات الحرمة بل بتنقيص العدد وعبارة القهستاني هو ازالة
النكاح او نقصان حله بلفظ مخصوص والمقام يحتاج الى تأمل وتحرير **قوله** هو ما
اشتمل الخ اي على مادة الطلاق صريحا وكناية منح **قوله** وبه يعلم الخ كيف وقد تقرر
ان الايقاع في الماضي ايقاع في الحال كما سياتي فلو طلقها كانت طالقة مع ما اوقعه
ثلاثا فيقع الثلاث ويلغو الزائد كما هو الحكم فيمن طلق اكثر من ثلاث **قوله** حسن
واحسن وصفه بذلك باعتبار ايقاعه على الوجه المذكور ولا شك ان ترك البدعي و
تحري احد هذين الوجهين امتثالا لامر الشارع سبب للثواب عليه لا ان نفس الطلاق
يثاب عليه لان الحسن والاحسن ليس وصفا لنفس الطلاق بل لايقاعه على الوجه المذكور
قوله وملحق به اي من حيث عدم احتياجه الى النية كلفظ الحرام والتحريم او ملحق به
من حيث وقوع الرجعي وان احتاج الى النية نحو انت واحدة مما ياتي بيانه من الكنايات
قوله ومحله المنكوحة وهي شاملة لمعتدة الرجعي لانه لا يرفع النكاح ويقع
على معتدة البائن في غير الثلاث حرة والثنتين امة والمعتدة بعد فسخه بردة احد
الزوجين وبتفريق القاضي باباء احدهما عن الاسلام وجمعها المقدسي بقوله
قوله في عدة عن الطلاق يلحقه **او** اوردة او باباء يفرقوا **قوله**
انتهى ولم يتعرض لمعتدة البينونة الكبرى لانه لم يبق له عليها ملك فلا يتاتى طلاقها **قوله**
عاقل ولو تقديرا ليدخل السكران انه نهر **قوله** ولو في حيض بيانه ان البدعي يكون باعتبار
العدد وباعتبار الزمان فباعتبار العدد وان يطلقها اكثر من واحدة وهذا يكون في
الموطوءة وغيرها وباعتبار الزمان ان يكون في الحيض او في طهر وطئها فيه وهذا خاص
بالموطوءة لان كراهته في الحيض لئلا تطول العدة عليها لان الحيضة وقع الطلاق فيها لا تحسب
من العدة وغير الموطوءة لا عدة عليها فيجوز طلاقها في الحيض ولان الموطوءة يحتمل ان
يكون استحاضة لا حيض واذا تبين حملها يلحقه الندم ولم يحصل ذلك برضاه بخلاف ما لو كانت

حاملا فانه قد رضي بذلك فلم يكن مغرورا **قوله** اي الآيسة والصغيرة قال في البحر
لانه لا يتوهم الحبل فيمن لا تحيض والكراهة فيمن تحيض باعتباره لحصول الندم عند ظهوره و
هذا الوجه يقتضي في التي لا تحيض لا لصغر ولا كبر بل اتفق امتداد طهرها متصلا بالصغر وفي
التي لم تبلغ بعد وقد وصلت الى سن البلوغ انه لا يجوز تعقيب وطئها بطلاقها لتوهم
الحبل في كل قال الحلواني هذا في صغيرة لا يرجى حبلها انتهى لا يقال ان ممتدة الطهر به
متصلا بصغرها لا تحبل عادة لانا نقول قد تحبل حتى قيل ان فاطمة الزهراء كانت لا تحيض
وولدت ثلاث بنين وبنتين ولم تر الدم في حيض ولا نفاس ولذا سميت الزهراء **قوله**
ثلاث متفرقة كان ينبغي ان يقول ولو متفرقة **قوله** لا رجعة فيه قال في البحر اعلم
ان البدعة في الجميع مقيدة بما اذا لم يتخلل بين التطليقتين رجعة وان تخللت فلا يكره
ان كانت بالقول او بنحو القبلة واللمس عن شهوة واما اذا راجعها بالجماع فليس له
ذلك بالاجماع لان هذا طهر فيه جماع وان راجعها بالجماع واعلقها لان يطلقها اخرى
في قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ليس له ان يطلقها في
هذا الطهر للسنة حتى يمضي شهر من التطليقة الاولى ذكره الاسبيجابي وفي المحيط لو قال لها
انت طالق ثلاثا للسنة وهو يمسك بيدها بشهوة وقعت ثلاثا متعاقبا لان عنده
يصير مراجعا باللمس عن شهوة والرجعة فاصلة عنده وعندهما تقع واحدة للحال و
تقع واحدة في طهرين آخرين لان الرجعة غير فاصلة انتهى وهذا كله على رواية الطحاوي
ومشى عليها في المنظومة واما على ظاهر الرواية فكقولهما من ان الرجعة لا تكون فاصلة
كذا في المعراج وهذا كله في تخلل الرجعة اما لو تخلل النكاح فاقوال والاوجه انه على
اختلاف الرواية عنه انتهى **قوله** على الاصح خلافا لما اختاره القدوري من
استحبابها لقول محمد في الاصل ينبغي ان يراجعها منح ووجه الاصح ان الطلاق البدعي حرام
والخروج عن الحرام واجب ويجاب عما في الاصل بان ينبغي يستعمل بمعنى يجب **قوله**
اي في الحيض لانه لو لم يراجعها حتى طهرت تقررت المعصية منح عن الفتح **قوله** فاذا
طهرت طلقها هذا ما ذكره الطحاوي وهو رواية عن ابي حنيفة والذي ذكره القدوري
وتبعه في الهداية والاصل وهو انه اذا راجعها في الحيض امسك عن طلاقها حتى تطهر ثم
تحيض ثم تطهر فيطلقها ثانية ان شاء ولا يطلقها في الطهر الذي طلقها في حيضه كما جاء
به الحديث المروي في الصحيحين وفي عبارة المنح تخليط وتناقض ولعله تحريف من
الكاتب **قوله** لان التخيير الخ لان علة الكراهة لدفع الضرر عنها بتطويل العدة لان
الحيضة التي وقع فيها الطلاق لا تحسب من العدة وبالاختيار والخلع قد رضيت بذلك
قوله ثم كلما الخ لف ونشر مرتب مقوله كلما نكحها راجع لغير الموطوءة وقوله
او مضى شهر راجع لمن لا تحيض بخلاف غير الموطوءة اذا طهرت او مضى عليها شهر فيمن لا تحيض
قبل تجديد النكاح فينبغي ان تنحل اليمين ولا يقع شيء لانه بمنزلة كلما طهرت او كلما جاء شهر